

مُوسَى

الشَّهِيدِ الْأَوَّلِ

الجزء التاسع

الدُّرُوسُ الشَّرْعِيَّةُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِيَّةِ / ١



المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

مركز إحياء التراث الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





موسوعة الشهيد الأوّل

الجزء التاسع

## الدروس الشرعية

في فقه الإمامية / ١

مركز العلوم والثقافة الإسلامية

مركز إحياء التراث الإسلامي



المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

موسوعة الشهيد الأول

الجزء التاسع (الدروس الشرعية في فقه الإمامية / ١)

مجموعة من المحققين

الناشر: المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

معاونة الأبحاث لمكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية، قم المقدسة

الإعداد والتحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي

الطبعة: مطبعة الباقر

الطبعة الثانية: ١٤٣٥ق / ٢٠١٤م

الكمية: ١٠٠٠ نسخة

العنوان: ١٠٠: التسلسل: ٤٢٣

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم، شارع الشهداء (صفائية)، زقاق آمار، الرقم ٤٢

التلفون والفاكس: ٣٧٨٣٢٨٣٣-٠٢٥، التوزيع: قم ٣٧٨٣٢٨٣٤-٠٢٥، طهران ٠٢١-٦٦٩٥١٥٣٤

ص. ب: ٣٧١٨٥/٣٨٥٨، الرمز البريدي: ١٦٤٣٩-٣٧١٥٦

وب سايت: [www.pub.isca.ac.ir](http://www.pub.isca.ac.ir) البريد الإلكتروني: [nashr@isca.ac.ir](mailto:nashr@isca.ac.ir)

سرسنانه:

شهيد اول، محمد بن مكي، ٧٣٤-٧٨٦ق..

عنوان و پديدآور:

الدروس الشرعية في فقه الإمامية / تأليف الشهيد الأول؛ التحقيق [مجموعة من المحققين؛ إعداد مركز إحياء التراث الإسلامي.

مشخصات نشر:

قم: المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، ١٤٣٥ق. = ٢٠١٤م. = ١٣٩٢.

مشخصات ظاهري:

٣ج.؛ نمونه.

فروست:

موسوعة الشهيد الأول؛ ٩-١١.

شابک:

ISBN 978-600-5570-11-3 (دوره)

ISBN 978-600-5570-21-2 (ج. ٩)

وضيعت فهرست نویسی:

فيا.

يادداشت:

کتابنامه به صورت زيرنوس.

موضوع:

اسلام - مجموعه ها.

موضوع:

فقه جعفری - قرن ٨ق.

شناسه افزوده (سازمان):

پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی. مرکز إحياء آثار اسلامی.

رده بندی کنگره:

ش. ٩-١١ / م ٨٤ / ب ٤

[BP ١٨٢/٣ / ش ٩]

رده بندی ديويي:

٢٩٧/٠٨

[٢٩٧/٣٤٢]

## دليل موسوعة الشهيد الأوّل

المدخل = الشهيد الأوّل حياته وآثاره

الجزء الأوّل - الجزء الرابع = ١. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد

الجزء الخامس - الجزء الثامن = ٢. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة

الجزء التاسع - الجزء الحادي عشر = ٣. الدروس الشرعية في فقه الإمامية

الجزء الثاني عشر = ٤. البيان

الجزء الثالث عشر = ٥. اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية

الجزء الرابع عشر = ٦. حاشية القواعد (الحاشية النجارية)

الجزء الخامس عشر = ٧. القواعد والفوائد

الجزء السادس عشر و الجزء السابع عشر = ٨. جامع البين من فوائد الشرحين

الجزء الثامن عشر = الرسائل الكلامية والفقهية

| الرسائل الكلامية                   | الرسائل الفقهية                      |
|------------------------------------|--------------------------------------|
| ٩. المقالة التكليفية               | ١٤. أحكام الميت                      |
| ١٠. الأربعينية في المسائل الكلامية | ١٥. الرسالة الألفية                  |
| ١١. العقيدة الكافية                | ١٦. الرسالة النفلية                  |
| ١٢. الثلاثينية                     | ١٧. جواز السفر في شهر رمضان اعتباراً |
| ١٣. تفسير الباقيات الصالحات        | ١٨. المنسك الصغير                    |
|                                    | ١٩. المنسك الكبير                    |
|                                    | ٢٠. أجوبة مسائل الفاضل المقداد       |
|                                    | ٢١. المسائل الفقهية                  |

الجزء التاسع عشر = المزار والرسائل المتفرقة

|                         |                               |
|-------------------------|-------------------------------|
| ٢٢. المزار              | ٢٨. الوصية (٣)                |
| ٢٣. الأربعون حديثاً (١) | ٢٩. الإجازة لابن نجدة         |
| ٢٤. الأربعون حديثاً (٢) | ٣٠. الإجازة لابن الخازن       |
| ٢٥. الأربعون حديثاً (٣) | ٣١. الإجازة لجماعة من العلماء |
| ٢٦. الوصية (١)          | ٣٢. الأشعار                   |
| ٢٧. الوصية (٢)          |                               |

الجزء العشرون = الفهارس

## فهرس الموضوعات

|    |                              |
|----|------------------------------|
| ٢٩ | مقدّمة التحقيق               |
| ٢٩ | تأريخ تأليف الدروس           |
| ٣٠ | ماهيته                       |
| ٣٢ | المكانة العلمية لكتاب الدروس |
| ٣٦ | شروح الدروس                  |
| ٤٣ | التعليقات على الدروس         |
| ٤٨ | اصطلاحات الدروس              |
| ٤٩ | الأثر العلمي للدروس          |
| ٥٢ | نسخ الدروس                   |
| ٥٦ | عملنا في التحقيق :           |
| ٣  | خطبة الكتاب                  |

## كتاب الطهارة

|   |                      |
|---|----------------------|
| ٥ | ما يجب له الطهارة    |
| ٥ | ما يستحبّ له الطهارة |
| ٧ | درس ١                |
| ٧ | موجبات الطهارة       |
| ٧ | موجبات الغسل         |



|    |   |
|----|---|
| ٧  | ..... في تداخل الموجبات والأسباب          |
| ٨  | ..... درس ٢                               |
| ٨  | ..... آداب التخلّي وأحكامه                |
| ٩  | ..... درس ٣                               |
| ٩  | ..... أحكام الوضوء                        |
| ٩  | ..... النية                               |
| ١٠ | ..... كيفة الوضوء                         |
| ١٢ | ..... درس ٤                               |
| ١٢ | ..... سنن الوضوء                          |
| ١٤ | ..... درس ٥                               |
| ١٤ | ..... غسل الجنابة                         |
| ١٤ | ..... موجبات الجنابة                      |
| ١٥ | ..... كيفة الغسل                          |
| ١٦ | ..... درس ٦                               |
| ١٦ | ..... غسل الحيض وأحكام الحائض             |
| ١٨ | ..... درس ٧                               |
| ١٨ | ..... الاستحاضة وأحكامها                  |
| ١٩ | ..... درس ٨                               |
| ١٩ | ..... النفاس                              |
| ٢٠ | ..... الأحكام المشتركة بين الحائض والنفاس |
| ٢١ | ..... درس ٩                               |
| ٢١ | ..... أحكام المحتضر                       |
| ٢٢ | ..... أحكام الميت                         |
| ٢٣ | ..... درس ١٠                              |
| ٢٣ | ..... غسل الميت                           |

|         |   |
|---------|---|
| ٢٤..... | شرائط الغاسل، ومن يجب تغسيله.....             |
| ٢٥..... | درس ١١.....                                   |
| ٢٥..... | كيفية الغسل.....                              |
| ٢٥..... | ما يستحبّ في غسل الميّت.....                  |
| ٢٦..... | ما يكره في غسل الميّت.....                    |
| ٢٧..... | درس ١٢.....                                   |
| ٢٧..... | التكفين والتحنيط.....                         |
| ٢٨..... | ما يستحبّ في التكفين وما يكره.....            |
| ٣٠..... | كيفية التكفين.....                            |
| ٣١..... | درس ١٣.....                                   |
| ٣١..... | التشييع وأحكامه.....                          |
| ٣١..... | أحكام الصلاة على الميّت.....                  |
| ٣٣..... | درس ١٤.....                                   |
| ٣٣..... | صلاة الميّت.....                              |
| ٣٥..... | درس ١٥.....                                   |
| ٣٥..... | التدفين.....                                  |
| ٣٥..... | كيفية الدفن، وما يستحبّ وما يكره مراعاته..... |
| ٣٧..... | درس ١٦.....                                   |
| ٣٧..... | غسل المسّ وأحكامه.....                        |
| ٣٧..... | درس ١٧.....                                   |
| ٣٧..... | في المياه.....                                |
| ٣٨..... | أقسام المياه.....                             |
| ٣٩..... | كيفية تطهير ماء البثر.....                    |
| ٤٢..... | درس ١٨.....                                   |
| ٤٢..... | الماء المستعمل.....                           |

|    |       |                                    |
|----|-------|------------------------------------|
| ٤٣ | ..... | في الأسار                          |
| ٤٤ | ..... | درس ١٩                             |
| ٤٤ | ..... | النجاسات                           |
| ٤٤ | ..... | أحكام النجاسات                     |
| ٤٥ | ..... | الأموال التي تجب إزالة النجاسة لها |
| ٤٦ | ..... | درس ٢٠                             |
| ٤٦ | ..... | المطهّرات                          |
| ٤٦ | ..... | أحكام المطهّرات                    |
| ٤٧ | ..... | ما عفي عنه من النجاسات             |
| ٤٨ | ..... | درس ٢١                             |
| ٤٨ | ..... | حكم الصلاة مع النجاسة              |
| ٤٨ | ..... | اشتباه الطاهر بالنجس               |
| ٤٩ | ..... | أحكام الآنية                       |
| ٥٠ | ..... | درس ٢٢                             |
| ٥٠ | ..... | آداب الاستحمام والاستطابة          |
| ٥١ | ..... | درس ٢٣                             |
| ٥١ | ..... | التيمّم                            |
| ٥٢ | ..... | ما يصحّ التيمّم به                 |
| ٥٣ | ..... | مسوّغات التيمّم                    |
| ٥٣ | ..... | درس ٢٤                             |
| ٥٣ | ..... | أحكام التيمّم                      |
| ٥٤ | ..... | كيفية التيمّم                      |
| ٥٥ | ..... | ما يستباح بالتيمّم                 |
| ٥٥ | ..... | ما ينقض التيمّم                    |

## كتاب الصلاة

|    |  |
|----|--|
| ٥٧ | أعداد الفرائض والنوافل                 |
| ٥٧ | النوافل اليومية وكيفيةها               |
| ٥٩ | استحباب تمرين الصبي                    |
| ٥٩ | درس ٢٥                                 |
| ٥٩ | المواقيت                               |
| ٦٠ | أوقات الفرائض وأحكامها                 |
| ٦١ | درس ٢٦                                 |
| ٦١ | أوقات النوافل                          |
| ٦٣ | كراهية النافلة المبتدأة عند طلوع الشمس |
| ٦٤ | درس ٢٧                                 |
| ٦٤ | معرفة الوقت وأحكامه                    |
| ٦٥ | حكم تارك الصلاة                        |
| ٦٦ | درس ٢٨                                 |
| ٦٦ | قضاء الصلوات                           |
| ٦٦ | قضاء الفرائض وأحكامها                  |
| ٦٧ | قضاء النوافل                           |
| ٦٧ | قضاء صلوات الميت                       |
| ٦٨ | درس ٢٩                                 |
| ٦٨ | لباس المصلي                            |
| ٦٨ | ما يجب ستره                            |
| ٦٩ | ما يكره لبسه في الصلاة وما يستحب       |
| ٧٠ | أقل ما يجب في الساتر                   |
| ٧١ | درس ٣٠                                 |
| ٧١ | ما لا تجوز الصلاة فيه                  |

- ٧٢ ..... تَمَمَّة: ما يستحبّ من اللباس وما يكره
- ٧٣ ..... درس ٣١
- ٧٣ ..... مكان المصلّي
- ٧٤ ..... حرمة الصلاة في المكان المغصوب
- ٧٤ ..... اشتراط طهارة موضع الجبهة
- ٧٥ ..... الأمكنة التي تكره الصلاة فيها
- ٧٧ ..... درس ٣٢
- ٧٧ ..... أحكام المساجد
- ٧٧ ..... استحباب الصلاة في المساجد والمشاهد
- ٧٨ ..... درس ٣٣
- ٧٨ ..... ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز
- ٧٩ ..... درس ٣٤
- ٧٩ ..... القبلة
- ٧٩ ..... ما يجب الاستقبال فيه وما يستحبّ
- ٨٠ ..... توجّه كلّ قوم إلى ركنهم وعلاتهم
- ٨١ ..... درس ٣٥
- ٨١ ..... في الأحكام
- ٨١ ..... وجوب معرفة القبلة
- ٨١ ..... لو اختلف الإمام والمأموم في الاجتهاد
- ٨٢ ..... من صلّى إلى جهة وتبيّن الخطأ
- ٨٣ ..... درس ٣٦
- ٨٣ ..... الأذان والإقامة وفصولهما
- ٨٥ ..... ما يشترط في المؤذن
- ٨٦ ..... درس ٣٧
- ٨٦ ..... تأكّد استحباب الأذان في الخمس والجماعة

|          |                                      |
|----------|--------------------------------------|
| ٨٧.....  | حكم الناسي للأذان والإقامة ومَن أحدث |
| ٨٧.....  | أفعال الصلاة:                        |
| ٨٧.....  | درس ٣٨.....                          |
| ٨٧.....  | ١- النيّة                            |
| ٨٨.....  | ٢- تكبيرة الافتتاح                   |
| ٨٩.....  | درس ٣٩.....                          |
| ٨٩.....  | ٣- القيام                            |
| ٩١.....  | سنن القيام                           |
| ٩٢.....  | درس ٤٠.....                          |
| ٩٢.....  | ٤- القراءة                           |
| ٩٥.....  | درس ٤١.....                          |
| ٩٥.....  | سنن القراءة                          |
| ٩٧.....  | درس ٤٢.....                          |
| ٩٧.....  | ٥- الركوع                            |
| ١٠١..... | درس ٤٣.....                          |
| ١٠١..... | ٦- السجود                            |
| ١٠٢..... | سنن السجود                           |
| ١٠٣..... | درس ٤٤.....                          |
| ١٠٣..... | ٧ و٨- التشهّد والتسليم               |
| ١٠٤..... | سنن التسليم                          |
| ١٠٥..... | درس ٤٥.....                          |
| ١٠٥..... | آداب الصلاة                          |
| ١٠٧..... | ما يبطل الصلاة                       |
| ١٠٨..... | درس ٤٦.....                          |
| ١٠٨..... | صلاة الجمعة                          |

|     |                                |
|-----|--------------------------------|
| ١١٠ | درس ٤٧.....                    |
| ١١٠ | آداب صلاة الجمعة وأحكامها..... |
| ١١٣ | درس ٤٨.....                    |
| ١١٣ | صلاة العيدين.....              |
| ١١٤ | كيفية.....                     |
| ١١٦ | درس ٤٩.....                    |
| ١١٦ | صلاة الآيات.....               |
| ١١٧ | درس ٥٠.....                    |
| ١١٧ | الصلوات المستحبة:.....         |
| ١١٧ | صلاة الاستسقاء.....            |
| ١١٨ | نافلة شهر رمضان.....           |
| ١١٨ | صلاة رسول الله ﷺ.....          |
| ١١٩ | بقية الصلوات المستحبة.....     |
| ١٢٠ | درس ٥١.....                    |
| ١٢٠ | أحكام الخلل.....               |
| ١٢٢ | درس ٥٢.....                    |
| ١٢٢ | أحكام الشك.....                |
| ١٢٥ | درس ٥٣.....                    |
| ١٢٥ | أحكام السهو.....               |
| ١٢٦ | المُرغمتان.....                |
| ١٢٨ | درس ٥٤.....                    |
| ١٢٨ | صلاة المسافر.....              |
| ١٢٩ | شرائط وجوب القصر.....          |
| ١٣٣ | درس ٥٥.....                    |
| ١٣٣ | حكم فوائت الحضر.....           |

|          |                              |
|----------|------------------------------|
| ١٣٤..... | درس ٥٦.....                  |
| ١٣٤..... | صلاة الخوف.....              |
| ١٣٤..... | صلاة ذات الرقاع.....         |
| ١٣٥..... | صلاة بطن النخل.....          |
| ١٣٥..... | صلاة عسفان.....              |
| ١٣٦..... | صلاة المطاردة والمعانقة..... |
| ١٣٧..... | درس ٥٧.....                  |
| ١٣٧..... | صلاة الجماعة.....            |
| ١٣٨..... | شروط الجماعة.....            |
| ١٤١..... | درس ٥٨.....                  |
| ١٤١..... | أحكام الجماعة.....           |
| ١٤٣..... | درس ٥٩.....                  |
| ١٤٣..... | أحكام الجماعة.....           |

### كتاب الزكاة

|          |                               |
|----------|-------------------------------|
| ١٤٥..... | ما تجب فيه الزكاة.....        |
| ١٤٧..... | درس ٦٠.....                   |
| ١٤٧..... | من تجب عليه الزكاة.....       |
| ١٤٩..... | درس ٦١.....                   |
| ١٤٩..... | زكاة الأنعام.....             |
| ١٥٣..... | درس ٦٢.....                   |
| ١٥٣..... | زكاة النقدين والغلات.....     |
| ١٥٣..... | ما يشترط في زكاة النقدين..... |
| ١٥٤..... | ما يشترط في الغلات.....       |
| ١٥٥..... | درس ٦٣.....                   |
| ١٥٥..... | ما تستحب فيه الزكاة.....      |



|     |       |                              |
|-----|-------|------------------------------|
| ١٥٥ | ..... | زكاة التجارة وشروطها         |
| ١٥٧ | ..... | زكاة الخيل والعقار           |
| ١٥٨ | ..... | درس ٦٤                       |
| ١٥٨ | ..... | أصناف المستحقين للزكاة       |
| ١٦٠ | ..... | درس ٦٥                       |
| ١٦٠ | ..... | ما يشترط في المستحقين للزكاة |
| ١٦٣ | ..... | درس ٦٦                       |
| ١٦٣ | ..... | أحكام دفع الزكاة             |
| ١٦٤ | ..... | وجوب النيّة عند الدفع        |
| ١٦٥ | ..... | درس ٦٧                       |
| ١٦٥ | ..... | لو تلفت الزكاة               |
| ١٦٦ | ..... | استحباب صرف الزكاة في بلده   |
| ١٦٦ | ..... | درس ٦٨                       |
| ١٦٦ | ..... | زكاة الفطرة                  |
| ١٦٦ | ..... | مَن تجب عليه زكاة الفطرة     |
| ١٦٧ | ..... | عَمَن يجب إخراج الفطرة       |
| ١٦٨ | ..... | وقت أداء الفطرة              |
| ١٦٩ | ..... | مقدار الفطرة                 |

### كتاب الصدقة

|     |       |                        |
|-----|-------|------------------------|
| ١٧١ | ..... | فضل الصدقة             |
| ١٧٢ | ..... | ما يستحب وما يكره فيها |

### كتاب الخمس

|     |       |                  |
|-----|-------|------------------|
| ١٧٥ | ..... | ما يجب فيه الخمس |
|-----|-------|------------------|

|          |                                      |
|----------|--------------------------------------|
| ١٧٨..... | درس ٦٩.....                          |
| ١٧٨..... | مستحقّ الخمس.....                    |
| ١٧٨..... | ما يعتبّر في المستحقّين للخمس.....   |
| ١٧٩..... | الأنفال.....                         |
| ١٨٠..... | تعميم إباحتة الأنفال حال الغيبة..... |

### كتاب الصوم

|          |                                  |
|----------|----------------------------------|
| ١٨١..... | ما يجب الإمساك عنه.....          |
| ١٨١..... | أحكام النيّة.....                |
| ١٨٣..... | درس ٧٠.....                      |
| ١٨٣..... | مَن لا يجب عليه الصوم.....       |
| ١٨٤..... | مَن لا يصحّ منه الصوم.....       |
| ١٨٦..... | صوم المريض والحائض والنفساء..... |
| ١٨٧..... | في الصوم المحرّم.....            |
| ١٨٨..... | درس ٧١.....                      |
| ١٨٨..... | مفسدات الصوم وأحكامها.....       |
| ١٩٠..... | درس ٧٢.....                      |
| ١٩٠..... | في القضاء والكفّارة.....         |
| ١٩١..... | موجبات القضاء والكفّارة.....     |
| ١٩٣..... | درس ٧٣.....                      |
| ١٩٣..... | ما لا يفسد الصوم.....            |
| ١٩٤..... | ما يستحبّ وما يكره للصائم.....   |
| ١٩٦..... | درس ٧٤.....                      |
| ١٩٦..... | أقسام الصوم.....                 |
| ١٩٨..... | المحظور من الصيام.....           |

|          |  |
|----------|--|
| ١٩٩..... | درس ٧٥.....                                  |
| ١٩٩..... | الاستهلال.....                               |
| ٢٠٢..... | درس ٧٦.....                                  |
| ٢٠٢..... | أحكام قضاء الصوم.....                        |
| ٢٠٣..... | حكم تأخر القضاء عن عام الفوات.....           |
| ٢٠٤..... | قضاء صوم الميِّت.....                        |
| ٢٠٥..... | درس ٧٧.....                                  |
| ٢٠٥..... | في أحكام الفدية عن الصوم، ومَن تجب عليه..... |
| ٢٠٧..... | درس ٧٨.....                                  |
| ٢٠٧..... | في صوم النذر والمعاهدة.....                  |
| ٢١٠..... | درس ٧٩.....                                  |
| ٢١٠..... | أقسام الصوم.....                             |
| ٢١١..... | وجوب التتابع في الصيام إلا خمسة.....         |

### كتاب الاعتكاف

|          |                                 |
|----------|---------------------------------|
| ٢١٣..... | شروط الاعتكاف.....              |
| ٢١٥..... | ما يحرم على الصائم المعتكف..... |
| ٢١٦..... | درس ٨٠.....                     |
| ٢١٦..... | أحكام الاعتكاف.....             |
| ٢١٧..... | كفارة إفساد الاعتكاف.....       |
| ٢١٨..... | تدارك الاعتكاف بعد إفساده.....  |

### كتاب الحجّ

|          |                            |
|----------|----------------------------|
| ٢٢١..... | شروط وجوب حجة الإسلام..... |
| ٢٢١..... | أحدها: البلوغ.....         |

|     |       |  |
|-----|-------|--|
| ٢٢٢ | ..... | ثانيها: العقل                                    |
| ٢٢٣ | ..... | ثالثها: الحرّية                                  |
| ٢٢٥ | ..... | درس ٨١   |
| ٢٢٥ | ..... | رابعها: ملك الزاد والراحلة                       |
| ٢٢٨ | ..... | درس ٨٢   |
| ٢٢٨ | ..... | خامسها: أن يكون له ما يمون به عياله حتّى يرجع    |
| ٢٢٨ | ..... | سادسها: الصّحة من المرض والعضب                   |
| ٢٢٨ | ..... | سابعها: تخلية السرب                              |
| ٢٢٩ | ..... | ثامنها: إمكان المسير                             |
| ٢٢٩ | ..... | شروط غير معتبرة عندنا                            |
| ٢٣٢ | ..... | درس ٨٣   |
| ٢٣٢ | ..... | حجّ النذر والعهد واليمين                         |
| ٢٣٤ | ..... | درس ٨٤   |
| ٢٣٤ | ..... | حجّ النيابة                                      |
| ٢٣٤ | ..... | ما يشترط في النائب                               |
| ٢٣٨ | ..... | درس ٨٥   |
| ٢٣٨ | ..... | أحكام النيابة                                    |
| ٢٤٣ | ..... | درس ٨٦   |
| ٢٤٣ | ..... | أقسام الحجّ                                      |
| ٢٤٣ | ..... | أفعال التمتع الواجبة                             |
| ٢٤٣ | ..... | أركان الحجّ                                      |
| ٢٤٣ | ..... | أفعال العمرة                                     |
| ٢٤٦ | ..... | جواز طواف التذّب للقارن والمفرد إذا دخلا مكّة    |
| ٢٤٦ | ..... | جواز تقديم طواف الحجّ وسيعه على المضّي إلى عرفات |
| ٢٤٧ | ..... | عدم جواز تقديم الطواف والسعي للمتمتع إلّا لضرورة |

- ٢٤٧ هل يجوز نقل العمرة المفردة إلى المتعة؟ ..... ٢٤٧
- ٢٤٧ ..... درس ٨٧
- ٢٤٧ هل يجوز إدخال الحج على العمرة، أو بالعكس، أو إدخال حج على حج؟ ..... ٢٤٧
- ٢٥١ ..... درس ٨٨
- ٢٥١ ..... العمرة
- ٢٥١ ..... وقت العمرة المفردة الواجبة والمندوبة
- ٢٥١ ..... في الأحكام
- ٢٥٣ ..... درس ٨٩
- ٢٥٣ ..... شروط عمرة التمتع
- ٢٥٤ ..... شروط القران والإفراد
- ٢٥٥ ..... المواقيت
- ٢٥٥ ..... ميقات حج التمتع
- ٢٥٧ ..... درس ٩٠
- ٢٥٧ ..... ما يستحب لمن أراد الحج
- ٢٥٨ ..... واجبات الإحرام
- ٢٥٨ ..... الأول: لبس الثوبين غير المخيطين
- ٢٦٠ ..... الثاني: النية وأحكامها
- ٢٦١ ..... الثالث: مقارنة النية للتلبيات
- ٢٦١ ..... الرابع: التلبيات الأربع
- ٢٦٣ ..... درس ٩١
- ٢٦٣ ..... أحكام الإحرام
- ٢٦٤ ..... كل ما يجب ويستحب في إحرام العمرة يجب في إحرام الحج
- ٢٦٥ ..... درس ٩٢
- ٢٦٥ ..... تروك الإحرام:
- ٢٦٥ ..... الأول: الصيد

|     |  |
|-----|--|
| ٢٦٧ | درس ٩٣                                       |
| ٢٦٧ | كفارة الصيد في حال الإحرام                   |
| ٢٦٨ | وجوب القيمة للذءاء فيما لا نص فيه            |
| ٢٦٨ | المنصوص لكفاراته المعائلة:                   |
| ٢٦٨ | الأول: النعمة وفرخها                         |
| ٢٦٩ | الثاني: بقرة الوحش وحماره                    |
| ٢٦٩ | الثالث: الطبي                                |
| ٢٧٠ | الرابع: بيض النعام                           |
| ٢٧٠ | الخامس: بيض القطا والقبج                     |
| ٢٧٠ | درس ٩٤                                       |
| ٢٧٠ | كفارة صيد الحمام                             |
| ٢٧٤ | قتل الأفعى والعقرب والفأرة والأسد إذا أراداه |
| ٢٧٤ | درس ٩٥                                       |
| ٢٧٤ | أحكام الكفارة                                |
| ٢٧٧ | درس ٩٦                                       |
| ٢٧٧ | أحكام كفارة صيد الحرم                        |
| ٢٧٩ | تكرّر الكفارة بتكرّر الصيد                   |
| ٢٨٠ | درس ٩٧                                       |
| ٢٨٠ | أحكام كفارة صيد الحرم                        |
| ٢٨٠ | لو اشترى محلّ بيض نعام المحرم فأكله          |
| ٢٨١ | الصدقة بالحيوان المعائل                      |
| ٢٨١ | الأكل من الجزاء في الأشهر                    |
| ٢٨١ | إخراج الجزاء قبل استقرار الجنابة             |
| ٢٨٢ | درس ٩٨                                       |
| ٢٨٢ | الترك الثاني: الاستمتاع بالنساء              |

- ٢٨٣..... انقسام الكفارة بانقسام الاستمتاع وكفارته.
- ٢٨٧..... درس ٩٩.....
- ٢٨٧..... الترك الثالث: الطيب.....
- ٢٩٠..... الترك الرابع: الأدهان مطلقاً.....
- ٢٩٠..... الترك الخامس: المخيط.....
- ٢٩١..... درس ١٠٠.....
- ٢٩١..... الترك السادس: لبس ما يستر ظهر القدم.....
- ٢٩٢..... الترك السابع: لبس الخاتم للزينة.....
- ٢٩٢..... الترك الثامن: لبس المرأة ما لم تعتده.....
- ٢٩٢..... الترك التاسع: لبس السلاح.....
- ٢٩٢..... الترك العاشر: التظليل للرجل.....
- ٢٩٤..... الحادي عشر: تغطية الرأس للرجل.....
- ٢٩٤..... الثاني عشر: تغطية الوجه للمرأة.....
- ٢٩٥..... الثالث عشر: النقاب للمرأة.....
- ٢٩٦..... الرابع عشر: قلم الأظفار.....
- ٢٩٧..... درس ١٠١.....
- ٢٩٧..... الخامس عشر: إزالة الشعر.....
- ٢٩٩..... السادس عشر: قتل هوام الجسد.....
- ٣٠٠..... السابع عشر: الاكتحال بالسواد.....
- ٣٠٠..... الثامن عشر: الحناء للزينة.....
- ٣٠٠..... التاسع عشر: النظر في المرأة.....
- ٣٠١..... العشرون: الحجامة.....
- ٣٠١..... الحادي والعشرون: الجدال.....
- ٣٠٢..... الثاني والعشرون: الفسوق.....
- ٣٠٣..... الثالث والعشرون: قلع الضرس.....

|          |                                     |
|----------|-------------------------------------|
| ٣٠٣..... | درس ١٠٢.....                        |
| ٣٠٣..... | آداب الإحرام.....                   |
| ٣٠٤..... | قلع شجر الحرم.....                  |
| ٣٠٥..... | لواحق أحكام الكفارة.....            |
| ٣٠٧..... | درس ١٠٣.....                        |
| ٣٠٧..... | أحكام الطواف.....                   |
| ٣٠٧..... | الأول في مقدمات الطواف.....         |
| ٣٠٩..... | الثاني في كفيّة الطواف.....         |
| ٣١٣..... | درس ١٠٤.....                        |
| ٣١٣..... | مستحبات الطواف.....                 |
| ٣١٩..... | درس ١٠٥.....                        |
| ٣١٩..... | أحكام الطواف وهي ستة عشر:.....      |
| ٣٢٣..... | درس ١٠٦.....                        |
| ٣٢٣..... | مباحث السعي:.....                   |
| ٣٢٣..... | الأول في مقدماته.....               |
| ٣٢٥..... | الثاني في كفيّة السعي وواجباته..... |
| ٣٢٧..... | مندوبات السعي.....                  |
| ٣٢٧..... | الثالث في أحكام السعي.....          |
| ٣٢٨..... | التقصير بعد السعي.....              |
| ٣٢٩..... | درس ١٠٧.....                        |
| ٣٢٩..... | إحرام الحجّ.....                    |
| ٣٣١..... | درس ١٠٨.....                        |
| ٣٣١..... | الوقوف بعرفة.....                   |
| ٣٣١..... | ما يستحبّ للوقوف بعرفة.....         |
| ٣٣١..... | واجبات الوقوف بعرفة.....            |



- ٣٣٣..... أحكام الوقوف بعرفة
- ٣٣٥..... درس ١٠٩..... الإفاضة إلى المشعر الحرام
- ٣٣٥..... ما يستحب للمفوض
- ٣٣٧..... ما يجب في المشعر
- ٣٣٩..... أحكام الوقوف بالمشعر الحرام
- ٣٤٠..... خاتمة: من فاته الوقوف سقطت عنه أفعال الحج
- ٣٤٢..... درس ١١٠..... رمي الجمار
- ٣٤٢..... التقاط حصي الجمار
- ٣٤٢..... ما يجب في الرمي
- ٣٤٥..... ما يستحب حال الرمي
- ٣٤٧..... مسائل:
- ٣٥٠..... درس ١١١..... الهدى
- ٣٥٠..... ما يجب في الهدى من الصفات
- ٣٥٤..... مكان هدي التمتع وزمانه ومصرفه
- ٣٥٤..... مسائل:
- ٣٥٧..... درس ١١٢..... الدماء المستحبة
- ٣٥٨..... هدي القران
- ٣٦١..... مكان هدي الإحصار وهدى الصدء
- ٣٦١..... هدي ما يبعثه المحل
- ٣٦٢..... درس ١١٣..... ومن الدماء المستحبة: الأضحية وأحكامها
- ٣٦٢.....

|     |  |
|-----|--|
| ٣٦٥ | فائدة: المراد من الأيام المعدودات والأيام المعلومات                  |
| ٣٦٦ | درس ١١٤  |
| ٣٦٦ | الحلق  |
| ٣٦٧ | ما يجب في الحلق  |
| ٣٧٠ | التحلل للمتمتع   |
| ٣٧١ | درس ١١٥  |
| ٣٧١ | العود إلى مكّة   |
| ٣٧٢ | ما يستحبّ أمام دخول مكّة   |
| ٣٧٢ | ما يجب فعله بعد العود من منى   |
| ٣٧٢ | طواف النساء وصلاته على الخصي والمرأة والهّم ومن لا إربة له في النساء |
| ٣٧٣ | درس ١١٦  |
| ٣٧٣ | العود إلى منى ليالي التشريق  |
| ٣٧٧ | ما يستحبّ فعله للمقيم بمنى   |
| ٣٧٧ | أسماء أيام منى   |
| ٣٧٨ | فوائد في أحكام منى   |
| ٣٧٩ | درس ١١٧  |
| ٣٧٩ | العود إلى مكّة   |
| ٣٧٩ | طواف الوداع  |
| ٣٨١ | الأموال التي تستحبّ حين إتيان مكّة                                   |
| ٣٨٢ | كراهية الفريضة في الكعبة   |
| ٣٨٤ | فروع في طواف الوداع  |
| ٣٨٥ | درس ١١٨  |
| ٣٨٥ | أفضل بقاع الأرض  |
| ٣٨٦ | آداب المجاورة بمكّة  |

|          |  |
|----------|--|
| ٣٩١..... | درس ١١٩.....                               |
| ٣٩١..... | الحصر.....                                 |
| ٣٩١..... | إذا أُحصِر بالمرض عن مكّة أو الموقفين..... |
| ٣٩٢..... | لو أُحصِر في عمرة التمتع.....              |
| ٣٩٣..... | حكم المُحصِر قبل التحلّل.....              |
| ٣٩٤..... | حكم المعتمر إفراداً.....                   |
| ٣٩٤..... | درس ١٢٠.....                               |
| ٣٩٤..... | الصدّة.....                                |
| ٣٩٨..... | لو اجتمع الإحصار والصدّة.....              |
| ٣٩٨..... | درس ١٢١.....                               |
| ٣٩٨..... | في الأحكام المتفرّقة.....                  |
| ٤٠٢..... | درس ١٢٢.....                               |
| ٤٠٢..... | روايات في أفعال الحجّ.....                 |
| ٤٠٥..... | درس ١٢٣.....                               |
| ٤٠٥..... | فروع من كلام ابن الجنيد.....               |
| ٤٠٧..... | درس ١٢٤.....                               |
| ٤٠٧..... | فتاوا بعض الأصحاب.....                     |
| ٤١١..... | درس ١٢٥.....                               |
| ٤١١..... | وظيفة الإمام في موسم الحجّ.....            |
| ٤١١..... | وظيفة الوالي في مسيره.....                 |
| ٤١٢..... | وظيفة الوالي في إقامة المناسك.....         |
| ٤١٤..... | درس ١٢٦.....                               |
| ٤١٤..... | في ذكر بعض الأخبار الواردة في المقام.....  |

### كتاب المزار

|          |                    |
|----------|--------------------|
| ٤١٩..... | زيارة النبي ﷺ..... |
|----------|--------------------|

- ٤٢٠..... زيارة فاطمة عليها السلام
- ٤٢٠..... زيارة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام
- ٤٢١..... استحباب زيارة آدم ونوح عليهما السلام
- ٤٢١..... زيارة الإمام الزكي أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام
- ٤٢٢..... زيارة الإمام الشهيد أبي عبدالله عليه السلام
- ٤٢٥..... زيارة الإمام أبي محمد زين العابدين عليه السلام
- ٤٢٦..... زيارة الإمام أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام
- ٤٢٦..... زيارة الإمام أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام
- ٤٢٧..... زيارة الإمام الكاظم عليه السلام
- ٤٢٧..... زيارة الإمام الرضا عليه السلام
- ٤٢٨..... زيارة الإمام الجواد عليه السلام
- ٤٢٩..... زيارة الإمام الهادي عليه السلام
- ٤٢٩..... زيارة الإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام
- ٤٣٠..... زيارة الإمام المهدي عليه السلام
- ٤٣٠..... استحباب زيارة منتجبي الصحابة
- ٤٣٢..... خاتمة: استحباب زيارة الإخوان في الله
- ٤٣٣..... درس ١٢٧
- ٤٣٣..... ما ينبغي للحاجّ فعله في المدينة
- ٤٣٣..... حدّ حرم المدينة
- ٤٣٥..... درس ١٢٨
- ٤٣٥..... أحكام المشاهد المقدّسة
- ٤٣٦..... آداب الزيارة
- ٤٣٨..... خاتمة: الاستشفاء بالتربة الحسينيّة
- ٤٣٩..... استصحاب التربة
- ٤٣٩..... لو طبخت التربة



## مقدّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا ونبينا محمّد أفضل الخلائق أجمعين، ووصيه وخليفته عليّ أمير المؤمنين، وآله الطيّبين الطاهرين. وبعد؛ إنّ هذا الكتاب - الدروس الشرعية - هو آخر ما جاد به يراع الشهيد الأوّل، حيث تمّ تأليفه بعد كتابي ذكرى الشيعة و البيان. وهو كتابٌ صنّفه لولديه، حيث جاء في مقدّمته:

فكتبنا في ذلك ما تيسّر من الذكري و البيان، وعزّزناهما بهذا المختصر للتبيان؛ لاقتضاء الولدَيْن الموقّفين - إن شاء الله - للخير؛ أبي طالب محمّد وأبي القاسم علي - دَفَع الله عنهما الضير، ووقّهما والمؤمنين للخير - وسَمّيناهم بالدروس الشرعية في فقه الإمامية .

## تأريخ تأليف الدروس

قال الشيخ أغا بزرك الطهراني في الذريعة (ج ٨، ص ١٤٩):

الدروس الشرعية في فقه الإمامية، للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمّد بن مكّي الجزيني العاملي، الشهيد في ٧٨٦ هـ. خرج منه إلى كتاب الرهن، فأدرّكته الشهادة قبل إتمامه. شرع فيه ٧٨٠، وفرغ من جزئه الأوّل - كما صرّح به في الرياض - آخر نهار الأربعاء لاثني عشرة خَلَّت من ربيع الثاني ٧٨٤<sup>١</sup>.

وقد ذكر الشهيد كتابه الدروس في قائمة آثاره التي أوردتها في إجازته لتلميذه زين الدين أبو الحسن علي بن عز الدين حسن بن محمد الخازن الحائري المعروف بـ«ابن الخازن»، والتي حرّرها يوم الأربعاء الثاني عشر من شهر رمضان عام ٧٨٤ هـ في دمشق<sup>١</sup>.

يشير الشهيد في كتابه هذا إلى بقية آثاره، مثل الذكرى، البيان، غاية المراد والقواعد والفوائد.

أ - غاية المراد في شرح نكت الإرشاد:

... وقد بيّناه في شرح الإرشاد (ج ١، ص ١٥٢):

... وقد حرّرتنا هذه المسألة في شرح الإرشاد (ج ٢، ص ٣٣٣):

والمسألة مستوفاة في شرح الإرشاد (ج ٢، ص ٢٢٤):

... كما بيّناه في شرح الإرشاد (ج ٣، ص ١١٢).

ب - الذكرى والبيان:

وقد حقّقناه في الذكرى (ج ١، ص ١٢ و ١٢٥):

وقد ذكرنا الروايات... وأحكام ذلك في الذكرى (ج ١، ص ٦٨):

وحملناه في الذكرى (ج ١، ص ٤٨):

أوردنا طرفاً منه في الذكرى (ج ١، ص ٨٧):

قد ذكرنا علامتها في الذكرى (ج ١، ص ٨٠):

وقد بيّناه في الذكرى (ج ١، ص ٩٣):

فكتبنا في ذلك ما تيسر من الذكرى والبيان (ج ١، ص ٣).

ج - القواعد والفوائد:

وقد حقّقناه في القواعد (ج ٢، ص ٩٩).

بِسْمِ اللَّهِ

صمّم الشهيد كتابه في جزءين: الجزء الأوّل يبدأ بكتاب الطهارة وينتهي بكتاب

الإقرار. أمّا الجزء الثاني فيبتدئ بكتاب المكاسب مستمراً حتّى كتاب الرهن الذي لم يتمّ؛ حيث استشهد المصنّف في ٧٨٦ هـ. وقد جاء في نهاية الجزء الأوّل:

آخر الجزء الأوّل من كتاب الدروس (والله الموقّف). ويتلوه - إن شاء الله - في الجزء الثاني كتاب المكاسب (ج ٣، ص ١٤٤).

يشتمل كتاب الدروس على الكتب التالية:

١. الطهارة؛ ٢. الصلاة؛ ٣. الزكاة؛ ٤. الصدقة؛ ٥. الخمس؛ ٦. الصوم؛
٧. الاعتكاف؛ ٨. الحجّ؛ ٩. المزار؛ ١٠. الجهاد؛ ١١. الحسبة؛ ١٢. المرتدّ؛
١٣. المحارب؛ ١٤. القضاء؛ ١٥. الدعوى؛ ١٦. القسمة؛ ١٧. الشهادات؛
١٨. النذر والعهد؛ ١٩. اليمين؛ ٢٠. الكفّارات؛ ٢١. العتق؛ ٢٢. أمّ الولد؛
٢٣. المدبّر؛ ٢٤. الكتابة؛ ٢٥. الوقف؛ ٢٦. الهبة؛ ٢٧. الوصيّة؛ ٢٨. الوصايا؛
٢٩. الميراث؛ ٣٠. الصيد؛ ٣١. التذكية؛ ٣٢. الأطعمة والأشربة؛ ٣٣. إحياء
- الموات؛ ٣٤. المشتركات؛ ٣٥. اللقطة؛ ٣٦. الجعالة؛ ٣٧. الغصب؛ ٣٨. الإقرار؛
٣٩. المكاسب؛ ٤٠. البيع؛ ٤١. السلف والسلم؛ ٤٢. الخيار؛ ٤٣. الربا؛
٤٤. الدّين؛ ٤٥. الصلح؛ ٤٦. تزامم الحقوق؛ ٤٧. الشفعة؛ ٤٨. الرهن.

ومن إبداعات الشهيد في هذا الكتاب توسعته لأبواب الفقه. فقد فتحت استجابة الشهيد لحاجات زمانه - إدراكاً منه لضرورة الحضور الفعّال للفقه في مختلف ميادين الحياة الجديدة - أبواب فصلٍ جديد من الأبواب الفقهيّة، أثمر عنه إضافة كتب الحسبة، والمحارب، والقسمة، وتزامم الحقوق إلى كتب الفقه الشيعي الأخرى.

وفي هذا الكتاب مراجعاتٌ لبعض آثار عظماء الشيعة - أمثال ابن بابويه، والعمّاني، وابن الجنيد، وأبو الفضل الجعفي والسيد بن طاوس في البشري والراوندي وغيرهم - التي لم تسلم من حدثان الدهر، وغدت مفقودة في أيّامنا هذه.

كما ويقصر هذا الكتاب على بحث ومناقشة آراء علماء الشيعة فقط، دون التطرّق إلى نظريّات علماء أهل السنّة.



## المكانة العلميّة لكتاب الدروس

ونظراً لأهميّة ونفاسة هذا الأثر الفقهيّ فقد ذكره الشيخ أغا بزرك الطهراني مرّات عديدة في الذريعة، وأشار إلى شروحه وتعليقاته ونسخه الخطيّة، وقال:

الدروس الشرعية في فقه الإمامية للشيخ السعيد شمس الدين أبي عبد الله محمّد بن مكّي الجزّيني العاملي الشهيد في سنة ٧٨٦ هـ، وهو من أجلّ كتب الفقه عند الشيعة الإمامية، وقد تلقّاه أكابر العلماء وأعاضم الفقهاء بالقبول والاستحسان، وأصبح مرجعاً لهم منذ عصر مؤلّفه إلى هذه الأواخر. وليس أدلّ على ذلك من استنساخ بعض الفحول والأبطال له للاستفادة منه. ورأيت منه عدّة نسخ بخطوطهم، أقربها إلى عصر المصنّف خطّ الشيخ حسن بن موسى بن صالح السكيكي، فرغ منها سنة ٥٨٠٣ هـ...<sup>١</sup>

قال المؤلّف في آخر كتاب الحجّ من الدروس:

... وقد آتينا منه بحمد الله في هذا المختصر ما لم يجتمع في غيره من المطوّلات، فلله الشكر على جميع الحالات (ج ١، ص ٥١٩).

وقال المحقّق الكركي (م ٩٤٠ هـ) في رسالته صلاة الجمعة:

... إنّ عبارة الدروس على خلاف ذلك، وهي بعد الذكرى، وسمعنا كثيراً من بعض أسيّاخنا عليه السلام أنّه عليه السلام كان يقول: خذوا عني ما في الدروس<sup>٢</sup>.

وقال العلامة أغا حسين الخوانساري (١٠١٦ - ١٠٩٨ هـ) في مقدّمة مشارق الشموس في شرح الدروس:

... ولما كان كتاب الدروس الشرعية في فقه الإمامية أحسن الكتب المصنّفة تحقيقاً وتهذيباً، وأتقن الرسائل المؤلّفة تدقيقاً وتقريباً، وأكثرها اشتمالاً على الفروع التي تعمّ البلوى بها، وأسدها تنقيحاً للمسائل التي تشتدّ الحاجة إليها، أحببنا أن نشرحه شرحاً يوضح مقاصده الدقيقة، ويجلّي مطالبه الأنيقة، ويبيّن

١. الذريعة، ج ٦، ص ٨٥، ج ٨، ص ١٤٥-١٤٦؛ ج ١٣، ص ٢٤٢-٢٤٤.

٢. رسائل المحقّق الكركي (رسالة صلاة الجمعة)، ص ١٦٦.

حقائق أنظاره، ويظهر دقائق أفكاره<sup>١</sup>.

وكتب شارح الدروس الشيخ محمد إبراهيم الحائري القزويني:

الدروس الشرعية لشيخنا الماتن العلامة الفهامة زبدة الفقهاء وأفقههم، كتاب لم يُظفر بمثاله، ويظهر على ناظره دقة مؤلفه، وإنه أحسن المتون المؤلفة في الفقه. تأريخ وفاته «ذبيح الله» (٧٨٦ هـ).

ورأيت الدروس الشرعية في فقه الإمامية من مؤلفات شيخنا الأعظم وملاذنا الأضخم الأقدم، بحر العلوم ومحبي دارس الرسوم، المحقق العلامة والمدقق الفهامة، وغواص بحر الفقاهاة والسعادة، وجامع منقبتَي العلم والشهادة، أفقه الفقهاء، الإمام السعيد أبي عبد الله محمد بن مكّي المعروف بالشهيد - نور الله تعالى تربته، وأعلى درجته، كما أحسن خاتمته - كتاباً لم يُظفر بمثاله، ومتناً متيناً لم ينسج على منواله. قد احتوى من المسائل الشرعية والفروع الغريبة الفقهية على ما لا يوجد في مصنف، ولم يتكلف بيانه مؤلف، ككتابه الذكرى والبيان، ويزيد عليهما باشماله على ما لا يشتملان عليه من أقسام الأحكام إلا ما ندر، وبتأليفه له بعدهما «فعرزهما بنالت» وهو هذا المختصر...<sup>٢</sup>.

وكتب آية الله السيد شهاب الدين المرعشي في كلمة على إحدى طبعات الدروس: إن علم الفقه من أهم العلوم الإسلامية وأشرفها، فمن تمّ تنافس في تحصيله المتنافسون، وجالت أقلام المصنّفين والمؤلفين في هذا المضمار، فجادوا وأجادوا، شكر الله مساعيمهم الجميلة. ومن أجودها وأحسنها وأتقنها وأرصنها في سلاسة العبارة وجزالة القوالب وإتقان المسائل وتحري التحقيق؛ ألا وهو كتاب الدروس، للعلامة مقدم الفقهاء وصفوة العلماء من الشهداء، الفقيه النبيه الهمام الفطريف، البحائة النقّاد العريف، كبش كتيبة المجتهدين، إمام أئمة ردّ الفروع إلى الأصول، فخر أرباب الاستنباط من الفحول، مولانا أبي عبد الله

١. مشارق الشمس، ص ٣ و ٤.

٢. مشكاة الأنوار الحسينية، نسخة خطية برقم ٨٥٩٢ في مكتبة آية الله المرعشي النجفي، الورقتان ٢ و ٣.

محمد بن مكي العاملي الجزيني، المستشهد في سنة ٧٨٦ ق، الشهير بالشهيد الأول (قدس الله تربته الزكية، وحشره مع مواله البررة الميامين)<sup>١</sup>.

## تكملة الدروس<sup>٢</sup>

ورد تعريف تكملة الدروس للسيد جعفر بن أحمد الملحوس الحسيني الحلبي أول مرة في خاتمة مستدرك الوسائل للمحدث النوري، حيث قال:

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام، أن كتابه الشريف المسمى بالدروس غير تام، لا يوجد فيه من أبواب الفقه: «الضمان، العارية، الوديعة، المضاربة، الإجارة، الوكالة، السبق والرماية، النكاح، الطلاق، الخلع، المبارة، الإيلاء، الظهار، العهد، الحدود، القصاص، الديات».

ونessus لإكماله وإتمامه العالم الجليل السيد جعفر الملحوس، وذكر في آخره: «إنه لما رآه حسرة بين العلماء، نذبت نفسي على قلة البضاعة وعدم الفراغ وكوؤد الزمان وجور أهله، أطمعت نفسي في إكماله، فنفذ ما أطمعت نفسي فيه».

إلى أن قال: ووافق الفراغ من جمعه وكتابته آخر نهار العصر، سادس عشرين شهر رجب الأصب المبارك سنة ست وثلاثين وثمانمائة هجرية نبوية على يد العبد الضعيف جعفر بن أحمد الملحوس الحسيني...<sup>٣</sup>.

وتوجد نسخة تكملة الدروس بخط المؤلف في مكتبة الروضة الرضوية المقدسة، برقم ١٤١٣٣<sup>٤</sup>. وقد كانت هذه النسخة سابقاً في مكتبة المدرسة الفاضلية، ثم انتقلت إلى مكتبة مدرسة النّوّاب، حتّى انتهى بها المطاف الآن في المكتبة المركزية للروضة الرضوية المقدسة.

١. الدروس الشرعية، انتشارات صادقي - قم، طبعة ١٣٩٨ هـ.

٢. وردت الإشارة إلى هذا الكتاب في الذريعة إلى تصانيف الشيعة (ج ٢، ص ٢٨٢) باسم «إكمال الدروس»؛ وفي (ج ٣، ص ٣٤١) باسم «تتميم الدروس»؛ وفي (ج ٤، ص ٤١٣) باسم «تكملة الدروس».

٣. خاتمة مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٣٠٩ - ٣١٠؛ الذريعة، ج ٣، ص ٤١٣؛ أعيان الشيعة، ج ٤، ص ٨٤.

٤. الفهرس الأقبائي للكتب الخطية للحضرة الرضوية المقدسة، ص ١٤٤ - ١٤٥.

وتوجد نسخة أخرى منها في مكتبة آية الله المرعشي النجفي في قم برقم ١٣١٥٦. كما توجد نسخة أخرى في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، كانت سابقاً من مقتنيات الفاضل الهندي<sup>٢</sup>.

ورغم ما جاء في مقدّمتي طبعتيّ الدروس<sup>٣</sup>، من الوعد بطباعة تكملة الدروس، إلا أنّ هذا لم يتمّ لحدّ الآن.

أمّا المباحث التي تكفّل السيّد الملحوس ببحثها في تكملة الدروس<sup>٤</sup>، فهي: تتمّة الرهن، الحجر، المفلس، الضمان، الحوالة، الكفالة، الودعة، العارية، الإجارة، المزارعة، المساقاة، الشركة، القراض، الوكالة، السبق والرماية، النكاح، الطلاق، الخلع، الظهار، الإيلاء، اللعان، الحدود، حدّ اللواط، حدّ السرقة، الجنائيات، إثبات القتل، قصاص الأطراف، وخاتمة تشتمل على فتوى أمير المؤمنين في الديات، ومخرج القسامة، الديات، كتاب ذكر فيه الواجب بالقتل من الديات، باقي الأعضاء، ديات المنافع، دية الجنين، والجنانية على الميت الآدمي وعلى البهائم<sup>٥</sup>.

## تلخيص الدروس

وهو من تأليف المرحوم آية الله الشيخ محمّد الكرمي (م ١٤٢٣ هـ). وهو أكثر من

١. فهرست مكتبة المرعشي، ج ٨، ص ٣٨٨.

٢. الفهرس المختصر لنسخ المجلس الخطيّة من الرقم ١٦٠٠٠ إلى ١٨٩١٥، ص ٣٨.

٣. ففي مقدّمة طبعة مكتبة النشر الإسلامي: «هذا، وقد اقترح سماحة السيّد الزنجاني (دامت توفيقاته) أن تلحق بكتاب الدروس «تكملة الدروس» للسيّد الفاضل جعفر بن أحمد الملحوس، فقبول اقتراحه بالموافقة، فألحقناها معتمدين في تحقيقها...».

وفي مقدّمة طبعة مجمع البحوث الإسلامي: «وقد ألحقنا بكتاب الدروس كتاب تكملة الدروس للسيّد الفاضل جعفر بن أحمد الملحوس الحسيني، معتمدين على النسخة التي كتبها المؤلف...».

٤. وفقاً لما يراه السيّد الملحوس، فإنّ كتاب الدروس يجب تقسيمه إلى ثلاثة أجزاء، ينتهي جزؤها الثاني بكتاب السبق والرماية، ويبتدئ جزؤها الثالث بكتاب النكاح.

٥. نقلنا محتويات تكملة الدروس من النسخة الخطيّة رقم ١٤١٣٣ المحفوظة في مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة، استناداً إلى ما كتبه آية الله الحاج السيّد موسى الشبيري الزنجاني (حفظه الله) على الصفحة الأولى من نسخته الشخصية من الدروس، الطبعة الحجرية.

تلخيص؛ إذ يشتمل على شرح وتكملة للدروس أيضاً. يقوم المؤلف فيه بانتخاب المقاطع المهمة والأساسية من المتن ثم يتكفل بشرحها بطريقة يوضح فيها استدلالات المؤلف القرآنية والروائية والفقهية، ويقوم أحياناً بدراسة القواعد والاصطلاحات بما يناسب مقام البحث. وفي بعض الموارد يقوم الشارح بعرض آرائه أيضاً، أما الأبواب الفقهية التي لم يتناولها الشهيد فيقوم بانتخابها من شرائع الإسلام بطريقة جامعة ومركزة ثم يحقق فيها.

وهذا الكتاب يقع في خمسة مجلدات، المجلد الأول والثاني يختصان بالمقدمات الفقهية، والثالث يبدأ بالطهارة وينتهي بمحرّمات الحجّ، الرابع في طواف الحجّ إلى النكاح، ويشتمل المجلد الخامس على الطلاق إلى الديات. وقد تمّ تصنيف هذا الشرح في سنتي ١٤٠٣ و ١٤٠٤هـ، وتمّ طباعة مجلد الثالث في سنة ١٤١٣هـ، والرابع والخامس في سنة ١٤١٤هـ في المطبعة العلمية بقم.

## شروح الدروس

١ - مشارق الشمس في شرح الدروس، تأليف الأغا حسين بن جمال الدين محمّد الخوانساري، المشهور بالمحقّق الخوانساري (م ١٠٩٨هـ). وهذا الشرح هو أبرز وأهمّ الشروح على الدروس. وقد تحدّث الشهيد آية الله السيّد محمّد باقر الصدر عن مكانة هذا الكتاب، فقال:

المحقّق الجليل السيّد حسين الخوانساري، المتوفى ١٠٩٨، وكان على قدر كبير من النبوغ والدقّة، فأمدّ الفكر الأصولي بقوة جديدة كما يبدو من أفكاره الأصولية في كتابه الفقهي مشارق الشمس في شرح الدروس، ونتيجةً لمرانه العظيم في التفكير الفلسفي انعكس اللون الفلسفي على الفكر العلمي والأصولي بصورة لم يسبق لها نظير.

وتقول: انعكس اللون الفلسفي لا الفكر الفلسفي؛ لأنّ هذا المحقّق كان نائراً على الفلسفة، وله معارك ضخمة مع رجالها، ولم يكن فكره فكراً فلسفياً بصيغته

التقليديّة، وإن كان يحمل اللون الفلسفي. فحينما مارس البحث الأصولي انعكس اللون، وسرى في الأصول الاتجاه الفلسفي في التفكير بروحيّة متحرّرة من الصنع التقليديّة التي كانت الفلسفة تتبنّاها في مسائلها وبحوثها، وكان لهذه الروح أثرها الكبير في تأريخ العلم في ما بعد، كما نرى<sup>١</sup>.

وقد بيّن المحقّق الخوانساري هدفه من كتابة هذا الشرح، فقال:

ولمّا كان كتاب الدروس الشرعية في فقه الإمامية - من تصانيف شيخنا الأجلّ المحقّق والحبر المسدّد المدقّق، أفضل المتأخّرين وأكمل المتبحّرين، عمدة علماء الفرقة الناجية، بل الذي لم يظفر بمثله في القرون الماضية، الحائز لمرتبة السعادة، الفائز بمنقبة الشهادة، محمّد بن مكّي (أعلى الله تعالى درجته كما شرف خاتمته) أحسن الكتب المصنّفة تحقيقاً وتهذيباً، وأتقن الرسائل المؤلّفة تدقيقاً وتقريباً، وأكثرها اشتمالاً على الفروع التي تعمّ البلوى بها، وأسدها تنقيحاً للمسائل التي تشتدّ الحاجة إليها؛ أحببنا أن نشرحه شرحاً يوضّح مقاصده الدقيقة، ويجلّي مطالبه الأنيقة، ويبين حقائق أنظاره، ويظهر دقائق أفكاره، غير مقتصرين على حلّ الكتاب وبيان مبانيه، ولا مكتفين بكشف الحجاب عن عرائس معانيه، بل أوضحنا في كلّ مسألة مقاصد من تكلم فيها، وأشبعنا القول في ما يصحّ أن يقال لها أو عليها، وأوردنا الأدلّة ما أمكن بلوغ الفهم إليها، وأطلقنا النظر في متن كلّ دليل وسنده، وأجلنا الفكر في ردّ كلّ مذهب ونقده، وأعلنا سرّ الأقوال في الإبرام والنقض، وأمعنا الغور في ترجيح بعضها على بعض، وسمّيناه بمشارك الشموس في شرح الدروس<sup>٢</sup>.

وقد اشتمل هذا الكتاب على شرح لقسم من مباحث الطهارة إلى الفقاع من النجاسات، وهو ما أشار إليه الميرزا عبد الله التبريزي الأصفهاني (م ١١٣٠هـ) - وهو أحد تلامذة الشارح - قائلاً:

وأما شرح الدروس فهو شرح كبير جدّاً، قد خرج منه بعض من كتاب الطهارة إلى

١. دروس في علم الأصول، ص ٨٨.

٢. مشارق الشموس، ص ٥.

بحث الفقّاع من النجاسات، وهو يقرب من خمس وعشرين ألف بيتاً<sup>١</sup>.  
 كتب المحقّق الخوانساري في البداية قسماً من الشرح، وبعد سنوات عديدة  
 شرع في تكملة كتابته. ويتميّز القسم الأول منهما بالدقّة ومثانة التحقيق اللتان لا  
 تتوفّران في قسمه الثاني بنفس الدرجة. وهذا ما أشار إليه الملام محمد بن حسن  
 الشيرواني - وهو تلميذ آخر من تلامذة المحقّق الخوانساري - وقال:  
 إنّ ما كتبه أولاً أحسن بكثير ممّا كتبه أخيراً. بل نقول: ما كان يقدر بعد ذلك أن  
 يؤلّف مثل أن ألف أولاً<sup>٢</sup>.

وكتب العلامة محمد باقر الخوانساري صاحب روضات الجنّات:

وشرحه المشار إليه على الدروس كبيرٌ موسوم بمشارك الشمس، لم يصنّف  
 مثله في كثرة التحقيق، وجودة الاستدلال، وحسن البيان، وتفصيل المطلب،  
 والاشتمال على أغلب القواعد الأصوليّة والضوابط الاجتهاديّة. كتابٌ على رغم  
 من زعم أنّه غير ماهر في الخروج عن عهدة امتثال هذه المراتب والأبواب، إلّا  
 أنّه انقطع على بحث نجاسة الفقّاع من كتاب الطهارة<sup>٣</sup>.

وكان هذا الكتاب واحداً من الكتب الدراسيّة في الحوزة العلميّة في النجف  
 الأشرف، فقد كتب السيّد محسن الأمين عند ترجمته للسيّد أبو القاسم المدرّس  
 - أحد تلامذة العلامة البيدآبادي -: «... ولم يكن أحدٌ مثله في تدريس شرح  
 الدروس لآقا حسين الخوانساري»<sup>٤</sup>.

وتوجد نسخ عديدة من مشارق الشمس في المكتبات المختلفة<sup>٥</sup>.

وقام نجل الشارح، رضي الدين محمد بن حسين الخوانساري المشهور بأغا رضي

١. رياض العلماء، ج ٢، ص ٥٨؛ وراجع تعليقة أمل الآمل، ص ١٤٠.

٢. رياض العلماء، ج ٢، ص ٥٨.

٣. روضات الجنّات، ج ٢، ص ٣٥١-٣٥٢.

٤. أعيان الشيعة، ج ٢، ص ٤١٦.

٥. مرآة الكتب، ج ٥، ص ٢٠٦؛ محقّق خوانساري (شرح حال وآثار)، ص ٧٧-٨٠؛ جامع الرواة، ج ١،

ص ٢٣٥؛ أمل الآمل، ج ٢، ص ١٠١؛ الذريعة، ج ٣، ص ٣٤٢؛ وج ١٣، ص ٢٤٤؛ كشف الحجب والأستار،

بتأليف ما بقي من الكتاب، فشرح كتاب الصوم والاعتكاف من الدروس، كما سنشير إلى ذلك في ما بعد.

طبع مشارق الشُّموس في سنتي ١٣٠٥ و ١٣١٢ هـ طبعة حجرية، وأخرى أوفست في مجلدين من قبل مؤسسة آل البيت عليه السلام.

٢- شرح الشيخ جواد بن سعد بن جواد الكاظمي البغدادي، أحد تلامذة الشيخ البهائي (م ١٠٣٠ هـ) المميزين، وقد كانت لدى الميرزا عبد الله التبريزي الأصفهاني عدّة نُسخ ناقصة لهذا الشرح بخطّ الشارح، وقال: «ومن تصنيفاته شرح الدروس، رأيته بخطّه ولم يتمّ، وكان عندنا منه نسخة تلفت».

وقد أشار الشارح نفسه إلى اسمه في بداية الكتاب بأنّه «محمد الشهير بالجواد الكاظمي»<sup>١</sup>.

وقد استند الشارح في مبحث الحجّ من كتابه الحقائق على شرح الدروس، ممّا يشير إلى أنّ هذا الشرح قد بلغ المدوّن منه إلى كتاب الحجّ.

وعرّف الشيخ يوسف البحراني في الكشكول هذا الشرح بقوله:

له مؤلّفات عديدة: منها شرح الدروس، في مجلّدات لم تتمّ. وفرغ من المجلّد الأوّل منه غرّة شهر شوّال سنة ألف وإحدى وثلاثين من الهجرة النبوية بمشهد الكاظمين عليه السلام<sup>٢</sup>.

٣- مشكاة الأنوار الحسينية: للشيخ محمد إبراهيم ابن الشيخ علي الحائري القزويني، وقد ذكر هدفه من كتابة هذا الكتاب، فقال:

فأردتُ أن أضع له شرحاً متكفلاً ببيان مشكلاته ودقائقه، وإبراز نكاته وحقائقه، ذاكراً للخلاف الواقع بين العلماء، ومتعرّضاً للأدلة المتداولة على ألسنة الفقهاء، مع ما سنح بخاطري القاصر وفكري الفاتر، بأقصر عبارة وأوجز إشارة، مقتصرأ على الاحتجاجات الجليلة العالية، معرضاً عن المقالات العليلة الواهية. فجعلت

١. تعليقة أمل الآمل، ص ١١٢ و ١١٣؛ مرآة الكتب، ج ٥، ص ٢٠٧؛ روضات الجنّات، ج ٢، ص ٢١٦؛

مخطوطات مكتبة فحول القزويني، ص ١٩؛ كشف الحجب والأستار، ص ٣٣٣؛ الذريعة، ج ١٣، ص ٢٤٣؛

فهرست الألف وخمسائة نسخة خطيّة المهداة من السيّد القائد، ص ٢٥٩.

٢. الكشكول للبحراني، ج ١، ص ٣١٢.



ترك التعرض لمثلها دليلاً على ردّها خوفاً من الإطناب... وسمّيته بمشكاة الأنوار الحسينية - عليه آلاف التحية والثناء - في شرح الدروس الشرعية .  
وعام الشروع بتأليف مشكاة الأنوار الحسينية ١٢٢٩ هـ .

توجد نسخة من هذا الكتاب في مكتبة آية الله المرعشي برقم ١٨٥٩٢، ونسخة أخرى أيضاً برقم ٢٨٧٢ تصل في شرحها إلى بحث التيمّم من كتاب الصلاة . وهناك نسخة أخرى في مكتبة المدرسة الفيضية في قم برقم ١٤٣١ هـ هي المجلّد الثالث من هذا الشرح ، وقد تمّ تأليفها في سنتي ١٢٣٧ - ١٢٣٨ في قزوين ، وفيها شرح كتاب الصوم وبعض من كتاب الحجّ .

٤ - شرح السيّد محمّد مهدي الأصفهاني الخراساني :

عُرف المؤلّف بـ«الشهيد الرابع» (م ١٢١٨ هـ)، وذكرت المصادر هذا الشرح باعتباره واحداً من آثار المؤلّف أيضاً . وقد اعتبرت بعض المصادر أنّ هذا الشرح هو نفس شرح كفاية الأحكام الذي كتبه المحقّق السبزواري باسم نبراس الهداية في شرح الكفاية<sup>٥</sup> .  
٥ - شرح الشيخ جواد ملّا كتاب النجفي :

الشيخ محمّد المعروف بجواد - محمّد جواد - (م بعد ١٢٦٧ هـ) ابن محمّد تقي النجفي ، الملقّب باسم جدّه ملّا كتاب الكردي الأحمدي البياتي الحلواني النجفي ؛ وقد شرح كتاب الحجّ من الدروس ، ثمّ أكمله ابنه الشيخ حسين ملّا كتاب . رأى الشيخ آغا بزرك الطهراني نسخة كتاب الصوم والوصايا من هذا الشرح في ١٧ جمادى الأولى ١٢٦٧ هـ .

١. فهرست مكتبة المرعشي ، ج ٢٢ ، ص ١٧٢ و ١٧٣ .

٢. فهرست مكتبة المرعشي ، ج ٨ ، ص ٨٠ .

٣. فهرست النسخ الخطيّة في المدرسة الفيضية ، ج ١ ، ص ٣٤١ .

٤. مرآة الشرق ، ج ٢ ، ص ١٢٨٥ ؛ مرآة الكتب ، ج ٥ ، ص ٢٠٧ ؛ نجوم السماء ، ص ٣٣٠ ؛ كشف الحجب والأستار ، ص ٣٣٣ ؛ الكرام البررة ، القسم الثالث ، ص ٥٧٧ ؛ الذريعة ، ج ١٣ ، ص ٢٤٤ .

٥. الشجرة الطيبة ، ص ٤٠٠ ؛ أعيان الشيعة ، ج ١٠ ، ص ٧٦ .

٦. الكرام البررة ، ج ١ ، ص ١٧٦ ؛ الذريعة ، ج ٣ ، ص ٢٢٣ ؛ ج ١٣ ، ص ٢٤٤ ؛ مرآة الشرق ، ج ١ ، ص ٣٥٩ ؛ أعيان الشيعة ، ج ٤ ، ص ٢٥٥ .

٦- شرح الملا محمد نبي بن محمد حسين التوني، من فقهاء القرن الحادي عشر الهجري، وقد شرح كتاب الإقرار من الدروس تلبيةً لالتماس بعض الطلبة العراقيين، وأتم كتابته في مدينة مشهد المقدسة بتاريخ ١٠٥٣ هـ. توجد نسخة منه بخطّ الشارح في مكتبة آية الله الكلبايگاني برقم ١٣٤/١٤٩.

٧- شرح الأغارضي الخوانساري (تكملة مشارق الشموس):

كما أشرنا سابقاً، فبعد وفاة المحقق الخوانساري قام ابنه الأغا رضي بشرح كتاب الصوم والاعتكاف من الدروس شرحاً مزجياً، وانتهى من ذلك في أوّل محرّم سنة ١١١٢ هـ.

توجد نسخ من هذا الكتاب في مكتبات الروضة الرضويّة المقدّسة، والمدرسة الفيضيّة بقم، وجامعة لوس أنجلوس الأمريكيّة<sup>٢</sup>. وقد تمّ طباعتها - مرفقةً مع مشارق الشموس - في العام ١٣١١ هـ.

٨- شرح الشيخ محمد حسن آل كبة البغدادي (م ١٣٣٦ هـ): وهو شرحٌ على كتاب الحجّ من الدروس في ألف بيت. ذكر الشيخ أغا بزرك الطهراني أنّه رأى هذا الشرح عند مؤلّفه<sup>٣</sup>.

٩- شرح الميرزا حبيب الله الخوئي: وهو شرحٌ لكتاب القضاء والشهادات من الدروس. ذكره ثقة الإسلام التبريزي<sup>٤</sup>.

١٠- مطالع الشموس في شرح الدروس: تأليف السيّد أبو عبد الله الموسوي الزنجاني (م ١٣١٣ هـ). ذكره الشيخ أغا بزرك الطهراني وأورده ضمن شروح الدروس<sup>٥</sup>، مستنداً في ذلك إلى قول ابن الشارح السيّد مهدي.

١١- إحياء التقوى: للسيّد محمد علي ابن السيّد صدر الدين محمد بن صالح

١. فهرست مكتبة آية الله العظمى الكلبايگاني العامة، ص ٤٢٧٩.

٢. مرآة الكتب، ج ٥، ص ٢٠٦؛ الذريعة، ج ٣، ص ٣٤٢.

٣. الذريعة، ج ١٣، ص ٢٤٤.

٤. مرآة الكتب، ج ٥، ص ٢٠٧.

٥. الذريعة، ج ٢١، ص ١٤٦؛ معجم المؤلفين، ج ٦، ص ١٠٤.

الموسوي العاملي الأصفهاني (م ١٢٧٤هـ)، من أجداد السيّد حسن الصدر، وقد وردت ترجمته وأسماء تأليفاته في تكملة أمل الآمل<sup>١</sup>.

١٢ - شرح الميرزا عيسى التبريزي: كتب الميرزا عبد الله التبريزي الأصفهاني عند ترجمة والده الميرزا عيسى بيك بن محمّد صالح بيك التبريزي: ... والمدوّنة من مؤلفاته: كتاب في شرح الدروس للشهيد في الفقه، لم يتمّ...<sup>٢</sup>.

١٣ - شرح الميرزا أبو تراب بن أحمد النطنزي الكاشاني (م ١٢٦٢هـ) هو سبط المولى أحمد النراقي. ولا تتوفّر لدينا نسخة من هذا الشرح<sup>٣</sup>.

١٤ - العروة الوثقى: تأليف السيّد محمّد الشهشهاني الأصفهاني (م ١٢٨٧هـ) ابن عبد الصمد، من تلامذة السيّد علي صاحب الرياض والسيّد محمّد المجاهد<sup>٤</sup>.

١٥ - إنارة الطروس: تأليف السيّد بهاء الدين محمّد بن محمّد باقر الحسيني المختاري النائيني (م بعد ١١٣٠هـ)، وقد كتبها شرحاً لعبارة «ولو نذر الصدقة تعين مقداراً وجنساً ومحلاً ومكاناً وزماناً» الواردة في الدروس.

توجد نسخة من هذه الرسالة مع رسائل أخرى للمؤلف في مكتبة آية الله المرعشي ضمن المجموعة ٣٣٨٢<sup>٥</sup>. ويعود تأريخ كتابة المؤلف لهذه الرسائل إلى السنوات ١١١٤ - ١١٣٠هـ.

١٦ - شرح آية الله الموحّد الأبطحي: وهو شرح لكتاب القضاء من الدروس، توجد نسخته الخطيّة في مكتبة المؤلف في قم<sup>٦</sup>.

١٧ - شرح السيّد جواد العاملي (م ١٠٦٥هـ): يعدّ الشارح من تلامذة الشيخ

١. تكملة أمل الآمل، ص ٣٨٢-٣٨٧؛ الذريعة، ج ١، ص ٣٠٧-٣٠٨؛ أعيان الشيعة، ج ١، ص ٦؛ كشف الحجب والأستار، ص ٣٣٣.

٢. رياض العلماء، ج ٤، ص ٣٠٨.

٣. مكارم الآثار، ج ٣، ص ٧١٦-٧١٨.

٤. الذريعة، ج ١٥، ص ٢٥٢؛ أعيان الشيعة، ج ٩، ص ٣٨١؛ الكرام البررة، القسم الثالث، ص ٤١٢.

٥. فهرست مكتبة المرعشي النجفي، ج ٩، ص ١٥٨.

٦. حياة المرجع الديني آية الله العظمى الموحّد الأبطحي، ص ٤٦؛ المسلسلات في الإجازات، ص ٥٨٢.

بهاء الدين العاملي اللامعين. يقول المولى عبد العلي الطباطبائي في حاشية أمل الآمل :  
 إنّ السيّد جواد... من أكابر الفضلاء... وأبيه سعد بن جواد، وليس سعيد... ومن  
 تأليفاته: غاية المأمول في شرح زبدة الأصول، مسالك الأفهام إلى باب  
 الأحكام، ويستفاد من كتاب المكاسب أنّ من مصنّفاته كتاب شرح الدروس<sup>١</sup>.  
 ١٨ - شرح: الشيخ أحمد المجاهد الخوئيني الزنجاني (م ١٢٤٥هـ)، ابن الشيخ  
 مصطفى، وحفيد الشيخ أحمد الخوئيني الزنجاني.

ذكره صاحب الفهرست لمشاهير علماء زنجان وقال:

أحمد بن الحاجّ المولى مصطفى بن أحمد الخوئيني، المدعو بالمجاهد، المتوفّى  
 في سنة ١٢٤٥. كان فاضلاً محققاً، ومرجعاً للقضاة. أمره في الجلالة أشهر من  
 أن يذكر. وله شرح الدروس<sup>٢</sup>.

١٩ - شرح العلامة السيّد علي الطباطبائي (صاحب الرياض): توجد نسخة من  
 هذا الشرح للدروس في مكتبة جامعة طهران<sup>٣</sup> ضمن المجموعة ٧٧١٣/١، نسخها  
 الشيخ محمّد تقي بن محمّد إسماعيل الهزارجيري الأسترآبادي في سنة ١٢٣٦هـ.  
 ٢٠ - شرح الشيخ الأعظم الأنصاري (١٢٨١هـ): وهو شرح لمبحث التيمّم من  
 الدروس الشرعية، وطبع ضمن سلسلة تراث الشيخ الأعظم (ج ٥، ص ٣٧٥ - ٣٨٣،  
 كتاب الطهارة).

## التعليقات على الدروس

إنّ الحواشي المكتوبة على الدروس كثيرة جداً، ففي بعض الأحيان نرى على جانبي  
 إحدى النسخ الخطيّة أنواعاً من الخطوط المختلفة، كتبها الأستاذ والطالب والقارئ  
 والكاتب والمالك و... مع بقاء الكثير منها مجهولة الكاتب.

١. نجوم السماء، ص ٦٦ و ٦٧.

٢. فهرست مشاهير علماء زنجان، ص ٢٤٠. وراجع أيضاً: الذريعة، ج ٤، ص ٣٠٢؛ ديوان شعار ولایت؛  
 تاريخه خوئين وحالات علماء خوئين، ص ٣٥١؛ شرح زندگانی دانشمندان و روايات زنجان، ص ٤٤٩.

٣. فهرست مكتبة جامعة طهران، ج ١٦، ص ٨٦٢.

ومن باب المثال نشير هنا إلى بعض من هذه التعليقات:

١- تعليقات الشيخ رضي الدين أبو طالب محمّد (ابن الشهيد): وهذه الحواشي موجودة ضمن مجموعة الشيخ شمس الدين محمّد الجباعي (م ٨٨٦) منسوبةً إلى ابن الشهيد الأول. توجد نسخة مجلّد واحد من مجموعة الجباعي هذه في مكتبة ملك في طهران بالرقم ١٦٠٤.

وهي تشتمل على شرحٍ لعباراتٍ من كتاب الأيمان وكتاب الكفّارات وكتاب العتق من الدروس. وحيث لم ترد هذه الحواشي بصورةٍ كاملة في محلّ واحد، فهي نحن ننقلها في ما يلي:

حواشي على الدروس من خطّ رضي الدين بن مكّي رحمته الله

كتاب الأيمان:

قوله: «والطعام: القوت و... لا الماء على الأقرب». (ج ٢، ص ١٣٧)

حاشية: من عدم تسميته طعاماً عرفاً....

قوله: «أما المنافع كالسكنى وخدمة العبد، ففيها وجهان». (ج ٢، ص ١٣٧)

حاشية: من فساد أنّها المال في الانتفاع. ووجه العدم: أنّ المتبادر إلى الفهم

الأعيان لا المنافع.

قوله: «أو لم يحدّرها، على الأقرب». (ج ٢، ص ١٣٧)

حاشية: وجهه أنّه المتبادر من اللغة، ووجه اعتبار التخدير إمضاء العرف إيّاه،

ولمّا لم يكن مطّرداً كان العمل على اللغة أولى.

كتاب الكفّارات (ج ٢، ص ١٣٩)

حاشية: الكفّارة عبارة عن طاعة مخصوصة، مسقطه عقوبة ذنب أو مخفّفة له

غالباً، وبقيد الأغلبية تدخل كفّارة قتل الخطأ، فإنّها ليست عقوبة عن ذنب.

قوله: «لرواية مقطوعة، واستحبّه». (ج ٢، ص ١٤٠)

حاشية: المقطوعة هي الموقوفة على الراوي من غير تسمية المروي عنه.

قوله: «أو السكران تردّد». (ج ٢، ص ١٤٠)

حاشية: من عدم النصّ، ومن أنّه في معناه أو أبلغ.

قوله: «ولو سافر فيه فالأقرب الإفطار». (ج ٢، ص ١٤١)

حاشية: وجهه: أنّه صومٌ واجب فلا ينعقد في السفر، ومن توهم التعيين على

الإطلاق إذا كانت تلك الواقعة في السفر.

قوله: «درس: خصال الكفّارة أربع». (ج ٢، ص ١٤٢)

حاشية: سؤال: إن أريد خصال جميع الكفّارت فهي زائدة عن هذه الأربع

كالذبح والنحر والاستغفار، بل وقضاء الحجّ على قول، وكفّارة الحيض. وإن أريد

مطلق الكفّارة فلا يُحتاج إلى الأربع؟

جواب: المراد به الكفّارات الغالبة، وهي قسم ثالث، وإنّما لم يذكر تلك الأقسام

لسبقها في الحدّ وسبق الاستغفار وسبق كفارة الحيض في بابها.

قوله: «أو ثمنها إذا أمكن الاعتياض». (ج ٢، ص ١٤٢)

حاشية: إنّما ذكر الاعتياض ولم يذكر الشراء تعليقاً على العام، أو يدخل فيه

الشراء والصلح وعوض الإجارة، وهبة الثواب والإصداق والخلع.

قوله: «وفي المظاهر وجهان». (ج ٢، ص ١٤٢)

حاشية: من الضرر بالصبر، وتحقّق الوجدان.

قوله: «وتباع ضيعته وتجارته وإن التحق بالمساكين كالدين». (ج ٢، ص ١٤٢)

حاشية: أي كما تباع في الدين.

قوله: «ولو طُلب منه النقد صبر». (ج ٢، ص ١٤٢)

أي الذي له مالٌ غائب.

قوله: «ويعتبر في الصحّة أمور تسعة - إلى قوله - وفي غيره على الأقوى».

(ج ٢، ص ١٤٣)

حاشية: بناءً على أنّ المطلق يحمل على المقيد، وقد تقرّر في الأصول.

قوله: «السابع: النيّة، ويعتبر فيها الوجه». (ج ٢، ص ١٤٥)

حاشية: الوجه هو الصفة القائمة بالفعل مسبّبة للأمر به كالوجوب والندب.

قوله: «لرواية أبي هاشم الجعفري». (ج ٢، ص ١٤٦)

حاشية: منسوب إلى الطيّار.

قوله: «ولو أخذ الكبير ما يوارى الصغير فالأشبه عدم الإجزاء». (ج ٢،

ص ١٥٠)

حاشية: لأنّه لا يسمّى ثوباً بالنسبة إلى الآخذ، ووجه الجواز صدق اسم الثوب

عليه، ولهذا يجزئ لو كان المكسو صغيراً.

قوله: «وفي إجزائه للرجال عندي احتمال». (ج ٢، ص ١٥٠)

حاشية: إنّما قال «عندي» لأنّه لا نصّ فيه ولا ذكره الأصحاب. ووجه

الاحتمال أنّه ثوبٌ في الجملة وصالح للإبدال بأثواب، فضلاً عن ثوب، وجائز

لبسه للضرورة وفي الحرب. ووجه العدم تحريم لبسه لهم غالباً.

قوله: «كتاب العتق». (ج ٢، ص ١٥٣)

حاشية: العتق فكّ الرقبة عن المملوك بصيغة مخصوصة أو سبب مؤثّر تقرّباً إلى

الله غالباً.

قوله: «وإيجابه العتق...». (ج ٢، ص ١٥٣)

حاشية: إشارة إلى الحديث المأثور عن النبي ﷺ بطريق أهل بيته وبطريق العامة:

«مَنْ أعتق مؤمناً أعتق الله العزيز الجبار بكلّ عضوٍ منه عضواً له من النار»<sup>١</sup>. وإن

كان المعتق أنثى ففي الحديث: «يعتق بكلّ عضوين منها عضواً من النار»<sup>٢</sup>.

قوله: «ويكون استنقاذاً، لا شراءً». (ج ٢، ص ١٥٤)

حاشية: الاستنقاذ دفع عوضٍ عن يد عادية.

قوله: «ويستقرّ ملك الرجل على كلّ أحد سوى العمودين». (ج ٢، ص ١٥٥)

حاشية: إنّما قال «يستقرّ» ولم يقل «يملك» ليصدق الحكم؛ إذ لولا الملك

١ و٢. الكافي، ج ٦، ص ١٨٠، باب ثواب العتق، الحديث ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، باب العتق وأحكامه،

الحديث ٣.

لامتنع العتق، ومَنْ عبّر من الأصحاب بالملك أراد به قرار الملك فصّرّح به هنا.

قوله: «ولا من السفیه والمفلّس بعد الحجر عليه». (ج ٢، ص ١٥٦)

حاشية: قوله «بعد الحجر عليه» يعلم منه جواز عتقه قبل الحجر، وإن كان عليه دين مستوعب، وهذا القيد في محلّ الضرورة إن قرئت «المفلّس» بالتخفيف، وفي التكميل وإزالة الوهم إن قرئ بالتشديد.

قوله: «وحملت على أنّه فعل ذلك مضارّة». (ج ٢، ص ١٥٩)

حاشية: قال (أعلى الله درجاته): هذا الحمل سمعناه مذاكرةً، وينسب إلى طومان بن أحمد رحمته الله.

٢- تعليقة زين الدين علي الأسترآبادي (ق ١٠):

توجد نسخة من هذه التعليقات في مكتبة آية الله الكلپايگاني برقم ١٨/٤٦، وهي بخطّ الشيخ شهاب الدين أحمد بن علاء الدين عرفة العمادي النيلي تلميذ المحشّي.

٣- تعليقة الشيخ جمال الدين أحمد الشامي الحلّي (ق ٩):

كتبها بخطّ يده على نسخة من الدروس كانت قد استنسخت بأمرٍ منه في سنة ٨٠٢ هـ.

٤- تعليقة الشيخ عزّ الدين حسن الجزائري (ق ٩):

وهي حواشٍ مختلفة كتبت خلال سنوات ٨٢٨ - ٨٤٩ هـ حين مطالعة إحدى نسخ الدروس التي كانت بحوزة الشيخ عزّ الدين حسن بن حسين بن مطر الجزائري الأسدي المعروف بابن مطر من تلامذة الشيخ أحمد بن فهد الحلّي (م ٨٤١ هـ). وقد رأى صاحب رياض العلماء هذه النسخة<sup>٤</sup>.

١. مجموعة الجباعي، مجموعة مكتبة ملك، ص ١٩٩ - ٢٠٠.

٢. فهرست مكتبة الكلپايگاني، ص ٣٠٠.

٣. الذريعة، ج ٤، ص ٢٢٥.

٤. الذريعة، ج ٤، ص ٢٢٥؛ ج ٦، ص ٨٥؛ أعيان الشيعة، ج ٥، ص ٥٧.



٥ - تعليقة الشيخ علي بن حسين بن عبد العالي المعروف بالتحقق الثاني (م ٩٤٠ هـ):

ذكرها الشيخ أغا بزرك الطهراني نقلاً عن فهرست تصانيف المحقق الكركي، والصفائي الخوانساري وثقة الإسلام التبريزي عن رياض العلماء، كما أشار إليها السيد حسن الصدر في تكملة أمل الآمل<sup>١</sup>.

٦ - تعليقة نظام الدين الساوجي (م ١٠٣٨ هـ): وهو تلميذ الشيخ بهاء الدين العاملي ومؤلف كتاب نظام الأقوال في معرفة الرجال، والذي لُبي أمر الشاه عباس الصفوي فأتّم كتاب جامع عباسي الذي ألفه الشيخ البهائي<sup>٢</sup>.

توجد نسخة من كتاب الدروس مستنسخة بخط نظام الدين الساوجي وعليها حواشٍ عديدة بعنوان «نظام عفي عنه»، وقد جاء في آخرها:

تمّ الكتاب مستعيناً من الله الملك الوهاب بتاريخ يوم الجمعة ثالث عشر شهر صفر ختم بالخير والظفر سنة أربعة عشرة وألف من الهجرة النبوية المصطفوية. وأنا أفقر عباد الله الغنيّ محمد نظام بن حسين نظام القرشي (عفي عنه)<sup>٣</sup>.

٧ - تعليقة آية الله الموحّد الأبطحي (١٣٤٩ - ١٤٢٣ هـ): مضافاً إلى شرحه لكتاب القضاء من الدروس، قام بالتعليق على جميع الأبواب الفقهية لكتاب الدروس<sup>٤</sup>.

٨ - تعليقة الحسيني اللاجوردي: طبعت في حاشية كتاب الدروس المطبوع في سنة ١٣٩٨ هـ.

٩ - التعليقات: قال الشيخ أقا بزرك الطهراني في الذريعة، ج ٤، ص ٢٢٥: التعليقات: حواشٍ معلّقة على هوامش كتاب الدروس ... ونسخة منه كتبت بأمر

١. الذريعة، ج ٦، ص ٨٥؛ تكملة أمل الآمل، ص ٢٩٣؛ مرآة الكتب، ج ٥، ص ٢٠٧؛ أعيان الشيعة، ج ٨، ص ٢١٠؛ ربحانة الأدب، ج ٣، ص ٤٩١؛ كشف الأستار عن وجه الكتب والأسفار، ج ٥، ص ٢٤٣.

٢. الروضة النضرة في علماء المائة الحادية عشرة، ص ٦١٨.

٣. هذه النسخة محفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي برقم ٨٤٢٢. فهرست المكتبة، ج ٢٨، ص ٣٣.

٤. حياة المرجع الديني آية الله... الموحّد الأبطحي، ص ٤٥؛ المسلسلات في الإجازات، ص ٥٨٢.

الشيخ الفقيه الفاضل جمال الدين أحمد بن الحسين بن جعفر الشامي...، وفرغ كاتب النسخة من الكتابة سنة ٨٠٢. فعلق عليها هذه التعليقات بخطه الشيخ عز الدين الحسن بن الحسين بن مطر الجزائري الأسدي تلميذ الشيخ أحمد بن فهد الحلبي المتوفى ٨٤١. لأنه صارت النسخة ملكه فكان يطالع فيها من سنة ٨٢٨ إلى ٨٤٩ ويعلق عليها الحواشي تدريجاً. قال في الرياض: النسخة مع التعليقات بهذه الخصوصيات موجودة في كون بان عند القاضي.

### اصطلاحات الدروس

تطالعنا في بداية النسخة الخطية لتكملة الدروس<sup>١</sup> توضيحات بقلم أبو طالب محمد نجل الشهيد حول الاصطلاحات المستخدمة في كتاب الدروس، هذا نصها:

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير إلى رحمة ربه وعفوه وكرمه، أبو طالب محمد ولد المصنف شمس الدين محمد بن المكّي: أذكرها هنا اصطلاح والدي (عليه مّي السلام) في هذا الكتاب في تسميته علمائنا (رضي الله عنهم) ممّا تفرّد به: فإذا ذكر «الفاضل» عنى شيخنا جمال الدين ابن المطهر، وبـ«المحقق» الشيخ نجم الدين بن سعيد، وعبر عنهما بـ«الفاضلان»، وعن ابن أبي عقيل بـ«الحسن»، و«الحليّان» ابن إدريس وشيخنا أبو القاسم بن سعيد، ومع إضافة الجمع يضاف إليهما «الفاضل»، و«الشاميان» أبو الصلاح وابن زهرة عليهما السلام، ومع الإطلاق ينصرف إلى أبي الصلاح، و«الطرابلسي» يعني عبد العزيز بن البرّاج، ولي قضاء طرابلس عشرين سنة، و«ابنا بابويه» الصدوق محمد وأبوه علي، ومع الإطلاق ينصرف إلى الصدوق إلا مع التعيين، و«الشاميون» أبو الصلاح والقاضي وابن زهرة، و«التقي» أبو الصلاح.

كذا وجدته بخطه (رحمة الله عليه وعليهم أجمعين).

وقد رأى الميرزا عبد الله الأصفهاني أيضاً نسخةً قديمةً من الدروس في إحدى قرى الأحساء، مكتوب على ظهرها مطالب قريبة مما اشتملت عليه العبارة السابقة<sup>١</sup>.

### الأثر العلمي للدروس

إنَّ أحد أسرار خلود هذا الكتاب، هو كثرة اعتماد الكتب الأخرى عليه فقهيّاً؛ فقد اعتمدت كتب عديدة - مثل الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، و جواهر الكلام وغيرها - في مباحثها المختلفة على التحقيقات والنظريات الفقهية للشهيد الأول في كتابه الدروس. ولا يقتصر الأمر على الجانب الفقهي، بل يمتدّ ليشمل المجالات التاريخية والروائيّة وغيرها.

ومن أمثلة ذلك ما أشار إليه الشيخ تقيّ الدين إبراهيم بن علي الكفعمي (م ٩٠٥ هـ) في أرجوزته منهج السلامة فيما يتأكّد صيامه، حيث يقول:

مَنْ يصم الخميس ثمّ الجمعة      والسبت فيها خالياً من سُمعه  
أو في أحدها فاز بالسعادة      بتسع مائة سنةٍ عباده  
رواه في دروسه ابن مكّي      عن المفيد يا أخيّ يحكي<sup>٢</sup>

ومن الأسرار الأخرى لخلود الدروس، هو اهتمام علماء الشيعة به، حتّى تمّ استنساخ الكثير من نسخته والاستفادة منها في البلدان الإسلاميّة.

إنّ رجوع العلماء والفقهاء إلى هذا الكتاب الثمين والقيّم يُفصح عن مكانته العلميّة السامية وأهمّيّته المميّزة. كما أنّ النسخ الخطيّة لكتاب الدروس التي خطّها أنامل العلماء العظام أمثال تقيّ الدين إبراهيم بن الكفعمي في سنة ٨٧٥ هـ<sup>٣</sup>، ونسخته الأخرى في سنة ٨٥٠ هـ<sup>٤</sup>، والنسخ التي كتبها محمّد بن حسن الأحسائي في

١. الفوائد الطريفة، ص ٥٧٨ - ٥٧٩.

٢. مصباح الكفعمي، ص ٤٦٥.

٣. گنجينه خطوط علما و دانشمندان، ج ١، ص ٤٢٨؛ ج ٢، ص ١٠٦٣.

٤. الذريعة، ج ٨، ص ١٤٥.

سنة ٩٦٢هـ، وحسن بن موسى بن صالح السكيكي في سنة ٨٠٣هـ، وحسن بن حمزة الموسوي النجفي في سنة ٨٢٧هـ، والكثير غيرها؛ تعدّ من أئمن ما في التراث الفقهي. كما أنّ في أواخر بعض النسخ توجد إجازات رواية الدروس. وهنا نشير إلى بعض من هذه الإجازات:

١ - إجازة رواية الدروس بقلم الشيخ الفاضل يوسف البحراني والتي منحها في يومٍ واحدٍ لعددٍ من تلامذته في السنة ٨٦٠هـ:

... وأما بعد، فيقول العبد الضعيف المحتاج إلى رحمة ربّه اللطيف، يوسف بن حسين بن أبيّ: إنّي قد أجزتُ للمولّين السيّدين العالمين محمّد بن موسى بن محمّد ومحمّد بن أحمد بن محمّد، رواية الكتاب الموسوم بالدروس الشرعية من تصانيف الإمام العلامة أبي عبد الله محمّد بن مكّي، عن الشيخ مقداد بن عبدالله السيوري، عن المصنّف قدّس الله روحه.

وكذا أجزتُ للصدر الكبير العالم شمس الدين محمّد بن خميس رواية الكتاب المذكور بالطرق التي لي إلى مصنّفه، فلْيُزَوِّ كَلِّ ما أخذ من ذلك لمن شاء وأحبّ، محتاطاً متحرّياً لي وله بالشروط المعتبرة في الإجازة.

وكان ذلك في اليوم الثاني من المحرّم، أحد شهور سنة ستّين وثمانمئة. وكفى بالله وكيلاً، وصلى الله على محمّد وآله وسلّم كثيراً<sup>٢</sup>.

٢ - حسن بن علي بن حسن بن عيسى الحسيني السبزاوري:

كتب صاحب تراجم الرجال في ترجمته:

كتب نسخة من الدروس الشرعية وأتمّها في يوم السبت ٢٣ من شهر رجب سنة ٨٧١هـ.

وكتب محمّد بن أحمد بن محمّد المشهدي السبزاوري إجازةً له على الورقة الأولى في العشر الآخر من شهر رمضان المبارك سنة ٨٧٢هـ<sup>٣</sup>.

١. الذريعة، ج ٨، ص ١٤٥.

٢. الفوائد الطريفة، ص ٤٦٦-٤٦٨.

٣. تراجم الرجال، ج ١، ص ١٧٧.

٣ - حسن بن حمزة بن أبو القاسم:

قرأ حسن بن حمزة قسماً من الدروس عند علي بن حسن الأسترآبادي في ٨٢٨هـ، وحصل منه على إجازة روايته<sup>١</sup>.

٤ - شمس الدين أحمد بن محمد بن علي بن خاتون العيناي العالمي:

كتب صاحب تراجم الرجال في ترجمته:

قرأ عند بعض كتاب الدروس الشرعية، وكتب له أستاذه إنهاءً في آخره في يوم

الأحد ٢٢ ذي القعدة سنة ٩٠٧هـ.

٥ - محمد أمين الأسترآبادي (م ١٠٩٨هـ):

قال صاحب الذريعة: يوجد بخطه الدروس في مكتبة محمد صالح المازندراني،

نزيل سمنان<sup>٢</sup>.

٦ - حسين بن حسن العسكري الحسيني الحائري:

قال الطهراني:

رأيت بخطه الدروس للشهيد كتبها ١٠٢٦، موجود في خزانة علي محمد

النجف آبادي في التستريّة... وعليه تصحيحات بخطه يظهر منها أنه من أهل

القوّم والاطّلاع. وعليه حواشٍ رمزها (م ح ق م د ظه العالي)، وفي

الحواشي ينقل عن جدّه في شرح القواعد، والمظنون أنّ الحواشي للميرداماد

محمد باقر<sup>٤</sup>.

٧ - شجاع الدين الهمداني (كان حيّاً في ١٠٩٦هـ):

قال الطهراني:

كتب لنفسه ولانتفاع ولده كتاب الدروس للشهيد عن نسخة كتبها جدّه الأعلى

١. يوجد نصّ هذه الإجازة في بداية النسخة الخطيّة رقم ٨٢٨ في مكتبة دار العلم آية الله الخوئي. (فهرست دار العلم، ص ٦٦).

٢. تراجم الرجال، ج ١، ص ٨٥.

٣. الكواكب المنتشرة، ص ٧٧.

٤. الروضة النضرة، ص ١٧٥-١٧٦.

مقصود علي بن علي الهمداني، وذكر أن جدّه فرغ من الأصل ١ - ج ١ - ٩٥٨.  
وفرغ شجاع الدين في ١ - ج ١ - ١٠٩٦.

٨ - منح آية الله السيّد شهاب الدين المرعشي رحمته إجازة رواية الدروس إلى مصحّحه الحاجّ السيّد مهدي اللاجوردي<sup>٢</sup>.

### نسخ الدروس

هناك المئات من النسخ الخطيّة من كتاب الدروس موجودة في مكتبات البلدان الإسلاميّة وغيرها.

وفي البداية نذكر النسخ التي تمّت كتابتها في القرن الثامن، ثمّ النسخ المكتوبة في القرن التاسع:

١ - نسخة المكتبة المركزيّة لجامعة طهران، برقم ٦٥٩٩، القرن الثامن. (فهرس المكتبة، ج ١٦، ص ٣٠٤)

٢ - نسخة مكتبة الدكتور حسين مفتاح في طهران، برقم ١٣٧، الثلاثاء محرّم ٧٨٥هـ. (نشره نسخه‌های خطّی، ج ٧، ص ١٥١)

٣ - نسخة جامعة الإلهيات في طهران، برقم ١٦٣، ١١ ذي الحجّة ٧٩٨هـ، بخطّ حسين بن محمّد بن حسن الجوياني العاملي. (فهرس المكتبة، ص ٥٥٠)

٤ - نسخة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، رقم ٢، برقم ٨٠٧، رمضان ٧٨٥هـ في قرية جزّين. (فهرس سنا، ج ٢، ص ٦٤)

٥ - نسخة مكتبة شستريتي في دبلن بإيرلندا، برقم ٣٨٠١، القرن الثامن. (فهرست المخطوطات العربيّة في المكتبة، ج ١، ص ٤٧٢)

٦ - نسخة المكتبة الوطنيّة (ملك) في طهران، برقم ١٩٥٩، القرن التاسع. (فهرس المكتبة، ج ٢، ص ٢١٢)

١. الكواكب المنتشرة، ص ٣٣٧.

٢. الدروس الشرعيّة، مقدّمة المصحّح، انتشارات الصادقي - قم، ١٣٩٨.

- ٧ - نسخة المكتبة الرضويّة في كاشان، برقم ٢٥، القرن التاسع. (نشره  
نسخه‌های خطی، ج ٧، ص ٣٤)
- ٨ - نسخة مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة، برقم ٣٦٤، القرن التاسع. (فهرست  
١٥٠٠ نسخة خطيّة المهداة من السيّد القائد، ص ١٢٢)
- ٩ - نسخة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، برقم ٩٩٩٦، القرن التاسع. (فهرس  
المكتبة، ج ١٧، ص ٥٢٢)
- ١٠ - نسخة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، برقم ٨١٧٧، القرن التاسع.  
(فهرس المكتبة، ج ١٧، ص ٤٧)
- ١١ - نسخة مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة، برقم ٢٤٠٢، القرن التاسع.  
(فهرس المكتبة، ج ٢١/١، ص ٦١٠)
- ١٢ - نسخة مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة، برقم ١٤١٣٣، النصف الأوّل من  
القرن التاسع. (فهرس المكتبة، ج ٢١/١، ص ٦١٠)
- ١٣ - نسخة مكتبة آية الله المرعشي، برقم ١٠٤١٩، القرن التاسع. (فهرس  
المكتبة، ج ٢٦، ص ٣٤٦)
- ١٤ - نسخة مكتبة آية الله المرعشي، برقم ٨٦٢٩، الاثنيّن ٥ ربيع الأوّل  
٨١٤ هـ. (فهرس المكتبة، ج ٢٢، ص ١٩٦)
- ١٥ - نسخة المكتبة الوطنيّة في إيران، برقم ٩٤، تأريخ ٨١٨ هـ. (فهرس  
المكتبة، ج ٧، ص ٨٧)
- ١٦ - نسخة مكتبة آية الله المرعشي في قم، برقم ٣٨٦٧، الاثنيّن ٢٨ ربيع  
الأوّل ٨٢٠ هـ. (فهرس المكتبة، ج ١٠، ص ٣٥١)
- ١٧ - نسخة مكتبة آية الله المرعشي في قم، برقم ١٨٨٠، آخر ذي القعدة  
٨٣٠ هـ. (فهرس المكتبة، ج ٥، ص ٢٥٨)
- ١٨ - نسخة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران، برقم ٩٠٣٣/٢، ١٨  
ذي القعدة ٨٢١ هـ. (فهرست المختصر، ص ٣٦٦)

- ١٩ - نسخة مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة، برقم ٢٤٠١، الخميس ١٢ جمادى الثانية ٨٢٢ هـ. (فهرس المكتبة، ج ٢١/١، ص ٦٠٥)
- ٢٠ - نسخة مكتبة آية الله المرعشي في قم، برقم ٦٧٧٢، الأربعاء ٧ شعبان ٨٢٣ هـ. (فهرس المكتبة، ج ١٧، ص ٣١٧)
- ٢١ - نسخة مكتبة كليّة الإلهيات بطهران، برقم ١٣، الأربعاء جمادى الأولى ٨٢٣ هـ. (فهرس المكتبة، ص ٥٤٩)
- ٢٢ - نسخة مكتبة آية الله المرعشي في قم، برقم ٢١٧٢، الجمعة ٢٨ ربيع الأول ٨٢٦ هـ. (فهرس المكتبة، ج ٦، ص ١٧٤)
- ٢٣ - نسخة المكتبة الوطنيّة (ملك) في طهران، برقم ٦٠٦، الخميس ٨٢٨ هـ. (فهرس المكتبة، ج ١، ص ٢١١)
- ٢٤ - نسخة مكتبة آية الله المرعشي بقم، برقم ١٠٠٤٥، الأحد ١٦ شوال ٨٣٨ هـ. (فهرس المكتبة، ج ٢٦، ص ٣٥)
- ٢٥ - نسخة مجلس الشورى الإسلامي، برقم ٨٤١٩، ١٠ رجب ٨٤٥ هـ. (فهرس المختصر للمكتبة، ص ٣٦٦)
- ٢٦ - نسخة مكتبة آية الله الكلبيكاني بقم، برقم ٣٥٢٦، الاثنين ١٣ رمضان ٨٤٦ هـ. (فهرس المكتبة، ج ٤، ص ١٨١٥)
- ٢٧ - نسخة المكتبة المركزيّة لجامعة طهران، برقم ١٧٩٩، ٥ رجب ٨٥٦ هـ، بخطّ تقّيّ الدين إبراهيم بن علي الكفعمي. (فهرس المكتبة، ج ٨، ص ٣٧٢)
- ٢٨ - نسخة مكتبة آية الله المرعشي، برقم ٦٦٧٤، الاثنين ٦ رجب ٨٥٩ هـ. (فهرس المكتبة، ج ١٧، ص ٢٣٧)
- ٢٩ - نسخة مكتبة غرب همدان، برقم ٤٥٦٨، قبل ٢٥ جمادى الأولى ٨٦٢ هـ. (فهرست مكتبات رشت-وهمدان، ص ١٣٢٤)
- ٣٠ - نسخة مكتبة ضياء الدين العلامة في أصفهان، برقم ١٦، ٢٣ رجب ٨٧١ هـ. (فهرست المكتبات الثلاث في أصفهان، ص ٩٦)



- ٣١ - نسخة مكتبة آية الله المرعشي، برقم ١٣٠٣٥/١، ذو الحجة ٨٧٥ هـ.  
(فهرست المكتبة، ج ٣٣، ص ٧٢)
- ٣٢ - نسخة مكتبة آية الله المرعشي، برقم ٢٦٢ (موقت)، ذو القعدة ٨٥٠ هـ.  
بخط تقي الدين إبراهيم بن علي الكفعمي<sup>١</sup>.
- ٣٣ - نسخة من الدروس مستنسخة سنة ٨٠٢ هـ بخط الشيخ جمال الدين أحمد بن حسن بن جعفر الشامي الحلبي. (أعيان الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٩)
- ٣٤ - نسخة مكتبة صاحب الذريعة في النجف، بالرقم المسلسل ١١٥٢، ٨٠٣ هـ. (النسخ الخطيَّة لمجلس الشورى الإسلامي، ص ١١٢)
- ٣٥ - نسخة مكتبة المرحوم آية الله الحكيم في النجف، برقم ١٢٣٠، ٨١٧ هـ.  
(فهرس مخطوطات المكتبة، ج ٢، ص ٧٧)
- ٣٦ - نسخة مكتبة سالار جنك في حيدرآباد - الهند، برقم F.I.28 - ١١٦٩، ٨٤٤ هـ. (فهرس المخطوطات العربيَّة للمكتبة، ج ٤، ص ١٧٠)
- ٣٧ - نسخة مكتبة سالار جنك في حيدرآباد - الهند، برقم I.F.27 - ١١٦٨، القرن التاسع. (فهرس المخطوطات العربيَّة للمكتبة، ج ٤، ص ١٧)
- ٣٨ - نسخة مكتبة أمير المؤمنين في النجف، برقم ٧٩٧، القرن التاسع. (فهرس المخطوطات العربيَّة للمكتبة؛ مجلَّة تراثنا، الرقم ٧١ - ٧٢)

### عملنا في التحقيق:

قبل التعريف بمنهجنا في تحقيق هذا الكتاب وما دعانا إلى إعادة تحقيقه من جديد، نشير إلى عدد طبعاته:

فقد طبع كتاب الدروس الشرعية حتَّى الآن خمس مرّات:

● طهران، عام ١٢٦٥، طبعة حجرية.

١. النسخ المكتشفة حديثاً، تقرير مختصر عن النسخ الخطيَّة المشتراة من قبل مكتبة آية الله المرعشي النجفي،

● طهران، عام ١٢٦٩، بخط محمد صادق بن أبو القاسم الحسيني، طبعة حجرية، في ٤٠٦ صفحة.

● قم، عام ١٣٩٨هـ، انتشارات الصادقي، في ٤٣٦ ص، طبعة أوفسيت. تصحيح وتعليق السيد مهدي الحسيني اللاجوردي، مع مقدمة لآية الله السيد شهاب الدين المرعشي النجفي، وإجازة رواية مفصلة منه إلى المصحح بعنوان «الطرق والأسانيد إلى مرويات أهل البيت (عليه السلام)».

● قم، عام ١٤١٢ - ١٤١٤هـ، محققة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، ٣ مجلدات، ٤٦٨ + ٦٤٦ + ٥٥٥ ص.

● مشهد، عام ١٤٢٦ و ١٤٢٧هـ، محققة، مجمع البحوث الإسلامية للروضة الرضوية المقدسة، ٣ مجلدات، ٥٤٠ + ٥٢٨ + ٦٦٠ ص.

وفيما يخص الطبعة الرابعة (طبعة مؤسسة النشر الإسلامي) ففيها أخطاء لا يمكن الركون إليها والاعتماد عليها بشكل كامل، مضافاً إلى أنها لم تُرجع الأحاديث والأقوال إلى مصادرها الأصلية، بل اكتفت بإسناد الروايات إلى المجاميع المتأخرة عن الشهيد، مثل: وسائل الشيعة وبحار الأنوار. وفي الأقوال تم الرجوع إلى الطبعات الحجرية غير المحققة؛ لعدم توفر غيرها لدى المحققين في ذلك الوقت.

وأما الطبعة الخامسة (أي طبعة مجمع البحوث الإسلامية للروضة الرضوية المقدسة)، فهي تتميز عن سابقتها بأشياء كثيرة؛ منها مقابلتها مع ثمان نسخ خطية معتبرة والإشارة إلى اختلاف النسخ في الهامش، ومنها تخريج الأحاديث والأقوال من مصادرها الأصلية، مضافاً إلى اشتغالها على مقدمة علمية قيمة كتبها الأستاذ الدكتور محمود البستاني، والتي تمثل رسالة علمية مفيدة جداً لمن أراد التعرف على منهج المؤلف في كتابة الدروس.

ومع تميز هذه الطبعة بما أشرنا إليه، إلا أننا عمدنا إلى تحقيق الكتاب من جديد؛ لأسباب يأتي في مقدمتها اختلاف أسلوب تحقيقه مع مفردات أسلوبنا

المتَّبَع في تحقيق موسوعة الشهيد الأول، من قبيل ضبط النصّ والتقيّد بقواعد الإيماء وعلائم التحرير.

وثانيها: أن أكثر المصادر المستفادَة في التحقيق كانت من طبعاتها القديمة غير المحقّقة.

وثالثها: عثورنا على بعض الأخطاء في الطبعة المذكورة، والتي نورد - لمجرّد الاستشهاد - بعضاً ممّا عثرنا عليه منها، مع طلب السماح من محقّقي الكتاب، والتماس العذر لهم؛ فليس الإنسان بمعصوم، بل العصمة لله.

١ - ج ١، ص ٩، س ٩: وفي الماء الراكد، والجاري أخفّ.

والصحيح: وفي الماء، والجاري أخفّ.

٢ - ج ١، ص ١٤، س ١٣: «ولو ذكر بعد الصلاة تزكّ عضوٍ واجبٍ أعادهما». والصحيح: ولو ذكر بعد الصلاة تزكّ واجبٍ أعادهما.

٣ - ج ١، ص ٢٧، س ٥: «وجعل خرقة على يد الغاسل (وإن كان ذا رحمٍ أو محرماً)».

والصحيح: وجعل خرقة على يد الغاسل. وزيادة ما بين القوسين. وقد ذكر المحقّق في الهامش بأنّ ما بين القوسين ليس في أكثر النسخ؟!

٤ - ج ١، ص ٢٨: وقع هنا خطأ في طبع الكتاب وهو نقل صفحة من المتن إلى مقدّمة التحقيق وبالعكس، ولم تتمّ الإشارة إلى ذلك في الجزئين الثاني والثالث.

٥ - ج ١، ص ٩٨، س ٥: «وأوجبه فيها قوم».

والصحيح: وأوجبه قوم فيهما.

٦ - ج ١، ص ١٠٤، س ٥: «وذنبى مغفوراً».

والصحيح: وذنبى به مغفوراً.

٧ - ج ٢، ص ٢٢٤ قال الشهيد: «والمسألة مستوفاة في شرح الإرشاد»، وذكر محقّق الكتاب في الهامش: «غير موجود لدينا!» في حين أنّ كتاب غاية المراد كانت مطبوعة طبعة محقّقة في أربع مجلّدات، ومطبوعة على الحجر قبل عشرات السنين.

٨- ج ٢، ص ٣٣٧، س ٣ و ٤: (ولا تصحّ الوصية للمرتدّ عن فطرة؛ لعدم صحّة وصيّته). وذكر في الهامش ١: ما بين القوسين أثبتناه من رض ٣ وح. والصواب أنّ هذه العبارة زيادة من المحشّين على الكتاب؛ لأنّ الشهيد عليه السلام ذكر حكم المرتدّ عن فطرة وغير فطرة في (ص ٣٣٨، س ١) بعبارة موجزة، وهي: «وتصحّ للمرتدّ عن غير فطرة، لا عنها».

٩- ج ٢، ص ٢٠٥، س ٥: «ويظهر من المفيد في الغرّة»، وكذا في الفهارس العامّة. والصحيح: ويظهر من المفيد في الغرّة.

١٠- وهناك مشكلة أخرى لعلّها نشأت من عدم اتّباع المحقّقين أصول تحقيق النصوص، وهي أنّ محقّقي الكتاب اعتمدوا على الطبعة الحجرية أساساً لتحقيقهم، وأثبتوا ما جاء فيها في المتن، وأشاروا إلى اختلاف النسخ في الهامش، بلا دليل مرجّح.

١١- عدم رعاية قواعد الإملاء في كتابة الهمزة. مثال ذلك: كلمات: يجزئ، لا يجزئ، ممتلئ، لامرئ، وغيرها من الكلمات المشابهة التي كتبت الهمزة على السطر! وكذلك الهمزة المنصوبة بعد الألف كتبت مع ألف النصب، مثل: بناءً كتبت بناءً.

١٢- انفصال كتاب المزار وجعله في ابتداء المجلّد الثاني تبعاً للطبعة السابقة، مع أنّه يعتبر في الأصل فصلاً ملحقاً بكتاب الحجّ. هذا؛ ولا نرى بأساً من أن نكرّر أنّ ذكر بعض النماذج من الأخطاء الواردة في هذه الطبعة، لا يعني إنكارنا للجهود التي بذلها محقّقو الكتاب، بل نحن نشكّر جهودهم في تحقيق الكتاب، وما لهم من سبق في هذا الميدان، وأجرهم عند الله محفوظ.

أمّا ما يخصّ تحقيقنا لهذا الكتاب، فنحن لا ندّعي الكمال، بل هو جهدٌ يضاف إلى جهودٍ سابقة، خاصّة وأنّ العمل في إحياء تراثنا يحتاج إلى تضافر جهود جميع عشاقه؛ لكي نصل إلى أصحّ النصوص وأتقنها، والله وليّ التوفيق.

وقد امتاز منهجنا في تحقيق هذا الكتاب بما يلي :

١ - اعتمدنا في تحقيق الكتاب على طبعته الأخيرة المحققة من قبل قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية التابع للروضة الرضوية المقدسة في مشهد، واستفدنا منها كثيراً في تصحيح المتن واختلافات النسخ التي أثبتوها في الهامش .

واستفدنا أيضاً من النسخة التي صححها سماحة آية الله السيد موسى الشبيري الزنجاني (دامت بركاته)، حيث قام بمقابلتها مع نسخ متعدّدة، وعلّق عليها.

كما قابلنا الكتاب مع مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي المرقمة ١٦٧٠٨، وهي مخطوطة مجهولة التاريخ ومجهولة النسخ، عليها علامات البلاغ، وحواشٍ بتوقيع «م ح ق منه مدّ ظلّه العالی» و «عزّ الدين» وغيرهما. وهي نسخة قيّمة حيث يرجع تأريخ استنساخها إلى القرن التاسع الهجري.

٢ - بذلنا وسعنا في تشخيص النصّ الصحيح، متّخذين أسلوب التلفيق بين النسخ وإثبات ما هو الأرجح في المتن، والإشارة إلى الراجح في الهامش إن كان مغيّراً للمعنى، وتجنّبنا تثبيت جميع اختلافات النسخ.

٣ - خرّجنا الأحاديث من مصادرها الأصلية، مثل الكتب الأربعة الإمامية، وكتب الصحاح الستة لأحاديث العامة. كما تمّ تخريج الكثير من الأحاديث من كتب الفقه بعد أن لم نجد لها في كتب الحديث. وفي حالة وجود الاختلاف بين المصدر والمنقول عنه أشرنا إلى ذلك في الهامش، وقد وضعنا نصّ كلام المعصوم عليه السلام بين علامتي التنصيص «القوسين المتضايقين» إذا كان إيراد الشهيد لها بالنصّ، أمّا إذا أوردتها بالمضمون أو بالإشارة فلم نجعلها بين القوسين المتضايقين.

٤ - حاولنا تخريج الأقوال التي أوردتها الشهيد - تصريحاً أو إشارة - وذكر مصادرها. وقد بذلنا ما في الوسع من جهدٍ وطاقة لتخريج هذه الأقوال وإرجاعها إلى مصادرها الأصلية، كما خرّجنا الأقوال التي لم يحدّد الشهيد قائلها، مثل: قيل، نقل، ردّ، أُجيب... وما إلى ذلك. وحيث إنّ الشهيد كثيراً ما ينقل عن مؤلّفي الآثار المفقودة - مثل ابن الجنيد والعمّاني والجعفي وغيرهم - فقد خرّجناها عن الآثار

التي سبقت الشهيد، كالسراثر لابن إدريس، والمعتبر للمحقّق، وكشف الرموز للفاضل الآبي، وكتب العلامة الحلّي مثل تذكرة الفقهاء ومختلف الشيعة.

٥ - ألحقنا كتاب المزار بالمجلّد الأوّل، خلافاً لما في الطبعتين المحقّقتين.

وختاماً نتقدّم بالشكر للإخوة الأعزّاء المحقّقين، الذين ساهموا بمساعدتنا على إتمام تحقيق هذا الكتاب. ونخصّ بالذكر منهم:

سماحة حجة الإسلام الشيخ غلامحسين قيصريّه، فإنّه تصدّى لمسؤوليّة تقويم النصّ وكتابة الهوامش ومقابلة الكتاب مع المخطوطة، وفضيلة الشيخ غلامرضا النقي لمساعدته في التخرّيج. وفضيلة السيّد حسين بني هاشمي لمساعدته في التخرّيج والمراجعة النهائيّة للمصادر، والمحقّق الخبير الشيخ عبّاس المحمّدي لمراجعته النهائيّة للكتاب.

كما نتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل للمحقّق العزيز محسن الصادقي والأخ علي أكبر الصفري؛ لمساعدتهما في كتابة هذه المقدّمة. فجزاهم الله خيراً، وآتاهم من لدنه أجراً.

علي أوسط الناطقي

مدير مركز إحياء التراث الإسلامي

١٧ رمضان المبارك ١٤٣٠ = ١٦ شهر يور ١٣٨٨



# كِتَابُ الدُّرِّ وَشِدَائِهِ

## الشَّعْبِيَّة

كتاب نسخة تهذيب  
كتاب البحر كتاب نفيس  
كتاب الإيمان كتاب محبته  
كتاب الطهارة كتاب برهية كتاب باره  
كتاب الإجابة كتاب البراءة كتاب باره  
كتاب البركة كتاب البراهين كتاب باره  
كتاب برهية كتاب باره  
كتاب برهية كتاب باره

استقال  
تمت في ملك الخیر موسی الشیرازی  
في ٢٠ صفر ١٢٩٩ من الهجرة  
استقال  
تمت في شهر رجب سنة ١٢٩٤ من الهجرة  
في شهر رجب سنة ١٢٩٤ من الهجرة

مدرسة بروجب بالمشهد بقدره الشريف بالقطب مسلم به الرحمن رقم  
وغيره ذكره احوط المجلد  
ادركنا اصطلاح اهلي  
عده من السلام في دراهم  
في سنة ١٢٩٤  
مما عرفت ما ذكره احوط  
عسى حاله ليس له المطلب  
تم اهله من بعد حقه عنده  
وعلى اسرار من عمل الحسن النجاشي  
اس ادرس نسبا اوله  
وضع عنوانه في  
وهي بيان اصطلاح  
رجمها ووضع  
وهي التي  
وهي التي  
وهي التي  
وهي التي  
وهي التي  
وهي التي  
وهي التي  
وهي التي

في الفقه الاماميّه لمؤلفه الشيخ العلامة بنول بعد العزالي رحمه الله  
كتاب الصلاة كتاب الطهارة كتاب البراهين كتاب البركة  
كتاب الصلاة كتاب الطهارة كتاب البراهين كتاب البركة

### شمس الملة والدين

### فدين شمس

كتاب ذكره في  
كتاب ذكره في  
كتاب ذكره في  
كتاب ذكره في

### صححه وعلق عليه العلامة ايد الله التبره

### الحسيني رايف الازوردي الحسيني

غياض برده ثم انشارات ضايفه خيابان مجار مردان

حتى طبع محفوظ ومحفوظ من امر است

مطبعة مهتر

صورة الصفحة الأولى من الطبعة الحجرية التي صححها

سماعة آية الله السيد موسى الشيرازي النجاشي (دامت بركاته)

وكتب بخطه محتويات تكملة الدروس، واصطلاحات الشهيد عن خط ولده أبو طالب محمّد





# الدروس الشرعية

في فقه الإمامية / ١



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنطق ألسنتنا بحمده، وألهم قلوبنا شكر رّفده، وأطلق جوارحنا للقيام بوزده، والصلاة على محمّد نبيّه وعبدّه وآله وعترتّه وجنده، صلاةً دائمةً بدوام مجده.

أمّا بعد، فإنّ علم الفقه لا يخفى شرفه وعلوّه ومقداره وسمّوه، وعموم حاجة المكلفين إليه، وإقبال الخلائق عليه، وقد صنّف علماء الأصحاب (رضي الله عنهم) فيه الكثير، وخرج عنهم الجمّ الغفير المتّصل بأصحاب آية التّطهير<sup>١</sup>؛ قصداً لعظيم الثواب في الآجل، وجسيم الثناء في العاجل، فلما انتهت النوبة إلينا أحببنا أن ننسج على منوالهم، ونقتدي بهم في أقوالهم وأفعالهم، فكتبنا في ذلك ما تيسّر من الذكرى والبيان، وعزّزناهما بهذا المختصر للتبيان؛ لاقتضاء الولدين الموقّنين (إن شاء الله) للخير، أبي طالب محمّد وأبي القاسم عليّ (دفع الله عنهما الضير، ووفّقهما والمؤمنين للخير) وسمّيناه بالدرّوس الشرعيّة في فقه الإماميّة، والله نسأل أن يلهمنا فيه الصواب ويحبّبنا الخلل والاضطراب؛ إنّه هو الكريم الوهاب.



## كتاب الطهارة

وهي لغةً: النزاهة من الأذناس<sup>١</sup>، وشرعاً: استعمال طهورٍ مشروط بالنية لإباحة الصلاة. وهي وضوء وغسل وتيمم. وكلّ منها واجب وندب. فالواجب منها بحسب وجوب غايته التي هي الصلاة، والطواف، ومسّ خطّ المصحف.

ويختصّ الغسل والتيمم بدخول مسجدي مكة والمدينة، واللّبث في باقي المساجد، وقراءة العزائم، وصوم الحائض والنفساء والمستحاضة والجُنُب إذا صادف الليل، على تفصيل يأتي إن شاء الله.

ويختصّ التيمم بخروج المُجَنَّب من المسجدَيْن، وكذا الحائض على الأقرب. ولو أمكن الغسل فيهما وساوى زمان التيمم قدّم الغسل. ويجب الخروج بأقرب الطرق للمتيمم.

وتجب الثلاثة - أيضاً - بالندر وشبهه. ولا يجب شيء منها وجوباً مطلقاً في الأصحّ.

ويستحبّ الوضوء لندبي الصلاة والطواف، وحمل المصحف، وأفعال الحجّ الباقية، وصلاة الجنّازة، وطلب الحاجة، وزيارة القبور، وتلاوة القرآن، والتأهّب للفرص قبل وقته، والكون على طهارة. وكلّ هذه ترفع الحدث وتبيح الصلاة. ونوم الجنب، وجماع المحتلم، وغاسل الميت، وذُكُر الحائض، والتجديد. وهذه لا ترفع ولا تبيح. وفي المجدّد قول قويّ بالرفع<sup>٢</sup>.

١. الصحاح، ج ٢، ص ٧٢٧؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٥٠٦، «طهر».

٢. راجع المبسوط، ج ١، ص ١٩ و ٢٤-٢٥؛ المعتمد، ج ١، ص ١٤٠.

ويستحبّ الغسل للجمعة أداءً ما بين طلوع الفجر إلى الزوال، وتعبيراً يوم الخميس لخائف تعذّره يوم الجمعة، وآخر الوقتين أفضل، وقضاءً إلى آخر السبت، وأوله أفضل.

وفُرّادى شهر رمضان وآكده نصفه، وسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وليلة الفطر، ويومي العيدين، وليلتي نصف رجب وشعبان، ويوم المبعث، والمولد، والغدير، والتروية، وعرفة، والدحو، والمباهلة، والنيروز؛ لخبر المعلّى<sup>١</sup>. والإحرام، والطواف، ورمي الجمار، والسعي إلى المصلوب<sup>٢</sup> بعد ثلاثة عمداً، وزيارة النبي ﷺ أو أحد الأئمة عليهم السلام، والاستسقاء، ودخول الكعبة، ومكة، والحرم، والمدينة ومسجديهما، ولصلاة الحاجة، والاستخارة، والمولد حين يُولد، والكسوف المستوعب مع تعمّد الترك، والتوبة، وقتل الوزغ.

ويقضى غسل ليالي الإفراد الثلاث بعد الفجر؛ لرواية ابن بكير، عن الصادق عليه السلام<sup>٣</sup>. ولا يرفع الغسل المندوب الحدّ خلافاً للمرتضى عليه السلام<sup>٤</sup>.

ويقدّم ما للفعل إلاّ التوبة والسعي إلى المصلوب، وما للزمان فيه، فإن فات أمكن استحباب القضاء مطلقاً.

ويستحبّ التيمّم بدلاً عن الوضوء المستحبّ الرفع، وللنوم، ولصلاة الجنائز إذا خاف الفوت بالوضوء، وتجديده بحسب الصلوات على رواية<sup>٥</sup>.

١. حكاة عن مصباح المتهجّد المجلسي في بحار الأنوار، ج ٥٦، ص ١٠١؛ والعالمي في وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٣٥، الباب ٢٤ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١. ولم نجده في المصباح المطبوع. نعم، في جامع أحاديث الشيعة، ج ٨، ص ٣٧٨، الباب ١٩ من أبواب ما ورد من الصلاة في الأيام حكاة عن حاشية المصباح.

٢. في بعض النسخ: «رؤية المصلوب».

٣. قرب الإسناد، ص ١٦٧-١٦٨، ح ٦١٣.

٤. لم نعر على هذا القول للسيد المرتضى. وقد أفتى بخلاف ما نسب إليه في جُمَل العلم والعمل، ص ٥١، حيث قال: ويستبيح بالغسل الواجب الصلاة من غير وضوء، وإنّما الوضوء في غير الأغسال الواجبة.

ولكن حكاة عن السيد المرتضى المحقّق في المعبر، ج ١، ص ١٩٦؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٧٨، المسألة ١٢٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠١، ح ٥٨٣-٥٨٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٣-١٦٤، ح ٥٦٨-٥٦٩.

## [٨]

## درس

يجب الوضوء بالبول، والغائط، والريح من المعتاد طبيعياً أو عرضياً، والنوم الغالب على الحاستين ولو تقديراً، ومزيل العقل، وبعض الاستحاضة، والخارج من السبيلين إذا استصحب ناقضاً.

والحق بعض خروج الريح من الذكر<sup>١</sup>. وابن الجنيّد الحُقنة والمذي عن شهوة، والتقبيل عنها، ومسّ الرجل فرجها<sup>٢</sup>. والصدوق مسّ باطن الدبر والإحليل أو فتحه<sup>٣</sup>. وكلّه لم يثبت.

ولا ينقض بمسّ المرأة، وقلم الظفر، وجزّ الشارب، وتنف الإبط، وأكل لحم الإبل، والارتداد.

ويجب الغسل بالجنابة، والدماء الثلاثة، والموت، ومسّ ميّت الآدمي النجس. ويجب التيمّم بموجباتهما عند تعذرهما.

وموجبات الوضوء تتداخل، وكذا موجبات الغسل على الأقوى. والاجتزاء بغسل الجنابة دون غيره تحكّم.

وفي تداخل أسباب الأغسال المندوبة إذا كان معها واجب قول مروّي<sup>٤</sup>،<sup>٥</sup> ويجب معها الوضوء إلّا في غسل الجنابة وغسل الميّت، ويستحبّ في غسل الميّت. وفي التهذيب: يستحبّ مع غسل الجنابة<sup>٦</sup>.

١. لم نجد قائلًا به من فقهاءنا، وحكاه عن القاضي في المغني، ابن قدامة، ج ١، ص ١٩٢، المسألة ٢٣٥.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٩١، المسألة ٤٩.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٦٥، ذيل الحديث ١٤٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤١، باب ما يجزئ الغسل منه إذا اجتمع، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٧، ح ٢٧٩، ومن

القائلين به الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٢٢١، المسألة ١٨٩؛ والمبسوط، ج ١، ص ٤٠.

٥. في بعض النسخ زيادة «وعدم التداخل أحوط».

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٠، ذيل الحديث ٣٩٣.



## [ ٢ ]

## درس

يجب على المتخلي ستر العورة عن الناظر. ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو في الأبنية، خلافاً لابن الجنيد مطلقاً<sup>١</sup>، وللمفيد في الأبنية<sup>٢</sup>.

ويجب غسل موضع البول بالماء المزيل للعين الوارد بعد الزوال، وغسل مخرج الغائط مع التعدي حتى تزول العين والأثر. ولو لم يتعدّ أجزاء ثلاث مسحات بجسم طاهر مُزيل للعين لا الأثر، ولا اعتبار بالريح<sup>٣</sup> فيهما. ويجزئ ذو الجهات الثلاث وتجزئه المسح. ولو لم ينق بالثلاثة وجب الزائد، ولو نقي بالأقلّ وجب الإكمال على الأقوى، وكذا لو شكّ في النقاء. ولا يجزئ النجس، ولا الصّقل والرّخو، كالفحم. ويجزئ الروث والعظم والمطعم والمحترم وإن حرمت.

ويستحبّ ستر البدن، والبعد، وإعداد النبل، والاعتماد على اليسرى. والدعاء داخلًا باليسرى وخارجًا باليمنى، وعند الاستنجاء والفراغ.

والصبر هنيئاً. والاستبراء، بأن يمّسح من المقعدة إلى أصل القضيب، ثمّ إلى رأسه، ثمّ عصر الحشفة ثلاثاً ثلاثاً، والتنحنح ثلاثاً.

والجمع بين الحجارة والماء، واختيار الماء حيث يجزئ الاستجمار، والاستنجاء باليسار، وتقديم الدبر.

ويكره استقبال قرص الشمس والقمر في البول والغائط لا جهتهما، واستقبال الريح واستدبارها، والبول في الصلْبَة والجِحرَة والأفنية والشوارع والمشارع والنادي والمَلْعَن وتحت المثمرة وفيء النّزال. وفي الماء، والجاري أخفّ كراهة. والاستنجاء باليمن، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله، أو نبيّ أو إمام، أو فضّه

١. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٩٩، المسألة ٥٦.

٢. المقنعة، ص ٤١.

٣. في بعض النسخ: «بالرائحة».

حجر زمزم، والكلام بغير ذكر الله، أو آية الكرسي، أو حكاية الأذان على قول<sup>١</sup>، والبول قائماً ومطمّحاً، وطول الجلوس، واستصحاب ما عليه اسم الله، واستصحاب دراهم بيض غير مصرورة.

وليس الاستنجاء شرطاً في صحّة الوضوء والتميم وإن روعي في التيمم التضييق. ويصحّ الاستنجاء في غير المخرج إذا اعتيد، ولو لم يُعتد فهو إزالة نجاسة. ولو استعمل نجساً وجب الماء وإن كانت نجاسته مماثلة للخارج. ولو تعدّد الاستنجاء صلّى بحاله مع الجفاف بحسب الإمكان، ثمّ يستنجي عند المكنة. ولو نسيه وصلّى أعاد في الوقت وخارجه، ولو جهله فلا. وجاهل الحكم لا يعذر.

## [ ٣ ]

## درس

يجب في الوضوء النية المشتملة على القرية، وهي موافقة إرادة الله تعالى، والوجوب والرفع، أو الاستباحة. والمبطون والسلس والمستحاضة ينون الاستباحة، أو رفع ما مضى. ولا يشترط قصد الطاعة لله، خلافاً لابن زهرة<sup>٢</sup>. والمقارنة لابتداء غسل الوجه، ويجوز تقديمها عند غسل اليدين مستحباً، وعند المضمضة والاستنشاق. ولو وجب غسل اليدين لنجاسة، أو استحباباً للوضوء، أو أبيض فلا نية عنده. واستدامة حكمها إلى آخره.

ولو نوى رفع حدث بعينه، أو استباحة صلاة بعينها فلا حرج، ولو نفي غيرهما بطل، ولو نوى استباحة ما يكمل بالطهارة - كالتلاوة - أجزأ، ولو ضمّ المنافي بطل، ولو ضمّ التبرّد وغيره من اللوازم فوجهان.

ولا تصحّ الطهارة وغيرها من العبادات من الكافر. ولو نوى قطع الطهارة، أو ارتدّ

١. من القائلين به يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع، ص ٢٧؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨١.

٢. غنية النزوع، ج ١، ص ٥٣.

بطل فيما بقي، فيبني مع العود والبلبل، ويستأنف مع الجفاف، ولا يضرّ عزوبها إلا مع نيّة المنافي أو اللّازم. ولو أمكن استحضارها فعلاً في جميع الوضوء أو بعضه لم يجب.

والخالي من موجب الوضوء ينوي النّدب، فلو نوى الوجوب، أو نوى من وجب عليه النّدب بطل في الأقوى. ولو نوى لكلّ عضو نيّة تامّة بطل، وأولى منه لو نوى رفع الحدث عنه لا غير. ولو غسلت اللّمعة بقصد النّدب جهلاً بها فوجهان، وفي التجديد أبعد، وفي الغسلة الثانية منه أشدّ بُعداً، وأبعد من الجميع لو انغسلت في الثالثة.

وطهارة الصبيّ تمرينية فينوي الوجوب، فلو بلغ في الوقت استأنف إن بقي قدر الطهارة وركعة، وإلا فلا.

وغسل الوجه وهو ركن، وكذا باقي الأعضاء، وهو من القصاص إلى المحادر طولاً، وما دار عليه الإبهام والوسطى عرضاً. والأنزع والأغمّ وقصير الأصابع وطويلها يغسلون ما يغسله المستوي. وليس الصّدغ والعذاران منه وإن غسلهما كان أحوط.

والعذار: ما حاذى الأذن بين الصّدغ والعارض. والعارضان من الوجه قطعاً، وهما الشعر المنحطّ عن القدر المحاذي للأذن إلى الذّقن، وهو مجمع اللّحيّين. ولا يجب غسل التّزعتين - وهما البياضان المكتنفان للنّاصية في أعلى الجبينين - ولا غسل مسترسل اللّحية.

ويجب البدأة من الأعلى على الأصحّ، وتخليل ما يمنع وصول الماء إذا خفّ احتياطاً. والمشهور عدم الوجوب. نعم، يستحبّ وإن كُثف، كما يستحبّ إفاضة الماء على ظاهر اللّحية.

وغسل الأذنين ومسحهما بدعة، ولا يبطل.

ويجزئ في الغسل مسّاه ولو كالدهن مع الجريان، ولا يجب الدّلْك، فلو غمس العضو أجزاء.

ثمَّ غَسَلَ اليدين من المرفقين مبتدئاً بهما إلى أطراف الأصابع، ولو نكس بطل في الأصح.

ويجب تخليل شعر اليد وإن كثف، وغسله أيضاً. وغسل الظفر وإن طال، والسِّلعة<sup>١</sup> تحت المرفق، واليد الزائدة كذلك. ولو كانت فوق المرفق غسلت مع الاشتباه، وإلا الأصلية.

والأقطع يغسل ما بقي، ولو استوعب سقط. واستحبَّ غسل العضد نصّاً<sup>٢</sup>. ولو افتقر إلى معين بأجرة وجبت من رأس ماله ولو كان مريضاً وإن زادت عن أجرة المثل ما لم يجحف، ولو تعذّرت الأجرة قضى مع الإمكان. ويجب تقديم اليمنى على اليسرى.

ثمَّ مسح مقدّم الرأس بمسّمَاه، ولا يحصل بأقلّ من إصبع. وقيل: ثلاث مضمومة للمختار<sup>٣</sup>. ولا يجوز استقبال الشعر فيه على المشهور، ولا المسح على حائل. ويجب كونه بنداوة الوضوء. وتجويز ابن الجنيد غيرها عند عدمها<sup>٤</sup> شاذّ. ولو جفَّ كفاها ما على اللحية والحاجب والأشفار، فإن فقد استأنف الوضوء. ولا يجزئ الغسل عنه ولا المسح بآلة غير اليد.

ويكره مسح جميع الرأس، وحرّمه ابن حمزة<sup>٥</sup>، وفي الخلاف: بدعة إجماعاً<sup>٦</sup>. والزائد عن إصبع من الثلاث مستحبّ.

ثمَّ مسح بشرة الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين - وهما أعلى القدمين - بالبلّة الغالبة على رطوبتهما إن كانت. ولا يجزئ النكس على الأولى، ولا تقديم

١. السلعة - بكسر السين -: الضّوأة، وهي زيادة تحدث في الجسد مثل الغدّة. لسان العرب، ج ٨، ص ١٦٠، «سَلَع».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٩، باب حدّ الوجه الذي يغسله...، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٨، ح ٩٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٠٨٦.

٣. من القائلين به الشيخ في النهاية، ص ١٤.

٤. حكاة عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ١٤٧؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٨، المسألة ٨٠.

٥. الوسيلة، ص ٥٠.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٨٣، المسألة ٣٠.

اليسرى على اليمنى، ولا مسحهما معاً احتياطاً.

والمقطوع يمسح على ما بقي، ولو أوعب سقط، واستحبّ المسح على موضع القطع. ولا يجزئ المسح على حائل من خُفّ أو غيره إلا لتقيّة أو ضرورة. ولو زال السبب فالأقرب بقاء الطهارة، وقيل: تنتقض<sup>١</sup>.

فرع: لو عاد السبب فإن كان قبل التمكن من الإعادة فلا إعادة، وإلا فالأقرب الإعادة وإن كان كالوضوء الأول.

ويجوز المسح على العربي وإن لم يدخل يده تحت شراكه.

والترتيب كما ذكر ركن أيضاً.

والموالة. والأقرب أنها مراعاة الجفاف، وقد حَقَّقناه في الذكرى<sup>٢</sup>. فلو والى وجفّ بطل إلا مع إفراط الحرّ وشبهه، ولو فرّق ولم يجفّ فلا إثم ولا إبطال، إلا أن يفحش التراخي فيأثم مع الاختيار.

ويصحّ نذر الولاة فيلزم. ويُبطل الإخلال<sup>٣</sup> به الوضوء إن جفّ، وإلا ففيه وجهان. ويكفر إن تعيّن.

والمباشرة بنفسه مع الاختيار. وعدُّ ابن الجنيد ذلك ندباً باطلاً.

#### [ ٤ ]

#### درس

سنن الوضوء: وضع الإناء على اليمين والاعتراف بها، والتسمية، والدعاء، والسواك، والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً، والدعاء فيهما.

١. من القائلين به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٧٤، ذيل المسألة ٥٣؛ ومنتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٤.

٢. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٨١ (ضمن الموسوعة، ج ٦).

٣. في أكثر النسخ: «للإخلال».

٤. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٣٥، المسألة ٨٣.

وتثنية الغسل، لا المسح فيكره، وتحرم الثالثة، وتبطل إن مسح بمائها. وإنكار ابن بابويه التثنية<sup>١</sup> ضعيف، كما ضعف قول ابن أبي عقيل بعدم تحريم الثالثة<sup>٢</sup>، وقول أبي الصلاح بإبطالها الوضوء. ولم يقمده بالمسح بمائها<sup>٣</sup>.

وبدأة الرجل بظاهر ذراعه في الأولى وبياطنه في الثانية عكس المرأة، ويتخير الخنثى. وأكثر الأصحاب أطلقوا بداية الرجل بالظهر والمرأة بالبطن.

والدعاء عند الغسل والمسح وبعد الفراغ، وفتح العينين عند الوضوء، قاله ابن بابويه<sup>٤</sup>. والوضوء بمُد.

وتكره الاستعانة، والتمنّد في المشهور. وقيل: لا يكره<sup>٥</sup>. والوضوء في المسجد من البول والغائط.

وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحب. وفي المبسوط: لا يجوز العكس<sup>٦</sup>. ولو شك في عدد الغسل بنى على الأقل. ولو شك في فعل أو في النيّة وهو بحاله أتى به. ولو جفّ البلبل استأنف. ولو انتقل عن محلّه ولو تقديراً لم يلتفت. ولو تيقّن أتى به مطلقاً.

ولو شك في الحدث أو الطهارة بنى على المتيقّن، ولو تيقنهما لا ترتبهما تطهّر، ولو أفاد التعاقب استصحاباً بنى عليه.

ولو ذكر بعد الصلاة ترك واجباً أعادهما، فإن تعدّد الوضوء ولم يعلم محلّ المتروك أجزاء الواجبان والنفلان، دون الواجب والنفل في الأقوى، ولو تعدّد بالنسبة إلى بعض الصلوات أعاد الأخرى، ولو علمه في صلاة يوم تامّ بخمس صلى ثلاثاً

١. راجع المقنع، ص ١١؛ الهداية، ص ٧٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٨، ح ٧٦.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١١٨، المسألة ٧١.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٣٣.

٤. المقنع، ص ٢١؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٠، ح ١٠٤.

٥. قال المصنّف في ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ١٠٥-١٠٦ (ضمن الموسوعة، ج ٦)؛ وظاهر المرتضى في شرح الرسالة عدم كراهية التمنّد، وهو أحد قولي الشيخ. راجع النهاية، ص ١٦؛ والمبسوط، ج ١، ص ٣٣؛ والخلاف،

ج ١، ص ٩٧، المسألة ٤٤.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٢٠.

وفي القصر اثنتين. ولو فسدت طهارتان<sup>١</sup> صَلَّى المتمّ أربعاً، والمقصر ثلاثاً، والمشتبه خمساً مُراعين للترتيب.

والجبائر تنزع أو تخلّل، فإن تعدّراً مسح عليها ولو في موضع الغسل. وكذا حكم الطلاء<sup>٢</sup> واللصوق<sup>٣</sup>. ويجب استيعاب ذلك بالمسح، ولا يجب إجراء الماء. والمجروح يغسل ما حوله، ولو أمكن المسح عليه وجب في الأقرب، ولو أمكن بلصوق وجب، ولو زال العذر فكوضوء التقيّة.

والسلسُ والمبطون يتوضّآن لكلّ صلاة، خلافاً للمبسوط<sup>٤</sup>. ولو فجأه في الصلاة توضّأ المبطون وبنى في الأشهر، بخلاف السلس، إلا أن يكون له فترات فيساوي المبطون.

## [ ٥ ]

### درس

الجنابة تحصل للرجل والمرأة بإنزال المنّي مطلقاً، ومع الاشتباه يعتبر برائحة الطلع<sup>٥</sup> والعجين رطباً، وبياض البيض جافاً. وتقارنُهُ الشهوةُ وفتورُ الجسد والدفقُ غالباً، إلا في المريض فتكفي الشهوةُ.

والتقاء الختانيين بمعنى التحاذي، ويحصل بمواراة الحشفة أو قدرها من المقطوع. والدبر كالقبل مطلقاً. والقابل كالفاعل. والحيّ كالميت. وفي البهيمة قولان، أحوطهما الوجوب.

وواجد المنّي على جسده أو ثوبه المختصّ به يغتسل ويعيد كلّ صلاة لا يمكن سبقتها. وفي المبسوط: يعيد ما صلّاه بعد آخر غسل رافع<sup>٦</sup>. وهو احتياط حسن.

١. في بعض النسخ: «الطهارتان».

٢. الطلاء: القطران وكلّ ما طليّ به. لسان العرب، ج ١٥، ص ١١، «طلي».

٣. اللصوق: دواء يلصق بالجرح. لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٣، «لصق».

٤. المبسوط، ج ١، ص ٦٨.

٥. أي طلع النخل.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٢٨.

ولو اشترك الثوب أو الفراش فلا غسل. نعم، يستحبّ. ولو قيل بأنّ الاشتراك إن كان معاً سقط عنهما، وإن تعاقب وجب على صاحب النوبة، كان وجهاً. ولو لم يعلم صاحب النوبة فكالعميّة، وباجتماعهما يقطع بجُنبٍ على الأقرب.

ولو خرج المنيّ من المرأة بعد الغسل أجنبت إن علمت اختلاطهما، أو شكّت في الأقرب<sup>١</sup>، وإلا فلا.

ولا يجب ببعض الحشفة، ولا بإيلاج الخنثى فرجه في امرأة أو خنثى، ولا بإيلاج الرجل في قُبَله على الأقوى. ويجب لو أولج الرجل في دبره، أو أولج رجل في قُبَله وأولج الخنثى في فرج امرأة. وأمّا الرجل والمرأة فأحدهما جنب لا بعينه. والأقرب تعلق الأحكام بإيلاج الصبيّ والصبيّة والملفوف، وفي المقطوع وآلة البهيمة نظر. ويجب على الكافر، ولا يجتبه الإسلام.

ويتعلّق بالجنابة حرمة الصلاة والطواف، ومسّ خطّ المصحف، وما عليه اسم الله تعالى أو أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام، وقراءة العزائم وأبعاضها، ولو اشتركت الآية ونواها حرمت، ودخول المساجد إلاّ اجتيازاً، إلاّ المسجدين، ووضع شيء فيها، ويجوز الأخذ منها.

ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات. ولم يجوّز الزيادة ابن البرّاج<sup>٢</sup>. وعن سلّار تحريم القراءة مطلقاً<sup>٣</sup>، ومسّ المصحف وحمله - ويجوز مسّ الكتب المنسوخة وما نسخ تلاوته - والأكل والشرب والنوم ما لم يتوضّأ - ويكفي في الأكل والشرب المضمضة والاستنشاق - والخضاب والادّهان.

### وكيفيّة الغسل:

النّيّة مقارنة؛ لما سلف في الوضوء، أو لغسل الرأس مستدامة الحكم.

١. قال في مشارق الشمس، ج ٢، ص ٤٢٧؛ وأما مع الشكّ فقد ذكر المصنّف في الذكرى أنّ الأحوط حينئذٍ وجوب الغسل، وهو أقرب من قوله «في الأقرب» هاهنا؛ لأنّه يرجع إلى الشكّ في الحدث واليقين في الطهارة فلا عبرة به، ولا دليل على الوجوب هاهنا بخصوصه.

٢. المهذب، ج ١، ص ٣٤.

٣. قال في ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٢١٥ (ضمن الموسوعة، ج ٥)؛ وعن سلّار في الأبواب: تحريم القراءة مطلقاً.



والبداة بغسل الرأس والعنق، ثم الجانب الأيمن، ثم الأيسر.

وتخليل ما يمنع وصول الماء.

والترتيب - كما قلناه - إلا في المرتمس. وألحق به المطر والمجرى<sup>١</sup>، وليس بذلك.

ولا يجب غسل الشعر، بل إيصال الماء إلى ما تحته وإن كثف.

والمباشرة.

وفي الاستبراء قولان، أحوطهما الوجوب على المنزل بالبول ثم الاجتهاد، فلو

وجد بدلاً مشتبهاً بعده لم يلتفت، ولو كان بعد البول خاصةً توضحاً، ولو كان بعد

الاجتهاد لتعذر البول فلا شيء، ولو لم يستبرئ فهو جنب من حين الرؤية لا قبله.

ويستحب غسل اليدين ثلاثاً، والمضمضة والاستنشاق، وإمرار اليد على الجسد،

وتخليل ما يصل إليه الماء، والدعاء، والولاء، والغسل بصاع.

وتكره الاستعانة.

ولو وجد لمعةً غسلها وما بعدها، ولو كان مرتماً أعاد.

ولو أحدث في أثنائه أعاد على الأقوى.

وفي وجوب ثمن الماء على الزوج نظر. نعم، يجب تمكينها منه.

ولو قام على مكان نجس غسل ما نجس، ثم أفاض عليه الماء للغسل.

ولا يجزئ غسل النجاسة عن رفع الحدث على الأصح.

ولا يجب غسل باطن الفم والأنف.

## [٦]

### درس

١. غسل الحيض كغسل الجنابة، إلا أنها تتوضأ قبله أو بعده.

٢. الحيض: الدم المتعلق بالعدة، أسود حارّ عبيط<sup>٢</sup> غالباً لتربية الولد.

١. ألحقه الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٩.

٢. في ذكرى الشيعة، ج ١، ص ١٧٥ (ضمن الموسوعة، ج ٥): والعبيط: هو الخالص الطري.

ومحلّه: البالغة تسعاً غير مكتملة ستين سنة قرشيّة أو نبطيّة، أو خمسين لغيرهما. ويتميّز عن العُدْرَة بتلوّث القطنه فيه لا بتطوّقها، وعن القرح بالجانب الأيمن. وقال الصدوق: من الأيسر<sup>١</sup>. والرواية مضطربة<sup>٢</sup>. وفي الحامل خلاف، أقربه حيضها. وأقلّه ثلاثة أيّام<sup>٣</sup> متوالية على الأصحّ، وأكثره عشرة هي أقلّ الطهر، ولا حدّ لأكثره. وتحديد أبي الصلاح الأكثر بثلاثة أشهر<sup>٤</sup> تغليب.

وتثبت العادة بمرتين متساويتين، وبالتمييز مرتين، وقد تتعدّد العادة. ومهما أمكن الحيض حكم به، فالمعتادة برويته في عاداتها، والمبتدأة والمضطربة بمضيّ ثلاثة على الأقرب، إلّا أن تظنّ المضطربة الحيض فتعمل عليه. وما بين الثلاثة إلى العشرة حيض وإن انقطع أو اختلف لونه إذا انقطع عليها. وتستبرئ نفسها عند الانقطاع بقطنه وجوباً، فتغتسل بنقائها، وإلّا فالمعتادة تستخیر بين الاستظهار بيوم أو أزيد إلى العشرة، ثمّ تغتسل وتفعل فعل المستحاضة، فإن طابق الطهر، وإلّا قضت الصوم وتقضي ما تركته من الصلاة والصيام في الاستظهار إذا ظهر أنّه استحاضة، ولا استظهار مع النقاء إلّا أن تظنّ المعاودة.

أمّا المبتدأة، فظاهر الأصحاب أنّها تمكّت في الدّور الأوّل إلى العشرة، فإذا تجاوزت التمييز فيما مضى. وشروطه: اختلاف لون الدم، وأن لا ينقص القويّ عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة، وأن يتجاوز الدم العشرة، فإن كان قَصُتْ صومَه خاصّةً، وقَصُتْ الصومَ والصلاة فيما عداه.

وإن فقدت التمييز جَعَلَتْ عَادَة نَسَائِهَا إِنْ اتَّفَقْنَ، أو أقرأنها من بلدها حيضاً، وفَعَلَتْ كما قلناه في التمييز. فإن فقدن رَجَعَتْ إلى الروايات<sup>٥</sup>، وأشهرها ستّة أو سبعة من كلّ شهر، أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر. فإذا جاء الدور الثاني اعتبرت

١. الفقيه، ج ١، ص ٩٧، ذيل الحديث ٢٠٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٨٥-٣٨٦، ح ١١٨٥.

٣. «أيّام» ليس في أكثر النسخ.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٢٨.

٥. راجع وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٨، أبواب ٨ من أبواب الحيض.

التمييز وعادة النساء والروايات في نفس العشرة، وتعبّدت في الزائد على ذلك. أما المضطربة، فإنّها تعتبر التمييز والروايات<sup>١</sup> في جميع أدوارها. وهل تستظهران إذا رجعتا إلى ذلك بما تستظهر به المعتادة؟ الظاهر نعم. وروي في المبتدأة الاستظهار بعد عادة أهلها بيوم<sup>٢</sup>. ولو عارض التمييز العادة رجّحت عليه، ولو رأّت قبلها أو بعدها وتجاوز العشرة فالحيض العادة، وإلا فالجميع. وكذا حكم رؤيتها الطرفين.

## [٧]

## درس

الصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ في أيّام الحيض حيض، كما أنّ السواد في أيّام الطهر استحاضة، وإن كان الأغلب العكس. ويجب اعتبار دمها، فما لا يتقب الكُرْسُفَ يوجب إبداله والوضوء لكلّ صلاة. وجعله الحسن غير ناقض<sup>٣</sup>، وإن ثقبه ولم يسلم وجب مع ذلك تغيير الخرقه والغسل للغداة، وإن سال فمع ذلك غسلان تجمع في أحدهما بين الظهرين، وفي الآخر بين العشاءين. والحسن أوجب الأغسال الثلاثة في هذين<sup>٤</sup> ولم يذكر الوضوء. وفي المعتبر: إن ظهر على الكُرْسُفَ فثلاثة أغسال وإلا فالوضوءات<sup>٥</sup>. ويجوز لها دخول المساجد إذا أمنت التلويث؛ لرواية زرارة عن الباقر<sup>٦</sup>. واستثنى ابن حمزة الكعبة<sup>٧</sup>. وأوجب الشيخ وابن إدريس معاينة الصلاة للطهارة<sup>٨</sup>. وهو حسن. ولا يضرّ الاشتغال بمقدّمات الصلاة وانتظار الجماعة.

١. راجع وسائل الشريعة، ج ٢، ص ٢٧٥، الباب ٣ من أبواب الحيض.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٢٥٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٨، ح ٤٧٢.

٣. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٢٤٤؛ والعلامة في مختلف الشريعة، ج ١، ص ٢٠٩، المسألة ١٥١.

٤. المعتبر، ج ١، ص ٢٤٥.

٥. علل الشرائع، ج ١، ص ٣٣٤-٣٣٥، الباب ٢١٠، ح ١.

٦. الوسيلة، ص ١٩٣.

٧. المبسوط، ج ١، ص ٦٨؛ السرائر، ج ١، ص ١٥٢.

ولها الجمع بين الليليّة والصبح بغسل قبل الصبح بما يسع الليليّة، ولو لم تتنفل اغتسلت بعد الفجر إلا أن تريد الصوم فتقدمه. ومع الأفعال هي طاهرة، وبترك بعضها تبطل صلاتها، وبترك الغسل يبطل صومها. والأقرب كراهة الوطء وإن لم تأت بالأفعال. وقال الثلاثة: لا يجوز بدونها<sup>١</sup>.

وإذا برئت وجب ما كان قبله من وضوء أو غسل على الأقرب. وتنوي فيه رفع الحدث، إلا أن يصادف الوضوء أو الغسل الانقطاع المستمر فلا شيء. ولو انقطع في أثناء الصلاة فالأقرب البطلان. والاعتبار في كميته بأوقات الصلوات في ظاهر خبر الصحاف، عن الصادق عليه السلام<sup>٢</sup>.

ولو نسيت عاداتها ووقتها واستمرّ الدم فالروايات<sup>٣</sup>، والاحتياط في الجمع بين التكيليفين<sup>٤</sup> ضعيف. ولو ذكرت العدد فقط تخيّرت في تخصيصه، ثم هي طاهر. ولو كان في زمان يقصر نصفه عنه خصّصت ما زاد على اليقين. ولو ذكرت أوّله فقط أكملته ثلاثة ولها العود إلى السبعة أو الستّة، ولو ذكرت آخره فكذلك. ويجب عليها الاستظهار بالتلجّم والاستتفار إن احتيج إليهما، وكذا السلس والمبطون، فلو سبق الدم أو الحدث لتقصير أعيدت الطهارة وإلا فلا.

## [٨]

## درس

النفاس: دم الولادة معها أو بعدها. ودم الطلق استحاضة إلا أن يتخلل بينه وبين الولادة عشرة فيكون حيضاً بشرائطه. وتكفي المضغة لا العلقة إلا أن تشهد أربع

١. وهم: الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٥٧؛ والسيد المرتضى على ما حكاه عنه المحقق في المعبر، ج ١، ص ٢٤٨؛ والشيخ في النهاية، ص ٢٩؛ والمبسوط، ج ١، ص ٦٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٩٥-٩٦، باب الحبلى ترى الدم، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١١٩٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٠، ح ٤٨٢.

٣. راجع وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٨١، الباب ٥ من أبواب الحيض، وص ٢٩٢، الباب ٩ منها.

٤. كما في المبسوط، ج ١، ص ٥١؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢١٥.

نساء عدول بأنّها مبدأ الولد. ولو لم تر دماً فلا نفاس.

ولا حدّ لأقلّه غير مسّمّاه، وأكثره عشرة. ولو زاد فالأقرب رجوع المعتادة إلى العادة، والمبتدأة والمضطربة إلى العشرة. ولو رأته ثمّ انقطع، ثمّ رأته في العشرة فهما وما بينهما نفاس.

والتوأمان نفاسان، أمّا الولد الواحد لو تقطّع ففي تعدّد النفاس نظر. وتفارق الحائض في الأقلّ، والدلالة على البلوغ، وقضاء العدة إلّا في المطلقة حاملاً من الزنى.

وتشتركان في تحريم الصلاة والطواف والصوم فرضاً كانت أو نفلًا، ومسّ كتابة القرآن، وما عليه اسم الله أو اسم نبيّ أو إمام عليه السلام ودخول المساجد إلّا اجتيازاً عدا المسجدين، ووضع شيء فيها، وتحريم الوطء قبلاً. وحرّم المرتضى الاستمتاع إلّا بما فوق المنزرا<sup>١</sup>، وحدّه من السُرّة إلى الرُكبة، وبياح عنده الحدّان، والأظهر الكراهية. ويعزّر الواطئ عالماً عامداً، ويكفّر على المشهور بدينار أوّله، ونصفه أوّسطه، وربعه آخره. ولا تجزئ القيمة على الأقرب. ولو عجز تصدّق على مسكين، ولو عجز استغفر الله تعالى. ولو كانت أمته تصدّق بثلاثة أمداد طعام.

ويكره وطؤها بعد الطهر قبل الغسل على الأصحّ. ويحرم طلاقها حائلاً مع دخوله وحضوره أو حكمه، ويبطل. ولا يرتفع حدثها بوضوء ولا غسل. وقراءتها العزائم وأبعاضها.

فروع: لو نذرت العزيمة أو غيرها ممّا يمنع منه الحيض في وقت معيّن فاتفق فيه الحيض، فالأقرب وجوب القضاء.

ويجب عليها الغسل عند الانقطاع، وقضاء الصوم دون الصلاة، إلّا المنذورة وركعتي الطواف.

وإذا رأت الدم وقد مضى من الوقت ما يسع الطهارة والصلاة قضتها، ولو طهرت

١. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٢٢٤؛ والعلامة في مختلف الشريعة، ج ١، ص ١٨٥، المسألة ١٣٠.

وقد بقي قدر الشروط وركعة وجب الأداء، ومع الترك القضاء.  
ولو تكرر الوطء فالأقرب تكرر الكفارة مطلقاً، ولا كفارة على المرأة به، نعم،  
تعزّر. والأقرب زوال كراهة الوطء أو تحريمه بالتيمّم بعد الانقطاع لتعذّر الغسل؛  
لرواية أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام <sup>١</sup>.

وتسجد وجوباً لو عرض السبب على الأصحّ.  
ويستحبّ الجلوس في مصلاها بقدر زمان الصلاة ذاكراً لله تعالى، وغسل  
فرجها بعد الانقطاع للوطء.

ويكره حمل المصحف ولمس هامشه، وقراءة غير العزائم إلاّ السبع، والخضاب،  
والادّهان، والاجتياز في المساجد إذا أمنت التلوّث، وكذا يجوز للسلس والمبطون  
والمجروح مع الأمن، وكذا الصبيّ المنجّس.  
وألحق المفيد، وابن الجنيد المشاهد بالمساجد <sup>٢</sup>، وهو حسن.

## [٩]

## درس

يستحبّ للمريض الصبر وعدم الشكوى، والإذن للعائدين؛ فلكلّ واحد دعوة  
مستجابة <sup>٣</sup>.  
ولا عيادة في وجع العين ولا فيما نقص عن ثلاثة أيّام، ولتكن غيباً، فإذا طال  
ترك وعياله.

١. الكافي، ج ٣، ص ٨١-٨٢، باب غسل الحائض وما يجزئها من الماء، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٠،  
ح ١٢٥٠.

٢. حكاة الشهيد عنهما أيضاً في ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٢٢٣ (ضمن الموسوعة، ج ٥)، ولم نعتز على قولهما ولا  
على من حكاها عنهما مقدّماً عن الشهيد.

٣. إشارة إلى العرويّ في الكافي، ج ٣، ص ١١٧، باب المريض يؤذّن به الناس، ح ٢.  
٤. الغيب: الإتيان في اليومين، ويكون أكثر. وأغبّ القوم، وغبّ عنهم: جاء يوماً وترك يوماً. لسان العرب، ج ١،  
ص ٦٣٥-٦٣٤، «غيب».

وليمرّضه أرفق أهله به. وليهد العائد شيئاً. ويسأل المريض الدعاء له. ويضع العائد يده على ذراع المريض ويدعو له، ويعجل القيام إلا مع التماسه القعود. ويستحب الإكثار من ذكر الموت، وأن لا يحدث نفسه بصباح ولا مساء. والاستعداد بردّ المظلمة، والتوبة، والوصية، وليكن فيها: «اللهم فاطر السماوات والأرض»<sup>١</sup> إلى آخره.

وليؤمر بحسن الظنّ بالله وخصوصاً عند الاحتضار، ويلقن الشهادتين والإقرار بالائتمة بالحق وكلمات الفرج، ونقله إلى مصلاه إن عسر الموت، وقراءة الصافات ويس.

ويجب توجيهه إلى القبلة مستلقياً بحيث لو جلس استقبل.

فإذا قضى نحبه استحَبّ تغميض عينيه، وإطباق فيه، وشدّ لحيّته، ومدّ يديه إلى جنبه وساقَيْه، وتغطيته بثوب، وقراءة القرآن عنده، والإسراج ليلاً، وروي دوام الإسراج في البيت<sup>٢</sup>، وإيذان المؤمنين بموته ولو بالنداء، والبعث إلى مجاوريه من القرى، وتعجيل تجهيزه إلا مع الاشتباه فيستبرئ بالعلامات أو ثلاثة أيام، كالغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن، والاسترجاع، وقول: «اللهم اكتبه عندك في المحسنين، وارفع درجته في عليين، واخلف على عقبه في الغابرين، ونحتسبه<sup>٣</sup> عندك يا ربّ العالمين»<sup>٤</sup>.

والمسارعة في قضاء دَيْنه وإنفاذ وصاياه.

ويكره أن يحضره جنب أو حائض، أو يجعل على بطنه حديد.

١. الكافي، ج ٧، ص ٢، باب الوصية، ح ١؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٨٧-١٨٨، ح ٤٨٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٧٤-١٧٥، ح ٧١١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٥١، باب النوادر، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ١٦٠، ح ٤٤٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٨٤٣.

٣. في بعض النسخ: «نحتسبه».

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٩٦، باب سلّ الميت و...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١٦-٣١٧، ح ٩٢٠، وص ٤٥٧، ح ٤٥٨-١٤٩٢.

## [ ١٠ ]

## درس

يجب تغسيله على الكفاية، وكذا باقي أحكامه. والأولى بالإرث أحق، والرجال أولى من النساء. ومن لا ولي له فالإمام أو الحاكم.

ويجب المساواة في الذكورة أو الأنوثة، إلا الزوجين فيجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر اختياراً، وفي كتابي الأخبار اضطراراً<sup>١</sup>، والأظهر أنه من وراء الثياب، وطفلاً أو طفلةً لم يزد على ثلاث سنين اختياراً، والمحرم مع عدم المماثل من وراء الثياب، وهو من يحرم نكاحه بنسب أو رضاع أو مصاهرة. ولو تعذر المحرم جاز للأجانب من وراء الثياب عند المفيد<sup>٢</sup>، والشيخ في التهذيب<sup>٣</sup>. وتبعهما أبو الصلاح<sup>٤</sup>، وابن زهرة مع تغميض العينين<sup>٥</sup>. وقيل: ييمّم<sup>٦</sup>. وفي النهاية: يدفن بغير غسل ولا تيمّم<sup>٧</sup>، وفي رواية المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام: «يغسل بطن كفيها، ثم يغسل وجهها، ثم ظهر كفيها»<sup>٨</sup>. فلو قلنا به هنا أمكن انسحابه في الرجل، فتغسل النساء الأجانب منه تلك الأعضاء.

فرع: لو وجد صدر أو ميِّت في دار الإسلام، مجهول النسب، خالٍ عن مميّز

١. راجع تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٠، ذيل الحديث ١٤٢٠: الاستبصار، ج ١، ص ١٩٩، ذيل الحديث ٧٠٦.

٢. المتقنة، ص ٨٧.

٣. انظر تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤١-٣٤٣، ذيل الحديث ١٠٠٣، وقال في ص ٤٤١، ذيل الحديث ١٤٢٥: والمرأة تموت بين رجال ليس لها فيهم محرم ولا زوج أن تدفن كما هي ولا تمسّ على حال.

٤. الكافي في الفقه، ص ٢٣٧.

٥. غنية النزوع، ج ١، ص ١٠٢.

٦. حكاة عن ظاهر العلامة في ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٢٥١ (ضمن الموسوعة، ج ٥)؛ راجع تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٣٦٠، المسألة ١٢٩؛ منتهى المطلب، ج ٧، ص ٢١٣.

٧. النهاية، ص ٤٣. وفيه: دفنوها بثيابها من غير تغسيل.

٨. الكافي، ج ٣، ص ١٥٩، باب الرجل يغسل المرأة و...، ح ١٣؛ الفقيه، ج ١، ص ١٥٦، ح ٤٣٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٠، ح ١٤٢٢، و ص ٤٤٢-٤٤٣، ح ١٤٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٠، ح ٧٠٥.



الذكورة والأنوثة فالأقرب انسحاب هذه الأقوال فيه، ويتولاه الرجال أو النساء.

ويشترط الإسلام إلا مع فقد المسلم وذو الرحم، فالمشهور جوازه من الكافر والكافرة. ومنعه في المعتبر؛ لضعف الرواية<sup>١</sup>، وتعدّر النية<sup>٢</sup>.  
والخنثى المشكل يغسله محارمه من الرجال أو النساء.  
وأُمُّ الولد كالزوجة.

ولا يقع من المميّز على الأقرب.

ومنع الجعفي من مباشرة الجنب والحائض الغسل<sup>٣</sup>، وهو نادر.  
وإنما يجب تغسيل المسلم أو من بحكمه ولو سقطاً تمّ له أربعة أشهر. والصدر كالميت وكذا القلب.

وتغسل القطعة بعظم، ولا يصلّى عليها، والخالية تلفّ في خرقه وتدفن بغير غسل. وفي المعتبر: لو أُبين قطعة بعظم من الحيّ لم تغسل ودفنت<sup>٤</sup>. والأقرب الغسل.  
ولا يغسل الشهيد إذا مات في المعركة بين يدي الإمام، ولا يكفّن، وكذا في الجهاد السائق على الأقرب. ولو كان جنباً فكغيره، خلافاً للمرتضى<sup>٥</sup>. ولا فرق بين الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والمقتول بحديد وغيره حتّى من قتله سلاحه. وينزع عنه الخفّان والفرو وإن أصيبا بدمه.

ولا يغسل الكافر ولا يكفّن ولا يصلّى عليه ولا يدفن، وكذا الناصب والخارجي والغالي. وقال المفيد: لا يغسل المخالف ولا يصلّى عليه إلا للضرورة<sup>٦</sup>، والأشهر كراهة تغسيله، فيغسل كمعتقده، ولا توضع الجريدة معه.

١. الكافي، ج ٣، ص ١٥٩، باب الرجل يغسل المرأة و...، ح ١٢: الفقيه، ج ١، ص ١٥٦، ح ٤٣٦: تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤١-٣٤٢، ح ٩٩٧، وص ٤٤٣، ح ١٤٣٣: الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٣ و ٢٠٤، ح ٧١٨.  
٢. المعتبر، ج ١، ص ٣٢٦.  
٣. الفتاوى المنقولة من أبي الفضل الجعفي صاحب الفاخر المعروف بالصابوني في هذا الكتاب لم ترد فيما قبله من المصنّفات.

٤. المعتبر، ج ١، ص ٣١٩.

٥. حكاة عن شرح الرسالة المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٣٠١.

٦. المقنعة، ص ٨٥.

ولو خيف تناثر لحم المحترق والمجدور يَمِّم ثلاثاً كلَّ بضربتين، وكذا لو فقد الماء أو فقد الغاسل ووجد الميِّم. ولو أمكن صبَّ الماء على المجدور وجب. ومن وجب قتله بزنى أو قود أمر بتقديم الغسل والكفن والحنوط، ثم لا يعاد بعد قتله. والأقرب إلحاق كلِّ واجب القتل من المسلمين بهما. ولو سبق الموت أو قتل بغير ذلك السبب غسَّل.

## [ ١١ ]

## درس

**كيفية الغسل:** إزالة النجاسة عن بدنه أولاً، ثم النيّة، وتغسيه بماء الصدر، ثم بماء الكافور، ثم بالقراح مرتباً كغسل الجنابة، وتوجيهه إلى القبلة كالمحتضر - على الأقرب - مستور العورة. ولو تعذّر الخليط غسَّل ثلاثاً بالقراح. ولو وجد ماء غسلة قدّم الصدر، ويقوى القراح، ويَمِّم مرتين احتياطاً. ولو فقد ماء غسلة يَمِّم عنها. ويستحبّ وضعه على ساحة أو سرير مرتفع، وتلين أصابعه ومفاصله برفق، ولو تعذّر تركها، وتغسيه تحت سقف، والدعاء والذكر والاستغفار، وجعل خرقة على يد الغاسل<sup>١</sup>، وفتق قميصه وإخراج يديه منه وجمعه على عورته، وإن لم يكن قميص سترت العورة. ولو كان الغاسل مكفوفاً، أو وثق البصير من نفسه بالتحفّظ استحَبَّ الستر. وتنجيته من تحت الثوب بماء الصدر والحُرْض ثلاثاً، وغسل يدي الميِّت إلى نصف الذراع ثلاثاً، وتوضّئته، وغسل رأسه برغوة الصدر، ومسح بطنه مسحاً رقيقاً في الغسلتين الأوّلتين قبلهما إلّا الحامل. والبدأة بشقّ رأسه الأيمن إلى أسفل العنق، ثم الأيسر، وغسل كلَّ عضو ثلاثاً، ثم تنجيته بماء الكافور والحُرْض ثلاثاً، ثم يغسل يديه أيضاً ثلاثاً، ثم يغسله بماء الكافور على الصفة المذكورة، ثم ينجي بماء القراح ثلاثاً، ثم يغسل يديه ثلاثاً، ثم يغسله ثلاثاً ثلاثاً على الصفة، ويغسل

١. في بعض النسخ بزيادة «وإن كان ذارحم أو محرماً».

الغاسل يديه أيضاً مع كلِّ غسلة.

وروي: غسل رأسه بالحُرْض قبل السدر<sup>١</sup>، و: أَنْ أَقْلَ السدر سبع ورفات<sup>٢</sup>، و: أَنْ الملقى من الكافور في الجرّة نصف حبة<sup>٣</sup>، و: أَنْ يغسل رأسه<sup>٤</sup> بالخطمي<sup>٥</sup>، وإكثار الماء<sup>٦</sup>، فقيل: لكلِّ غسلة صاع<sup>٧</sup>، وروي: ستّ قرب<sup>٨</sup>، أو: سبع<sup>٩</sup>.  
ويكره مسح بطنه في الثالثة، فلو خرج منه شيء بعد الغسل غسل الموضع. ولا يعاد الغسل، خلافاً للحسن<sup>١٠</sup>. وقصّ أظفاره وتنظيفها بالخلال، وتسريح لحيته ورأسه، وإعادته، وركوبه، والرواية بفعلها متروكة<sup>١١</sup>.  
ولو سقط شيء من شعره أو لحمه أو ظفره جعل في كفته.  
وحرّم ابن حمزة القصّ والحلق والترجيل<sup>١٢</sup>. وكرّه ذلك الشيخ<sup>١٣</sup>، وكذا حلق الرأس والعانة والإبط وحفّ الشارب<sup>١٤</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١٤٤٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٨، ح ٧٣١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٢، ح ٨٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٧٢٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٥-٣٠٦، ح ٨٨٧.

٤. في أكثر النسخ: «وَأَنْ رَأْسَهُ يَغْسَلُ».

٥. الفقيه، ج ١، ص ١٩٢، ح ٥٨٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٥، ح ٨٨٧.

٦. الكافي، ج ٣، ص ١٤٠، باب غسل الميت، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٨-٢٩٩، ح ٨٧٣.

٧. من القائلين به العلامة في نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٢٢٦.

٨. الكافي، ج ١، ص ٢٩٦-٢٩٧، باب الإشارة والنصّ على أمير المؤمنين عليه السلام، ح ٧؛ وج ٣، ص ١٥٠، باب الحدّ

الماء الذي يغسل به الميت والكافور، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١٣٩٧؛ الاستبصار، ج ١،

ص ١٩٦، ح ٦٨٨.

٩. الكافي، ج ٣، ص ١٥٠، باب حدّ الماء الذي يغسل به الميت والكافور، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٥،

ح ١٣٩٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩٦، ح ٦٨٧.

١٠. حكاها عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٢٦، المسألة ١٦٦.

١١. الفقيه، ج ١، ص ١٩٢، ح ٥٨٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٧، ح ١٤٤٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٦،

ح ٧٢٥.

١٢. الوسيلة، ص ٦٥.

١٣. انظر الخلاف، ج ١، ص ٦٩٤-٦٩٦، المسألة ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨١؛ وفي النهاية، ص ٤٣؛ والمبسوط، ج ١،

ص ١٨١، أفتى بعدم الجواز.

١٤. الخلاف، ج ١، ص ٦٩٦، المسألة ٤٨١.

ويكره إرسال الماء في الكنيف، ويستحبّ في حفيرة معدّة له، ولا بأس بالبالوعة. ويجب تغسيل الغريق. ويسقط الترتيب بالرمس في غير المنفعل بالملاقاة.

## [١٢]

## درس

يجب تكفينه في مئزر وقميص وإزار من جنس ما يصلّي فيه الرجل طاهرة غير مغسوبة، ومع العجز يكفي ثوبان، ولو تعدّرا فواحد، ولو تعدّر كفنّ من بيت المال أو من الزكاة، فإن لم يكن سقط. ويستحبّ للغير بذل الكفن.

ويجب تحنيط مساجده السبعة بالكافور، وأقلّه مسماه. وقال الشيخان: أقلّه مثقال، وأوسطه أربعة دراهم<sup>١</sup>. وروي: أربعة مثاقيل<sup>٢</sup>. وأكثره ثلاثة عشر درهماً وثلاث. وفسّر ابن إدريس المثقال بالدرهم<sup>٣</sup>، وهو تحكّم. فإن فضل جعل على صدره.

وقال الصدوق: يحنّط الأنف والسمع والبصر والفم والمغابن - وهي الآباط - وأصول الأفخاذ<sup>٤</sup>، وهو مرويّ<sup>٥</sup>. وروي: الكراهة<sup>٦</sup>، وهي أشهر. وروي: تحنيط اللبّة<sup>٧</sup> واللحية وباطن القدمين وموضع الشرايين<sup>٨</sup>. ولا يضاف إليه المسك، خلافاً للصدوق<sup>٩</sup>.

١. المتقنة، ص ٧٥: النهاية، ص ٣٢: الخلاف، ج ١، ص ٧٠٤، المسألة ٤٩٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٥١، باب حدّ الماء الذي يغسل به الميت، ح ٥: تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩١، ح ٨٤٧.

٣. السرائر، ج ١، ص ١٦٠.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٤٩، ذيل الحديث ٤١٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٧، ح ٨٩١: الاستبصار، ج ١، ص ٢١٢، ح ٧٤٩.

٦. الكافي، ج ٣، ص ١٤٣ و ١٤٤، باب تحنيط الميت وتكفينه، ح ٨ و ١: تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٦ و ٣٠٨.

٧ و ٣٠٩، ح ٨٨٨ و ٨٩٣ و ٨٩٩: الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٥ و ٢١٢، ح ٧٢٢ و ٧٤٨.

٨. في بعض النسخ: «اللثة». واللبّة: وسط الصدر والمئخر. لسان العرب، ج ١، ص ٧٢٩، «لبب».

٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٧ - ٣٠٨، ح ٨٩٢: الاستبصار، ج ١، ص ٢١٢، ح ٧٤٢.

٩. الفقيه، ج ١، ص ١٥٣، ح ٤٢٤.

ولا يحتنط المخرم، ولا يوضع في ماء غسله كافور، ولا يجمر الكفن. والرواية بتجميره<sup>١</sup> متروكة.

ويسحق الكافور باليد ندباً، ويكره غيرها.

ويستحب الذريرة للمحلّ على الأكفان، وروي: على قطن الفرج، وعلى الوجه<sup>٢</sup>، ومع الكافور في الغسل. ولا يجوز تطيبه بهما.

ويستحب حَبْرَة<sup>٣</sup> يمينية عبرية<sup>٤</sup> حمراء غير مطرزة بالذهب والحريز، فإن لم يوجد بعض الأوصاف اقتصر على ما وجد، ولو تعذرت اليمينية كفى غيرها. وخرقة لشدّ الفخذين تسمى الخامسة، طولها ثلاث أذرع ونصف في عرض شبر ونصف تقريباً، ويشدّ اللّف. فإن خشي حدوث أمر حشي دبره، ويكون تحت الخامسة قطن.

وعِمامة للرجل ينشر<sup>٥</sup> وسطها على رأسه، ويحتك بها، ويجعل طرفيها على صدره، وروي: على وجهه وظهره لا كعمّة الأعرابي بغير حنك<sup>٦</sup>. وخمار للمرأة، وخرقة لشدّ ثدييها إلى ظهرها، ونمط، وهو ثوب فيه خطوط وليس الحَبْرَة، خلافاً لابن إدريس<sup>٧</sup>.

واختلفت الرواية في كون العمامة من الكفن<sup>٨</sup>، والجمع أنّها من الكفن الندب لا الفرض.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٥، ح ٨٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٧٣٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٥، ح ٨٨٧.

٣. الحبرة - مثال العنبة -: بردّ يمان. الصحاح، ج ٢، ص ٦٢١، «حبر».

٤. العبرة: بلد باليمن بين زبيد وعدن قريب من الساحل الذي يجلب إليه الحبش عن نصر. معجم البلدان، ج ٤، ص ٨٨، الرقم ٨١٥٦.

٥. في بعض النسخ: «يشدّ».

٦. الكافي، ج ٣، ص ١٤٤ - ١٤٥، باب تحنيط الميت وتكفينه، ح ٨ - ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٨ - ٣٠٩.

٧. ح ٨٩٤ و ٨٩٩ - ٩٠٠. ولم يذكر في الرواية لفظة «على ظهره» ولكن نقله في كشف اللثام، ج ٢، ص ٢٩٥ عن بعض نسخ الكافي.

٨. السرائر، ج ١، ص ١٦٠.

٩. راجع وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٦ - ١٢، الباب ٢ من أبواب التكفين.

واستحبَّ عليّ بن بابويه نمطاً للرجل فوق الحبرة<sup>١</sup>، فاللفائف عنده للرجل والمرأة ثلاث، وهو قول ابن البرّاج وسلار والتقيّ وابن زهرة<sup>٢</sup>، ورواه الجعفي. ومنع جماعة من الزيادة على سبع في المرأة، وخمس في الرجل<sup>٣</sup> غير العمامة والقناع.

ويستحبُّ القطن الأبيض والمغلاة فيه، وأن يخاط بخيوطه. ويكره الكتّان، والمتمزج بالحرير والأسود، وبسّ الخيوط بالريق، وخياطة القميص المبتدأ للكفن، وجعل أكام له، وقطع الكفن بالحديد. ومنع ابن البرّاج من المذهب<sup>٤</sup>، وابن الجنيد من الوبر<sup>٥</sup>.

ويستحبُّ جريدتان من النخل، فالسدر، فالخلاف، فالرمان، فالرطب بطول عظم الذراع، وروي: شبر<sup>٦</sup>، والحسن: أربع أصابع فصاعداً<sup>٧</sup>. ويجوز أن تكون مشقوقةً تلتصق إحداها بجلده الأيمن من ترقوته، والأخرى من ترقوة جانبه الأيسر بين القميص والإزار. وقال ابنا بابويه: اليسرى عند وركه ما بين القميص والإزار<sup>٨</sup>. وقال الجعفي: إحداها تحت إبطه الأيمن، والأخرى نصف ممّا يلي الساق ونصف ممّا يلي الفخذ<sup>٩</sup>. ورواه يونس<sup>١٠</sup>، وكلّ جائز. ولو اتقى ففي القبر، ولو نسيّت فعليه. وتوضعان مع كلّ ميّت حتّى الأصغر.

١. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٣٧، المسألة ١٧٧.

٢. المذهب، ج ١، ص ٦٠؛ المراسم، ص ٤٧-٤٨؛ الكافي في الفقه، ص ٢٣٧؛ غنية النزوع، ج ١، ص ١٠٢.

٣. منهم يحيى بن سعيد في الجامع للشرائح، ص ٥٢ و٥٣؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٢، المسألة ١٦٢؛ وقواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٢٦.

٤. المذهب، ج ١، ص ٥٩-٦٠.

٥. حكاة عنه المحقق في المعبر، ج ١، ص ٢٨.

٦. الكافي، ج ٣، ص ١٥٢-١٥٣، باب الجريدة، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٩، ح ٨٩٧.

٧. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٣٢، المسألة ١٧٣.

٨. حكاة عن عليّ بن بابويه المحقق في المعبر، ج ١، ص ٢٨٨؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٣٢،

المسألة ١٧٤؛ وقاله محمد بن عليّ بن بابويه في الفقيه، ج ١، ص ١٤٧، ذيل الحديث ٤١٥.

٩. حكاة عنه أيضاً في ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٣٠٥ (ضمن الموسوعة، ج ٥).

١٠. الكافي، ج ٣، ص ١٤٣، باب تحنيط الميّت وتكفينه، ح ١.

ويكتب عليهما وعلى القميص والإزار والحِبرَة واللفافة والعِمامة بتربة الحسين عليه السلام اسمه، وأنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. وزاد الشيخ: وأسماء الأئمة عليهم السلام.<sup>١</sup> ومع عدم التربة بالطين والماء. ومع عدمه بالإصبع. ويكره بالسواد وغيره من الأصباغ.

وكيفية التكفين: أن يغتسل الغاسل قبله، أو يتوضأ رافعاً للحدث بهما، أو يغسل يديه إلى المنكبين. ولو كَفَنَه غير الغاسل فالأقرب استحباب كونه متطهراً؛ لفحوى أمر الغاسل بها. ثم يجفّف بثوب طاهر، ويفرش الحِبرَة، ويضع الإزار فوقها، ثم القميص وعلى كلّ حنوط. ثم يحنّط الميّت ويشدّ الخامسة وعليها قطن وحنوط. وليكثر القطن في قبل المرأة إلى نصف منّ، ثم يؤزّره، ثم ينقله إلى الأكفان أو ينقلها إليه، ثم يطوي جانب اللفائف الأيسر على جانبه الأيمن وجانبها الأيمن على جانبه الأيسر، ويعقد أطرافها ممّا يلي الرأس والرجلين. وإن شقّ حاشية إحداها وعقد بها جاز.

ويستحبّ الذكر، واستقبال القبلة به كما كان في حال غسله، وإن احتاج إلى خياطة أو شداد جاز.

ولو خرج منه نجاسة غسلت عن البدن مطلقاً، وعن الكفن ما لم يوضع في القبر فيقرض. ولو كَفَنَه في قميصه نزع أزراره، لا أكمامه.

ويجوز تقبيله بعد غسله وقبله. ولا يمنع أهله من رؤيته بعد تكفينه.

والكفن الواجب مقدّم على الدين من أصل التركة، ولو أوصى بالندب فمن الثلث إلا مع الإجازة.

وكفن الزوجة الدائمة على الزوج وإن كانت مليّة، وكذا مؤنة التجهيز والحنوط، ولو أُعسر فمن تركتها.

ولو وجد الكفن بعد اليأس من الميّت فميراث. ولو كان من بيت المال، أو من الزكاة، أو من متبرّع عاد إلى أصله. ويستحبّ إعداد الكفن في الحياة.

## [١٣]

## درس

يجب حمل الميت إلى المصلّى والقبر على الكفاية، وأفضله التربيع، فيحمل اليد اليمنى بالكتف اليمنى، ثمّ الرجل اليمنى كذلك، ثمّ الرجل اليسرى بالكتف اليسرى، ثمّ اليد اليسرى كذلك.

ويستحبّ تشييعه والمشي وراءه أو إلى جانبه، لا قدّامه إلاّ لضرورة أو تقيّة، وقول من رآه: الله أكبر، هذا ما وعد الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهمّ زدنا إيماناً وتسليماً، الحمد لله الذي تعزّز بالقدره، وقهر العباد بالموت، الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم.

ويكره الركوب إلاّ لضرورة أو في الرجوع.

والإسراع بها. وروى ابن بابويه: «أنّ الميت «إن كان من أهل الجنّة نادى: عجّلوا بي»<sup>١</sup>، وابن الجنيد<sup>٢</sup> والجعفي ظاهرهما الإسراع. والشيخ نقل في كراهيته الإجماع<sup>٣</sup>. والضحك، واللّهو، ورفع الصوت، والاتّباع بناً إلاّ لضرورة الظلمة، وأتباع النساء، والقيام للجنّاة، والجلوس قبل وضعها في اللحد على الأقرب، وحمل ميّتين على جنازة وخصوصاً الرجل والمرأة، والرجوع قبل الدفن إلاّ بإذن الوليّ. ويستحبّ النعش للمرأة.

وتجب الصلاة على كلّ مسلم ومن بحكمه ممّن بلغ ستّ سنين. ولو اشتبه المسلم بالكافر صلّى على الجميع بإفراد المسلم بالنيّة.

ولا يصلّى على الكافر والغالي والناصب والباغي.

ومنع المفيد<sup>٤</sup>، والتقيّ من الصلاة على المخالف بجبر، أو تشييعه، أو اعتزال، أو

١. الفقيه، ج ١، ص ١٩٣، ح ٥٩٢، وفيه: «عجلوني، عجلوني».

٢. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣١٧، المسألة ٢٠٤.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٧١٨، المسألة ٥٣٢.

٤. راجع المقنعة، ص ٢٢٩.



إنكار إمام إلا لتقيّة<sup>١</sup>. وأوجب ابن الجنيد الصلاة على المستهلّ<sup>٢</sup>. ومنع الحسن من وجوب الصلاة على غير البالغ<sup>٣</sup>، وهما متروكان. ولا صلاة على الغائب.

ومن دفن بغير صلاة صلّي على قبره يوماً وليلة. وقيل: إلى ثلاثة أيام<sup>٤</sup>. وكذا من فاتته الصلاة عليه، ولو أدركه قبل الدفن ولم يناف التعجيل فالأولى استحباب الصلاة.

ولو نزع من لم يصلّ عليه صلّي عليه مطلقاً. وفي استحباب تكرار الصلاة عليه هنا نظر.

ويصلّي على المرجوم، والغالّ من الغنيمة<sup>٥</sup>، وقاتل نفسه، والمقتول لترك الصلاة لا مستحلاً، وقاطع الطريق.

وتستحبّ الصلاة على من نقص عن ستّ إذا ولد حيّاً. والأولى بها الأحقّ بالإرث، وإمام الأصل أولى مطلقاً ولا يحتاج إلى إذن الولي. وقال الشيخ:

الأب أولى، ثمّ الولد، ثمّ النافلة<sup>٦</sup>، ثمّ الجدّ للأب، ثمّ الأخ للأبوين، ثمّ الأخ للأب، ثمّ الأخ للأُم، ثمّ العمّ، ثمّ الخال، ثمّ ابن العمّ، ثمّ ابن الخال<sup>٧</sup>.

وقال ابن الجنيد: الجدّ، ثمّ الأب، ثمّ الولد، وجعل الموصى إليه أولى<sup>٨</sup>.

ولو تساوى الأولياء قدّم الأقرأ، فالأفقه، فالأسنّ. وتقديم الأفقه على الأقرأ هنا

غير مشهور.

١. الكافي في الفقه، ص ١٥٧.

٢ و٣. حكاها عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٠٨، المسألة ١٩٣.

٤. من القائلين سلّار في العراسم، ص ٨٠.

٥. قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٣٨٠، «غلل»: قد تكرر ذكر الغلول في الحديث، وهو الخيانة في المغنم، والسرقه من الغنيمة قبل القسمة.

٦. النافلة: ولد الوالد. راجع لسان العرب، ج ١١، ص ٦٧٢، «نفل».

٧. المبسوط، ج ١، ص ١٨٣.

٨. حكاها عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣١٢، المسألة ١٩٧-١٩٨.

ولو لم يكن الولي أهلاً لها استتاب، وكذا يجوز لو كان أهلاً. ولو كان الولي صغيراً  
فالكبير، ولو لم يكن فالحاكم.  
وليست الجماعة شرطاً ولا العدد.

## [ ١٤ ]

## درس

يجب فيها الاستقبال، وستر العورة، وجعل رأس الميت عن يمين المصلّي  
مستلقياً، وعدم التباعد الكثير، والنية، والقيام، وتكبيرات خمس، والتشهد عقيب  
الأولى، والصلاة على النبي وآله عقيب الثانية، والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة،  
وللميت عقيب الرابعة، والانصراف بالخامسة. وينصرف عن المنافق بالرابعة.  
ويدعو للمستضعف بقوله: «اللهم اغفر للذين تابوا واتَّبَعُوا سبيلك وقهم عذاب  
الجحيم».

وللطفل: «اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجرأً».  
وللمجهول: «اللهم أنت خلقت هذه النفوس وأنت أمتها، تعلم سريرتها وعلانيتها،  
أتيناك شافعين فيها فشفِّعنا، ولها ما تَوَلَّتْ، واحشرها مع من أحبت».  
وللمنافق الجاحد للحق: «اللهم املاً جوفه ناراً، وقبره ناراً، وسلط عليه الحيات  
والعقارب»<sup>١</sup>.

ويستحبّ فيها الطهارة وخصوصاً الإمام، والوقوف عند وسط الرجل وصدر  
المرأة، ولو اتفقا قدّم الرجل إلى الإمام وحاذى بوسطه صدرها، ولو كان صبيّاً لست  
فيبينهما. ويقدم الصبي الحرّ على العبد، وكذا الصبيّة على الأمة، ثمّ الخنثى، ثمّ المرأة،  
ثمّ الطفل لدون ستّ، ثمّ الطفلة.

وإكثار المصلّين، ونزع الحذاء لا الخفّ، والقرب من الجنائز، ووقوف المأموم  
خلف الإمام وإن اتّحد، وتحزّي الصفّ الأخير، والصلاة في المعتادة، ويكره في

١. ولزيد الاطلاع على الأدعية راجع مسائل الشيعة، ج ٣، ص ٦٧ و ٩٤، الباب ٣ و ١٢ من أبواب صلاة الجنائز.

المساجد إلا بمكّة، وتدرّج الرجال في صفّ واحد فيقف الإمام في الوسط، ورفع اليدين في التكبير كلّ على الأقرب، والصلاة عليه نهاراً ما لم يخف عليه، والصلاة على الأنبياء ﷺ عند الصلاة على النبي وآله، ووقوف الإمام حتّى ترفع الجنازة. ولا قراءة فيها ولا تسليم، والأقرب كراهما اختياراً. وجوز ابن الجنيد تسليمه واحدة للإمام عن يمينه<sup>١</sup>. والأقرب مساواتها اليومية في التروك المحرّمة والمكروهة خلا الحدث والخبث.

وعن الرضا ﷺ في المصلوب وجهه إلى القبلة: يقوم على منكبه الأيمن، ومستدبر القبلة: على الأيسر، ومنكبه الأيسر إلى القبلة: على الأيمن وبالعكس، ولا يستقبل ولا يستدبر<sup>٢</sup>.

ولا تكره في الأوقات الخمسة، ولو وافقت المكتوبة في الوقت قدّم المضيق منهما، ولو اتّسعا تخيّر الأفضل المكتوبة، ولو ضاقا فالأقرب الحاضرة.

وظاهر المبسوط تقديم الجنازة إن خشي حدوث أمر في الميت<sup>٣</sup>. ولو أدرك بعض التكبير أتمّ الباقي ولاءً، ولو رفعت أتمّ ولو مشياً إلى سمت القبلة ولو على القبر، رواه القلانسي عن الباقر ﷺ<sup>٤</sup>.

ولو حضرت جنازة في الأثناء ففي رواية عليّ بن جعفر، عن أخيه ﷺ: «إن شأؤوا تركوا الأولى حتّى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، وإن شأؤوا رفعوا الأولى وأتمّوا التكبير على الأخيرة»<sup>٥</sup>. وعلى هذه الرواية تُجمَع الدعوات بالنسبة إلى الجنازتين فصاعداً.

والحسن والجعفي أوردا الأذكار الأربعة عقيب كلّ تكبيرة في صلاة الجنازة<sup>٦</sup>. ولو ظهر قلب الجنازة سوّيت وأعيدت الصلاة. ولو سبق المأموم بتكبير فصاعداً

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٠٧، المسألة ١٩٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢١٥، باب الصلاة على المصلوب، ...، ح ٢.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٨٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٠، ح ٤٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٨، ح ١٨٦٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٩٠، باب في الجنازة توضع و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢٧، ح ١٠٢٠.

٦. حكى العلامة عن الحسن في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٠٤، المسألة ١٨٨.

استحبَّ إعادته مع الإمام، ولو زاد تكبيراً متعمداً في الأثناء معتقداً شرعيتها أثم ولم تبطل، ولو كان بعد الفراغ فلا إثم.

[١٥]

درس

يجب التغسيل، ثم التكفين، ثم الصلاة، ثم الدفن، ولو فقد الكفن جعل في القبر وستر عورته، ثم صلّى عليه.

والواجب حفرة كاتمة ريحه وبدنه، يوجّه فيها إلى القبلة مضجعاً على جانبه الأيمن. وقول ابن حمزة باستحباب الاستقبال شاذّ. ويبدّل الاستقبال بالاستدبار في الذميمة الحامل من مسلم وتدفن في مقابر المسلمين.

ولو تعدّر البرّ ثقل أو جعل في وعاء وأرسل مستقبلاً.

ويحرم الدفن في المغصوبة ولو بعضها.

والمستحبّ مراعاة أقرب التّراب، إلا أن يكون هناك مشهد فيحمل إليه ما لم يخف عليه، أو قبور قوم صالحين، إلا الشهيد فالمشهور دفنه حيث قتل.

والمُسَبَّلَة أفضل من الملك.

ولو أوصى بدفنه في ملكه فمن الثلث إلا مع الإجازة.

واتّحاد الميت، فيكره الجمع ابتداءً إلا لضرورة، فيقدّم أفضلهم إلى القبلة، والصبي بعد الرجل، ثم الخنثى، ثم المرأة. والأب مقدّم على الابن، والأم على البنت، وليراع في الرجال والنساء المحرمية إن أمكنت، فإن احتيج إلى جمع الأجانب فحاجز بين كلّ ميّتين.

وتعميق القبر قائمة أو إلى الترقوة، واللحد إلا مع رخاوة الأرض، وكون اللحد ممّا يلي القبلة، وسعته للجالس، ووضع الميت أولاً عند رجلي القبر، ثم نقله ثلاثاً وإنزاله في الثالثة سابقاً برأسه، والمرأة دفعةً عرضاً، وتغشيتها قبرها بثوب.

وحلّ النازل أزراره، وكشف رأسه، وحفاؤه، وكونه أجنبيّاً إلّا في المرأة، والدعاء، وتلقينه الشهادتين والأئمة عليهم السلام، وجعل التربة تحت خدّه، وجعل وسادة من تراب تحت رأسه، ومدرة خلف ظهره، وحلّ عقد الأكفان، ووضع خدّه على التراب، وتشريح اللحد باللّين والدعاء عنده.

ويكره فرش القبر بساج أو غيره إلّا لضرورة. وقال ابن الجنيد: لا بأس به وبالوطاء<sup>١</sup>. وهيل التراب بظهور الأكف مسترجعين داعين له.

ورفع القبر أربع أصابع مفرّجات، وتربيعه، وتسطيحه، ووضع علامة على رأسه، ووضع الحصى عليه، والحمراء أفضل؛ تأسياً بقبر النبي صلى الله عليه وآله، وأن لا يوضع فيه من غير ترابه، ورشّ الماء عليه مستقبل القبلة بادئاً من الرأس إلى الرجلين، ثمّ يدير الماء عليه، والفاضل على وسط القبر رشاً متصلاً، ووضع اليد عليه مقابل القبلة وتأثيرها في ترابه، والترحم عليه، وتلقين الوليّ أو من يأمره بعد الانصراف مستقبلاً للميت أو القبلة.

ويكره البناء عليه، واتّخاذة مسجداً إلّا قبور الأئمة عليهم السلام، والاتّكاء عليه، والقعود والمشى عليه.

وعن الكاظم عليه السلام: «طأ القبور فالمؤمن يستروح والمنافق يألم»<sup>٢</sup>.

وتحديده - بالجيم - والحاء والحاء - والحدث بين القبور، والضحك.

ويستحبّ الصبر والتعزية - وأقلّها الرؤية - قبل الدفن، وبعده أفضل. ولا كراهة في الجلوس لها ثلاثاً. وليقل: جبر الله وهنكم وأحسن عزاكم ورحم متوقّاكم. وعمل طعام لأهل الميت ثلاثاً.

ويجوز البكاء والنوح بالحقّ شعراً ونثراً.

وزيارة القبور مستحبّة، وإهداء شيء من القرآن إليهم، وقراءة القدر سبعاً.

وكلّ ما يهدى إلى الميت من وجوه القرب ينفعه، دعاء، أو استغفاراً، أو صدقة، أو

قرآناً، أو فعلاً يدخله النيابة، كالحجّ والصلاة عنه واجباً وندباً.

١. لم نثر على من حكاه عن ابن الجنيد إلّا الشهيد عليه السلام هنا وفي ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٤٠٦ (ضمن الموسوعة، ج ٥).

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٨٠، ح ٥٣٩ بتفاوت.

[١٦]

درس

يجب الغسل على من مَسَّ مَيِّتاً آدمياً - غير شهيد ولا مغسَّل - بعد برده، أو مَسَّ قطعة فيها عظم وإن تجاوزت سنة، سواء أُبينت من حيٍّ أو ميِّت، ولو خلت من عظم غسل يده. ولو مَسَّه قبل برده فلا غسل، وهل تنجس يده؟ الأقرب المنع. ولو مَسَّ ما تمَّ غسله فلا غسل.

ويجب بمسِّ المسلم، والكافر، والمؤمَّم، ومن غسله كافر، ومن غُسل فاسداً، ومن سبق موته قتله، أو قتل بسبب غير ما اغتسل له. ولا فرق في مسِّ الكافر قبل غسله أو بعده. والأقرب الوجوب بمسِّ العظم المجرد متصلاً بالميِّت أو منفصلاً. أمَّا عظم الحيِّ المتصل به فلا. أمَّا السنُّ فلا يجب بمسِّها غسل اتَّصلت أو انفصلت من الحيِّ. ولو مَسَّ سنَّ الميِّت فالأقرب المساواة؛ لأنَّها في حكم الشعر والظفر.

فرع: لو مَسَّ عظماً في مقبرة المسلمين فلا غسل، ولو كانت مقبرة الكفَّار فالأقرب الوجوب، ولو جهلت تبعث الدار، فلو تناوب على الدار المسلمون والكفَّار فالأشبه السقوط.

وصفته كغسل الجنابة إلا أنَّ معه الوضوء.

ولا يمنع هذا الحدث من الصوم، ولا من دخول المساجد في الأقرب. نعم، لو لم يغسل العضو اللامس وخيف سريان النجاسة إلى المسجد حرم الدخول وإلا فلا.

[١٧]

درس

الماء المطلق طاهر مطهَّر ما دام على أصل الخلقة، فإن خرج عنها بمخالطة طاهر فهو على الطهارة، فإن سلبه الإطلاق مضاف، وإلا كره الطهارة به.

وإن خالطه نجس فأقسامه أربعة:

أحدها: الواقف القليل، وهو ما نقص عن الكرّ، وهو ينجس بالملاقاة تغيّر أو لا، كانت النجاسة دماً لا يدركه الطرف على الأصحّ أو لا.

وطهره بإلقاء كزّ عليه دفعةً يزيل تغيّره إن كان، ولو لم يزله افتقر إلى كزّ آخر، وهكذا. وكذا يطهر بالجاري. وقول ابن أبي عقيل بتوقّف نجاسته على التغيّر<sup>١</sup> شاذّ. ولا يطهر بإتمامه كزّاً، سواء كانا نجسين أو أحدهما على الأقوى.

وثانيها: الواقف الكثير، وهو ما بلغ ألفاً ومائتي رطل، أو ثلاثة أشبار ونصفاً في أبعاده الثلاثة، أو ما ساواها في بلوغ مضرّوبها.

ولا ينجس إلا بتغيّر لونه، أو طعمه، أو ريحه بالنجاسة تغيّراً محققاً لا مقدّراً، ويطهر بما مرّ. ولو تغيّر بعضه وكان الباقي كزّاً طهر بتموّجه، وإلا نجس. ولا فرق بين مياه الحياض والآنية وغيرها على الأصحّ.

فرع: لو شكّ في استناد التغيّر إلى النجاسة فالأصل الطهارة.

ولو جمد الماء ألحق بالجامدات فينجس الموضع الملاقي، ويطهر بإلقاء النجاسة وما يكتنفها، ولو اتّصل الموضع بالكثير فأزال<sup>٢</sup> العين وتخلّل طهر. ولو جمد الماء النجس فطهره باختلاط الكثير به إذا صار مائعاً، ولو قدر تخلّله أمكن الطهارة.

وثالثها: الجاري نابعاً، ولا ينجس إلا بالتغيّر، ولو تغيّر بعضه نجس دون ما فوقه وتحتّه، إلا أن ينقص ما تحت النجاسة عن الكرّ ويستوعب التغيّر عمود الماء فينجس المتغيّر وما تحتّه. وطهره بتدافعه حتّى يزول التغيّر، ولا يشترط فيه الكرّية على الأصحّ، نعم، يشترط دوام النبع.

ولو كان الجاري لا عن مادة ولاقته النجاسة لم ينجس ما فوقها مطلقاً ولا ما تحتها إن كان جميعه كزّاً فصاعداً إلا مع التغيّر.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٣، المسألة ١.

٢. في بعض النسخ: «فإن زال».

ومن ماء الحَمَام، ولو انتزع الحَمَام من النابح فبحكمه.  
 وماء الغيث نازلاً كالنابح. وليس للجريّة حكم بانفرادها مع التواصل.  
 ولو اتّصل الواقف بالجاري اتّحداً مع مساواة سطحهما أو كون الجاري أعلى لا  
 العكس، فيكفي في العلوّ فوران الجاري من تحت الواقف.  
 ورابعها: ماء البئر، والأشهر نجاسته بالملاقاة. وطهره بنزح جميعه للمسكّر،  
 والفقّاع، والمنيّ، وأحد الدماء الثلاثة، وموت الثور والبعر، ولنجاسة لا نصّ فيها،  
 على الأحوط في غير المنصوص. وقيل: أربعون<sup>١</sup>، وروي: ثلاثون<sup>٢</sup>. ولعرق الجنب  
 حراماً، وعرق الإبل الجلّالة، والفيل عند ابن البرّاج<sup>٣</sup>، ولروث وبول غير المأكول  
 عند أبي الصلاح<sup>٤</sup> و<sup>٥</sup>.

وكرّ للدابة والبغل والحمار والبقرة. وسبعين دلوّاً للإنسان. وخمسين للعدرة  
 الرطبة وإن كانت مُبَخَّرَةً أو الذائبة، والدم الكثير.  
 وأربعين للثعلب والأرنب والكلب والخنزير والسّنور والشاة وبول الرجل.  
 وثلاثين لماء المطر المخالط للبول والعدرة وخرء الكلب وقطرة نبيذ مسكّر في  
 رواية كردويه<sup>٦</sup>.

وعشرين لقطرة الخمر عند الصدوق<sup>٧</sup>، وللدم ولحم الخنزير في رواية زرارة<sup>٨</sup>،

١. من القائلين به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٢؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٧٤ - ٧٥؛ والعلامة في إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٣٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤١ - ٢٤٢، ح ٦٩٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥، ح ٩٥، وص ٤٥، ح ١٢٥.

٣. المهذّب، ج ١، ص ٢١. وفيه: فأما ما ينزح جميع الماء... وموت البعير فيها، وكلّ ما كان جسمه مقدار جسمه أو أكثر. ولم يذكر «الفيل».

٤. الكافي في الفقه، ص ١٣٠.

٥. من قوله: «غير المنصوص - إلى - عند أبي الصلاح» في بعض النسخ هكذا: «ولعرق الجنب حراماً، وعرق الإبل الجلّالة، والفيل عند ابن البرّاج، ولروث وبول غير المأكول عند أبي الصلاح. وقيل: في غير المنصوص أربعون وروي ثلاثون وإن كانت مُبَخَّرَةً».

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤١ - ٢٤٢، ح ٦٩٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥، ح ٩٥، وص ٤٥، ح ١٢٥.

٧. المقنع، ص ٣٤.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤١، ح ٦٩٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥، ح ٩٦.



ولغاية الدم عند المرتضى، والمبدأ دلو<sup>١</sup>.  
وعشر ليابس العذرة، وقليل الدم.  
وتسع أو عشر للشاة عند الصدوق<sup>٢</sup>.  
وسبع لموت الطير، واغتسال الجنب، وللفأرة مع التفنخ أو الانتفاخ، ولخروج  
الكلب حيّاً، وبول الصبيّ غير الرضيع.  
وخمس لذرق الدجاج، وخصه جماعة بالجلال<sup>٣</sup>.  
وثلاث للفأرة مع عدم الأمرين، وروي: خمس<sup>٤</sup>، وللحية ولا شاهد به، وللوزغة،  
والعقرب. وقيل: يستحبّ لهما<sup>٥</sup>.  
ودلو لبول الرضيع وللعصفور.  
ولو تغيّرت البئر نزحت، فإن غلب الماء اعتبر أكثر الأمرين، من زوال التغيّر  
والمقدّر. وقيل: بالتراوح مع الأغلبية<sup>٦</sup>، كما في كلّ موضع يجب نزحها، فينزح  
أربعة رجال مثنى يوماً إلى الليل وإن قصر النهار، ولا يجزئ الليل، ولا الملقق  
منه ومن النهار، ولا النساء على الأقرب، ولا الخنائي. ويجزئ ما فوق الأربعة  
من الرجال.  
ولو اتّصلت بالجاري طهرت، وكذا بالكثير مع الامتزاج، أمّا لو تسنّم عليها من  
علوّ فالأولى عدم التطهير؛ لعدم الاتحاد في المسمّى.  
ولا تطهر بإجرائها، ولا بزوال تغيّرها من نفسها، ولا بتصفيق الرياح، ولا بالعلاج

١. حكاة عن مصباحه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٥، المسألة ١٥.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢١، ذيل الحديث ٣٢.

٣. منهم: المفيد في المقنعة، ص ٦٨؛ وسلّار في المراسم، ص ٣٥-٣٦؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٧٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٥، باب البئر وما يقع فيها، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٦٨٤.

٥. من القائلين به المحقّق في المعتمد، ج ١، ص ٧٥؛ ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع، ص ١٩؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨٨.

٦. من القائلين به الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ١٩، ذيل الحديث ٢٤؛ وسلّار في المراسم، ص ٣٥.

بأجسام طاهرة، وكذا حكم باقي المياه النجسة. ويلزم من قال بالطهارة بإتمامها كراً طهارتها بذلك كله.

ولا يعتبر في المزيل للتغيير دلو؛ حيث لا مقدّر، وفي المعدود نظر أقربه اعتبارها. وقيل: تجزئ آلة تسع العدد<sup>١</sup>.

والدلو هي المعتادة، وقيل: هجرية<sup>٢</sup> ثلاثون رطلاً<sup>٣</sup>، وقيل: أربعون<sup>٤</sup>.

ولو تضاعف المنجّس تضاعف النزع، تخالف أو تماثل في الاسم أو في المقدّر. ويعفى عن المتساقط من الدلو، وعن جوانبها وحماتها.

ولو غارت ثمّ عادت فلا نزع، وبطهرها يطهر المباشر والدلو والرشاء.

ولو شكّ في تقدّم الجيفة فالأصل عدمه.

ولا يلحق بول المرأة ببول الرجل، خلافاً لابن إدريس<sup>٥</sup>.

والنزع بعد إخراج النجاسة أو عدمها.

ولو تمعّط<sup>٦</sup> الشعر فيها كفى غلبة الظنّ بخروجه وإن كان شعراً نجساً. ولو استمرّ

خروجه استوعبت، فإنّ تعذّر واستمرّ عطّلت حتّى يظنّ خروجه أو استحالته.

ولا تنجس بالبالوعة القريبة إلا أن يغلب الظنّ بالاتّصال فتنجس عند من

اعتبر الظنّ، والأقوى العدم. ويستحبّ تباعدهما خمس أذرع مع فوقية البئر،

أو صلابة الأرض، وإلا فسبح، وفي رواية: «إن كان الكنيف فوقها فاثنا عشر

ذراعاً»<sup>٧</sup>.

١. من القائلين به العلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨٨.

٢. في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٥، ص ٢٤٧: هَجَرَ التي تنسب إليها القلال الهَجْرِيَّة فهي قرية من قرى المدينة، «هجر».

٣. حكاه عن قوم القاضي في المهذب، ج ١، ص ٢٣.

٤. حكاه أيضاً عن الجمعي السيوري في التنقيح الرائع، ج ١، ص ٥٣.

٥. السرائر، ج ١، ص ٧٨.

٦. تمعّط الشعر: تساقط وتناثر. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٣٤٣، «معط».

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٠، ح ١٢٩٢.

## [١٨]

## درس

المستعمل في الوضوء طهور، وكذا في الأغسال المسنونة، وفي رفع الحدث الأكبر طاهر، وفي طهوريته قولان<sup>١</sup>، أقربهما الكراهية. واستحب المفيد التنزه عن مستعمل الوضوء<sup>٢</sup>.

والمستعمل في الاستنجاء طاهر ما لم يتغير أو تلاقه نجاسة أخرى، وقيل: هو عفو<sup>٣</sup>. ولا فرق بين المخرجين، ولا بين المتعدّي وغيره.

وفي إزالة النجاسة نجس إن تغير، وإلا فنجس في الأولى على قول<sup>٤</sup>، ومطلقاً على قول<sup>٥</sup>، وكرافع الأكبر على قول<sup>٦</sup>، وطاهر إذا ورد على النجاسة على قول<sup>٧</sup>. والأولى أن ماء الغسلة كمغسولها قبلها. وفي الخلاف طهارة غسلتي الولوغ<sup>٨</sup>. والأخبار غير مصرحة بنجاسته.

والمضاف ما لا يتناوله إطلاق الماء - كماء الورد، والممزوج بما يسلبه الإطلاق - طاهر، وينجس بالملاقاة وإن كثر، ويظهر بصيرورته مطلقاً. وقيل: باختلاطه بالكثير وإن بقي الاسم<sup>٩</sup>.

١. من القائلين بالطهورية السيد المرتضى في المسائل الناصريات، ص ٧٧. المسألة السادسة؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٦١؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٦٨، المسألة ٣٦. ومن القائلين بعدم الطهورية الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ١٣، ذيل الحديث ١٧؛ والمفيد في المقنعة، ص ٦٤؛ والشيخ في النهاية، ص ٤. المقنعة، ص ٦٤.

٢. حكاة عن مصباح السيد المرتضى المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٩١؛ وقال به العلامة في منتهى المطلب، ج ١، ص ١٤٣.

٣. من القائلين به الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ١٧٩، المسألة ١٣٥.

٤. من القائلين به العلامة في منتهى المطلب، ج ١، ص ١٤١.

٥. راجع الفقيه، ج ١، ص ١٣، ذيل الحديث ١٧.

٦. من القائلين به السيد المرتضى في المسائل الناصريات، ص ٧٢ - ٧٣، المسألة ٣.

٧. الخلاف، ج ١، ص ١٨١، المسألة ١٣٧.

٨. من القائلين به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٣٣، المسألة ٩.

ولا يرفع حدثاً، خلافاً لابن بابويه<sup>١</sup>. ولو اضطرَّ إليه تيمّم ولم يستعمله، خلافاً لابن أبي عقيل<sup>٢</sup>.

ولا يزيل الخبث، خلافاً للمرتضى<sup>٣</sup>.

ولو مزج بالملق موافقاً له في الصفات اعتبرت المخالفة المقدّرة، والشيخ يعتبر حكم الأكثر<sup>٤</sup>، فإن تساويا استعمل، وابن البرّاج يطرح<sup>٥</sup>.

ويطهر الخمر بالخليّة وإن عولج إذا كان بطاهر، والعصير المشتدّ بها، وبذهاب ثلثيه بالغليان.

والمرق المنجّس بقليل الدم يطهر بالغليان في المشهور، واجتنابه أحوط.

ولو اشتبه المطلق بالمضاف وفقد غيرهما تطهر بكلّ منهما، بخلاف المشتبه بالنجس أو المغصوب. ويمزج المطلق بالمضاف غير السالب وجوباً عند عدم ماء مطلق، ويتخيّر بينهما عند وجودهما.

والسور يتبع الحيوان طهارةً ونجاسةً وكرهيةً.

ويكره سور الجلال، وأكل الجيف مع الخلوّ عن النجاسة، والحائض المتّهمة، والدجاج، وسور غير مأكول اللحم على الأقرب؛ ومنه الفأرة والوزغة والحية والثعلب والأرنب والمسوخ - ونجّسها الشيخ<sup>٦</sup> - وولد الزنى، وما مات فيه العقرب. ويحرم استعمال الماء النجس، والمشتبه به في الطهارة، فلو صلّى به أعاد في الوقت وخارجه على الأقوى. وفي إزالة الخبث، فيعيد إن علم قبله ويقضي، وإن جهل فلا. ويجوز شربه للضرورة.

ولا يشترط في التيمّم عند اشتباه الآنية إهراقها على الأقرب.

١. الهداية، ص ٦٥.

٢. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٥٧، المسألة ٣٠.

٣. المسائل الناصريات، ص ١٠٥، المسألة ٢٢.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٨.

٥. المهذب، ج ١، ص ٢٤.

٦. المبسوط، ج ٢، ص ١٦٥ - ١٦٦؛ وراجع الخلاف، ج ٣، ص ١٨٣ - ١٨٤، المسألة ٣٠٦؛ وج ٦، ص ١٧٣.

[ ١٩ ]

درس

النجاسات عشر: البول، والغائط من غير المأكول وإن عرض تحريمه، أو كان طيراً على الأقوى، أو بول رضيع لم يأكل اللحم، خلافاً لابن الجنيد<sup>١</sup>. وفي بول الدابة والبغل والحمار قولان، أقربهما الكراهية.

والمنيّ، والدم من ذي النفس وإن كان بحريراً كالتمساح، أو كان علقةً في البيضة أو غيرها، أما الدم المتخلف في اللحم بعد الذبح والقذف فظاهر، وكذا دم البراغيث، وقيل: عفو<sup>٢</sup>.

والميتة من ذي النفس حلّ أو حرّم، وكذا ما قطع من الحيوان ممّا تحلّه الحياة. ولا تنجس ميتة ما لا نفس له، ولا دمه، ولا منيّه.

والكلب، والخنزير ولعابهما وفروعهما، وإن كان كلب صيد لم يكف الرّش، خلافاً لابن بابويه<sup>٣</sup>. وينجس منهما ما لا تحلّه الحياة كالعظم، والشعر، خلافاً للمرتضى<sup>٤</sup>. والمسكرات، خلافاً لابن بابويه<sup>٥</sup> والحسن<sup>٦</sup> والجعفي<sup>٧</sup>.

والفقاغ، والكافر أصلياً أو مرتدّاً أو منتحلاً للإسلام جاحداً بعض ضروريّاته، كالخارجي والناصبي والغالي والمجسّمي.

والإنفحة طاهرة ولو من الميتة<sup>٨</sup>، وكذا اللبن من الميتة في الأصحّ.

ولو اشتبه الدم الطاهر بغيره فالأصل الطهارة، وكذا كلّ مشتبّه بطاهر، ومنه آنية

١. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٠١، المسألة ٢٢٢.

٢. راجع المقنعة، ص ٧٠.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٧٣، ذيل الحديث ١٦٧.

٤. المسائل الناصريّات، ص ١٠٠، المسألة ١٩.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٧٤، ذيل الحديث ١٦٧.

٦. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣١٠، المسألة ٢٣٠.

٧. حكاة عنه الشهيد أيضاً في ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٧٤ (ضمن الموسوعة، ج ٥).

٨. في أكثر النسخ: «الميت».

المشرك. ولو اشتبه الدم المعفوّ عنه بغيره كدم الفصد بدم الحيض فالأقرب العفو. ولا ينجس لبن البنت، ولا القيء، والقئح، والصدید الخالي عن الدم، والمسك، وذرق الدجاج غير الجلال، وعرق الجنب حراماً، والإيل جلالاً، والمذي وإن كان عقيب شهوة خلافاً لابن الجنيد<sup>١</sup>، والودي - بالذال المهملة - وهو الخارج عقيب البول، والوذي - بالذال المعجمة - عقيب المنى.

ويجب إزالة النجاسة للصلاة، والطواف، ودخول المسجد مع التعدي، والأكل والشرب. وعن المصحف، والمساجد، والضرائح المقدّسة. والواجب زوال العين، ولا عبرة بالرائحة واللون إذا شقّ زواله. ويستحبّ صبغ الدم بالمشقّ<sup>٢</sup>. والعصر في غير الكثير. ولو لم يمكن نزع الماء عن المغسول لم يطهر إلا الماء، وفي المائعات إذا اختلطت بالكثير وجه بالطهارة.

ولا يجب العصر في الحشايا والجلود، وكفي التغميز. وفي طهارة الحديد المشرب بالنجس إذا شرب بكثير احتمال. وتطهر الحبوب المبتلة، والخبز إذا علم الوصول في الكثير. ويكفي المرّة بعد زوال العين، وروي في البول: مرّتين<sup>٣</sup>، فيحمل غيره عليه. وفي إناء ولوغ الكلب المرّتان بعد تعفيره بتراب طاهر مزج بالماء أو لا، فإن فقد التراب فمناسبه، فإن فقد فالأقرب أجزاء الماء مع زوال اللعاب. ولا تراب في باقي أعضائه، خلافاً للمفيد<sup>٤</sup>، ولا في الخنزير، خلافاً للخلاف<sup>٥</sup>، والأقرب السبع فيه بالماء، وفي الفأرة والخمر.

ويغسل الإناء من غير ذلك ثلاثاً يصبّ فيه الماء، ثمّ يحرك ويفرغ وهكذا، وإن كان إناء الخمر غير مغسور ولا مقيّر في الأقوى. وقيل: يكفي المرّة<sup>٦</sup>. ويسقط العدد في الكثير، ولا يكفي عن التعفير مع القدرة عليه على قول.

١. حكاه عنه المحقّق في المعتمد، ج ١، ص ٤١٧؛ والعلامة في مختلف الشيعه، ج ١، ص ٣٠٤، المسألة ٢٢٦.

٢. التمشقّ والمشقّ: المغرة، وهو صبغ أحمر. لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٤٥، «مشق».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٥٥، باب البول يصبب الشوب أو الجسد، ح ١: تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٩ - ٢٥١، ح ٧١٤ و٧١٦ و٧١٧ و٧٢٢.

٤. المقنعة، ص ٦٨.

٥. الخلاف، ج ١، ص ١٨٦، المسألة ١٤٣.

٦. من القائلين به المحقّق في المعتمد، ج ١، ص ٤٦٢؛ والعلامة في مختلف الشيعه، ج ١، ص ٣٤٠، المسألة ٢٦١.

[ ٢٠ ]

درس

المطهّرات عشرة: الماء كما مرّ.

والشمس إذا جفقت الأرض والحُصْر والبواري وما لا ينقل، وزالت العين لا بتجفيف الريح، خلافاً للمبسوط<sup>١</sup>.

وتطهّر الأرض والحجر النعل والقدم إذا زالت العين بمشي أو غيره، وفي رواية: بمشي خمس عشرة ذراعاً<sup>٢</sup>.

والنار ما أحالته رماداً، أو دخاناً، أو آجراً، أو خزفاً عند الشيخ<sup>٣</sup>.

والاستحالة في النطفة والعلقة حيواناً، وفي النجس إذا استحال ملحاً أو تراباً.

وأدوات الاستنجاء.

وإسلام الكافر.

واستبراء الحيوان.

ونقص العصير وانقلابه.

وانقلاب الخمر خلاً.

وتطهر الأرض بكثير الماء، وبالذّنوب<sup>٤</sup> في قول مشهور إذا أُلقي على البول، ويشترط ورود الماء حيث يمكن.

ويطهر الدم بانتقاله إلى البعوض والبزغوث. والبواطن بزوال العين.

١. في المبسوط، ج ١، ص ٣٨؛ وإن جفقت غير الشمس لم يطهر؛ وأفتى بخلافه فني الخلاف، ج ١، ص ٢١٨، المسألة ١٨٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٨، باب الرجل يطأ على العذرة...، ح ١.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٤٩٩، المسألة ٢٣٩.

٤. الذّنوب: الدلو المملوء ماءً. الصحاح، ج ١، ص ١٢٩، «ذنب».

ولا يظهر الدم بالبصاق، خلافاً لابن الجنيّد<sup>١</sup>، والرواية ضعيفة<sup>٢</sup>. ولا الجسم الصقيل كالسيف بالمسح، خلافاً للمرتضى<sup>٣</sup>.  
 ولا يتعدّى النجاسة مع البيوسة. وفي الميّت رواية يفهم منها النجاسة مطلقاً<sup>٤</sup>، ويعارضها غيرها<sup>٥</sup>.  
 والدبّاغ غير مطهّر، وقول ابن الجنيّد شاذّ<sup>٦</sup>، وأشدّ منه قول ابن بابويه بالوضوء والشرب من جلد الميتة<sup>٧</sup>.  
 وعفي عمّا نقص عن سعة الدرهم البُعْلي - بإسكان الغين - من الدم غير الثلاثة ونجس العين. وقدره الحسن بسعة الدينار<sup>٨</sup>، وابن الجنيّد بعقد الإبهام الأعلى<sup>٩</sup>.  
 وطُرِدَ العفو عن هذا القدر في سائر النجاسات.  
 وعن دم القروح والجروح الذي لا يرقأ.  
 وعن نجاسة ما لا تتمّ الصلاة فيه وحده وإن غلظت نجاسته. وعدّ ابنا بابويه منه العِمامة<sup>١٠</sup>، واشترط بعضهم كونها في محلّها<sup>١١</sup>، وآخرون كونها ملابس<sup>١٢</sup>. والخبر عامّ في كلّ ما على الإنسان أو معه<sup>١٣</sup>.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٣٤، المسألة ٢٥١.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٦٠، باب الثوب يصيبه الدم والمدة، ذيل الحديث ٨.
٣. حكاه عنه المحقّق في المعتمد، ج ١، ص ٤٥٠؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٣٢، المسألة ٢٤٩.
٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٠، ح ١٣٧٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٠-١٠١، ح ٣٢٨.
٥. الفقيه، ج ١، ص ١٤٣، ح ٤٠٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٠، ح ١٣٧٠.
٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٤٢، المسألة ٢٦٢.
٧. المقنع، ص ١٨.
٨. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣١٨، المسألة ٢٣٥.
٩. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣١٧، المسألة ٢٣٣.
١٠. حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٢٧، المسألة ٢٤٣؛ وقاله الصدوق في المقنع، ص ١٤.
١١. كالعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ١٥٩، الرقم ٥١٢؛ ومختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٢٦، المسألة ٢٤٢؛ ومنتهى المطلب، ج ٣، ص ٢٦٠.
١٢. كإبن إدريس في السرائر، ج ١، ص ١٨٤.
١٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٨١٠.



وعن نجاسة ثوب المربية للصبي ذات ثوب واحد إذا غسلته كل يوم ليلة مرة، ويلحق به الصبية والمربي والولد المتعدّد. وعن خصي يتواتر بوله إذا غسل ثوبه مرة في النهار. وعن النجاسة مطلقاً مع تعدّد الإزالة.

## [ ٢١ ]

## درس

إذا صلى مع نجاسة بدنه أو ثوبه عالماً عامداً مختاراً بطلت. ولو جهلت النجاسة فالأقوى الصحة. وقيل: يعيد في الوقت<sup>١</sup>، وحملناه في الذكرى على من لم يستبرئ بدنه وثوبه عند المظنّة<sup>٢</sup>؛ للرواية<sup>٣</sup>. ولو جهل الحكم لم يعذر، ولو نسي فالأقوى الإعادة مطلقاً.

ولو علم في أثناء الصلاة أزالها وأتم، وإن افتقر إلى فعل كثير بطلت، وعلى القول بإعادة الجاهل في الوقت تبطل وإن تمكّن من الإزالة، أمّا لو شكّ في حدودها وتقدّمها أزالها ولا إعادة. ولو اضطرّ إلى الصلاة فيه لبرد وشبهه وليس غيره فلا إعادة على الأصحّ. ولو لم يكن ضرورةً فالأقرب تخييره بين الصلاة فيه وعارياً. وقيل: يتعيّن الثاني<sup>٤</sup>، وهو أشهر.

ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى فيهما، ولو تعدّدت زاد على عدد النجس واحداً، ولو جهل العدد صلى في الجميع. ولو ضاق الوقت فالأقرب الصلاة فيما يحتمل الوقت، والمشهور أنه يصلي عارياً، وعلى ما قلناه من التخيير هناك فهنا أولى. ولو عدم أحد الثوبين المشتبهين صلى في الباقي، قيل:

١. من القائلين به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٩٠؛ والمحقق في المعتمد، ج ١، ص ٤٤٢.

٢. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٩٩ (ضمن الموسوعة، ج ٥).

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٦، باب الرجل يصلي في الثوب و...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٤، ح ١٣٤٦؛ وج ٢، ص ٢٠٢، ح ٧٩١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨٢-١٨٣، ح ٦٤٠.

٤. من القائلين به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٩١؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٢٨، المسألة ٢٤٥.

وعارياً<sup>١</sup>. وقول ابن إدريس بالصلاة مع الاشتباه عارياً<sup>٢</sup> مدخول.  
ولو صلى حاملاً لحيوان طاهر صحّ، وفي القارورة المصومة<sup>٣</sup> النجسة خلاف،  
مبناه المساواة للحيوان، أو كونها ممّا لا تتمّ فيه الصلاة، أو عدم الأمرين.  
ولو جبر بعظم نجس وجب قلعه إجماعاً ما لم يخف التلف أو المشقّة الشديدة،  
ويجبره الإمام، ولو مات لم يقلع.

ولو شرب خمراً أو منجساً، أو أكل ميتة، أو احتقن تحت جلده دم نجس احتمل  
وجوب الإزالة مع إمكانها. ولو علّلت القارورة بأنّها من باب العفو احتمل ضعيفاً  
أطراده هنا، ولأنّه التحق بالباطن.

ويحرم اتّخاذ الآنية من الذهب والفضّة للاستعمال والتزيين على الأقوى للرجل  
والمرأة، وفي المفضّض روايتان<sup>٤</sup>، والكراهية أشبه. نعم، يجب تجنّب موضع الفضّة  
على الأقرب.

ولا بأس ببقية السيف ونعله من الفضّة، وضبّة الإناء، وحلقة القصة، وتحلية  
المرأة بها. وروي: جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضّة<sup>٥</sup>. والأقرب  
تحريم المُكحّلة منهما وظرف الغالية، أمّا الميل فلا.

ولا يحرم المأكول والمشروب في الإناء المحرّم، ولا يبيعه، نعم، يجب سبكه على  
المشتري. ولا تبطل الطهارة منه أو فيه.  
ولا يحرم غيرهما من الجواهر.

١. راجع إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٢٢.

٢. السرائر، ج ١، ص ١٨٥.

٣. الصيام: ما أدخل في فم القارورة... تقول: صممتُ القارورة، أي سدّتها. لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٤٤،  
«صم».

٤. رواية الجواز في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩١-٩٢، ح ٣٩٢. ورواية الكراهية في الكافي، ج ٦، ص ٢٦٧،  
باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة، ح ٥؛ والفقهاء، ج ٣، ص ٣٥٢، ح ٤٢٤١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩،  
ص ٩٠-٩١، ح ٣٨٧.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٧٥، باب الحلّي، ح ٧.

ويجوز الإناء من العظام مع طهارة أصلها إلا الآدمي، وكذا ممّا لا تحلّه الحياة ولو من الميتة. ويشترط في إناء الجلد مع طهارة الأصل التذكية والدبغ إن كان غير مأكول اللحم في قول<sup>١</sup>.

## [ ٢٢ ]

## درس

يستحب الاستحمام غيباً<sup>٢</sup>، ويوم الأربعاء والجمعة أفضل، ودخوله بمئزر، والدعاء عند نزع الثياب وعند الدخول، ووضع الماء الحارّ على الهامة<sup>٣</sup> والرجلين، وابتلاع جرعة منه، وسؤال الجنّة، والاستعاذة من النار، والاطّلاء، والخضاب، والتعمّم عند الخروج شتاءً وصيفاً، وأن يقال له: طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك.

ويكره الاتكاء فيه، وغسل الرأس بالطين، ومسح الوجه بالإزار، والسواك فيه، ودخوله على الريق وبغير مئزر.

ويحرم إبراز العورة حيث الناظر.

ويستحب التنوّر قائماً وفي كلّ خمسة عشر يوماً، ونهي عن ترك العانة أربعين يوماً<sup>٤</sup>. وحلق الإبط أفضل من نتفه، وطلية أفضل من حلقه.

ويستحب القلم والأخذ من الشارب يوم الجمعة، وقول «بسم الله وبالله وعلى سنّة محمد وآل محمد ﷺ» فيهما، وحلق الرأس، وغسل الرأس بالسدر والخطمي، وتسريح اللحية سبعين مرّة، وجزماً فضل عن القبضة منها، والتمشيط بالعاج، وخدمة الشعر لمن اتّخذَه وفرقه.

١. من القائنين به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٥.

٢. وهو أن يدخل الحمام يوماً ويتركه يوماً. وفي لسان العرب، ج ١، ص ٦٣٥، «غيب»: الغيب من وزد الماء: فهو أن تشرب يوماً ويوماً لا. والغيب من الحصى: أن تأخذ يوماً وتدع آخر.

٣. الهامة: الرأس، والجمع: هام. الصحاح، ج ٤، ص ٦٣، ٢٠، «هيم».

٤. الكافي، ج ٦، ص ٥٥، باب النورة، ح ١١؛ الفقيه، ج ١، ص ١١٩، ح ٢٦٠.

ويكره نشف الشيب، ولا بأس بجزّهِ.

ويكره للمرأة ترك الحليّ.

والسنن الحنيفة خمس في الرأس: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الشعر، وقصّ الشارب.

وخمس في البدن: قصّ الأظفار، وحلق العانة والإبطين، والختان، والاستنجاء. ويتأكد السواك عند الوضوء، والصلاة، والسحر، وقراءة القرآن، وتغيير النكهة. ويكره تركه أزيد من ثلاثة أيام. وفيه اثنتا عشرة خصلة: هو من السنّة، ومطهرة للنف، ومجلاة للبصر، ويُرضي الرحمن، ويبيض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويشدّ اللثة، ويُسهيّ الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضعف الحسنات، وتفرح به الملائكة.

ويستحبّ الاكتحال بالإتمد<sup>١</sup> عند النوم وتراً وتراً، وفراهة الدابة، وحسن وجه المملوك، وإظهار النعمة.

وروي: أنّ النبي ﷺ: «لعن الواصلة، والمستوصلة - أي في الشعر - والواشمة والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة»<sup>٢</sup>، أي في الأسنان بالترقيق.

### [٢٣]

#### درس

من لم يجد الماء تيمّم بالصعيد وهو التراب بأيّ لون اتّفق، أو المدر، أو الحجر دون المتّصل بالأرض من النبات الطاهر، والمشوب بغيره مجزئ إذا لم يخرجه عن الاسم، والرّخام، والبُرّام، وأرض النورة، وأرض الجصّ<sup>٣</sup>. وجوّز المرتضى بالنورة

١. الإتمد: حجر يتخذ منه الكحل. وقيل: ضرب من الكحل. وقيل: هو نفس الكحل. لسان العرب، ج ٣، ص ١٠٥، «تمد».

٢. معاني الأخبار، ص ٢٤٩ - ٢٥٠، باب معنى النامصة و...، ح ١، وص ٢٥٠، باب معنى آخر للواصلة والمستوصلة، ح ١.

٣. في بعض النسخ زيادة «قيل الإحراق».

والجصّ<sup>١</sup>. ومنع ابن الجنيد<sup>٢</sup> والمحقق من الخزف<sup>٣</sup>.  
ولا يجوز بالمعدن والنجس والمنصوب والرماد.  
ويجوز بتراب القبر إلا أن يعلم اختلاطه بالصديد ولما يستحلّ تراباً. ويجزئ  
المستعمل، وهو المنفوس أو المسوح به لا المضروب عليه.  
ومع فقد الصعيد غبار ثوبه، ولبد سرجه، وعرف دابته، ثم الوحل.  
ويستحب من العوالي، ويكره من الطريق.  
ويجب شراء التراب أو استجاره.  
وجوز المرتضى التيمّم بنداوة الثلج<sup>٤</sup>، والشيخان قدّما التراب عليه<sup>٥</sup>، فإن فقد  
أدهن به. ويظهر من المبسوط اعتبار الغسل به وإلا فالتيمّم بالتراب<sup>٦</sup>.  
ويجب الطلب في الجهات الأربع غلوة غلوة في حزن الأرض وإلا ففلوتين إلا  
مع يقين العدم. وقيل: يطلب ما دام في الوقت<sup>٧</sup>، وروي: لا طلب<sup>٨</sup>.  
ولو وهب الماء، أو أراقه في الوقت، أو ترك الطلب وصلى أعاد، وأولى بالإعادة  
ما لو وجد الماء في موضع الطلب، ولو نسي الماء فالأقرب للإعادة.  
ويجوز التيمّم سافراً وحضراً، ولا يعيد الحاضر خلافاً للمرتضى<sup>٩</sup>.  
ويجب شراء الماء - ولو بلغ ألف درهم - مع القدرة وعدم الضرر الحالي. ولو  
وهب الماء، أو أغير الآلة، أو بيع بثمن مؤجل يقدر عليه عند الأجل وجب، بخلاف  
ما إذا وهب الثمن أو الآلة.

١. جمل العلم والعمل، ص ٥٥.

٢. يظهر من كلامه على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٦٠، المسألة ١٩٤.

٣. المعتبر، ج ١، ص ٣٧٥.

٤. حكاه عن مصباحه المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٣٧٧.

٥. المقنعة، ص ٥٩؛ النهاية، ص ٤٧.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٣٦.

٧. من القائلين به المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٣٨٢ و٣٩٣.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٢، ح ٥٨٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٥، ح ٥٧٢.

٩. حكاه عنه المحقق في المعتبر، ج ١، ص ٣٦٥.

وإزالة النجاسة عن الثوب أو البدن.

والشرب أولى من الطهارة إذا كان الشارب حيواناً له حرمة.

ولو تعدّر ما يتيمّم عليه فالطهارة أولى من إزالة النجاسة، وكذا لو كانت النجاسة معفوّاً عنها.

ولو وجد ماءً يكفي<sup>١</sup> بعض أعضائه تركه وتيمّم، ولو تضرّر بالماء في بعض الأعضاء تيمّم، وفي المبسوط: يغسل الصحيح ويتيمّم<sup>٢</sup>.

ولا تيمّم عن نجاسة البدن إجماعاً.

ولو خاف من لصّ أو سبّع على نفسه أو ماله، أو خافت المرأة على بضعها، أو خيف التلف باستعماله أو الشين تيمّم وإن أجنب عمداً على الأشبه. وأوجب المفيد على العائد الغسل وإن خاف على نفسه<sup>٣</sup>. وفي النهاية: إذا خاف التلف تيمّم وصلّى وأعاد<sup>٤</sup>، وهو ضعيف.

وكذا لا يعيد التيمّم لزحام عرّفة، أو الجمعة، أو مع نجاسة ثوبه على الأقوى. والجنب أولى من الميّت والمحدث بالماء المبدول للأحوج، وكذا يقدم الجنب على باقي المحدثين. ومزيل النجاسة أولى من الجميع. وفاقد الطهورين الأشبه قضاؤه.

## [ ٢٤ ]

### درس

لا يجوز تقديم التيمّم على الوقت إجماعاً. ووقت الفائتة ذكرها، والاستسقاء الاجتماع في الصحراء. وفي صحّته مع السعة خلاف، أشهره وجوب التأخير إلى الضيق إلّا مع الضرورة، نحو ارتحال القافلة وغيره وخصوصاً مع الطمع في الماء.

١. في بعض النسخ: «ما يكفي».

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٥.

٣. المقنعة، ص ٦٠.

٤. النهاية، ص ٤٦.

ولو ظنَّ ضيقَ الوقتِ فتيمَّمَ فظهرَ خلافه فالأقربُ الإجزاء. ولو دخلَ الوقتَ عليه متيمِّماً فوجوبُ تأخيرِ الصلاةِ أضعف. وقطعَ في المبسوطِ بصحَّتِها في أوَّلِ الوقتِ<sup>١</sup>. ويجبُ فيه نيَّةُ الاستباحةِ لا رفعَ الحدثِ إلا أن يقصدَ رفعَ الماضي، والقربة، والبديَّة. ومقارنتها للضربِ على الأرض، واستدامتها حكماً، ومباشرةِ الأرضِ بيديه معاً. ولا يكفي التعرُّضُ لمهبِّ الريح، ولا تمعُّك الأعضاء في التراب.

والأقربُ أنَّه لا يشترطُ الاعتمادُ على اليدينِ بل يكفي وضعهما على الأرض. والأشهرُ في عددِ الضربِ اثنتانِ للغسل، وواحدةٌ للوضوء، ويتكرَّرُ التيمُّمُ في الغسلِ المكملِّ بالوضوء. ولا يشترطُ علوقُ الغبارِ باليدينِ، خلافاً لابنِ الجنيدِ<sup>٢</sup>. ويجبُ مسحُ الجبهةِ من قُصاصِ الشعرِ إلى طرفِ الأنفِ الأعلى، بادئاً بأعلىها، مُلصقاً باطنَ كفيِّه بها. ولا تجزئُ الواحدةُ اختياراً وإن كانت يُمنى، خلافاً لابنِ الجنيدِ<sup>٣</sup>.

ثمَّ مسحُ ظهرِ الكفِّ اليمنى ببطنِ اليسرى من الزَّندِ إلى أطرافِ الأصابع، ثمَّ مسحُ اليسرى ببطنِ اليمنى. وأوجبَ ابنُ بابويه استيعابَ الوجهِ والذراعين<sup>٤</sup>. والموالة، وإن كان بدلاً من غسلِ يجوزِ تفريقه، ولا يضرُّ الفصلُ بما لا يعدُّ تفريقاً. والمباشرةُ بنفسه إلا مع العذر. وطهارةُ موضعِ المسح، ولو تعدَّرَ فالأقربُ الصحَّةُ مع عدمِ تعدِّي النجاسةِ إلى التراب.

ولا يشترطُ خلوُّ غيرِ الأعضاء عن النجاسةِ في أقوى الوجهين، ويقدمُ الاستنجاءُ وإزالةُ النجاسةِ عليه إن اعتبرنا ضيقَ الوقت. ويستحبُّ السواك، والتسمية، وتفريجُ الأصابعِ عندَ الضرب، ونفضُ اليدينِ، ومسحُ الأقطعِ مستوعباً ما بقي، وأن لا يرفعَ يده عن العضو حتَّى يكملَ مسحه.

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٤.

٢. حكاة عن العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٧٠، المسألة ٢٠١.

٣. حكاة عن العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٧١، المسألة ٢٠٢.

٤. حكاة عن العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٦٧، المسألة ١٩٩.

ولا يستحبّ تخليل الأصابع في المسح، ولا التكرار في المسح. ويستباح به كلّمَا يستباح بالمائيّة حتّى الطواف ودخول الكعبة على الأظهر<sup>١</sup>. ولا يبطل بالردّة، ولا بنزع العمامة والخُفّ، ولا بظنّ الماء أو شكّه. ويبطل بالتمكّن من استعمال الماء، فلو وجده قبل الصلاة تطهّر، وبعدها لا إعادة، وفي أثنائها روايات<sup>٢</sup>، أقواها البناء ولو على التكبير. وجوّز بعضهم العدول إلى النفل<sup>٣</sup>، وهو ضعيف.

ولو فقد الماء بعدها قبل التمكن من استعماله لم يجب إعادة التيمم، سواء كان في فرض أو نفل على الأقوى. نعم، لو وجده في صلاة غير مُغنية عن القضاء عند من قال به فالأقرب انقطاع الصلاة، وكذا لو وجد التراب في أثناء الصلاة لحرمة الوقت. ولو أحدث التيمم في الصلاة ووجد الماء تطهّر وبنى إن كان الحدث نسياناً عند الشيخين<sup>٤</sup>، والرواية الصحيحة مطلقة<sup>٥</sup>، وعليها الحسن<sup>٦</sup>.

ولا يرفع التيمم الحدث، فلو تيمّم المجنب ثمّ وجد ماء يكفيه للوضوء، فلا وضوء، خلافاً للمرئى<sup>٧</sup>، ويعيد التيمم بدلاً من الغسل، وعنده بدلاً من الوضوء. ويجوز المسح على الجبائر مع تعذّر نزعها. فلو زال العذر بعد التيمم فالأقوى بقاء التيمم.

ولو وجد الماء بعد تيمّم الميّت وجب تغسيله وإعادة الصلاة لو سبقت. نعم، لا تعاد لو دفن إلاّ أن يقلع.

١. في بعض النسخ بزيادة «والاجتناب أحوط».

٢. راجع وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٨١، الباب ٢١ من أبواب التيمم.

٣. كالعلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٤٠.

٤. المقنعة، ص ٦١؛ النهاية، ص ٤٨.

٥. الفقيه، ج ١، ص ١٠٦، ح ٢١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٨، ح ٢١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٧-١٦٨.

ح ٥٨٠.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٨١، المسألة ٢٠٩.

٧. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٩١، المسألة ٢١٧.





## كتاب الصلاة

وهي إما واجبة، وهي سبع: اليومية، والجمعة، والعيذان<sup>١</sup>، والآيات، والطواف، والجنائز، والملتزم بنذر وشبهه.  
أو مندوبة وهي ما عداها.  
فاليومية خمس: الظهر والعصر والعشاء، كلّ واحدة أربع ركعات، والمغرب ثلاث، والصبح ركعتان.  
والوسطى هي الظهر عند الشيخ<sup>٢</sup>، والعصر عند المرتضى<sup>٣</sup>. ولا يجب الوتر.  
ونوافلها أربع وثلاثون ركعة في فتوى الأصحاب، وهو أشهر رواية<sup>٤</sup>. وفي رواية يحيى بن حبيب عن الرضا<sup>٥</sup>، وأبي بصير عن الصادق<sup>٦</sup>: تسع وعشرون<sup>٦</sup>، بنقيصة أربع من سنة العصر والوتيرة، وهي ركعتان بعد العشاء تعدّان بركعة تصليان من جلوس، ويجوز القيام فيهما.  
وروى زرارة عن الصادق<sup>٦</sup>: سبعاً وعشرين<sup>٧</sup>، فاقصر من سنة المغرب على ركعتين مع سقوط ما مرّ.

١. في بعض النسخ: «والعيديّة».

٢. المبسوط، ج ١، ص ٧٥: الخلاف، ج ١، ص ٢٩٤، المسألة ٤٠.

٣. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٧٥.

٤. راجع وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٥-٥٨، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦، ح ١٠: الاستبصار، ج ١، ص ٢١٩، ح ٧٧٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦، ح ١١: الاستبصار، ج ١، ص ٢١٩، ح ٧٧٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧-٨، ح ١٣، وفيه عن الباقر<sup>٦</sup>.

وأفضلها ركعتا الفجر، ثم ركعة الوتر، ثم ركعتا الزوال، ثم أربع المغرب بعدها، ثم تمام صلاة الليل - وهي ثمان مع الشفع وهي ركعتان - ثم تمام نوافل النهار، وهي ثمان للظهر قبلها وثمان للعصر قبلها. وقال الحسن: أكدها الليلية<sup>١</sup>.

وفي السفر والخوف تنتصف الرباعيات، وتسقط نوافلها سقراً، وفي الخوف نظر. ويكره الكلام بين المغرب ونافلتها، ويجوز السجود بينهما، والأفضل بعد النافلة. وكلّ النوافل تصلّى ركعتين بتشهد وتسليم إلاّ الوتر وصلاة الأعرابي، وهي عشر ركعات كالصبح والظهرين كيفيةً وترتيباً، ولم أَسْتَشِثْ<sup>٢</sup> طريقها في أخبارنا. ووقتها عند ارتفاع نهار الجمعة. والأقرب عدم شرعية الركعة الواحدة في غير الوتر.

ويستحبّ الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الأيمن، وقراءة الخمس من آخر «آل عمران» إلى «الميعاد»<sup>٣</sup>، والدعاء فيها. والشفع مفصول عن الوتر في أشهر الروايات<sup>٤</sup>.

ويستحبّ الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرّة، والدعاء فيه للإخوان، وأقلهم أربعون. ويجوز الدعاء فيه على العدو.

ويستحبّ ركعتا الغفيلة بين المغرب والعشاء، ويقرأ في الأولى بعد الحمد «وَذَا التَّنُونِ» الآيتين<sup>٥</sup>. وفي الثانية بعد الحمد «وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الغَيْبِ» الآية<sup>٦</sup>، ويسأل حاجته.

ومن قام قبل الفجر فصلّى الشفع والوتر وسنة الفجر كتبت له صلاة الليل. ويستحبّ الدعاء بالمأثور في النوافل.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٣٢، المسألة ٢٢٢.

٢. أَسْتَشِثُّ في أمره: إذا شاور وفحص عنه. لسان العرب، ج ٢، ص ١٩، «ثبت».

٣. يعني من الآية ١٩٠ - ١٩٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٧، ح ٤٨٤ - ٤٩٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٣١٠ - ١٣١٦.

٥. الأنبياء (٢١): ٨٧ - ٨٨.

٦. الأنعام (٦): ٥٩.

ويجوز من جلوس اختياراً، والأفضل القيام، ثم احتساب كل ركعتي جلوس بركعة.

ويستحب تمرين الصبي على الصلاة لست، ويضرب عليها لعشر، ويتخير بين نية الوجوب والتدب. ورخص للصبيان الجمع<sup>١</sup> بين العشاءين والظهرين. ويستحب تفريقهم في صلاة الجماعة.

والبلوغ بالإنبات أو الاحتلام في الرجل والمرأة، وبالحيض فيها، وبلوغ خمس عشرة في الذكر، وتسع فيها، وقيل: عشر<sup>٢</sup>، وروي فيهما ثلاث عشرة<sup>٣</sup>، وهو شاذ.

## [ ٢٥ ]

## درس

لا يجوز تقديم الصلاة على وقتها ولا تأخيرها عنه. ورواية الحلبي بجوازها للمسافر في غير وقتها<sup>٤</sup> محمولة على التأخير عن وقت الفضيلة. وتجب بأول الوقت موسعاً. وقال المفيد: لو مات قبل أدائها في الوقت كان مضيئاً، وإن بقي فأدائها عفي عنه<sup>٥</sup>.

فوقت الظهر زوال الشمس، ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه، أو حدوثه بعد عدمه - كما في مكة وصنعاء - في أطول الأيام، أو بميل الشمس إلى الحجاب الأيمن لمستقبل قبلة العراق. ويختص بقدر أدائها.

ثم يدخل وقت العصر، فلو ظن فعل الظهر فصلّى العصر أو قدّمها ناسياً عدل، وإن فرغ صحت العصر وأتى بالظهر إن صادفت المشترك وإلا أعادهما.

١. في بعض النسخ: «في الجمع».

٢. من القائلين به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٦٦؛ وابن حمزه في الوسيلة، ص ١٣٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٨٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١٥٦٠.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٥٦٨، ح ١٥٧٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٥، ح ٦٦٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٤٤.

ح ٨٦٩.

٥. المقتنة، ص ٩٤.

فرع: لو صَلَّى الظهر أوّل الوقت فنسي بعض الأفعال كالقراءة والأذكار لم يجب تأخير العصر عن الفراغ منها بقدر الأذكار المنسيّة على الأقرب، ولو كانت ممّا يتلافى وجب فعله قبل العصر، وكذا الاحتياط، وكذا سجدة السهو على الأحوط.

ويتمدّد وقت الفضيلة إلى أن يصير ظلّ الشخص الحادث بعد الزوال مثله، لا مثل المتخلف قبل الزوال، وروي: أربعة أقدام<sup>١</sup>. وروي: ذراع، أو قدمان<sup>٢</sup>، واختلاف الرواية بحسب حال المتقلّين في السرعة والبطء والفراغ والشغل، أو بحسب الأفضليّة في الوقت.

ووقت الإجزاء إلى أن يبقى من الغروب قدر أدائها، ثمّ العصر.

وفضيلة العصر إلى المثليين أو الذراعين، وإجزاؤها إلى أن يبقى للغروب<sup>٣</sup> قدرها. ويستحبّ تأخير العصر إلى آخر وقت فضيلة الظهر إلّا مع العذر، أو في يوم الجمعة، أو ظهري عرفه. ورواية عبّاس الناقد، عن الصادق عليه السلام باستحباب الجمع<sup>٤</sup> غير صريحة، مع معارضتها بأشهر منها<sup>٥</sup>.

وأوّل وقت المغرب غروب الشمس، ويعلم بذهاب الحمرة المشرقيّة على الأقوى لا باستتار القرص، ويختصّ بقدر أدائها، ثمّ يدخل وقت العشاء الآخرة. وفضيلة المغرب إلى ذهاب المغريّة، وإجزاؤها إلى أن يبقى لانتصاف الليل قدر إجزاء العشاء.

وفضيلة العشاء إلى ربيع الليل، وإجزاؤها إلى أن يبقى للنصف قدرها. وفي المعتبر: آخر وقتها طلوع الفجر<sup>٦</sup>. وهو مروى<sup>٧</sup>، لكنّ الانتصاف أشهر.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦، ح ٧٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٨، ح ٩٢٦.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢١٧، ح ٦٥٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩-٢٠، ح ٥٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٨، ح ٨٨٨.

٣. في بعض النسخ: «من الغروب».

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٧، باب الجمع بين الصلاتين، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ١٠٤٩.

٥. راجع وسائل الشريعة، ج ٤، ص ١٤٠-١٥٦، الباب ٨ و٩ من أبواب المواقيت.

٦. المعتبر، ج ١، ص ٤٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ١٠١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٠، ح ٩٢٣.

وأول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الأفق، وفضيلته إلى التنوير، ويعبر عنه بالإسفار وبطلوع الحمرة، وإجزاؤها إلى طلوع الشمس.

## [٢٦]

## درس

وقت نافلة الزوال منه إلى أن يصير الفيء الحادث على قدمين، ونافلة العصر إلى أربعة أقدام، وتسمى الأولى صلاة الأوابين، والثانية السُّبْحَة. وقيل: يمتدّان بامتداد وقت الاختيار<sup>١</sup>، وله شواهد من الأخبار<sup>٢</sup>.

وحينئذ الأقرب استئثار النافلتين بجميع وقت الاختيار. وظاهر المبسوط استثناء قدر إيقاع الفريضتين من المثل أو المثليين<sup>٣</sup>. وروي: جواز النافلتين في كلّ النهار<sup>٤</sup>، وحملت على الضرورة.

نعم، في يوم الجمعة تزيد أربعاً، وتفرق سداس عند انبساط الشمس، ثم ارتفاعها، ثم قيامها. وركعتان عند الزوال، ويجوز تأخيرها عن العصر. وصلاة ست بين الفريضتين، والتقديم على الزوال أفضل على الأشهر.

ولو خرج وقت نافلتَي الزوال وقد تلبّس بركعة أتمّها في غير يوم الجمعة، وفيه لا مزاحمة بعد الزوال، وكذا لا مزاحمة لو قلنا بامتدادها طول النهار؛ إذ يستثنى منه قدر الفرضين، فلو بقي مقدار الفرضين لا غير قطع النافلة مطلقاً، والأقرب أنّها مع المزاحمة أداء.

ووقت نافلة المغرب بعد فراغها إلى ذهاب المغرّبة في المشهور بين المتأخّرين،

١. من القائلين به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٧٦؛ وابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ٧١.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢١٧-٢١٨، ح ٦٥٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩-٢٠، ح ٥٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٨٩٩؛ وللمزيد راجع المعبر، ج ٢، ص ٤٨.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٧٢ و٧٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٤، باب تقديم النوافل وتأخيرها، ح ١٤.

ولا يزاحم بها، ولو قيل بامتدادها كوقت الفريضة كان وجهاً. نعم، تقديمها أفضل.

ووقت الوتيرة بعد العشاء، ويمتدّ كوقتها، وينبغي الختم بها.

ووقت الليلية بعد نصفه، وقرّبها من الفجر الثاني أفضل، وروي: جوازها قبل النصف<sup>١</sup>. وحمل على العذر كالشابّ والمسافر. ولا يبعد توقيت الليلية والنهارية بطولهما وإن كان فعلهما في المشهور أفضل.

ولو تعارض تقديم الليلية وقضاؤها فالقضاء أفضل. ولو طلع الفجر الثاني وقد تلبّس بأربع أتمّها مخففةً بالحمد أداءً. ولو كان دون الأربع قطعها.

ووقت الشفع والوتر بعد صلاة الليل، والأفضل بين الفجرين، ويجوز تقديمهما حيث يجوز تقديم ثماني الليل. ولو ظنّ ضيق الليل<sup>٢</sup> اقتصر على الشفع والوتر وسنة الفجر. فلو تبيّن بقاء الليل أضاف إلى ما صلّى ستاً وأعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر، قاله المفيد<sup>٣</sup>. وقال عليّ بن بابويه: يعيد ركعتي الفجر لا غير<sup>٤</sup>. وفي المبسوط: لو نسي ركعتين من صلاة الليل، ثمّ ذكر بعد أن أوتر قضاهما وأعاد الوتر<sup>٥</sup>.

ووقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من الليلية، وتأخيرهما إلى طلوع الفجر الأوّل أفضل، وتسمّى الدسّاستين؛ لدسّهما في صلاة الليل. ويمتدّ وقتها إلى طلوع الحمرة. ويستحبّ إعادتهما إن قدّمهما على الفجر الأوّل بعده.

والأشهر انعقاد النافلة في وقت الفريضة أداءً كانت النافلة أو قضاءً. والرواية عن الباقر<sup>عليه السلام</sup>: «لا يتطوّع بركعة حتّى يقضي الفريضة»<sup>٦</sup>. يمكن حملها على الكراهية؛

١. راجع وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢٤٩ - ٢٥٤، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت.

٢. في بعض النسخ: «الوقت» بدل «الليل».

٣. المقنعة، ص ١٤٤.

٤. حكاة عنه ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣٠٨؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٣٤، المبالغة ٢٢٥.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٣١.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٢ - ٢٩٣، باب من نام عن الصلاة أو...؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٢، ح ٦٨٥.

وص ٢٦٦، ح ١٠٩٥؛ وج ٣، ص ١٥٩، ح ٣٤١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٦، ح ١٠٤٦.

لاشتهار أن النبي ﷺ قضى النافلة في وقت صلاة الصبح<sup>١</sup>. وحملها الشيخ على انتظار الجماعة<sup>٢</sup>.

وتكره النافلة المبتدأة عند طلوع الشمس حتى تذهب الحمرة، وروي: حتى ترتفع<sup>٣</sup>، وغروبها، وهو ميلها إلى الغروب، أي اصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب الشفق المشرقي، وقيامها نصف النهار إلا نصف يوم الجمعة، وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر إلى غروبها.

ولا يكره قضاء الفريضة فيها، إلا ما رواه أبو بصير، عن الصادق ﷺ في نفيه عند طلوعها<sup>٤</sup>. ولا قضاء النافلة، خلافاً للمفيد في الطلوع والغروب<sup>٥</sup>. ولا نافلة لها سبب، خلافاً لظاهر النهاية<sup>٦</sup>.

ولا تحرم النافلة بعد طلوعها إلى الزوال، خلافاً للمرتضى<sup>٧</sup>.

ولا يكره إعادة الصبح والعصر في جماعة.

ولو تعرّض لسبب النافلة كالزيارة صلّاها، خلافاً للمفيد في الطلوع والغروب<sup>٨</sup>.

ولا فرق بين مكّة وغيرها.

ولا يكره سجود التلاوة في الأوقات الخمسة، ولا المرغمتان<sup>٩</sup> إلا ما رواه عمّار،

عن الصادق ﷺ<sup>١٠</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ١٠٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٦، ح ١٠٤٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٥ - ٢٦٦، ذيل الحديث ١٠٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٦ - ٢٨٧، ذيل الحديث ١٠٤٩.

٣. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٩، الباب ٤٧، ح ١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٠ - ٢٧١، ح ١٠٧٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٨، ح ١٠٥٤.

٥. المقنعة، ص ١٤٤.

٦. النهاية، ص ٦٢.

٧. الانتصار، ص ١٥٩، المسألة ٥٨؛ المسائل الناصريات، ص ١٩٩، المسألة ٧٥.

٨. المقنعة، ص ١٤٤.

٩. المرغمتان: سجدة السهو، كانتا ترغيباً للشيطان. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٢٣٩، «رغم».

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٣، ح ١٤٦٦.



[٢٧]

درس

تجب معرفة الوقت؛ لئلا يصلي في غيره، ولا يكفي الظن إلا مع تعذر العلم، فيعول على الأمارات كالأوراد والأحزاب. وروي في الزوال: تجاوب الديكة أو تصويته ثلاثاً<sup>١</sup>.

فلو صلى ظاناً ثم ظهر الخلاف، فإن وقعت بعد الوقت أجزاء، وقبله لا تجزئ إلا أن يدخل عليه الوقت متلبساً.

ولو صلى متعمداً قبل الوقت بطلت، وظاهر النهاية أنه كالظان<sup>٢</sup>. أما الناسي ففيه قولان، أحوطهما أنه كالعامد، إلا أن ينسى المراعاة ويصادف الوقت.

وأما الجاهل فألحقه أبو الصلاح بالناسي الملحق بالظان عنده<sup>٣</sup>. ويشكل إن كان جاهل الحكم؛ إذ الأقرب الإعادة، إلا أن يجهل المراعاة ويصادف الوقت بأسره.

والمكفوف يقلد العدل العارف بالوقت مؤذناً أو غيره، وفي حكمه المحبوس والعامي الذي لا يعرف الأوقات. أما العارف المتمكن ففي تعويله على الأذان وجهان، أقربهما المنع إلا مع حصول اليقين.

وفي وقوع صلاة المتبين سبقتها على الوقت نفلاً وجهان، ويقوى المنع لو ركع في الثالثة، وأولى بعدم الجواز العدول بها إلى قضاء فائتة فرضاً.

ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم خالف فالأقرب الإجزاء ولو كان الوقت باقياً،

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٥، باب الصلاة في يوم النجم و...، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٢٢ - ٢٢٣، ح ٦٦٩ - ٦٧٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ١٠١٠.

٢. النهاية، ص ٦٢.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٢٨.

ولا تصير قضاءً بمجرد ظنّه إذا ظهر فسادُه فيؤدّيها.

والأفضل تقديم الصلاة أوّل وقتها إلّا في الظهر للإبراد عند شدّة الحرّ، سواء كان في بلاد حارّة أو لا، وسواء الجماعة والانفراد. وإذا أراد المنفرد فعلها في المسجد فيستحبّ التأخير، وقيل: رخصة<sup>١</sup>.

وتؤخّر الظهران حتّى يأتي بالسُّبحتين، والعصر إلى المثل، والعشاء إلى ذهاب الشفق ونافلة الليل.

ويؤخّر الحاجّ العشاءين إلى جمع للجمع، والمستحاضة الظهر والمغرب إلى دخول الثانية، والقاضي يؤخّر الأداء إلى آخر الوقت على الأقرب، والصائم تنازعه نفسه أو يتوقّع غيره فطره، ولانتظار الجماعة، وللتمكّن من الطهارة، واستيفاء المندوبات، ولزوال العذر مع رجائه.

ويكره تأخير الصبح عن الإسفار، والعصر إلى الاصفرار، بل يكره التأخير عن وقت الفضيلة إلّا لعذر وما استثنى.

ولو شكّ في فعل الصلاة وهو في وقتها أعادها وإلّا فلا.

وصلاة الصبح من صلاة النهار. وتارك الصلوات الواجبة من المسلمين مستحلّاً مرتدّ يقتل إن كان ولد على الإسلام، ويستتاب إن كان مسلماً عن كفر، فإن امتنع قتل. ولو ادّعى الشبهة المحتملة قبّل منه إذا أمكن، كقرب عهده بالإسلام وشبهه. والمرأة لا تقتل بل تخلّد السجن ويضيق عليها وتضرب أوقات الصلوات وإن كانت عن فطرة.

ولو تركها غير مستحلّ عُرّز، فلو تكرّر التعزير قتل في الرابعة. والمشهور أنّ أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة. وفي المبسوط:

إذا خرج وقت الصلاة أمر بقضائها فإن أبى عُرّز، وإن أقام على ذلك حتّى ترك ثلاث صلوات وعُرّز فيها ثلاث مرّات قتل في الرابعة، ولا يقتل حتّى

١. من القائلين به الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٢٩٣، ذيل المسألة ٣٩؛ ويظهر أيضاً من ابن حمزة في الوسيلة،

يستتاب، فإن تاب وإلا قتل<sup>١</sup>.

وتبعه في المعتمر<sup>٢</sup>.

ولو صلى الكافر لم يحكم بإسلامه وإن كان في دار الإسلام، فلو أعرب الكفر بعدها فليس بمرتد.

## [٢٨]

### درس

يجب قضاء فائت الفرائض مع البلوغ والعقل والإسلام، والسلامة من الإغماء والحيض والنفاس. ولو فاتت بنوم أو سكر أو ردة قضيت، وفي المغمى عليه رواية بقضاء يومه إن أفاق قبل الغروب<sup>٣</sup>، وروي: ثلاثة أيام<sup>٤</sup>، وروي: جميع الإغماء<sup>٥</sup>، وكلها متروكة.

ولا قضاء على المخالف إذا استبصر وكان قد صلى.

ووقت القضاء الذكر، إلا أن تتضيق الحاضرة، والأصح تخيره<sup>٦</sup> بين القضاء والأداء مع سعة وقت الحاضرة، والقضاء أفضل. وأكثر الأصحاب على وجوب الفورية وتأخير الحاضرة وهو أحوط. ويجب ترتيبها كما فاتت.

والقضاء تابع في القصر والتمام، فيقضي الحاضر ما فاته سقراً قصرأ، والمسافر ما فاته حضراً تماماً. ولو اشتبهت الفائتة صلاحها قصرأ وتامأ.

١. المبسوط، ج ١، ص ١٢٩.

٢. المعتمر، ج ٢، ص ٦٨١ في الصوم.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٣-٣٠٤، ح ٩٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٨، ح ١٧٧٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٩٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٨، ح ١٧٧٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٤ و٣٠٥، ح ٩٣٥ و٩٣٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٩، ح ١٧٨٢.

٦. في بعض النسخ: «تخيره».

ولو اشتبه ترتيبها صَلَّى بحسب ظَنِّه أو وهمه. ولو انتفيا صَلَّى كيف شاء.  
والجهر والإخفات كما فات، ليلاً كان القضاء أو نهاراً.  
ولو فاته ما لم يحصه تحرّى ظَنُّ البراءة.  
ولو علم تعدّد الفائتة المعيّنة كرّرها حتّى يغلب الوفاء.  
ولو كانت الفائتة غير معلومة العين ولا العدد، صَلَّى الحاضر صباحاً ومغرباً  
ورباعيةً مردّدةً حتّى يغلب الوفاء، والمسافر مغرباً وتناهيّةً.  
ويستحبّ قضاء النوافل الراتبة، ويتحرّى ظَنِّه لو لم يعلم كمّيّتها، ولو شقّ عليه  
أجزأ الصدقة لكلّ ركعتين بمدّ، فإن شقّ فلكلّ أربع مدّ، فإن عجز فمدّ لصلاة الليل  
ومدّ لصلاة النهار، والصلاة أفضل. والمريض لا يتأكّد عليه قضاء ما فاته منها، ولكن  
يتصدّق.

ويستحبّ تعجيل فائتة النهار ليلاً وبالعكس. وروي: مثل وقت الفوات<sup>١</sup>.  
ويقضى الوتر وتراً أبداً. وروي: إذا زالت الشمس من يوم فواته صَلَّى مثني<sup>٢</sup>. ويجوز  
أن يجمع أو تاراً في ليلة قضاءً وأداءً.  
والأصحّ شرعيّة قضاء فريضة فعلت على غير الوجه الأكمل إذا تخيّل فيها فوات  
شرط أو عروض مانع.

ويجب أن يقضى الوليّ جميع ما فات الميّت. وخيّر ابن الجنيّد بينه وبين الصدقة  
المذكورة آنفاً<sup>٣</sup>. وبه قال المرتضى<sup>٤</sup>، وابن زهرة<sup>٥</sup>، وقال ابن إدريس<sup>٦</sup> وسبّطه:  
لا يقضى إلّا ما فاته في مرض موته<sup>٧</sup>. وقال المحقّق: يقضى ما فاته لعذر، كمرض، أو

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٦-٢٧٧، ح ١٠٩٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٥ و ٦٥٢ و ٦٥٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٣، ح ١٠٧٧ و ١٠٧٩.

٣. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٥، المسألة ٣١٥.

٤. جُمْل العلم والعمل، ص ٧٣-٧٤.

٥. غنية النزوع، ج ١، ص ١٠٠.

٦. السرائر، ج ١، ص ٢٧٧.

٧. الجامع للشرائع، ص ٨٩.

سفر، أو حيض بالنسبة إلى الصوم، لا ما تركه عمداً<sup>١</sup>.  
والوليّ هو الولد<sup>٢</sup> الأكبر، وظاهر الروايات أنّه الأقرب مطلقاً<sup>٣</sup>، وهو الأحوط.  
ولو أوصى الميّت بقضائها سقطت عنه، ووجب إخراجها من ثلث ماله مع عدم  
الإجازة. وقيل: هي كالحجّ من أصل المال ولو لم يوص بها<sup>٤</sup>، ولا بأس به.  
وقد ذكرنا الروايات الدالّة على القضاء عن الميّت لما فاته من الصلوات وأحكام  
ذلك في الذكرى<sup>٥</sup>.

## [ ٢٩ ]

## درس

يجب ستر العورة في الصلاة، وهو شرط في صحتها، وهي السوءتان من الرجل  
لا الأليان والفخذان. وأوجب الحلبي<sup>٦</sup>، والطرابلسي ستر ما بين السرة إلى الركبة<sup>٧</sup>،  
وهو أحوط.

وبدن المرأة ورأسها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين ظاهرهما وباطنهما، إلا  
الأمة والصبيّة فيباح لهما كشف رأسيهما.  
وروي استحباب كشف الرأس للأمة<sup>٨</sup>. والمعنى بعضها كالحرّة، والخنثى كالمرأة.  
ولو أعتقت في الأثناء وعلمت استترت، فإن استلزم المنافي بطلت مع سعة الوقت.  
والصبيّة إذا بلغت في الأثناء تستأنف إذا بقي من الوقت مصحح الصلاة.

١. المسائل البغداديّة، ضمن الرسائل التسع، ص ٢٥٨، المسألة ٣٢.

٢. في بعض النسخ: «الذكر».

٣. راجع وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٧٨، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، ح ٦، وص ٢٨١، ح ١٨.

٤. يظهر من شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٩٣؛ والمختصر النافع، ص ٢٦٧.

٥. ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٨-٣٤٩ (ضمن الموسوعة، ج ٦).

٦. الكافي في الفقه، ص ١٣٩.

٧. المهذب، ج ١، ص ٨٣.

٨. علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٢، الباب ٥٤، ح ١-٢؛ المحاسن، ج ٢، ص ٣٧، ح ١١١٦.

والظاهر أنّ الأذنين والشعر في الحرّة من العورة.  
والأفضل للرجل ستر بدنه والعِمَامَة والسراويل والرداء والحنك وتحريّ  
الأبيض.

ويكره للرجل الأسود والأحمر والمزغفر والمعصر إلاّ العمامة السوداء، وفي  
ثوب ممثّل أو معلّم، أو خاتم أو سيف ممثّلين - ولا فرق بين صور الحيوان وغيرها،  
خلافاً لابن إدريس حيث خصّ الكراهة بالحيوانية<sup>١</sup>.

واشمال الصمّاء، بأن يلتحف بالإزار ويدخل طرفه تحت يده ويجمعهما على  
منكب واحد. وترك التحنك. والصلاة في ثوب المتهم بالنجاسة أو الغصبيّة، وفي  
الرقيق غير الحاكي، واللثام غير المانع من الكلم الواجبة، والنقاب للمرأة كذلك،  
واستصحاب الحديد بارزاً، لانجاسته؛ إذ الأصحّ طهارته، وفي قباء مشدود في غير  
الحرب، ومشدود الوسط، والسدّل وهو إلقاء طرفي الرداء من الجانبين، بل ينبغي ردّ  
أحد طرفيه على الكتف، والإزار فوق القميص بل تحته، وكذا التوشّح فوق القميص،  
والرداء فوق الوشاح، والصلاة في خرقة الخضاب، وصلاة المرأة عطلاً بل بقلادة  
وإن أسنت، والصلاة في الثوب الذي تحته وبَرّ الثعالب والأرانب أو فوقه، وفي  
الثوب المصلّب على قول<sup>٢</sup>.

وتستحبّ في النعل العربيّة، ورزّ الثوب، وجعل اليدين بارزتين أو في الكمّين  
لا تحت الثياب، وجعل المصليّ في سراويله شيئاً على عاتقه ولو تكّة أو خيطاً، أو  
يتقلّد سيفاً، وبُئس أخشن الثياب وأغلظها، وروي أجملها<sup>٣</sup>.

ولا تبطل الصلاة بانكشاف العورة في الأثناء من غير فعل المصليّ، نعم، يجب  
المبادرة إلى الستر.

ولو صلّى عارياً ناسياً فالأصحّ الإعادة في الوقت وخارجه. ولو وجد ساتر

١. السرائر، ج ١، ص ٢٦٣.

٢. من القائلين به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٠٦، ذيل المسألة ١٣٤.

٣. تفسير العياشي، ج ٢، ص ١٤٣، ح ١٥٧١، ذيل الآية ٣١ من سورة الأعراف (٧).

إحدى العورتين فالقُبَل أولى. ولو كان في الثوب خرق فأمسكه بيده أجزأ إذا جمعه. ولو ستره بيده لم يجزئ.

ويجوز الاستتار بكلّ ما يستر العورة ولو بالحشيش وورق الشجر مع تعذّر الثوب، ولو تعذّر ذلك فطَيّن العورة وستر حجمها ولونها أجزأ، ولو بقي الحجم وستر اللون أجزأ مع التعذّر. وفي الإيماء هنا نظر. ولو وجد ماءً كدرأً ولا ساتر غيره استتر به. ولو لم يجد إلا حفرةً<sup>١</sup> ولجها، ويركع ويسجد عند المحقّق<sup>٢</sup>؛ للرواية<sup>٣</sup>.

ويجب شراء الساتر أو استتجاره وإن زاد عن عوض المثل مع القدرة وعدم التضرّر. ولا يراعى الستّر من تحت.

ولو فقد الساتر أصلاً صلى عارياً قائماً مع أمن المَطْلَع، وجالساً مع وجوده، ويومئ برأسه للركوع والسجود، والسجود أزيد.

وقال المرتضى: يصلي جالساً مطلقاً، وابن إدريس: قائماً مطلقاً<sup>٤</sup>.

وتشرع<sup>٥</sup> الجماعة للعرأة فيجلسون ويومئ الإمام ويركع المأمومون خلفه ويسجدون؛ لرواية إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام<sup>٦</sup>. والمرتضى<sup>٧</sup>، والمفيد: يومئ الجميع<sup>٨</sup>. ولو كان فيهم مستور أمّهم إن كان بالشرائط.

ويستحبّ إغارة الثوب للعاري، وتقديم المرأة، ثمّ الخنثى، ثمّ الأفضل بورع أو علم.

١. في بعض النسخ: «حفيرة».

٢. المعتبر، ج ٢، ص ١٠٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ١٥١٧؛ وج ٣، ص ١٧٩، ح ٤٠٥.

٤. جُمَل العلم والعمل، ص ٨٥.

٥. السرائر، ج ١، ص ٢٦٠.

٦. في بعض النسخ: «وتسوغ».

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ١٥١٤.

٨. جُمَل العلم والعمل، ص ٨٥.

٩. المقنعة، ص ٢٦٦.

## [ ٣٠ ]

## درس

لا تجوز الصلاة في جلد الميتة ولو دُبغ سبعين مرّة أو كان<sup>١</sup> لا تتم الصلاة فيه منفرداً ولو شِشعاً.

وفي حكمه ما يوجد مطروحاً، أو يؤخذ من كافر، أو من سوق الكفار، أو مستحل الميتة بالدباغ على قول<sup>٢</sup>، إلا أن يخبر بالتذكية فيقبل.

وتجوز فيما كان في سوق الإسلام، أو مع مسلم غير مستحل، أو مجهول الحال في الاستحلال.

ولا تجوز في جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكّي ودُبغ، ولا في شعره ووَبْره، إلا الخَزْر وبراً وجلداً على الأصحّ، والسنباب. وفي الثعلب، والأرنب، والفنك<sup>٣</sup> رواية بالجواز<sup>٤</sup> متروكة. وفي القلنسوة، أو التكة ممّا لا يؤكل لحمه تردّد أشبهه المنع. وفي الحواصل الخوارزمية رواية بالجواز<sup>٥</sup> مهجورة.

ولا في الحرير المحض للرجل، والرواية بالكراهة<sup>٦</sup> منزلة على التحريم. وكذا لا يجوز له لبسه أصلاً إلا في الحرب أو الضرورة. ويجوز الكفّ به واللينة<sup>٧</sup> منه. وفيما لا تتم الصلاة فيه خلاف أقربه الكراهية. ويجوز افتراشه والصلاة عليه والتكأة. ويجوز لبسه للنساء إجماعاً والصلاة فيه لهنّ، خلافاً للصدوق<sup>٨</sup>. ويجوز الممتزج

١. في نسخة بزيادة: «مما».

٢. حكاه عن ابن الجنيّد العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٤٢، المسألة ٢٦٢.

٣. الفَنَك - كمسل -: دويبة برّية غير مأكول اللحم يؤخذ منها الفرو. ويقال: إنّه نوع من جراء الثعلب الرومي. مجمع البحرين، ج ٥، ص ٢٨٥، «فنك».

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٨٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١٤٥٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٨٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١٤٥٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ١٥١٠.

٧. اللبنة: رقعة تعمل موضع جيب القميص والجبّة. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٢٣٠، «لبن».

٨. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٣، ذيل الحديث ٨١١.



للرجل ولو قلّ الخليط إلا مع صدق الحرير عليه، وأما الحشو به فالأقرب المنع، وفي مكاتبة العسكري عليه السلام جوازه<sup>١</sup>. ولو لم يجد إلا الحرير صلى عارياً. ولو اضطرّ فوجده مع النجس يتخير<sup>٢</sup> النجس.

ولا تجوز في الذهب للرجل ولو خاتماً على الأقرب ولو ممّوهاً به، وقول أبي الصلاح بكرهه المذهب<sup>٣</sup> ضعيف، والخنثى كالرجل في هذين.

ولا تجوز في المنصوب، فتبطل مع العلم بالغصب وإن جهل الحكم. والأقرب إعادة الناسي في الوقت خاصّةً. ولا يختصّ البطلان بما إذا ستر به العورة أو قام فوقه، خلافاً للمحقق<sup>٤</sup>. والمستصحب مغضوباً كخاتم وشبهه كاللابس، خلافاً له<sup>٥</sup>. ولو أذن المالك للغاصب، أو لغيره صحّت الصلاة، ولو أذن مطلقاً جاز لغير الغاصب. ولا في ساتر ظهر القدم على الأقرب إلا أن يكون له ساق كالخفّ والجزموق<sup>٦</sup>. ولا في الرقيق الحاكي للعورة.

ولا في الثقبيل المانع من بعض الواجبات إلا مع الضرورة. ويجوز لبُس غير المأكول في غير الصلاة إذا كان طاهراً في حال الحياة ذكياً، والأشهر اشتراط دبعه.

تمّمة: يستحبّ إظهار النعمة، ونظافة الثوب، والتزيّن حتّى للصاحب، وإكثار الثياب وإجادتها واستشعار الغليظ، وتجنّب ما فيه شهرة. والأفضل القطن الأبيض. ولا بأس بالمصبوغ والوشيّ في غير الصلاة. ويستحبّ قصر الثوب، ورفع الثوب الطويل عن الأرض، ولا يتجاوز بالكُمّ أطراف الأصابع، ولا يبتدل ثوب الصّون.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٠١، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه و...، ح ١٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٨١١.

٢. في أكثر النسخ: «تخير».

٣. الكافي في الفقه، ص ١٤٠.

٤. المعتبر، ج ١، ص ٩٢.

٥. المعتبر، ج ١، ص ٩٢.

٦. الجرّموق: خفّ صغير. وقيل: خفّ صغير يلبس فوق الخفّ. لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٥، «جرّموق».

ويستحبُّ رقع الثوب، والدوام على التحنُّك وخصوصاً للمسافر وخصوصاً حالة الخروج. وروى: سَدَل طرفي العمامة من قُدَم وأخْر<sup>١</sup>. ويجوز لبس القلنسوة بأذنين.

ويستحبُّ إجادة الحذاء، والبدأة باليمين جالساً، والخلع باليسار، والتحفي عند الجلوس، واختيار الصفراء لا السوداء، ولبس الخفِّ.

ويكره الأبيض المقشور، والنعال الملس والممسوحة، بل ينبغي المخصَّرة<sup>٢</sup>، ولا يترك تعقيب النعل، ويكره عقد الشراك وينبغي القبالة<sup>٣</sup>.

ويستحبُّ التختُّم بالورق في اليمين، ويكره في اليسار، وليكن الفصّ ممّا يلي الكفِّ. والتختُّم بالعقيق ينفي الفقر والنفاق، ويقضى له بالحسنى، ويأمن في سفره. وبالياقوت ينفي الفقر. وبالزمرّد يُسر لا عُسر فيه. وبالفيروزج وهو الظفر. وبالحجر الغروي على اختلاف ألوانه، والأبيض أفضل. وبالجزع اليماني. ونقش الخاتم.

ويكره التختُّم بالحديد.

ويستحبُّ القناع بالليل، ويكره بالنهار.

ويكره لبس البُرْطُلَة<sup>٤</sup>، والزيادة على ثلاثة فرش له ولأهله ولضيفه.

ويستحبُّ التسرول جالساً والتعمّم قائماً.

### [ ٣١ ]

#### درس

تجوز الصلاة في المكان المباح، أو المملوك إمّا عيناً أو منفعةً، بعوض أو غير

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٠ - ٤٦١، باب العمامة، ح ٢ و ٤.

٢. خَصْرُ النعل: ما استندق من قدام الأذنين منها. نعل مُخَصَّرَة: لها خَصْران. لسان العرب، ج ٤، ص ٢٤١، «خصر».

٣. يقال النعل - بالكسر -: الزمام الذي يكون بين الإصبع الوسطى والتي تليها. يقال: قابلت النعل وأقبلتها: إذا

جعلت لها قباليين. الصحاح، ج ٣، ص ١٧٩٥، «قبل».

٤. البُرْطُلَة - بالضم -: قلنسوة. لسان العرب، ج ١، ص ٥١، «برطل».

عوض، أو المأذون فيه إِمَّا صريحاً كقوله: صلّ فيه، أو تضمّناً كقوله: كن فيه، أو فحوى كإدخال الضيف منزله، أو بشاهد الحال كالصحاري ما لم يَنه عنها المالك، أو يتوجّه عليه ضرر بذلك.

وتحرم في المكان المنصوب ولو كان صحراء، خلافاً للمرتضى والعلامة أبي الفتح الكراجكي (رحمهما الله تعالى)<sup>١</sup>، ولو أذن المالك صحّت لمن أذن له، ولا يدخل الغاصب في الإذن المطلق بل ولا في العامّ. ولو صرّح بالإذن له صحّت مع بقاء الغصبيّة.

وتبطل الصلاة في المكان المنصوب عندنا ولو للمنفعة، كادعاء الوصيّة بها، أو الاستئجار كذباً، وكإخراج روشن، أو سباط في الممنوع منه. ولا فرق بين الجمعة وغيرها. ولو صلّى المالك في المنصوب صحّت صلاته، خلافاً للزبيديّة<sup>٢</sup>.

ولو أذن بالصلاة أو الكون، ثمّ نهى قبلها ترك، فلو ضاق الوقت صلّى خارجاً، ولو كان في أثنائها فنالت الأوجّه الصلاة خارجاً، ورابعها الإتمام لو أذن في الصلاة، بخلاف الكون.

وتبطل الطهارة في المكان المنصوب، خلافاً للمعتبر<sup>٣</sup>، وكذا أداء الزكاة والخمس فيه، أو قراءة المنذور فيه. أمّا الصوم فلا.

ويشترط طهارة موضع الجبهة مطلقاً، أمّا مساقط الأعضاء فلا، إلا أن تتعدّى النجاسة إلى المصلّي أو ثوبه. واعتبر طهارتها أبو الصلاح<sup>٤</sup>. واعتبر المرتضى طهارة جميع المصلّي<sup>٥</sup>.

١. نسب الشهيد ﷺ هذا القول أيضاً إلى المرتضى في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٢٣ (ضمن الموسوعة، ج ٧). ولم نعثر على هذا القول للمرتضى والكراجكي ولا على من حكاه عنهما ممّن تقدّم على الشهيد. وممّن تأخّر عنه حكاه عنهما المحقّق الثاني في جامع المقاصد، ج ٢، ص ١١٦؛ والفاضل الأصهباني في كشف اللثام، ج ٣، ص ٢٧٤.

٢. حكاه عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٨، المسألة ٨٣.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ١٠٨-١٠٩.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٤٠-١٤١.

٥. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٤٣٦.

وفي جواز محاذاة المرأة للرجل، أو تقدّمها عليه روايتان<sup>١</sup>، أقربهما الكراهية. ولا فرق بين المحرم والأجنبيّة، والمقتدية والمنفردة، والصلاة الواجبة والمندوبة. ويزول المنع بالتأخّر<sup>٢</sup> أو بعد عشرة أذرع. ولو تعذّر استحبّ تقدّم الرجل إلّا مع ضيق الوقت.

وعلى المنع لو اقترنا بطلتا، ولو سبقت إحداها ثمّ لحقت الأخرى فالأقرب بطلانها. وفي رواية لو صلّت حيال الإمام السابق عليها أعادت وحدها<sup>٣</sup>. ولو اقتدت بإمام بطلت صلاة مَنْ على جانبيها وورائها من الرجال. ولو حازت الإمام وعلم المأمون بطلت صلاة الجميع. ولو جهلوا بطلت صلاتها وصلاة الإمام. وأطلق الشيخ صحّة صلاة المأمومين<sup>٤</sup>.

وتكره الفريضة جوف الكعبة ولا تحرم، خلافاً للخلاف<sup>٥</sup>، بناءً على أنّ القبلة جميع الكعبة، ولرواية محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام<sup>٦</sup>.

وروي: أنّه لو اضطرّ إلى الصلاة فيها صلّى إلى جوانبها الأربعة<sup>٧</sup>. وروي: جوازها عند خوف القوات<sup>٨</sup>. وكذا تكره على سطحها. وعن الرضا عليه السلام<sup>٩</sup>: «يستلقي ويصليّ مومناً إلى البيت المعمور»<sup>٩</sup>. ولم يثبت سنده. ولا تكره الناقله فيهما<sup>١٠</sup>.

- 
١. رواية الجواز في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ٩١٢، ورواية عدم الجواز في ص ٢٣٠-٢٣١، ح ٩٠٥ - ٩١١.
  ٢. في بعض النسخ: «بالتأخير».
  ٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ٩١٣، و ص ٣٧٩، ح ١٥٨٣.
  ٤. المبسوط، ج ١، ص ٨٦.
  ٥. الخلاف، ج ١، ص ٤٣٩، المسألة ١٨٦.
  ٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٩١، باب الصلاة في الكعبة و...، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ١٥٦٤، و ص ٣٨٣، ح ١٥٩٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٨، ح ١١٠١ و ١١٠٢.
  ٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٩١، باب الصلاة في الكعبة و...، ذيل الحديث ١٨.
  ٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٩، ح ٩٥٥. حملة الشيخ على حال الضرورة في نفس المصدر ذيل الحديث.
  ٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥٣، ح ١٥٨٣.
  ١٠. أي في جوف الكعبة وسطحها. وفي بعض النسخ: «فيها».

وإلى المقابر إلا بحائل ولو عَنَزَّةً أو ثوباً، أو قدر لَبَنَةٌ ولو كان قبر إمام، وعلى ظهر القبر. ولو تَكَرَّرَ النَبَشُ وعلم نجاسة التراب بالصدید لم یجز إذا وقع علیه الجبهة، أو تعدَّى إلى المصلِّي.

وفي البیع والكنائس، وفي المصوِّرة آكد، وبيوت المجوس، وإلى نجاسة ظاهرة، وعلى الجاذة لا الظواهر، ومرابط الخيل والبغال والحمير، دون الغنم. وفي بيوت الغائط، ومعاطن الإبل، والبيداء، وذات الصلاصل، وضجنان. وفي الطين والماء، والحمّام لا المسلخ. وقُرى النمل، ومجرى الماء، والسَّبَخَة، والثلج، والرمل المِنْهال لا الملبّد. وفي بيت فيه خمر أو مسكر أو مجوسي. وإلى مصحف منشور، أو باب مفتوح، أو إنسان مواجه، أو حديد، أو نار ولو سراجاً أو مِجْمَرَةً، وبيوت النيران، ووادي الشِّقْرة، وكلّ موضع خُسف به أو عذّب أهله. وفي المزبلة والمَجْزرة.

والتوجّه إلى السلاح المتواري، والسيف المشهور أشدّ كراهيةً، وإلى المرأة النائمة، وإلى حائط ينزّ من بالوعة البول أو القدر. وقال الجعفي: لا يُصَلِّي خلف نِيّام ولا متحدّثين<sup>١</sup>.

ونهي عن الصلاة على كُدْس الحنطة المُطَيّن وإن كان مسطحاً<sup>٢</sup>. وروي: كراهة الصلاة في المساجد المصوِّرة إلا في زمان غيبة الإمام عليه السلام<sup>٣</sup>.

وتستحبّ السُّترة فليقرب من حائط المكان. وفي الصحراء يجعل شاخصاً بين يديه ولو عَنَزَّةً، أو حجراً، أو سهماً، أو كُومَةً من تراب، أو خطأً في الأرض. ويستحبّ الدنو من السُّترة ودرء المارّ لا قتاله، وسترة الإمام للمأموم. ومكّة كغيرها، خلافاً للتذكرة<sup>٤</sup>، وكذا الحرم.

١. حكاه عنه أيضاً الشهيد في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٤٣ (ضمن الموسوعة، ج ٧).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ١٢٥٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٠، ح ١٥٢٩.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٩، باب بناء المساجد و...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٩، ح ٧٢٦.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٢٠، المسألة ٨٩.

[٣٢]

درس

## أحكام المساجد

تستحب المكتوبة في المساجد والمشاهد. ففي المسجد الحرام بعشرة آلاف، وفي مسجد المدينة بألف، وروي: «بعشرة آلاف»<sup>١</sup>، وفي المسجد الحرام بمائة ألف، وفي مسجد الكوفة والأقصى بألف، وفي الجامع بمائة، وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين، وفي مسجد السوق باثنتي عشرة.

ويستحب اتخاذ المساجد وكشفها، وتوسطها في العلو وعدم الشرف والمحاريب الداخلة، وعدم توسط المنارة بل مع حائطها، وعدم تعليتها، وترك الزخرفة والتصوير، وقيل: يحرمان<sup>٢</sup>.

وترك البيع والشراء، والمجانين، والصبيان، والأحكام، وتعريف الضالة، وإقامة الحدود، ورفع الصوت.

وترك إخراج الحصى منها فيعاد إليها أو إلى غيرها، وقيل: يحرم إخراجها<sup>٣</sup>.

وترك البصاق، والوضوء من البول والغائط.

وترك الشعر والنوم فيها وخصوصاً المسجدين إلا لضرورة.

وترك رطانة<sup>٤</sup> الأعاجم، وعمل الصنائع. وترك أحاديث الدنيا، ورمي الحصى خذفاً.

وترك كشف العورة والسرة والفخذ.

وترك سلّ السيف وبري النبل، وجعلها طريقاً. وفعل هذه التروك مكروه.

ويستحب كنسها، والإسراج فيها، وكثرة الاختلاف إليها، وتعاهد النعل، والدخول

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٥٦، باب المنبر والروضة و...، ح ١١-١٢.

٢. من القائلين به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٦٠؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١١٧.

٣. من القائلين به المحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١١٨.

٤. الرطانة - يفتح الراء وكسرهما - والتراطن: كلام لا يفهمه الجمهور، وإنما هو مواضع بين اثنين أو جماعة، والعرب

تخصّ بها غالباً كلام العجم. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٢٣٣، «رطن».

باليمين والخروج باليسار والدعاء فيهما، وصلاة التحية والدعاء عقيبها، والجلوس مستقبلاً، وحمد الله، والصلاة على النبي وآله، وسؤال حاجته.

ويحرم تلويثها بالنجاسة، وتملكها وإن زالت آثارها، وجعلها في طريق أو ملك، وكذا البيع والكنائس. وتبنى مساجد لو اندرس أهلها أو كانوا أهل حرب.

ولا يجوز اتخاذها في الأماكن المغصوبة، ولا في الطريق، ولا الدفن فيها، ولا تمكين المشرك من دخولها.

ويستحب للنساء الاختلاف إليها كالرجال، وإن كان البيت أفضل وخصوصاً لذوات الهيئات<sup>١</sup>.

ويستحب الوقف عليها، وروى ابن بابويه منعه<sup>٢</sup>. ويصير مسجداً بالوقف، وبقوله: جعلته مسجداً مع صلاة واحدة فيه. ولو نوى المسجديّة وأذن بالصلاة فيه فصلّي فظاهر الشيخ صيرورته مسجداً<sup>٣</sup>.

ولو اتخذ في داره مسجداً لنفسه ولم يقفّه ولا أذن بالصلاة فيه جاز له تغييره.

### [ ٣٣ ]

#### درس

لا يجوز السجود بالجهة إلا على الأرض أو ما ينبت منها ممّا لا يؤكل ولا يلبس. ولو خرج عنها بالاستحالة كالمعدن لم يجز، ولو اضطرّ سجد على القطن والكتان لا اختياراً على الأصح، فإن تعذر فعلى المعدن أو القير أو الصهريج<sup>٤</sup>، فإن تعذر فعلى كفه. ويجوز السجود على الخثرة المعمولة بخيوط يجوز عليها السجود، ولو عملت بسيور اشترط وقوع الجهة على غير السيور.

ويجوز السجود على ما هو حامله إذا كان بالشرط.

١. الجميلة من النساء.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٨، ح ٧١٩.

٣. المسبوط، ج ١، ص ١٦٢.

٤. وهو النورة.

ولا كراهة في السجود على المروحة والسواك والعود.  
ولا يجوز السجود على ما لا تتمكّن منه الجبهة كالرمل المنهال. ويستحبّ زيادة التمكن. ولا بأس بالقرطاس، ويكره المكتوب منه للقارئ المبصر. ولو اتّخذ القرطاس من القطن أو الكتّان أو الحرير لم يجز. ولو وقعت الجبهة على ما لا يسجد عليه فإن كان أعلى من لَبَنَةِ رفعها، وإن كان لَبَنَةً فما دون جرّها.  
ويكره السجود على ما وضع على الثلج إلّا مع تلبّده، ولو كان ممّا لا تستقرّ عليه الجبهة لم يجز.

والواجب في المساجد مسماها، والاستيعاب أفضل. وقدّر ابن بابويه موضع الجبهة بدرهم<sup>١</sup>.

ولا يجوز علوّ موضع الجبهة عن الموقف بأزيد من لَبَنَةٍ موضوعة على أكبر سطوحها، وفي رواية عمّار مساواة النزول العلوّ<sup>٢</sup>، فلا يجوز أن يكون موضع الجبهة أخفض من الموقف بما يزيد عن لَبَنَةٍ. والظاهر اعتبار ذلك في بقية المساجد. ويكره نفخ موضع السجود.

ولو خاف في المظلمة من أذى الهوامّ وليس معه إلّا الثوب جاز السجود عليه. ولو خاف على بقية الأعضاء ولا وقاية جاز الإيماء، وكذا في كلّ موضع يتعدّ السجود. ويجب إدناء الجبهة إلى ما يمكن. والوَحْل والمطر يجوزان الإيماء، ولو سجد فيهما جاز إذا تمكّنت الجبهة.

ويستحبّ السجود على الأرض وعلى التربة الحسينيّة.

[٣٤]

درس

يجب استقبال القبلة في الصلاة الواجبة، وبالميّت في أحواله السابقة، وعند

١. أفتى به الصدوق في المقنع، ص ٨٧؛ وحكاه عن والده في الفقيه، ج ١، ص ٢٦٩، ذيل الحديث ٨٢٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤١١-٤١٢، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٩٤٩.



الذبح إلا مع التعذر.

ويستحب الاستقبال في الدعاء والقضاء، بل مطلقاً إلا في مواضع التحريم والكراهية.

والكعبة معتبرة للمشاهد ومن بحكمه، فعلى المكّي أن يشاهدها ولو كان بالصعود على سطح ما لم يتيقن مُسامتها. وكذا من بالحرم إذا كان يراها بعلوه على الجبال. والنائي يتوجّه إلى الجهة لا إلى الحرم على الأقوى.

ولو صلى فوقها أبرز بين يديه منها قليلاً ولا يحتاج إلى شاخص، والمصلّي على جبل أبي قبيس يستقبل جهتها في العلوّ.

ولو خرج صفّ المأمومين عن السمّت مع المشاهدة بطلت صلاة من خرج، ولو استداروا حولها صحّت لكن ينبغي أن يكون المأموم مساوياً في القرب إليها لإمامه أو أبعد منه. ولو صلّيا داخلها واستدبر أحدهما صاحبه أمكن الصلّة إذا علم أفعاله وشاهده ولو في بعض الأحيان.

ويتوجّه كلّ قوم إلى ركنهم، فعلامة العراق: جعل الجدي خلف منكبه الأيمن، والمغرب على يمينه، والمشرق على يساره، وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن ممّا يلي الأنف.

وعلامة الشام: جعل الجدي طالعاً على الكتف الأيسر، وسهيل طالعاً بين العينين وغارباً على العين اليمنى، وبنات نعش غائبة خلف الأذن اليمنى.

وعلامة المغرب: جعل الثريا على اليمين، والعيوق على اليسار، والجدي على الخدّ الأيسر.

وعلامة اليمن: جعل الجدي طالعاً بين العينين، وسهيل غائباً بين الكتفين، والجنوب على مرجع الكتف اليمنى.

وما بين هذه البلدان قد ذكرنا علامتها في الذكرى<sup>١</sup>. والمشهور استحباب التياسر لأهل العراق.

١. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٠١ وما بعدها (ضمن الموسوعة، ج ٧).

[ ٣٥ ]

## درس

القادر على العلم بالقبلة ليس له الاجتهاد، والقادر على الاجتهاد ليس له التقليد إلا مع خوف فوت الوقت بالاجتهاد. وقيل يصلّي إلى أربع<sup>١</sup> أو إلى ما يحتمله الوقت، ولو خُفيت عليه الأمارات ففيه القولان.

أما العاجز عن الاجتهاد وعن التعلّم - كالمكفوف - فيقلّد المسلم العدل العارف بالأدلة وإن كان عبداً أو امرأة. وفي الفاسق والكافر عند التعذّر وإفادة الظنّ وجه قويّ بالجواز. وقيل: يصلّي إلى أربع<sup>٢</sup>.

ولو وجد مجتهدين قلّد أعلمهما، فإن تساويا تخيّر. والعامي إن أمكنه التعلّم وجب، والأصحّ أنّه فرض عين.

ولو وجد العاجز مخبراً عن علم وآخر عن اجتهاد، عدل إلى الأوّل. ولو وجد القادر على الاجتهاد مخبراً عن علم أمكن الرجوع إليه وإن منعاه من التقليد. ولو اجتهد فأخبره بخلافه ركن إليه. ولو أخبره مجتهد بخلافه عوّل على أقوى الظنّين، وقيل: على اجتهاد نفسه<sup>٣</sup>.

يعوّل على قبلة البلد ما لم يعلم بناؤها على خطأ. ويجوز الاجتهاد في تيامنها وتياسرها. وفي التعويل على قبلة أهل الكتاب مع تعذّر غيرها احتمال قويّ. ومع تعذّر الأمارات والتقليد فالصلاة إلى أربع جهات مع سعة الوقت، ومع ضيقه إلى المحتمل ولو جهة واحدة.

ولو اختلف الإمام والمأموم في الاجتهاد تيامناً وتياسراً فالأقرب جواز القدوة. ولو تغيّر اجتهاد المأموم في الأثناء إلى انحرافٍ يسير انحرف مستمراً، وإن كان كثيراً

١. من القائلين به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٧٨.

٢. من القائلين به الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٣٠٢، المسألة ٤٩.

٣. نسبه إلى قائل أيضاً المحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٥٦ ولم نعر على قائله بشخصه.

نوى الانفراد. ولو عوّل المقلّد على رأيه لأمانة صحّ، وإلا أعاد وإن أصاب.  
ولو أبصر في الأثناء وكان عامياً استمرّ، وإن كان مجتهداً اجتهد، فإن وافق أو  
كان منحرفاً يسيراً استقام وأتمّ، وإن كان كثيراً أعاد. ولو افتقر إلى زمان طويل أو  
فعل كثير فالأقرب البناء على حاله.

ولو كفّ البصر<sup>١</sup> في الأثناء بنى، فإن التوى قلّد في استقامته، فإن تعدّر قطع  
مع سعة الوقت، واستمرّ مع ضيقه إلا عن واحدة، ولو وسع أربعاً كرّر واحتسب بما  
هو فيه.

ومن صلّى إلى جهة باجتهاد أو تقليد أو لضيق الوقت وتبيّن الخطأ، فإن كان  
منحرفاً يسيراً استقام إن كان في الأثناء وإلا أجزأ. وإن كان إلى عين اليمين أو  
اليسار استأنف، ولو كان قد فرغ أعاد في الوقت لا خارجه، ولو كان مستدبراً  
فالأقرب المساواة. وقيل: يقضي لو خرج<sup>٢</sup>. وأمّا الناسي فالظاهر أنه كالظانّ.  
ويسقط الاستقبال عند الضرورة وإن علم القبلة كصلاة المطاردة، وكالمصلوب،  
والمريض الذي لا يجد من يوجّه إليها.

ولا تصحّ الفريضة على الراحلة اختياراً وإن تمكّن من استيفاء الشرائط والأفعال  
على الأصحّ، وكذا لو كان البعير معقولاً، وفي الأرجوحة وجهان. أمّا الزّف المعلق  
بين حائطين أو نخلتين فجائز ما لم يضطرب المصلّي عليه.

ولو احتمل قومٌ سريراً عليه مصلّ وأمن منهم الاضطراب والانحراف فالأقرب المنع.  
وظاهر الأصحاب أنّ الصلاة في السفينة مقيدة بالضرورة إلا أن تكون مشدودة.  
ولو اضطّرّ إلى الصلاة على الراحلة أو السفينة وجب تحرّي القبلة، فإن تعدّر  
فبالبعض، فإن تعدّر فبالتحريم، فإن تعدّر سقط. أمّا النافلة فجائزة فيهما، وقبلته  
رأس الدابّة. ولو أمكن التوجّه إلى القبلة في الجميع أو البعض فهو أفضل.  
والمضطّرّ إلى الصلاة ماشياً حكمه حكم الراحلة. وتجوز النافلة ماشياً اختياراً.

١. في بعض النسخ: «البصير».

٢. من القائلين به المفيد في المقنعة، ص ٩٧.

[٣٦]

## درس

يستحب مؤكداً الأذان والإقامة. وصورة الأذان: «الله أكبر» أربع مرّات. «أشهد أن لا إله إلا الله» «أشهد أن محمداً رسول الله» «حيّ على الصلاة» «حيّ على الفلاح» «حيّ على خير العمل» «الله أكبر» «لا إله إلا الله» مثنى مثنى، فيكون ثمانية عشر فصلاً. والإقامة فصولها مثنى إلا التهليل في آخرها فإنه مرّة، ويزيد «قد قامت الصلاة» بعد التعميل مرّتين.

وروي: أن الأذان عشرون بزيادة تكبيرتين في آخره، وأن الإقامة عشرون بزيادة تهليل في آخرها ومساواة التكبير في أولها للأذان<sup>١</sup>.

وروي: اثنان وعشرون بزيادة التكبيرتين آخرها أيضاً<sup>٢</sup>. قال الشيخ: لا يَأْتُم بهذه الزيادات<sup>٣</sup>.

وأما الشهادة لعليّ عليه السلام بالولاية، وأن محمداً وآله خير البرية فهما من أحكام الإيمان لا من ألفاظ الأذان، وقطع في النهاية بتخطئة قائله<sup>٤</sup>. ونسبه ابن بابويه إلى وضع المفوضة<sup>٥</sup>. وفي المبسوط: لا يَأْتُم به<sup>٦</sup>.

ويكره الترجيع، وهو تكرار التكبير<sup>٧</sup> والشهادتين إلا للتنبيه، وكذا يجوز تكرار باقي الفصول لذلك.

والتثويب، وهو قول: «الصلاة خير من النوم» في الصباح. وفي النهاية: لا يجوز<sup>٨</sup>.

١. النهاية، ص ٦٨ - ٦٩.

٢. الهداية، ص ١٣١؛ النهاية، ص ٦٩.

٣ و٤. النهاية، ص ٦٩.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٩٠، ذيل الحديث ٨٩٠.

٦. كما في المبسوط - المطبوع في مؤسسة النشر الإسلامي - ج ١، ص ١٤٨، وفيه: لم يَأْتُم به. وفي المطبوع في المكتبة المرتضوية، ج ١، ص ٩٩ جاء: «يَأْتُم به» بدل «لا يَأْتُم به» وهو سهو.

٧. ليس في بعض النسخ: «التكبير و».

٨. النهاية، ص ٦٧.

وفي الخلاف: تثويب العشاء بدعة<sup>١</sup>. والجعفي وابن الجنيد: لا بأس به<sup>٢</sup>. ورواه  
الزينطي<sup>٣</sup>، وهو شاذ.

ويجوز إفراد فصولهما سفرًا، والإقامة التامة أفضل من إفرادهما، ولا تتأكد في  
حق النساء، ويجزئها التكبير والشهادتان.

ولا يقَدَّم على الوقت إلا في الصباح، فيعاد. ومنعه فيها الجعفي<sup>٤</sup>، والمرتضى<sup>٥</sup>.  
وروي: التقديم للمنفرد في الصباح لا الجامع<sup>٦</sup>.

والترتيب شرط فيهما.

والإقامة أفضلهما، وأن يومَ أفضل منهما. ولا يستحب الجمع بينهما وبين أن يؤمَّ  
لأمرء السرايا.

ويستحب الحكاية.

وتجوز الحَوْلقة بدل الحَيْعَلَة. ويجوز في الصلاة إلا الحَيْعَلَة فَيُحَوِّلُ، ويقطع  
لأجله الكلام وإن كان قرآنًا، ويتم الحاكي ما نقص المؤذن ويدعو.

والطهارة، وفي الإقامة أكد. والقيام، وفيها أكد. وأوجبها المرتضى في الإقامة<sup>٧</sup>.  
ولزوم القبلة من غير التواء، ووضع إصبعيه في أذنيه، والارتفاع ولو على منارة  
وإن كره علوّها، ورفع الصوت للرجل وأقله إسماع نفسه، وذكر الله تعالى بين  
الفصول، والصلاة على النبي وآله عند ذكره فيهما، والوقوف على الفصول بلا إعراب  
فيهما، والترتيل فيه، والحذر<sup>٨</sup> فيها، وخفض الصوت بها دون الأذان.

١. الخلاف، ج ١، ص ٢٨٨، المسألة ٣٦.

٢. حكاها عنهما أيضاً الشهيد في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٣٧ و ١٧٠ (ضمن الموسوعة، ج ٧)، ولم نعر على من  
حكاها عنهما مقدّمًا عن الشهيد.

٣. رواه عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ١٤٥.

٤. حكاها عنه أيضاً في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٦٩ (ضمن الموسوعة، ج ٧).

٥. المسائل الناصريات، ص ١٨٢، المسألة ٦٨.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٦، باب بدء الأذان والإقامة، ح ٢٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٣، ح ١٧٦.

٧. جُمِل العلم والعمل، ص ٦٤.

٨. الحذر: الإسراع. منتهى المطلب، ج ٤، ص ٣٨٨.

ويستحبُّ رفع الصوت بهما<sup>١</sup> في المنزل ليكثر الولد وتزول العليل.  
ويكره الكلام في خلالهما، وفي الإقامة أكد، فيبني في الأذان لو تكلم ويعيد الإقامة،  
وتتأكد كراهيته بعد «قد قامت». وحرّمه جماعة إلا لتسوية صفّ، أو تقديم إمام<sup>٢</sup>.  
وكذا يكره كون المؤذّن لحناً، أو غير فصيح، أو أعمى إلا بمسدّد.  
ويستحبُّ الفصل بينهما بركعتين في الظهرين من سنتّهما، وبجلسة في الصبح  
والعشاء، وروي: في المغرب<sup>٣</sup>. والمشهور فيها بخطوة أو سكتة أو تسبيحة. وتجزئ  
الثلاثة في الكلّ.  
ويشترط إسلام المؤذّن وعقله، وصحوه من السكر والإغماء، وذكره إذا أذن  
للرجال الأجانب. ويجوز أذان المرأة للنساء ومحارم الرجال. ويعتدُّ بأذان المميّز لا  
غيره، وبأذان الفاسق - خلافاً لابن الجنيّد<sup>٤</sup> - لا بأذان المخالف، فلو خشي الفوات  
اقتصر على قوله: «قد قامت» إلى آخر الإقامة، ولو خشي من الجهر أسرّ.  
ولا تشترط الحرّية.  
ويستحبُّ عدالته، ونداوة صوته، وطيبه، وبصره، وإطلاعه بمعرفة الوقت وأحكام  
الأذان. ومع التشاحّ يقدّم من فيه صفة كمال، فالقرعة.  
ويجوز تعدّده، ومنع في الخلاف من الزيادة على اثنين<sup>٥</sup>، فيؤذّنون جميعاً، ومع السعة  
يترتّبون. ويكره التراسل<sup>٦</sup>. ويجوز أن يقيم غير المؤذّن، والإقامة منوطة بالإمام.  
ولو لم يوجد متطوِّع جاز الرزق من بيت المال، أو من الإمام، أو من الرعيّة.  
وتحرم الأجرة، وكرهها المرتضى<sup>٧</sup>.

١. في بعض النسخ: «بها» بدل «بهما».

٢. كالمفيد في المقنعة، ص ٩٨؛ والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل، ص ٦٤؛ والشيخ في النهاية ص ٦٦ -

٦٧؛ وحكاة عن ابن الجنيّد العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٥٠، المسألة ٨٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٤ - ٦٥، ح ٢٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٩ - ٣١٠، ح ١١٥١.

٤. حكاة عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٥٠، المسألة ٨٣.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٢٩٠، المسألة ٣٥.

٦. في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٧٣؛ ويكره التراسل، وهو أن يبني أحدهما على فصول الآخرة.

٧. حكاة عن مصباحه المحقّق في المعتمد، ج ٢، ص ١٣٤؛ والعلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٤٨، المسألة ٨١.

[٣٧]

درس

لا يجب الأذان عيناً ولا على أهل المصر كفايةً. ويستحبّ في الخمس خاصةً، جماعةً وفردى، أداءً وقضاءً، حضراً وسفراً، ويتأكد في الجماعة. وأوجه جماعة<sup>١</sup> لا بمعنى اشتراطه في الصحة بل في ثواب الجماعة. وفي الجهرية أكد، وفي الغداة والمغرب أشدّ. وأوجه قوم فيهما، وأوجبوا الإقامة في الباقي<sup>٢</sup>. ويسقطان وجوباً عند ضيق الوقت، وندباً عن الجماعة الثانية قبل تفرّق الأولى، وكذا عن المنفرد قبل التفرّق.

وتجتزئ الجماعة بأذان غيرهم وإقامته، مع أنه لو أذن بنية الانفراد ثم أراد الجماعة لم يجزئه الأوّل واستأنف، واجتزأ به في المعبر<sup>٣</sup>، وهو نادر. ويسقط استحباب الأذان في عصر عرفة، وعشاء مزدلفة، وعصر الجمعة، وربما قيل بكرهته في الثلاثة وخصوصاً الأخيرة، وبالغ من قال بالتحريم<sup>٤</sup>. وسقوط الأذان هنا لخصوصية الجمع لا للمكان والزمان، بل كلّ من جمع بين الصلاتين لم يؤدّن ثانياً على المشهور، بل الأذان لصاحبة الوقت، فإن كان الوقت للثانية أذن لها وصلى الأولى بإقامة، ثمّ أقام للثانية. ويجتزئ القاضي بالأذان لأوّل ورده والإقامة للباقي، وإن كان الجمع بينهما أفضل، وهو ينافي سقوطه عمّن جمع في الأداء، إلا أن نقول: السقوط فيه تخفيف، أو أنّ الساقط أذان الإعلام لحصول العلم بأذان الأولى لا الأذان الذكري، ويكون الثابت في القضاء الأذان الذكري، وهذا متّجه.

١. كالمفيد في المقنعة، ص ٩٧؛ والشیخ في النهاية، ص ٦٤ - ٦٥؛ والمبسوط، ج ١، ص ٩٥؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٩١.

٢. حكاة العلامة عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٣٥ - ١٣٦، المسألة ٧٢.

٣. المعبر، ج ٢، ص ١٣٧.

٤. منتهى المطلب، ج ٤، ص ٤١٩؛ وج ٥، ص ٤٦٠ - ٤٦١.

وناسيها يرجع ما لم يركع، فيسلم على النبي ﷺ ويقطع الصلاة. ولا يرجع العائد في الأصح، ويرجع أيضاً للإقامة. وروي: التلَفُظُ بـ«قد قامت» في الصلاة مرتين<sup>١</sup>. وهو بعيد.

ومن أحدث في أثنائهما تطهر وبني، والأفضل إعادة الإقامة. ولو أحدث في الصلاة أعادها، ولا يعيد الإقامة إلا مع الكلام. ويستحب الأذان في المواضع الموحشة، وفي أذن من ساء خلقه، وفي أذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى. وفي الأذان والإقامة ثواب كثير أوردنا طرفاً منه في الذكرى<sup>٢</sup>.

## وأما أفعال الصلاة

فهي إما واجبة أو مندوبة. والواجب ثمانية:

[٣٨]

درس

### أولها: النيّة

وتبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً، وهي تشبه الشرط من وجه. ولما كان القصد مشروطاً بعلم المقصود، وجب إحضار ذات الصلاة وصفاتها الواجبة، من التعيين والأداء والقضاء والوجوب، ثم القصد إلى هذا المعلوم لوجوبه قربةً إلى الله، مقارنةً لأوّل التكبير، مستديماً له إلى آخر التكبير فعلاً، ثم إلى آخر الصلاة حكماً، فإن عسر استدامته فعلاً إلى آخر التكبير كفى في أوّله. ولا يشترط تعيين الأفعال مفصلة، ولا عدد الركعات إلا في مواضع التخيير على الأقرب. نعم، يجب التعيين في صورة اشتباه القصر بالتمام إذا أراد قضاءه.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ١١٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٤، ح ١١٢٨.

٢. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٣٢ (ضمن الموسوعة، ج ٧).



فروع:

الأول: لو نوى الفرض قاعداً وهو مخاطب بالقيام أو بالعكس بطلت.  
 الثاني: لا بد في النافلة من نية سببها كالعيد ندباً، وفي الراتبة مشخصها كالزوال.  
 الثالث: لو نوى الخروج من الصلاة أو فعل المنافي فالوجه البطلان، وكذا لو شك هل يخرج أم لا، أما ما يخطر في النفس من الوسواس فلا.  
 الرابع: لو نوى الرياء أو غير الصلاة ببعض الأفعال بطلت.  
 الخامس: يجوز النقل إلى الفائتة، ويجب إلى السابقة من الأداء والقضاء، ومن الفرض إلى النفل دون العكس في الأصح.  
 السادس: لو نوى الفريضة، ثم ذهب وهُمهُ إلى النافلة فأتتها بنية النافلة أجزأت؛ للرواية، عن الصادق عليه السلام<sup>١</sup>.

وثانيها: تكبيرة الافتتاح

وهي ركن تبطل الصلاة بتركها سهواً في أشهر الروايات<sup>٢</sup>، وعليه انعقد الإجماع. ويتعين فيها «الله أكبر» مراعيًا لهذه الصيغة مادةً وصورةً. ويجب فيها الموالاة والعريبة، ومع ضيق الوقت يحرم بالترجمة، والألسنة متساوية على الأشبه، وربما يرجح السرياني والعبراني ثم الفارسي. ويجب التعلّم طول الوقت. ويعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلاة، من الطهارة والقيام وغيره. فلو كبر وهو أخذ في القيام، أو منحنيًا في الأصح، أو كبر المأموم آخذًا في الهوي لم يجزئ. ولو نوى بها الافتتاح والركوع بطلت إلا على رواية<sup>٣</sup>. ولو كبر ثانياً للافتتاح بطلت، وصحت الثالثة، وهكذا كل فرد صحيح وكل زوج باطل، إلا أن ينوي الخروج فيصح ما بعده.

ولا يجوز مدّ همزة «الله» فيصير استفهاماً، ولا مدّ باء «أكبر» فيصير جمع «كبر»

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٧، ح ٧٧٦، وص ٣٤٣، ح ١٤١٩ - ١٤٢٠.

٢. راجع وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٢، الباب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٤، ح ٥٦٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٣٣٤.

ولا وصل الهمزتين منهما.

ويستحبّ فيها أن يرفع يديه معاً حال التكبير إلى حذاء أذنيه، يبتدئ بالتكبير عند ابتداء الرفع، وينتهي عند انتهائه. ولا يكبر عند وضعهما في الأصحّ، ولا في حال قرارهما. وأوجب الرفع المرتضى فيها وفي سائر التكبيرات<sup>١</sup>. والأصحّ استحبابه في الجميع، ويتأكد في تكبيرة الافتتاح، ويتأكد في حقّ الإمام في الجميع، ولورفعهما تحت ثيابه أجزأ. والجهر بها للإمام والإسرار للمأموم، ويتخير المنفرد.

وإضافة ستّ إليها، يكبر ثلاثاً ويدعو، ثم اثنتين ويدعو، ثم اثنتين ويتوجّه. وروى: إحدى وعشرون<sup>٢</sup>. ويجوز الولاة والاقتصار على خمس أو ثلاث. والتوجّه عامّ في جميع الصلوات حتّى النوافل، ولا يختصّ بالمواضع السبعة على الأصحّ.

[ ٣٩ ]

درس

وثالثها: القيام

وهو ركن في الصلاة أو بدله، وحده الانتصاب، ويحصل بنصب الفقار وإقامة الصلب. وروى الصدوق عن النبي ﷺ أنه قال: من لم يقم صلّبه فلا صلاة له<sup>٣</sup>. ولا يضّر إطراق الرأس. ويجب الإقلال بحيث لا يستند إلى ما يعتمد عليه، ورواية عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام<sup>٤</sup> لا تنافيه.

ولو عجز عن الانتصاب لمرض، أو كبر، أو خوف وشبهه صلّى منحنياً ولو إلى حدّ الراكع. ولو عجز عن الإقلال استند ولو بأجرة إذا كانت مقدورة، فإن عجز قعد، سواء قدر على المشي بقدر زمان صلاته أو لا، إلا على رواية<sup>٥</sup>.

١. الانتصار، ص ١٤٧، المسألة ٤٥.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٣-٣٤٤، ح ١٠٠٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٤، ح ٥٦٤.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٢-٣٠٣، ح ٩١٦.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٨، ح ٤٠٢.

ولو قدر على الصلاة ماشياً قيل: يقدّمه على القعود<sup>١</sup>.  
 ويقعد كيف شاء. والأفضل التربع قارناً، وثني الرجلين راکعاً، والتورك متشهداً.  
 ويجب أن يرفع الفخذين في الركوع وينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام  
 رُكبتيه من الأرض.

#### فروع:

الأول: لو لم يقدر القاعد إلا على هذا الانحناء فعله مرةً للركوع، ومرتين  
 للسجود. ولا يجب كون السجود هنا أخفض؛ لعدم القدرة عليه. وليس له أن ينقص  
 من انحنائه في الركوع ليصير السجود أخفض؛ لأنّ نقص الركن غير جائز.  
 الثاني: يجوز القعود مع القدرة على القيام لخائف العدو، أو زيادة المرض، أو  
 المشقة الشديدة، وكذا يجوز لقصر السقف.

الثالث: الأشبه وجوب الاعتماد على الرجلين معاً في القيام، ولا يكفي الواحدة  
 للقادر.

الرابع: لا يجوز تباعد الرجلين بما يخرج عن حدّ القيام. ولو تعارض الانحناء  
 وتفريق الرجلين ففي ترجيح أيهما نظر.

ولو عجز عن القعود استند، فإن عجز اضطجع على جانبه الأيمن كالملحود، ثمّ  
 الأيسر، ثمّ الاستلقاء كالمحتضر. ويومئون بالرأس، ثمّ بتغميض العينين في الركوع  
 والسجود، وبفتحهما في الرفع منهما مع التلقظ بالأذكار، فإن عجز كفاه تصوّرها،  
 ويتصوّر الأفعال عند الإيماء.

ويجوز الاستلقاء للقادر على القيام لعلاج العين، وينتقل القادر والعاجز إلى  
 الأعلى والأدنى ولا يستأنفان، قيل: ويقرأ في الانتقال إلى الأدنى لا الأعلى<sup>٢</sup>.  
 ولو خفّ بعد القراءة قام للركوع، والأحوط وجوب الطمأنينة، ثمّ الهوي. ولو

١. من القائلين به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٩٢، المسألة ١٩٢.

٢. من القائلين به العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٢٣٥، الرقم ٧٨٤، وتذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٩٧ -

خَفَّ في ركوعه قاعداً قبل الطمأنينة كفاه أن يقوم راکعاً. ولو خَفَّ بعد الطمأنينة قام للاعتدال من الركوع. ولو خَفَّ بعد الاعتدال قام للطمأنينة فيه. ولو خَفَّ بعد الطمأنينة قام للهويّ إلى السجود.

ولا يجوز الاضطجاع ولا الاستلقاء في النافلة إلا مع العجز.

وسنن القيام: الدعاء عند إرادته بقوله: «اللهم إني أقدم إليك محمداً بين يدي حاجتي وأتوجه به إليك، فاجعلني به وجهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين، واجعل صلاتي به متقبلةً، وذنبي به مغفوراً، ودعائي به مستجاباً، إنك أنت الغفور الرحيم».

وأن لا يقوم متكاسلاً ولا متناعساً ولا مستعجلاً، وأن يكون على سكينه ووقار، وأن يتخضع، وينظر موضع سجوده، وأن يقيم نحوه ويجعل بين رجله قدر ثلاث أصابع إلى شبر، وأن لا يراوح بين رجله في الاعتماد، وأن يستقبل بإبهاميه القبلة، وأن يترك التقدّم والتأخر، وأن لا يرفع بصره إلى السماء، وأن يُثْقِلَ بقلبه على الله، ويقوم قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل.

وأن يقنت قبل الركوع في كلّ ثانية، وفي مفردة الوتر قنوت قبله وآخر بعده. وفي الجمعة قنوتان، في الركعة الأولى قبله وفي الثانية بعده. وأوجه ابن بابويه في كلّ صلاة<sup>١</sup>، والحسن في الجهرية<sup>٢</sup>. ويتأكد في الوتر والجهرية.

والدعاء فيه بكلمات الفرج، والتكبير له في الأصحّ، ورفع اليدين لتقاء وجهه. وقال المفيد: يحاذي بهما صدره<sup>٣</sup>، وجعل بطونهما إلى السماء مبسوطتين، ويفرّق الإبهامين، والجهر فيه مطلقاً. والمرتضى هو تابع في الجهر والإخفات للصلاة<sup>٤</sup>.

ويقضيه الناسي بعد الركوع، ثمّ بعد الصلاة وهو جالس. ولو انصرف قضاؤه في الطريق مستقبل القبلة. وأقله البسملة ثلاثاً، أو سبحان الله خمساً، أو ثلاثاً. وعند

١. راجع الفقيه، ج ١، ص ٣١٦، ذيل الحديث ٩٢٢.

٢. حكاه عنه المحقّق في المعتمد، ج ٢، ص ٢٤٣؛ والعلامة في مختلف الشريعة، ج ٢، ص ١٨٩، المسألة ١٠٨.

٣. المقنعة، ص ١٢٤.

٤. حكاه عنه المحقّق في المعتمد، ج ٢، ص ٢٤٣.

التقية لا يرفع يديه ولا يؤمن فيه. وجوز ابن الجنيد تأمين المأموم فيه<sup>١</sup>، وهو شاذ. ويجوز الدعاء فيه، وفي سائر الصلاة للدين والدنيا ما لم يكن محرماً. ويجوز بغير العربية مع القدرة والعجز، بخلاف الأذكار الواجبة. ومنع سعد من الدعاء بالفارسية<sup>٢</sup>. ويتبع المأموم فيه الإمام وإن لم تكن ثانية المأموم.

[٤٠]

درس

ورابعها: القراءة

وهي واجبة وليست ركناً على الأصح.

ويتعين الحمد في الثنائية وفي الأوليين من غيرها. والبسمة آية منها ومن كل سورة، والرواية بعدمها<sup>٣</sup> مؤولة. وقول ابن الجنيد بأنها ليست آية من غير الحمد شاذ. وتجب سورة كاملة معها في مواضع تعينها.

ويجب مراعاة إعرابها وبنائها وترتيبها على الوجه المنقول، وإخراج حروفها من مخارجها، وتشديدها وموالاتها، فيعيدها لو قرأ خلالها من غيرها نسياناً أو عمداً. وقيل: تبطل صلاة العامد<sup>٤</sup>. وكذا لو سكت في أثنائها بنية القطع. والأقرب بناؤه على تأثير نية المنافي، أو على طول السكوت بحيث يخرج به عن اسم الصلاة.

وتجوز القراءة بالسبع والعشر لا الشواذ، ومنع بعض الأصحاب من العشر<sup>٥</sup>.

ويجب تقديم الفاتحة على السورة فيعيد المخالف عامداً لا ساهياً، بل يستدرك ما لم يركع.

١. لم نثر على من حكاه عنه مقدماً عن الشهيد.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٩٨، المسألة ١١١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٨، ح ٢٤٧، و ص ٢٨٨، ح ١١٥٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٢، ح ١١٥٩.

٤. حكاه عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ١٨٠.

٥. من القائلين به العلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٧٢.

٦. منهم العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٤١، المسألة ٢٢٧؛ ونهاية الإحكام، ج ١، ص ٤٦٥.

وتجب القراءة بالعربية فلا تجزئ العجمية ولو مع العجز؛ لفوات ما به حصل الإعجاز، ومن ثم لم تجزئ القراءة مقطعةً كأسماء العدد. ويجب عن ظهر القلب على الأصح، وتجزئ من المصحف عند ضيق الوقت.

ويجب التعلّم مع السعة، ومع الضيق يقرأ ما يحسن منها إذا سمّي قرآناً، فإن أحسن معه غيره من القرآن عوّض عمّا بقي منها مراعيّاً للترتيب بين العوض والأصل، فلو حفظ النصف الأوّل أحرّ العوض، وبالعكس يقدّم العوض. ولو لم يحسن شيئاً منها وضايق الوقت قرأ ما يحسن من غيرها بقدرها فزائداً متتالياً، وإن تعذّر التالي جاز متفرّقاً<sup>١</sup>. وإن أحسن ما ينقص عن قدرها اجتزأ به إذا سمّي قرآناً. وفي وجوب تكرار ما يحسن منها أو من غيرها حتى يصير بقدرها نظر، أقربه عدم. ولو لم يحسن شيئاً عوّض بالتسبيح وهو المجزئ عنها في موضع التخيير على الأقرب، وقد بيّناه في الذكرى<sup>٢</sup>. ولو أحسن بعضه أتى به، وفي تكراره الوجهان. ولو أحسن الذكر بالعجمية فالأقرب وجوبه، وفي ترجيحه على القراءة بالعجمية نظر. ولو لم يحسن قرآناً ولا ذكراً وجب الوقوف بقدرها. ولو أمكن الائتمام وجب، ولا يسقط به وجوب التعلّم. وفي السورة يقرأ ما تيسر عند العجز عن الكاملة، فإن تعذّر أجزاء الفاتحة عند الضيق.

فرع: لو تعلّم في أثناء الصلاة انتقل من البديل إليه ولو كان بعد فراغه منه ما لم يركع.

والأخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه بمعناها إن أمكن فهمه. والأثلغ<sup>٣</sup> وشبهه يجب عليه إصلاح اللسان، فإن تعذّر أجزاء، والأشبه عدم وجوب الائتمام عليه. ويجزئ في غير الأوليين: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»

١. في بعض النسخ: «مفرّقاً».

٢. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٢٣٢ وما بعدها (ضمن الموسوعة، ج ٧).

٣. اللثغة في اللسان، هو أن يصير الراء غيتاً أو لاماً. والسين ثاء. الصحاح، ج ٣، ص ١٣٢٥، «لثغ».

ثلاثاً. وقال الحسن: الأكمل سبع أو خمس، والأدنى الثلاث<sup>١</sup>. والأقرب أجزاء باقي الأقوال من الأربع والتسع والعشر.

ووجوب الإخفات فيه، والترتيب.

وتجب الموالة والعريّة إلا مع العجز.

ويجب الجهر بالقراءة في الصباح وأولّي العشاءين، وأقله إسماع القريب ولو تقديراً. والإخفات فيما عداها، وحده إسماع نفسه ولو تقديراً. ويسقط الجهر عند التقية. وجعل المرتضى<sup>٢</sup> وابن الجنيد الجهر والإخفات مستحبين<sup>٣</sup>.

ولا جهر على المرأة، ولو جهرت بحيث لا يسمع الأجنبي جاز، والأولى وجوبه على الخنثى حيث لا يسمع أجنبي.

ولا تجوز العزيمة في الفريضة، خلافاً لابن الجنيد<sup>٤</sup>، ولا ما يفوت الوقت بقراءته. وفي القرآن قولان<sup>٥</sup>، أقربهما الكراهية إلا في سورتي الضحى وألم نشرح، وسورة الفيل والإيلاف. وتجب البسملة بينهما. ولو جعلناهما سورة واحدة لم تجب البسملة على الأئمة.

ويجوز العدول من سورة إلى أخرى ما لم يبلغ النصف، إلا التوحيد والجدد، فيحرم. وكرهه في المعبر<sup>٦</sup>، إلا إلى الجمعة والمنافقين، فيجوز منهما إليهما ما لم يبلغ النصف. وإذا عدل أعاد البسملة، وكذا لو بسمّل بغير قصد سورة قصد وأعاد. ولو جرى لسانه على بسملة وسورة فالظاهر الإجزاء.

وتسقط السورة في الأخيرتين. والمعوذتان من القرآن إجماعاً.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٦٤، المسألة ٩٠.

٢ و٣. حكاه عنه المحقق في المعبر، ج ٢، ص ١٧٦؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٧٠، المسألة ٩٣.

٤. حكاه عنه المحقق في المعبر، ج ٢، ص ١٧٥.

٥. من القائلين بالحرمة السيّد المرتضى في رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٢٠، المسألة ١٦؛ والشيخ في النهاية، ص ٧٥-٧٦؛ والخلاف، ج ١، ص ٣٢٦-٣٣٧، المسألة ٨٧. ومن القائلين بالكراهية الشيخ في الاستبصار، ج ١، ص ٣١٧، ذيل الحديث ١١٨١؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٢٠.

٦. المعبر، ج ٢، ص ١٩١.

ويحرم هنا أمران: أحدهما: الترجيع المطرب في القراءة، فتبطل الصلاة به. وثانيهما: قول «أمين» وهو حرام مبطل على الأصح سرّاً أو جهراً، في الفاتحة وغيرها. وقول ابن الجنيد<sup>١</sup> شاذّ، واحتمال الكراهية في المعبر<sup>٢</sup> مردود. والرواية المجوزة له<sup>٣</sup> محمولة على التقيّة، ولا ريب في جوازه حينئذٍ.

## [ ٤١ ]

## درس

سُنن القراءة: الاستعاذة في أوّل ركعة لا غير سرّاً، وروي: الجهر به<sup>٤</sup>، وأوجبها ولد الشيخ<sup>٥</sup>. والجهر بالبسملة فيما يُخاف فيه. وإنكار ابن إدريس الأخيرتين<sup>٦</sup> تحكّم. وإيجاب القاضي الجهر بها مطلقاً<sup>٧</sup>، والحلي في أولي الظهريين<sup>٨</sup> ضعيفان.

وتعمّد الإعراب، والوقوف في مواضعه، والترتيل، وسؤال الرحمة والاستعاذة من النعمة عند آيتيهما، والسكوت عقيب الفاتحة والسورة بقدر نفس، وإحضار القلب.

وقراءة مطوّلات المفصل في الصبح، ومتوسّطاته في الظهر والعشاء، وقصاره في العصر والمغرب، وقراءة هل أتى والغاشية في صبح الإثنين والخميس، والجمعة والأعلى في العشاءين ليلة الجمعة. وروي في المغرب ليلة الجمعة: الجمعة

١. لم نثر على من حكاه عنه مقدّمًا عن الشهيد.

٢. المعبر، ج ٢، ص ١٨٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٥، ح ٢٧٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٨، ح ١١٨٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١١٥٨.

٥. حكاه عنه أيضاً في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٢٥٧ (ضمن الموسوعة، ج ٧).

٦. السرائر، ج ١، ص ٢١٨.

٧. المهذب، ج ١، ص ٩٢.

٨. الكافي في الفقه، ص ١١٧.



والتوحيد، وفي صبحها: بها وبالتوحيد<sup>١</sup>. وقال الصدوق<sup>٢</sup>، والمرضى: بها وبالمنافقين، وفي ظهرها: بها وبالمنافقين، وكذا في الجمعة<sup>٣</sup>. وأوجهما الصدوق في الظهر والجمعة إلا لضرورة كمرض وشبهه<sup>٤</sup>، وهو متروك.

والجهر بالقراءة في صلاة الجمعة ولا في الظهر على الأقرب وإن صُلِّت جماعة. وإضافة السورة إلى الحمد في النافلة. ويجوز التبعض فيها، ولو بَعْض في الركعة الأولى لم يجزئه الإكمال في الركعة الثانية عن الحمد، خلافاً للحسن<sup>٥</sup>. وتطويل قراءة الركعة الأولى. وقيل: هما سواء<sup>٦</sup>.

وتغاير السورة في الركعتين، فيكره تكرار الواحدة.

وقراءة التوحيد والجحد في سُنَّة الفجر، وركعتي الزوال وأوليي سُنَّة المغرب، وأوليي صلاة الليل، وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبح بها، وركعتي الطواف. وروي: البداية بالجحد<sup>٧</sup>.

وقراءة التوحيد في أولي صلاة الليل ثلاثين مرَّةً، وفي البواقي بالسور الطوال كالكهف، والإسراء، وال«حم» ويجهر بها. وفي نوافل النهار بالقصار ويسرّ بها. والقضاء تابع للأداء في الجهر والسرّ.

والجهر في الكسوف والخسوف والعيد والاستسقاء. وإسرار المأموم القراءة والأذكار. والقراءة في الأخيرتين للإمام، والتسبيح للمنفرد. وقيل: هما سواء<sup>٨</sup>. ولا يسقط التخيير بنسيان القراءة في الأوليين على الأصحّ. وإسماع الإمام مَنْ خلفه، وإن بلغ العلوّ لم يلزمه بل يقرأ وسطاً.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥-٦، ح ١٣.

٢. المقنع، ص ١٤٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٤١٥، ذيل الحديث ١٢٢٦.

٣. الانتصار، ص ١٦٦، المسألة ٦٥.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤١٥، ذيل الحديث ١٢٢٦.

٥. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٧٦، المسألة ٩٨.

٦. من القائلين به الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٣٣٨، المسألة ٨٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٤، ح ٥٢١.

٨. راجع الاقتصاد، ص ٢٦١؛ المراسم، ص ٧٢.

[٤٢]

درس

## وخامسها: الركوع

ووجوبه وركنيته إجماعي، وهو في كل ركعة مرة، وفي الكسوف والآيات خمس في كل ركعة. وظاهر الشيخ نفي ركنيته في الأخيرتين من الرباعية<sup>١</sup>؛ بناءً على أن الناسي يحذف السجود ويعود إليه. ولو فسر الركن بما تبطل الصلاة بتركه بالكيفية لم يناف القول بعدم بطلان الصلاة بتركه حتى يسجد؛ لأنه لم يتركه في جميع الصلاة. ويجب فيه الانحناء حتى تصل كفاه ركبته، فلو وصلتا بالانحناس<sup>٢</sup>، أو بمشاركة الانحناء إياه لم يكف. وفاقد اليدين وقصيرهما وطويلهما ينحني كمستوى الخلقة. ويستحب زيادة الانحناء حتى يستوي الظهر والرأس والأسافل. ويكره التباخر، وهو تسريح الظهر وإخراج الصدر، ولو كمل سمى الركوع به لم يجزئ.

والتدبيح، وهو أن يقبب ظهره ويُطأطئ رأسه.

والتطبيق، وهو وضع اليدين مطبقتين بين الركبتين. ولا يحرم في الأقوى.

فرع: الراكع خلقة أو لعارض يجب أن يزيد انحناءً على الأقرب. وفي المبسوط: لا يلزم ذلك<sup>٣</sup>. نعم، لو أمكنه أن يعتمد حال قراءته على شيء يرتفع به عن حد الراكع لم يجب زيادة الانحناء قطعاً.

ويجب أن يقصد بهويته الركوع، فلو هوى بقصد غيره لم يعتد به، ووجب

١. المبسوط، ج ١، ص ١٠٩.

٢. قال في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٢٩٦ (ضمن الموسوعة، ج ٧)، في عداد مكروهات الركوع: الانحناس... وهو تقويس الركبتين والتراجع إلى الورا.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١١٠.

الانتصاب ثم الركوع. ولو افتقر إلى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب، وينحني إلى أحد الجانبين لو تعذر الانحناء المعهود، قاله في المبسوط<sup>١</sup>.

ويجب الطمأنينة فيه وإن لم يحسن الذكر، وفي ركنيتها قولان<sup>٢</sup>. ولا تجزئ الزيادة في الهوي عنها مع اتصال الحركات.

وحدها أن يسكن بقدر الذكر الواجب، علمه أو لا، وهو «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» على الأقرب، أو «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثلاثاً، ويجزئ المضطر واحدة.

ويستحب تليثه وتخميسه وتسبيعه، ولم يتعدّه أكثر الأصحاب. وفي رواية أبان عن الصادق عليه السلام: «ثلاثون مرّة»<sup>٣</sup>. وفي رواية حمزة بن حمران: «أربع أو ثلاث وثلاثون»<sup>٤</sup>. وهو حسن للمنفرد مع إقبال القلب، وللإمام إن رضي المأمومون وانحصروا، وإلا فلا يتجاوز الثلاث. ويكره النقص عنها مطلقاً إلا للضرورة. وفي صحيح الهشامين: يجزئ الذكر المطلق<sup>٥</sup>.

ويستحب الدعاء أمامه، وإبتاره، وترتيبه، وإعراجه.

ويجب رفع الرأس منه معتدلاً مطمئناً فيه بأن ترجع الأعضاء إلى مستقرّها وتسكن ولو يسيراً. وفي ركنيتها وركنية الرفع قولان<sup>٦</sup>.

ويستحب أن يقول بعد انتصابه: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَهْلِ الْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ، وَالْعَظْمَةُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» جهراً لغير المأموم.

١. المبسوط، ج ١، ص ١٠٩.

٢. من القائلين بالركنية الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٣٤٨، المسألة ٩٨. ومن القائلين بعدم الركنية المحقق في المعتمد، ج ٢، ص ١٩٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٩، باب أدنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع و...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ١٢٠٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ١٢١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٥، ح ١٢١٤.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٩، باب أدنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع و...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٢١٧.

٦. من القائلين بالركنية الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٣٥١، المسألة ١٠٢. ومن القائلين بعدم الركنية المحقق في المعتمد، ج ٢، ص ١٩٧.

ولا «واو» قبل الحمد كما لا «واو» في «ربّنا لك الحمد» رواه محمّد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام، وأنّ المأموم يقوله بعد تسميع الإمام<sup>١</sup>. وأنكر وروده بعض الأصحاب مع أنّه جوّزه<sup>٢</sup>.

وزاد أبو بصير في روايته عنه: «بحولِ اللهِ وقوَّتهِ أقومُ وأُفْعُدُ»<sup>٣</sup>. ولا بأس به. والأقرب أنّ تطويل الدعاء هنا غير مستحبّ، فلو فعله فالأقرب عدم البطلان ما دام اسم الصلاة.

ويستحبّ التكبير للركوع قائماً. وفي الخلاف: يجوز هاوياً<sup>٤</sup>، ورفع اليدين به كما سلف، ووضع اليدين على الركبتين، والبدأة باليمنى، وتفريج الأصابع، وجعل شبر بينهما وبين الرجلين تقريباً، وتسوية الركبتين، وتجنّيح العضدين، وفتح الإبطين، وإخراج الذراعين عن الجنبين، والنظر إلى ما بين القدمين، وجعل اليدين بارزتين أو في الكُمَيْن، ويكره كونهما تحت الثياب. وجوّز ابن الجنيد إدخالهما للمؤتزر أو المتسرول<sup>٥</sup>. وجعل التسيّحة الأولى الواجبة، فلو جعله غيرها فالأقرب الجواز.

فرع: لا توصف الطمأنينة الزائدة فيه أو في الانتصاب منه بالوجوب، إلّا في صورة تقديم الذكر المستحبّ على الأقرب، وكذا زيادة القيام إلّا في تطويل السورة أو الوقوف المستحبّ في القراءة.

### وأوجب سلّار<sup>٦</sup> والحسن تكبير الركوع والسجود<sup>٧</sup>.

١. رواه أيضاً في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٢ (ضمن الموسوعة، ج ٧)؛ ورواه عن ذكرى الشيعة في وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٢٢، الباب ١٧ من أبواب الركوع، ح ٤.
٢. راجع المبسوط، ج ١، ص ١١٢؛ المعتمد، ج ٢، ص ٢٠٤.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ١٣٣٢.
٤. الخلاف، ج ١، ص ٣٤٧، المسألة ٩٦.
٥. حكاة عنه أيضاً الشهيد في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٢٩٧ (ضمن الموسوعة، ج ٧)، ولم نجد من حكى عنه مقدّماً عن الشهيد.

٦. المراسم، ص ٦٩ و٧١.

٧. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٨٧، المسألة ١٠٥.

وروى معاوية بن وهب<sup>١</sup>، وابن مسكان استحباب رفع اليدين عند الانتصاب من الركوع<sup>٢</sup>. واختاره الصدوقان<sup>٣</sup>، والجعفي<sup>٤</sup>. وهو قريب؛ لصحة الرواية. ويقارن بأوله أول الرفع من الركوع، ويؤخر التسميع حتى ينتصب على الأقرب. ويستحب للإمام رفع صوته بالذكر والتسميع، وتجوز الصلاة على النبي وآله في الركوع والسجود، وتكره قراءة القرآن فيهما، ولا يمد التكبير للركوع والسجود. وروى: أن «زين العابدين عليه السلام كان إذا سجد انكب وهو يكبر»<sup>٥</sup>.

### فروع خمسة:

- الأول: لو أتى بالذكر قبل إكمال الهويّ أو أتمه بعد رفعه عامداً بطل، فإن تداركه صح ما لم يخرج عن حدّ الراكع.
- الثاني: لو منع من الانتصاب سقط ويسقط ذكره، فلو قدر قبل الشروع في السجود لم يعد عند الشيخ<sup>٦</sup>.
- الثالث: لو سقط قبل الركوع أعاده، ولو سقط بعد الطمأنينة أجزأه، وقبلها قولان<sup>٧</sup>.
- الرابع: لو ترك الطمأنينة عمدًا في النافلة فالوجه البطلان. وكذا ترك كل ما يبطل الفريضة إلا السورة، والشك في العدد، والزيادة سهواً وإن كان ركنًا على الظاهر.
- الخامس: لو شك في إكمال الهويّ بعد الانتصاب لم يلتفت، وكذا لو شك في الركوع أو في الانتصاب بعد جلوسه للسجود على الأقوى.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٥، ح ٢٧٩. وفيه عن معاوية بن عمّار.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٥، ح ٢٨٠.

٣. حكاة عن علي بن بابويه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٩٧، المسألة ١١٠. وأفتى به محمد بن علي بن

بابويه في الفقيه، ج ١، ص ٣١١ - ٣١٢، ذيل الحديث ٩٢٧؛ والهداية ص ١٦٣.

٤. حكاة عنه الشهيد أيضاً في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٤ (ضمن الموسوعة، ج ٧).

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٦، باب القيام والعود في الصلاة، ح ٥.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٣٥٣، المسألة ١٠٥.

٧. من القائلين بالإجزاء المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٠٥؛ والعلامة في منتهى المطلب، ج ٥، ص ١٣٧. ويظهر

عدم الإجزاء من الخلاف، ج ١، ص ٣٤٨، المسألة ٩٨. وذكر الاحتمالين من غير ترجيح العلامة في تذكرة

الفقهاء، ج ٣، ص ١٨٣.

[٤٣]

درس

وسادسها: السجود

ويجب في كلِّ ركعة سجدةً واحدةً سواءً كان في الركعتين الأخيرتين على الأصحّ. ولا يبطل الإخلال بالواحدة سهواً وإن كان في الأوليين على الأقوى. ويجب الانحناء فيه إلى أن يساوي مسجد الجبهة موقفه، أو يعلو عنه بلبنة لا يزيد، فإن تعذّر الانحناء أتى بما يمكن منه، فإن تعذّر رفع ما يسجد عليه، فإن تعذّر أوماً.

ويجب السجود على الجبهة واليدين والركبتين وإبهامي الرجلين. والواجب في كلِّ منها مسماً، ولا ينقص في الجبهة عن درهم. واجتزأ المرتضى برؤوس الزندين<sup>١</sup>.

ويجب الاعتماد على الأعضاء بغير تحامل عنها، فلو منعه قرح بالجبهة فالمروي: احتفار حفيرة له<sup>٢</sup>، فإن تعذّر سجد على أحد الجبينين، فإن تعذّر فعلى الذقن. وقال الشيخ: يسجد على أحد الجبينين، فإن تعذّر فعلى الذقن، وإن احتفر جاز<sup>٣</sup>. ولا يجزئ ملاقة الأعضاء مُنْبَطِحاً<sup>٤</sup> إلا مع التعذّر.

وتجب وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، والذكر فيه، والأقرب تعيين «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» أو «سبحان الله» ثلاثاً، وتجزئ الصغرى للضرورة. ويجب الطمأنينة بقدره ولو لم يعلمه، والاعتدال في الرفع منه مطمئناً. وحكّم الشيخ بركنية الطمأنينة فيهما وبينهما<sup>٥</sup>.

١. جُمِل العلم والعمل، ص ٦٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٣-٣٣٤، باب وضع الجبهة على الأرض، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٦، ح ٣١٧.

٣. النهاية، ص ٨٢-٨٣.

٤. منبطحاً أي منكباً على وجهه. راجع لسان العرب، ج ٢، ص ٤١٢، «بطح».

٥. الجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ١٨٠.

فروع:

لو انحنى لا للسجود لم يجزئ وعليه العود له.

ولو وضع الجبهة والأعضاء بقصد غير السجود احتمل البطلان. نعم، لو صار ساجداً بغير قصد السجود ولا ضده فالأقرب الإجزاء، وأولى منه ما إذا قصد السجود فسقط على مساجده اتفاقاً.

ولو زال ألم الساجد على الجبينين أو على الذقن، فإن كان بعد الذكر أجزاء وإلا استدرك.

وسننه: التكبير له قائماً رافعاً يديه، ثم الهوي متخوياً سابقاً بيديه معاً، وروي: البداية باليمنى<sup>١</sup>، وروي: التخيير بين البداية باليدين والركبتين<sup>٢</sup>.

وجعل يديه بحذاء أذنيه مضمومتَي الأصابع ورؤوسهما إلى القبلة، والتنجيح، ورفع الذراعين عن الأرض، والتجافي. ومساواة مواضع الأعضاء، ويجوز التفاوت بليته لا أزيد. وزيادة التمكن في السجود ليحصل السيماء<sup>٣</sup>.

والإرغام بالأنف، ولا يتعين طرفه الأعلى، خلافاً للمرتضى<sup>٤</sup>. ونظره إلى طرفه، وبين السجديتين إلى حجره.

والذكر أمام التسبيح، وتكراره كما سبق في الركوع، والدعاء فيهما وبينهما، والتكبير للرفع من الأولى معتدلاً، ثم للهوي إلى الثانية، ثم للرفع منها معتدلاً. ولو فعله في الهوي والارتفاع كان أدون فضلاً.

والتورك بين السجديتين، ويكره الإقعاء على الأقوى، وقيل: لا<sup>٥</sup>.

١. رواه أيضاً الشهيد في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٣١٧ (ضمن الموسوعة، ج ٧). ولم نجده في غير الذكرى. ولم نعرف

على من حكاه عن الشهيد إنما حكاه عن ذكرى الشيعة الفاضل الإصهاني في كشف اللثام، ج ٤، ص ١٠١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ١٢١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٦، ح ١٢١٩.

٣. لقوله تعالى في سورة الفتح (٤٨): ٢٩: ﴿سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾.

٤. جمل العلم والعمل، ص ٦٦.

٥. حكاه المحقق عن السيد المرتضى في المعتبر، ج ٢، ص ٢١٨؛ ويظهر من المبسوط، ج ١، ص ١١٣.

وجلسة الاستراحة متورّكاً، وهي عقيب الثانية حيث لا تشهد، وأوجبها المرتضى<sup>١</sup>. قيل: ويقول فيها: «بحولِ الله وقوّته أقومُ وأقعدُ»<sup>٢</sup>، والأشهر أن يقال هذا في قيامه.

وفي رواية عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: «اللهم ربّي بحولك وقوّتك أقومُ وأقعدُ، وإن شئتَ [قلت]: وأركع وأسجد»<sup>٣</sup>. وإذا قام اعتمد على يديه مبسوطتين سابقاً برفع ركبتيه.

ويكره نفخ موضع السجود بما لا يؤدّي إلى حرفين، وترك قُصّة المرأة<sup>٤</sup> على الجبهة بل يستحبّ لها كشفها، ويستحبّ للرجل كشف باقي الأعضاء، وأمّا كشف قدر مسجد الجبهة فواجب عليهما.

## [ ٤٤ ]

## درس

وسابعها وثامنها: التشهد والتسليم

ويجب التشهد في الثنائيّة مرّة، وفي الثلاثيّة والرباعيّة مرّتين، وليس ركناً. وفي الخلاف: الصلاة على النبي وآله ركن<sup>٥</sup>.

وصورته: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمدٍ وآل محمد».

ويجب الإتيان بلفظه ومعناه، ومع التعذّر تجزئ الترجمة. ويجب التعلّم، ومع ضيق الوقت يجزئ «الحمد لله» بقدره؛ لفحوى رواية بكر<sup>٦</sup> بن حبيب عن

١. الانتصار، ص ١٥٠، المسألة ٤٧؛ المسائل الناصريّات، ص ٢٢٣.

٢. من القائلين به المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٢١٦؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٠٠، المسألة ٢٧١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٦، ح ٣٢٠.

٤. قُصّة المرأة: ناصيتها. لسان العرب، ج ٧، ص ٧٤، «قصص».

٥. الخلاف، ج ١، ص ٣٦٩، المسألة ١٢٨.

٦. في بعض النسخ: «بُكر».



الباقر عليه السلام ١، والجلوس بقدره مطمئناً.

ويستحبّ التورّك، ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع، والنظر إلى حجره، وسبق «باسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله» وزيادة الثناء والتحيّات في التشهد الذي يسلم فيه لا في الأوّل، والزيادة في الصلاة على النبي وآله، والدعاء، وإسماع الإمام من خلفه، ويكره الإقعاء فيه كراهةً مغلظةً. وقال الصدوق والشيخ: لا يجوز ٢.

ثمّ يجب التسليم آخر الصلاة، وصورته: «السلام عليكم» وعليه الموجبون ٣، وبعضهم أضاف: «و رحمة الله وبركاته» ٤. وهو أولى؛ لرواية ابن أذينة عن الصادق عليه السلام في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله في السماء ٥. وأكثر القدماء على الخروج بقوله: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين». وعليها معظم الروايات ٦، مع فتواهم بنديبتها ٧. ومنهم من قال: يخرج بالصلاة على النبي وآله (صلى الله عليهم) في التشهد ٨. وخير بعض المتأخّرين بين الصيغتين ٩ ولا بأس به.

ويجب الجلوس بقدره، والطمأنينة فيه، ومراعاة لفظه، ولا يجب نية الخروج به. وسننه: تقديم السلام على النبي وسائر الأنبياء والملائكة والأنمة، وإتباعه بـ«السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، كلّ ذلك وهو لازم سمت القبلة منفرداً

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٧، باب التشهد في الركعتين الأوليين و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠١، ح ٣٧٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٢، ح ١٢٨٨.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٣١٤، ح ٩٢٩؛ النهاية، ص ٧٢.
٣. كالمرتضى في المسائل الناصريّات، ص ٢٠٨ - ٢٠٩، المسألة ٨٢؛ والحلي في الكافي في الفقه، ص ١١٩؛ وسأدر في المراسم، ص ٦٩؛ وابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ١٨؛ والمحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٧٩.
٤. حكاه المحقّق عن ابن بابويه، وابن أبي عقيل، وابن الجنيد في المعتمر، ج ٢، ص ٢٣٦.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٨٢ - ٤٨٣، باب النوادر، ح ١.
٦. راجع وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٢٦ - ٤٢٧، الباب ٤ من أبواب التسليم، ح ٢٠١، ٥ و ٦.
٧. كالفيد في المقنعة، ص ١٣٩؛ والشيخ في النهاية، ص ٨٩؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٤١؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٤٩، المسألة ٢٩٩؛ وقواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٧٩.
٨. لم نعر على قائل به.
٩. كالمرتضى في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٧٩؛ والمعتمر، ج ٢، ص ٢٣٤.

كان أو غيره. فإذا تَلَفَّظَ بـ«السلام عليكم» أو ما الإمام بها عن يمينه بصفحة وجهه، والمنفرد بمؤخَّر عينه، والمأموم يسلم مرتين عن جانبيه، وإن لم يكن على يساره أحد ولا حائط اجتزأ بيمينه. وفي رواية عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: التسليم على الجانبين مرتين مطلقاً<sup>١</sup>. ويقصد المصلّي الأنبياء، والملائكة، والحفظة، والأئمة، والمؤتمّ نوي بالأولى الرّدّ على الإمام، ويقصد بالثانية المأمومين.

## [ ٤٥ ]

## درس

المرأة كالرجل في جميع الأفعال إلا ما سبق، وأنها تجمع بين قدميها قائمة، وتضمّ يديها تديها، وتضع يديها في الركوع فوق رُكْبَتَيْهَا، وتبدأ في الهويّ بالركبتين قبل اليدين، وبالجلوس قبل السجود، وتسجد لاطئة بالأرض متضمّمة من غير تجاف، وإذا جلست بين السجدين أو في التشهد ضمت فخذيها ورفعت رُكْبَتَيْهَا من الأرض، وإذا نهضت لم ترفع عَجِيزَتَهَا أولاً بل تعتمد على جنبها بيديها وتنسلّ انسلافاً. والخنثى يتخيّر بين هيئة الرجل والمرأة. وكلّ ذلك ندب.

ويستحبّ الدعاء عند إرادة الصلاة بالمأثور، والذهاب إلى المسجد بالسكينة والوقار، وحفظ القلب في الصلاة، وعلم ما يقول، وأن يخطر بباله أنّها صلاة مودّع. ويكره الالتفات يميناً وشمالاً، والتناؤب<sup>٢</sup>، والتعطّي<sup>٣</sup>، والعبث، والتنخّم<sup>٤</sup>، والامتخاط<sup>٥</sup>، والبصاق، وفَرْقعة الأصابع، والتورّك حال القيام، وهو أن يعتمد بيديه على وركيه.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٧، ح ١٢٩٦.

٢. التناؤب: فترة تعتري الشخص فيفتح عندها فمه. المصباح المنير، ج ١، ص ٨٧، «ثأب».

٣. التمتعّي: التبخر ومدّ اليدين في المشي. الصحاح، ج ٤، ص ٢٤٩٤، «مطي».

٤. التنخّم: دفع بشيء من صدره أو أنفه. لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٧٢، «نخم».

٥. المخاط: ما يسيل من الأنف. الصحاح، ج ٢، ص ١١٥٨، «مخط».

وكذا تكره المراوحة بين القدمين في القيام، ونفخ موضع السجود، ومسح وجهه من أثر السجود قبل الفراغ، وتركه بعده.

والتأوه بحرف، ومدافعة الحدث، حَبْتًا كان أو ريحاً أو نوماً. ولبس الخف الضيق. والإيماء والإشارة إلا للضرورة، فيومئ برأسه أو بيده، أو يضرب إحدى يديه على الأخرى. والتنبيه بالتسبيح والتكبير، والقرآن أولى.

وفي رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام: «الرجل يومئ بيده ويشير برأسه، والمرأة تُصَفِّقُ يديها»<sup>١</sup>، وكره أبو الصلاح التجشّي<sup>٢</sup>.

ويستحب التعقيب مؤكداً، وليبدأ بالتكبير ثلاثاً رافعاً بكلّ واحدة يديه إلى أذنيه، ثم التهليل، والدعاء بالمأثور، وتسبيح الزهراء عليها السلام من أفضله، وهو التكبير أربع وثلاثون، ثم كلّ من التحميد والتسبيح<sup>٣</sup> ثلاث وثلاثون.

والدعاء رافعاً يديه لنفسه ولوالديه وإخوانه وللمؤمنين<sup>٤</sup>، وسؤال الجنة، والاستعاذة من النار، ومسح وجهه بهما عند الفراغ وصدرة. وقول: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ أَعَزَّةَ عَمَّا يَصِفُونَ» الآيتين<sup>٥</sup>.

وافتح الدعاء واختتامه بالصلاة على النبي وآله، والإقبال بالقلب، وتيقن الإجابة، وسجدتا الشكر، والتعفير بينهما، وسؤال الحاجة فيهما، وقول: «شكراً» مائة مرّة أو «عفواً» ويجزئ ثلاث فما فوقها، ورفع يديه فوق رأسه، والانصراف عن اليمين. وتجب سجدة التلاوة في العزائم الأربع على التالي والمستمع، وفي السامع قولان<sup>٦</sup>،

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٥، باب ما يقطع الصلاة من الضحك و...، ح ٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١٠٧٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ١٣٢٨ بتفاوت يسير.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٢٥.

٣. في بعض النسخ: «والتسبيح والتحميد».

٤. في أكثر النسخ: «وإخوانه المؤمنين».

٥. الصائقات (٣٧): ١٨٠ - ١٨١.

٦. من القائلين بعدم الوجوب الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٤٣١، المسألة ١٧٩؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٧٧. ومن القائلين بالوجوب ابن الجنيد على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعية، ج ٢، ص ١٨٤، المسألة ١٠٢؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٢٦.

أحوطهما الوجوب. ويستحبّ في باقي السجّات مطلقاً. ولا يشترط الطهارة، ولا استقبال القبلة على الأصحّ. وتقضى لو فاتت. ووجوبها أو نديها فوريّ. ويستحبّ الذكر فيها، والتكبير للرفع منها خاصّة<sup>١</sup>.

ويُبطل الصلاة مبطل الطهارة وإن كان سهواً على الأصحّ، والرّدّة، والاتّفات دبراً، والكلام بحرفين عمداً ولو من النفخ والأين والتأوّه.

وفي الإكراه عليه، وإشارة الأخرس، والحرف المفهم نظر. ولو تكلم بظنّ الخروج بعد أن سلّم عامداً فالأقرب أنّه كالناسي. وفي النهاية: يعيد الصلاة بالكلام<sup>٢</sup>. أمّا لو أحدث أو استدبر فالأشبه بالإعادة، وكذا لو فعل فعلاً كثيراً، والمشهور أنّهما لا يبطلان سهواً.

والقهقهة لا التبسم، والبكاء للدنيا لا للآخرة، والفعل الكثير عادةً لا القليل، كقتل الحيّة، والكثف<sup>٣</sup> إلا لتقيّة. وكرهه أبو الصلاح، والمحقّق<sup>٤</sup>، واستحبّ تركه ابن الجنيّد<sup>٥</sup>. وقد سبقهم الإجماع.

والأكل والشرب إذا كثرا أو أذنا<sup>٦</sup> بالإعراض عن الصلاة، لا بابتلاع ما يخرج من بقايا الغذاء وشبهه. وجوّز الشيخ الشرب في النافلة<sup>٧</sup>. ورواية سعيد الأعرج مخصصة بالوتر لمريد الصيام وهو عطشان خائف فجأة الصبح<sup>٨</sup>.

والأقرب كراهة عقص الشعر<sup>٩</sup>، ورواية مُصَادِف عن الصادق عليه السلام بإعادة الصلاة منه<sup>١٠</sup> تحمل على الندب.

١. «خاصّة» ليس في أكثر النسخ.

٢. النهاية، ص ٩٣.

٣. أي التكفير.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٢٥؛ المعتمد، ج ٢، ص ٢٥٧.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٩، المسألة ١٢٠.

٦. في بعض النسخ: «أذيا».

٧. المبسوط، ج ١، ص ١١٨؛ الخلاف، ج ١، ص ٤١٣، المسألة ١٥٩.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٤٩٤، ح ١٤٢٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٩، ح ١٣٥٤.

٩. عقص الشعر: جمعه وجعله في وسط الرأس وشده. مجمع البحرين، ج ٤، ص ١٧٥، «عقص».

١٠. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٩، باب الرجل يصلي وهو متلثم أو...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ٩١٤.

ويجوز تسميت العاطس، والحمد عند العطاس، والردّ على المسّمّت، وردّ السلام بغير «عليكم السلام». ويجوز بصيغتي القرآن، وبقوله: «السلام عليك»؛ لرواية محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، ولو حيّاً بغير السلام جاز الدعاء. ولو ترك إجابة السلام فعل حراماً ولا تبطل الصلاة.

ويحرم قطع الصلاة إلا للضرورة، كفوات مال، أو تردّي طفل.

[٤٦]

درس

تجب صلاة الجمعة ركعتين بدلاً من الظهر بشرط الإمام أو نائبه، وفي الغيبة تُجمّع الفقهاء مع الأمن.

وتجزئ عن الظهر على الأصحّ مع البلوغ والعقل والحضّر والحريّة والذكورة، والصحة من العمى والمرض والإقعاد، والشيخوخة المانعة، وعدم البعد بأزيد من فرسخين، وعدم اشتغاله بجهاز ميّت أو مريض، أو حبس بباطل أو حقّ عجز عنه، أو خوف على نفسه ظلماً أو ماله، أو مطر، أو وَحَل شديد. ولو حضروا وجبت عليهم وانعدت بهم، إلا غير المكلف والمرأة على الأصحّ.

ويجب الحضور على مَنْ بَعُد بفرسخين فناقصاً، أو صلّاهما في منزله إن اجتمعت الشرائط وبعد بفرسخ، وإلا تعيّن الحضور.

والإسلام شرط في الصحة لا الوجوب. والعقل شرط فيهما. وتصحّ من المميّز. واجتماع خمسة أحدهم الإمام في الأصحّ، واتحاد الجمعة في فرسخ، فلو تعدّتا واقتربتا بطلتا، وإن سبقت وتعيّنت صحّت، وصلّت اللاحقة الظهر، ولو لم تتعيّن صلّيّا الظهر، ولو اشتبه سبق والاقتتان أعاد الجمعة على الأصحّ مع بقاء الوقت، والظهر مع الخروج. ونيّة الاقتداء فلا تقع فرادى، والأقرب وجوب نيّة الإمامة هنا وفي كلّ ما يجب الاجتماع فيه.

وتقديم الخطبتين، فلا تتعقد بغيرهما، ولا تكفي الواحدة. ويجب قيام الخطيب مع القدرة، وحمد الله، والثناء عليه، والصلاة على النبي وآله، والوعظ، وقراءة سورة خفيفة في الأولى وفي الثانية كذلك، ويصلي على أئمة المسلمين، ويستغفر فيهما<sup>١</sup> للمؤمنين والمؤمنات.

ويجب الجلوس بينهما على الأقوى، وإيقاعهما بعد الزوال، والمروى: جوازهما قبله<sup>٢</sup>.

والطهارة من الحدث فيهما على الأقوى، وفي المعبر: لا يشترط الطهارة من الخبث ولا من الحدث الأصغر<sup>٣</sup>.

والأولى وجوب الإصغاء، وتحريم الكلام في أثنائهما لا بعدهما. وحرّم المرتضى فيهما كل ما يحرم في الصلاة<sup>٤</sup>.

ويستحب بلاغة الخطيب وفصاحته، وإتصافه بما يأمر به وانهاءه عما ينهى عنه، ومحافظة على أوّل أوقات الصلوات، والتعمّم ولو قَيْظاً<sup>٥</sup>، والارتداء ببردٍ يمينيّة، وصعوده على عال، والاعتماد على قوس أو سيف أو قضيب، والتسليم على الناس قبل جلوسه فيجب عليهم الرّد، واستقبالهم، وجلوسه حتّى يفرغ المؤذّنون. وقال أبو الصلاح: يؤذّنون قبل صعوده<sup>٦</sup>، وبه رواية مقطوعة<sup>٧</sup>، ورفع صوته.

والأقرب عدم تحريم الكلام عليه في الأثناء، ووجوب إسماع العدد، وجواز مغايرة الخطيب للإمام، خلافاً للراوندي<sup>٨</sup>، واشتراط عدالته كالإمام. أمّا البلوغ والعقل وطهارة المولد والإيمان فشرط فيهما.

١. في بعض النسخ: «فيها».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢-١٣، ح ٤٢.

٣. المعبر، ج ٢، ص ٢٨٥-٢٨٦.

٤. حكاة عنه المحقق عن مصباحه في المعبر، ج ٢، ص ٢٩٥-٢٩٦.

٥. القَيْظ: صميم الصيف. مجمع البحرين، ج ٤، ص ٢٩٠، «قَيْظ».

٦. الكافي في الفقه، ص ١٥١.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٤، باب تهيئة الإمام للجمعة و...، ح ٧: تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٦٤٨.

٨. فقه القرآن، ج ١، ص ١٣٥.

والأقرب جواز إمامة العبد والمسافر والأعمى والأجذم والأبرص وإن كره ذلك. ووقت الجمعة وقت الظهر بأسره، وقيل: يختص بوقت الاختيار<sup>١</sup>. وقدّره أبو الصلاح بالأذان والخطبتين والركعتين من الزوال<sup>٢</sup>، فلو خرج وقد تلبس بركعة أتمّها. وقيل: يجزئ التحريم<sup>٣</sup>.

ويجب الدخول فيها إذا علم أو ظنّ أو شكّ في سعة الوقت للخطبتين وركعة، والمشهور اعتبار ركعتين مع الخطبتين.

ويجب على البعيد السعي قبل الزوال ليدركها. والمأموم يدركها بإدراك الإمام راعياً ولو في الثانية، ولا يضره فوات الخطبتين. وشرط الشيخ إدراك تكبيرة الركوع، ولو فاته الركوع في الثانية صلى ظهراً<sup>٤</sup>. وعلى ما قلناه لا يتحقّق فوات الجمعة مع الشروط إلّا بخروج وقت الظهر، وعلى القولين الأخيرين تفوت وتبقى الظهر.

ولو صلى الظهر المكلف بها بطلت ووجب عليه السعي، فإن أدركها، وإلّا أعاد، بخلاف غير المكلف بها. أمّا الصبيّ لو بلغ بعد فعل الظهر لم تجزئه ووجبت الجمعة. ولا يستحبّ لغير المكلف بها تأخير الظهر إلى فراغ الجمعة.

## [٤٧]

## درس

يستحبّ حضور من لم تجب عليه إذا كان تصحّ منه كالعبد<sup>٥</sup> والمسافر، والغسل. والمباكرة إلى المسجد متطيّباً لباساً أفضل ثيابه متعمّماً مرتدياً قد حلق رأسه، وقلم أظفاره بادئاً بخنصر اليسرى خاتماً بخنصر اليمنى، قائلاً: بسم الله وبالله وعلى سنّة رسول الله ﷺ، وجزّ شاربه قائلاً ذلك، واستاك، ودعا قبل خروجه بالمأثور.

١. من القائلين به المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٧٥؛ والعلامة في منتهى المطلب، ج ٥، ص ٣٤٥.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٥٣.

٣. من القائلين به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٠، المسألة ٣٧٦.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٤٧-١٤٨.

٥. في بعض النسخ: «كالعبد» وفي بعضها: «كالعبد».

والتنقل بما مرّ، والمشي بالسكينة والوقار، والجلوس حيث ينتهي به المكان. ولا يتخطى الصفّ إلا أن يكون فرجة أمامه، وليس له إقامة غيره من مجلسه، ولا يصير أولى بفراشه.

واستقبال الخطيب، وقراءة الجمعة والمنافقين، والجهر بالقراءة.

وإخراج المسجونين لصلاة الجمعة.

ويستحبّ يوم الجمعة الإكثار من الصلاة على النبي وآله إلى ألف مرّة، وفي غيره مائة مرّة، والإكثار من الصدقة والعمل الصالح.

وقراءة النساء وهود والكهف والصافات والرحمن.

وزيارة النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، وخصوصاً مولانا الحسين عليه السلام.

وقراءة الإخلاص بعد الصبح مائة مرّة، والاستغفار مائة مرّة.

وإيقاع الظهر في المسجد الأعظم، وتقديمها على جمعة غير المقتدى به، ولو صلّى معه ركعتين وأتمّها بعد فراغه جاز.

ويكره فيه الحجامة، وإنشاد الشعر.

وهنا مسائل:

لو انفضّ العدد في أثناء الخطبة أو بعدها قبل التحريم سقطت، وبعده يتمّها ولو بقي وحده.

ولو مات الإمام أو عرض له عارض قدّموا من يتمّ بهم. وإمام الأصل يتعيّن عليه الحضور إلا مع العذر.

والمعتبر في سبق الجمعة بالتكبير لا بالتسليم، ولا بجمعة الإمام الأعظم، ولو علم في الأثناء سبق غيره استأنف الظهر إن لم يسع الوقت للسعي<sup>٢</sup> إليهم، ولا يجزئ العدول. وتسقط عن المدبّر والمكاتب ولو تحرّر بعضه أو هياها مولاه وانفقت في نوبته

١. في بعض النسخ: «نقص».

٢. في بعض النسخ: «السعي».



على الأقرب. ويستحب للمولى الإذن لعبده في الحضور.  
وتجب على من يُعد بفرسخين على الأقرب، خلافاً للصدوق<sup>١</sup>؛ لرواية زرارة  
- الصحيحة - عن الباقر<sup>٢</sup>. وتعارض بعموم الآية<sup>٣</sup>، وحسنة محمد بن مسلم عن  
الصادق<sup>٤</sup>.

ولو نوى المسافر الإقامة عشرأً وجبت، ولا تكفي الخمسة، خلافاً لابن الجنيد<sup>٥</sup>،  
ويكفي ثلاثون يوماً للمتردّد، ويتخيّر من كان في الأماكن الأربعة.  
ولا يشترط المصر ولا القرية، خلافاً للحسن فيما يلوح من كلامه<sup>٦</sup>، وتردّد فيه  
الشيخ في المبسوط<sup>٧</sup>.

ويحرم البيع بعد الأذان على المخاطب بالجمعة، ولا يحرم على غيره، ولو عقد  
معه كره في حقه عند الشيخ<sup>٨</sup>، والأقرب التحريم. وكذا ما يشبه البيع من العقود،  
والأقرب انعقادها.

ويحرم الأذان الثاني بالزمان، سواء كان بين يدي الخطيب أو لا. ويحتمل أن  
يحرم غيره وإن تقدّم عليه؛ تأسيماً بالأذان بين يدي النبي<sup>٩</sup>، والكراهية أقوى.  
وفسره ابن إدريس بالأذان بعد فراغ الخطيب<sup>٩</sup>.

والمزاحم عن السجود لا يسجد على ظهر غيره، بل يسجد بعد قيامهم ويلحق،  
ولو تعدّر وركع الإمام في الثانية لم يتابعه، ويسجد معه نيّة أنّهما للأولى، والأقرب  
الاكتفاء بعدم نيّة أنّهما للثانية، فلو نواهما للثانية بطلت. وفي رواية حفص عن

١. الهداية، ص ١٤٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤١٩، باب وجوب الجمعة و...، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١٢٢٠.

٣. الجمعة (٦٢): ٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤١٩، باب وجوب الجمعة، ح ٣.

٥. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٤، المسألة ١٣٧.

٦. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٤١، المسألة ١٣٦.

٧. المبسوط، ج ١، ص ١٤٤.

٨. المبسوط، ج ١، ص ١٥٠.

٩. السرائر، ج ١، ص ٢٩٥.

الصادق عليه السلام: يسجد آخرتين<sup>١</sup> للأولى<sup>٢</sup>.

ولو تعذر السجود في الثانية فاتت الجمعة، واستأنف الظهر، ولا يجوز العدول.  
ولو زوحم عن ركوع الأولى أتى به ولو في ركوع الثانية، ثم يتم بعد فراغ الإمام.  
ولو زوحم في ركوع الأولى وسجودها تلافها في الثانية.  
ولو شك المأموم هل دخل قبل رفع الإمام من الركوع أو بعده، رجحنا الاحتياط  
على أصل البقاء.  
ويحرم السفر بعد الزوال على المخاطب بها، ويكره بعد طلوع الفجر.  
فروع: لو سافر بعد الزوال لم يقصر في الزمان الذي يمكنه العود إليها، فإذا مضى  
اعتبر المسافة بعده.

## [ ٤٨ ]

### درس

تجب صلاة العيدين بشرائط الجمعة إلا أنها مع اختلالها تصلّى ندباً جماعةً  
وفرادى<sup>٢</sup>، وكذا لو فاتت مع الإمام. وظاهر الحسن<sup>٤</sup>، والصدوق سقوطها بفوات الإمام<sup>٥</sup>؛  
لصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام<sup>٦</sup>. وقال علي بن بابويه، وابن الجنيد: تصلّى مع  
الشرائط ركعتين، ومع اختلالها أربعاً<sup>٧</sup>؛ لما روي عن علي عليه السلام: «من فاتته فليصل أربعاً»<sup>٨</sup>.

١. في بعض النسخ: «أخرى» وفي بعضها: «آخرين».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٩ - ٤٣٠، باب نوادر الجمعة، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٤١٩ - ٤٢٠، ح ١٢٣٨؛ تهذيب  
الأحكام، ج ٣، ص ٢١، ح ٧٨.

٣. في بعض النسخ بزيادة «ومنع أبو الصلاح من الجماعة مع فقد شرائط الوجوب».

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٥، المسألة ١٦٢.

٥. المقنع، ص ١٤٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٠٦، ذيل الحديث ١٤٥٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٢٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٤، ح ١٧١٥.

٧. حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٧، المسألة ٦٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٥، ح ٢٩٥.

ثم إن ابن بابويه يجعلها بتسليمة، وابن الجنيد بتسليمتين<sup>١</sup>.

ويشترط فيها الاتحاد كالجمعة إذا كانتا واجبتين، فينقذ في الفرسخ الواجبة مع المندوبة والمندوبتان فصاعداً.

ولا تقضى مع الفوات وجوباً، وجوزه الشيخ<sup>٢</sup>، واستحبّه ابن إدريس<sup>٣</sup>. وفصل ابن حمزة بقضاء مستمع الخطبة دون غيره<sup>٤</sup>؛ لصحيفة زرارة عن الصادق عليه السلام<sup>٥</sup>. ومنع الحلبي من القضاء مطلقاً<sup>٦</sup>.

والعدد كالجمعة. وقال الحسن: سبعة هنا<sup>٧</sup>.

والخطبتان بعدها، وتقديمها بدعة غير مجزئة، وهما سنة في المشهور، وصفتها كما مرّ.

ويستحبّ ذكر الفطرة وأحكامها في عيد الفطر، والأضحى وأحكامها في الأضحى، والحثّ عليهما. وإمام الحاجّ يذكر المناسك. ولو قلنا بوجوبها لم نوجب القيام. ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى الزوال.

ويستحبّ تأخير صلاة الفطر عن الأضحى، وأن يطعم قبل خروجه فيه، وبعد عوده في الأضحى من أضحيتيه.

ويحرم السفر بعد طلوع الشمس على المخاطب بها، ويكره بعد طلوع الفجر. والأقرب تحريم البيع وشبهه إذا قال المؤذن: الصلاة.

وكيفيتها: أنها تصلّى ركعتين كسائر الصلوات، ويزيد تسع تكبيرات وجوباً في الأقوى، خمس للركعة الأولى، وأربع للثانية، وتسع قننات وجوباً بما سنع، والمرسوم أفضل.

١. حكاها عنها العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٨، المسألة ١٦٦.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٦٩.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٣١٨.

٤. الوسيلة، ص ١١١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٦، ح ٣٠١.

٦. الكافي في الفقه، ص ١٥٥.

٧. حكاها عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٥، المسألة ١٥٣.

وسننها: الإصحار بها إلا بمكّة، قيل: وبالمدينة<sup>١</sup>، ويسقط الإصحار بالمطر وشبهه.

وخروج الإمام حافياً، ماشياً بالسكينة والوقار، ذاكراً لله تعالى، موصوفاً بما ذكرناه في الجمعة، وكذلك المأموم.

والجهر بالقراءة والقنوت، وقراءة الأعلى في الأولى والشمس في الثانية، أو يقرأ الشمس في الأولى والغاشية في الثانية، أو بالعكس، أو في الأولى الغاشية وفي الثانية الأعلى.

ورفع اليدين بالتكبير.

ويكره الخروج بالسلاح إلا لضرورة. والتنقل قبلها وبعدها إلا بمسجد النبي ﷺ - وألحق ابن الجنيد مسجد مكّة، وكلّ مكان شريف يجتاز به<sup>٢</sup> - فإنه يصلي ركعتين فيه قبل خروجه. ومنع الحلبي الصلاة من التطوّع، والقضاء قبلها وبعدها إلى الزوال إلا بمسجد النبي ﷺ<sup>٣</sup>، ولم يثبت.

ويُعمل منبر في الصحراء ولا ينقل منبر الجامع.

ولو قدّم التكبير على القراءة ناسياً أعاده. ولو نسيه حتّى ركع، قيل: يقضيه بعد التسليم<sup>٤</sup>. ولو سبق المأموم والى بين التكبير، فإن تعذّر قضاؤه، وتجب سجدة السهو لنسيانه.

ولو وافق العيد الجمعة تخيّر مصلي العيد في صلاة الجمعة وإن كان من أهل البلد. ويجب الحضور على الإمام، وأوجب الحضور الحلبي<sup>٥</sup>، والقاضي مطلقاً،

١. حكاة عن قوم في السرائر، ج ١، ص ٣١٨؛ وقال العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٢. المسألة ١٧٢: الظاهر أنّ مراده ابن الجنيد.

٢. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٩. المسألة ١٦٨.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٥٥.

٤. حكاة عن الشيخ المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٣١٥.

٥. الكافي في الفقه، ص ١٥٥.

٦. المهذب، ج ١، ص ١٢٣.

وابن الجنيد على غير قاصي المنزل<sup>١</sup>.

ويستحبّ التكبير في الفطر عقيب أربع صلوات، أولها المغرب ليلته وآخرها صلاة العيد، وأضاف ابن بابويه الظهرين<sup>٢</sup>.

وفي الأضحى عقيب خمس عشرة للناسك بمنى أولها ظهر العيد، وفي الأمصار عقيب عشر. وأوجه المرتضى<sup>٣</sup> وابن الجنيد<sup>٤</sup>، وهو: «الله أكبر» ثلاثاً «لا إله إلا الله، والله أكبر، الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا»، ويزيد في الأضحى: «ورزقنا من بهيمة الأنعام».

[٤٩]

درس

تجب صلاة الآيات بكسوف الشمس والقمر والزلزلة وكلّ مخوف سماوي. ولا تجب بكسوف الكواكب، ولا بكسوف النّيرين بها. ووقتها في الكسوف من الاحتراق إلى تمام الانجلاء، وفي غيرها عند حصول السبب، فإن قصر الوقت سقطت في الكسوف، ووجب أداء في غيره، وتقضى مع الفوات عمداً أو نسياناً لا جهلاً إلا مع إيعاب النّيرين. ولو اتّفتت مع الحاضرة وأتسع الوقتان تخيّر، ويقدم المضيّق منهما، ولو تضيّقا قدّم الحاضرة. ولو كان في الكسوف فتضيّق وقت الحاضرة قطعها، ثمّ بنى في الكسوف، على الرواية الصحيحة<sup>٥</sup> والمشهور بين الأصحاب.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٢، المسألة ١٦٠. قاصي المنزل: بعيد المنزل، راجع لسان العرب، ج ١٥، ص ١٨٣، «قصا».

٢. حكاه العلامة عن المقنع في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٥، المسألة ١٧٦؛ ولكن في المقنع - المطبوع - ص ١٥٠: «ومن السنّة التكبير ليلة الفطر، ويوم الفطر في عشر صلوات».

٣. الانتصار، ص ١٧٢، المسألة ٧٢: جُمّل العلم والعمل، ص ٧٥.

٤. حكاه عنه المحقّق في المعتمد، ج ٢، ص ٢١٩؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٤، المسألة ١٧٥.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٤٨، ح ١٥٢٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٣٣٢، و ص ٢٩٣، ح ٨٨٨.

وكيفيتها كاليومية فيما يجب ويستحب ويترك، إلا في الركوع فإنه خمسة في كل ركعة، وفي جواز التبويض في السورة، فلا تكرر الفاتحة. ولو أكمل السورة وجبت الفاتحة، وقال ابن إدريس: تستحب<sup>١</sup>. وأقل المجزئ في الخمسة الفاتحة وسورة، وأكثره الحمد خمساً والسورة خمساً.

ويستحب الجماعة وخصوصاً مع الإيعاب. والصدوقان نفياً الجماعة في غير المؤعب<sup>٢</sup>، والجهر بها ليلاً ونهاراً، وقراءة الطوال كالكهف، والقنوت على كل مزدوج من القراءة وأقله على الخامس والعاشر، ومساواة الركوع والسجود والقنوت للقراءة، والتكبير عند كل رفع، وفي الخامس والعاشر: «سمع الله لمن حمده»، والبروز تحت السماء، والإعادة لو فرغ قبل الانجلاء، ونفاها ابن إدريس<sup>٣</sup>، وأوجبها المرتضى<sup>٤</sup>.

## [٥٠]

## درس

تستحب صلاة الاستسقاء كالعيد، والقنوت بالاستغفار، وسؤال الرحمة، وتوفير المياه. وأفضله المرسوم.

ويستحب أمر الإمام الناس في خطبة الجمعة بالخروج من المظالم، والتوبة، وصوم الثلاثة التي تليها، فإن لم يكن فالتي ثالثها الجمعة، والخروج في الثالث خفاً بالسكينة والوقار، وفيهم أهل الصلاح والشيخوخة والشيوخ والأطفال مفرقاً بينهم وبين الأمهات، ولا يكون معهم كافر.

ويقول المؤذن: الصلاة، ثلاثاً. وتصلّى جماعة، ويجوز فرادى ولو في الأوقات الخمسة. ويجهر فيها بالقراءة.

فإذا فرغ منها حول الإمام رداه من اليمين إلى اليسار وبالعكس. قيل: ولا يستحب

١ و٣. السرائر، ج ١، ص ٣٢٤.

٢. حكاها عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٩، المسألة ١٨٤؛ وقال به الصدوق في المقنع، ص ١٤٣.

٤. جمل العلم والعمل، ص ١٨. وفي بعض النسخ زيادة «وأبوالصلاح».

غيره<sup>١</sup>. ثم يستقبل القبلة، ويكبّر مائة، ثم يسبح عن يمينه مائة، ويهلل عن يساره مائة، ويحمد مستقبل الناس مائة، رافعاً صوته بالجميع، ويتابعونه على ذلك. ثم يخطب خطبتين، ويجزئ الدعاء والذكر بدلها إن لم يحسنهما. ويكرّر الخروج لو تأخّرت الإجابة، وليكن في الصحراء. ويستحبّ دعاء أهل الخُصْب لأهل الجُدْب.

ولو نذر صلاة الاستسقاء وجبت في وقته، وهو فتور الأمطار وجفاف الآبار. ولا يلزم غيره الخروج معه، ويجب عليه وإن انفرد، وكذلك في الإتمام إذا نزل الغيث قبل الفراغ، إلا مع العذر فيتمّ ولو ماشياً مخفّفاً، ويستحبّ له الخروج فيمن يطيعه.

ولو سُقوا في أثناء الخطبة صلّوا شكراً، ولو سُقوا في أثناء الصلاة أتمّوها، ولو كثر الغيث وخيف منه استحَبّ الدعاء بإزالته. ويكره نسبة المطر إلى الأنواء، ويحرم اعتقاده.

وتستحبّ نافلة شهر رمضان، خلافاً للصدوق<sup>٢</sup>، وهي ألف ركعة، خمس مائة في العشريّن الأوّلين، لكلّ ليلة عشرون - ثمان بين العشاءين، واثننا عشرة بعدهما - ومائة في ليلة تسع عشرة، وخمسائة في العشر الأخير، في كلّ ليلة ثلاثون - ثمان بين العشاءين، واثنان وعشرون بعدهما<sup>٣</sup> - ومائتان في ليلتي إحدى وثلاث. ويجوز الاقتصار في الليالي الثلاث على المائة، فيصلّي في الجُمع الأربع أربعون بالسوية، بصلاة عليّ وفاطمة وجعفر عليهم السلام. وفي آخر جمعة عشرون بصلاة عليّ عليه السلام. وفي ليلة السبت عشرون بصلاة فاطمة عليها السلام.

ويستحبّ زيادة مائة ليلة النصف، وقراءة التوحيد في الليالي الثلاث في كلّ ركعة عشراً، والدعاء بين كلّ ركعتين بالمرسوم.

ويستحبّ صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة، وهي ركعتان، يقرأ في كلّ منهما

١. من القائلين به المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٣٦٤.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٦٦، ح ١٥٦٦.

٣. ليس في أكثر النسخ: «واثنان وعشرون بعدهما».

الحمد مرّةً، والقدر خمس عشرة مرّةً، ثم يركع ويقرأها كذلك، ثم في رفعه، ثم في سجودَيْه ورَفَعَيْه.

وصلاة عليّ ﷺ ركعتان، يقرأ في الأولى الحمد مرّةً والقدر مائة مرّةً، وفي الثانية الحمد مرّةً والتوحيد مائة مرّةً.

وصلاة فاطمة ﷺ أربع ركعات، في كلّ ركعة الحمد مرّةً والتوحيد خمسون مرّةً. وقيل: هذه صلاة عليّ ﷺ والأولى صلاة فاطمة ﷺ<sup>١</sup>.

وصلاة الحَبُوة لجعفر ﷺ أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في الأولى الزلزلة، وفي الثانية والعاديات، وفي الثالثة النصر، وفي الرابعة الإخلاص، كلّ ذلك مع الحمد، ثم يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» خمس عشرة مرّة، ثم يقولها في ركوعه وسجوده والرفع من كلّ منهما عشراً، فذلك ثلاثمائة. ويجوز تجريدتها وقضاؤه عند العجلة.

وصلاة ليلة الفطر ركعتان، يقرأ في الأولى الحمد مرّةً والإخلاص ألف مرّة، وفي الثانية الحمد والإخلاص مرّةً.

والصلاة الكاملة يوم الجمعة، وصلاة ليلة النصف من شعبان، وصلاة الغدير، وليلة المبعث ويومه، والحاجة، والشكر، والاستخارة، والتوبة.

والاستطعام ركعتان، يقول بعدهما: «يا ربّ إني جائع فأطعمني»، فإنّه يطعمه. وللعافية، والغنى، ودفع الخوف.

وللحَبَل ركعتان بعد الجمعة، يطيل فيهما الركوع والسجود، ثم يقول: «اللهمّ إني أسألك بما سألك<sup>٢</sup> زكريّا، إذ قال: «رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ»، اللهمّ هَبْ لي ذرّيّةً طيِّبَةً إنك سميع الدعاء، اللهمّ باسمك استحللتها، وفي أمانتك

١. من القائلين به الشيخ في النهاية، ص ١٤٠ - ١٤١؛ والمبسوط، ج ١، ص ١٣٢؛ والحلي في الكافي في الفقه،

ص ١٦١؛ وابن البرّاج في المهذب، ج ١، ص ١٤٩؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ١٧٧؛ وسلار في المراسم،

ص ٨٤؛ والمحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٠٠؛ والمعتبر، ج ٢، ص ٣٦٩؛ والعلامة في قواعد الأحكام،

ج ١، ص ٢٩٧.

٢. في بعض النسخ بزيادة «به».



أخذتها، فإن قضيت لي في رحمها ولداً فأجعله غلاماً، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شريكاً<sup>١</sup>!

[٥١]

درس

كلّ من أدخل بركن أو شرط أبطل صلاته وإن كان سهواً، وكذا بواجب عمداً وإن كان جاهلاً إلا في الجهر والسرّ، وكذا لو فعل ما يجب تركه. ويتحقّق الفوات بالدخول في آخر، فلو لم يدخل تلافاه، ركناً كان أو غيره، في الأوليين أو غيرهما.

ويقضي بعد التسليم التّشهُد، والسجدة، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام إذا ذكر ذلك بعد الركوع أو بعد التسليم بنية الأداء ما دام في الوقت. وروي: قضاء كلّ فائت وإن كان ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً، بطريق عبد الله بن سنان الصحيح، عن الصادق عليه السلام<sup>٢</sup>. ولو ترك سجدتين فشكّ أنّهما من ركعة أو ركعتين أعاد. وكذا يعيد لو شكّ في عدد الثنائية والثلاثية، أو في الأوليين من الرباعية، أو لم يحرزهما.

ولو شكّ في فعل أتى به في محلّه، وبعده لا حكم له، ولو تبين فعله بطلت إن كان ركناً إلا الركوع إذا لم يرفع رأسه على قول قويّ<sup>٣</sup>. ولا تبطل لو تبين زيادة غير الركن أو زاده سهواً، بخلاف زيادة الركن، فإنها تبطل عمداً وسهواً.

ولا تبطل بنسيان غير الركن كالقراءة والجهر والإخفات والتسبيح في الركوع والسجود، والطمأنينة فيهما، والرفع منهما، والطمأنينة فيه، ونسيان بعض الأعضاء. ولا حكم للشكّ مع الكثرة. وتحصل بالتوالي ثلاثاً وإن كان في ثلاث فرائض،

١. رواه في الكافي، ج ٣، ص ٤٨٢، باب صلاة من أراد أن يدخل بأهله و...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١٥، ح ٩٧٢، والآية في الأنبياء (٢١): ٨٩.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١٠٠٨.

٣. من القائلين به السيّد المرتضى في جمل العلم والعمل، ص ٧١؛ والشيخ في النهاية، ص ٩٢؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ١٠١؛ وابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ١١٣؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٥١.

فيبني على وقوع ما شك فيه، فلو فعله فالأقرب البطلان.

ولا لشك الإمام وحفظ المأموم وبالعكس. ولا للسهو في السهو، كالشك في أثناء سجدي السهو في عددهما أو بعض أفعالهما، فيبني على فعل ما شك فيه.

أما الشك في عدد الاحتياط أو أفعاله فظاهر المذهب عدم الالتفات. ولو تلافى السجدة المنسيّة فشك في أثنائها فكذاك، ولو سها عن تسبيحها أو عن بعض الأعضاء لم يسجد لها سجدي السهو.

ولو شك في الركوع أو السجود فأتى به، ثم شك في أثنائه في ذكر أو طمأنينة فالأقرب التدارك.

ولو سها عن واجب في سجدي السهو كذكر أو طمأنينة لم يسجد له، ولو شك هل وقع منه سهو، أو في كون الواقع له حكم، فلا شيء. ومأخذ هذه التفسيرات استعمال السهو في معناه وفي الشك.

ولو شك في الفاتحة وهو في السورة أعادهما. وقال ابن إدريس: لا يلتفت، ونقله عن المفيد<sup>١</sup>. ومن هذا لو شك في آية سابقة وهو في لاحقة.

ولو شك في السجدين أو إحداهما وقد قام لم يلتفت. وأوجب في النهاية التدارك ما لم يركع، وكذا التشهد<sup>٢</sup>.

والظان يتبع ظنه وإن كان في الأوليين. ويظهر من ابن إدريس تخصيصه بالأخيرتين<sup>٣</sup>.

ولا يبطل الشك في أفعال الأوليين على الأصح. ونقل الشيخ البطلان<sup>٤</sup>، وفي النهاية: تبطل بالشك في الركوع منهما<sup>٥</sup>.

١. السرائر، ج ١، ص ٢٤٨-٢٤٩.

٢. النهاية، ص ٩٢-٩٣.

٣. السرائر، ج ١، ص ٢٥٠.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٢٠-١٢١.

٥. النهاية، ص ٩٢.

ولو نسي سجدة قضاها بعد الصلاة، وسجد<sup>١</sup> للسهو وإن كانت من الأوليين. وقال في التهذيب: تبطل الصلاة فيهما<sup>٢</sup>. وظاهر الحسن البطران وإن كان من الأخيرتين<sup>٣</sup>؛ لرواية المعلّى بن خنيس<sup>٤</sup>.

ولا تقضى السجدة المنسيّة في أثناء الصلاة، خلافاً لعليّ بن بابويه حيث قال: تقضى السجدة من ركعة في تاليّتها<sup>٥</sup>.

ولا تبطل زيادة السجدة سهواً، خلافاً للحسن<sup>٦</sup>، والحلي<sup>٧</sup>. ولا بنسيان سجديّتين إذا ذكر بعد قيامه ولمّا يركع، خلافاً لابن إدريس مع موافقته على تدارك السجدة الواحدة إذا لم يركع<sup>٨</sup>.

## [٥٢]

## درس

لو شكّ في عدد الأوليين بطلت الصلاة. وقال عليّ بن بابويه:

إذا شكّ بين الواحدة والاثنتين والثلاث والأربع صلى ركعةً من قيام وركعتين من

جلوس<sup>٩</sup>. - وقال: - وإن شكّ بين الواحدة والاثنتين أعاد، فإن شكّ فيهما ثانياً

واعتدل وهّمه تخيّر بين ركعة قائماً واثنتين جالساً<sup>١٠</sup>.

وكذا تبطل بالشكّ في المغرب.

١. في بعض النسخ: «يسجد».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٤، ذيل الحديث ٦٠٤.

٣. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٢، المسألة ٢٦٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٦٠٤: الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٣٦٣.

٥. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٣ - ٣٧٤، المسألة ٢٦٤.

٦. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٥، المسألة ٢٦٤.

٧. الكافي في الفقه، ص ١١٩.

٨. السرائر، ج ١، ص ٢٤١.

٩. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٠، المسألة ٢٦٧.

١٠. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٨، المسألة ٢٦٦.

وقال ابنه: لو شكَّ فيها بين الثلاث والأربع أتمَّها بركعة، وإن توهَّم الثلاث سلَّم واحتاط بركعتين جالساً<sup>١</sup>؛ لرواية عمَّار<sup>٢</sup>. والقولان نادران.

ولو شكَّ في الرباعيَّة بين الإثنتين والثلاث بنى على الثلاث وأتمَّها، واحتاط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً. وقال علي بن بابويه:

إن توهَّم الأكثر بنى عليه واحتاط بركعة بعد التسليم، وإن توهَّم الأقل بنى عليه وتشهَّد في كلِّ ركعة وسجد للسهو، وإن اعتدل تخيَّر بين الأمرين<sup>٣</sup>.

ولو شكَّ بين الثلاث والأربع بنى على الأربع واحتاط كالأوَّل.

وقال ابنه:

يتخيَّر بين البناء على الأقلِّ ولا شيء عليه، والأكثر فيحتاط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً<sup>٤</sup>.

ولم يذكر الحسن في هاتين المسألتين سوى ركعتين من جلوس<sup>٥</sup>؛ لرواية حسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام<sup>٦</sup>.

ولو شكَّ بين الإثنتين والأربع، سلَّم وصلَّى ركعتين قائماً، وظاهر الصدوق البطلان<sup>٧</sup>؛ لرواية مقطوعة<sup>٨</sup> مؤوَّلة بالشكَّ قبل السجديتين.

ولو شكَّ بين الإثنتين والثلاث والأربع، سلَّم وصلَّى ركعتين قائماً، ثمَّ ركعتين جالساً. وقال الصدوق: يصلِّي ركعةً قائماً وركعتين جالساً<sup>٩</sup>. والأوَّل مروى<sup>١٠</sup>، وعليه

١. المقنع، ص ١٠١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٢، ح ٧٢٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧١، ح ١٤١٢.

٣. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨١، المسألة ٢٦٨.

٤. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٢، المسألة ٢٦٩؛ وراجع أيضاً الفقيه، ج ١، ص ٣٥١، ح ١٠٢٥.

٥. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٤، المسألة ٢٧١.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٥١، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٧٣٦.

٧. المقنع، ص ١٠٢.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٧٤١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١٤١٧.

٩. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٤، المسألة ٢٧٢.

١٠. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٣، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٠٢٢؛ تهذيب

الأحكام، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٧٤٢.

الأكثر. وجوّز المفيد ثلاث ركعات قائماً هنا<sup>١</sup>. والأولى الترتيب؛ لمرسلة ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام<sup>٢</sup>.

ولو شكّ بين الأربع والخمس فالمشهور وجوب سجدي السهو لا غير. وقال الصدوق: يصلي ركعتين جالساً<sup>٣</sup>. وأوّل بالشكّ قبل ركوعه.

وفي رواية الحلبي الصحيحة، عن الصادق عليه السلام: «إذا لم تدر أربعاً صليت أو خمساً زدت أو نقصت، فتشهد وسلم واسجد سجدي السهو بغير ركوع ولا قراءة تشهد فيهما تشهداً خفيفاً»<sup>٤</sup>.

ولو شكّ بين الأربع والخمس فصاعداً فكالخمس عند ابن أبي عمير<sup>٥</sup>؛ لمفهوم الرواية<sup>٦</sup>، وأصالة الصحّة، وعدم الزيادة. ولو شكّ في النافلة تخيّر في البناء، والأقلّ أفضل.

#### فروع:

الأوّل: كلّ شكّ يتعلّق بالأوليين فالظاهر أنّه مشروط بإكمال السجدين، فلو حصل في الركوع أو قبله أو بينه وبين السجود أو فيه بطلت، والشكّ بين الثلاث والأربع غير مشروط بذلك.

أمّا الشكّ بين الأربع والخمس فإن كان قبل الركوع فهو شكّ بين الثلاث والأربع فيرسل نفسه، ويحتاط احتياطه، وعليه المُرغِمَتَان، ونفاهما ابن إدريس<sup>٧</sup>. وإن كان في الركوع أو بعده ولما يكمل السجود فقولان، أقربهما الإتمام والمُرغِمَتَان.

الثاني: لو خالط الشكّ في المسائل الأوّل الشكّ في الخامسة، فالحكم واحد، إلّا

١. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٦، المسألة ٢٧٤.

٢. تقدّم تخريجه قبل أسطرٍ عند قوله: والأوّل مروى.

٣. المقنع، ص ١٠٣.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٠٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٧٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١٤٤١.

٥. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٠، المسألة ٢٧٦.

٦. أي رواية الحلبي.

٧. السرائر، ج ١، ص ٢٥٦-٢٥٧.

أنه يزيد المُرُغَمَتَيْن، ويحتمل البطلان. أما الشكّ بين الإثنين والخمس فمبطل مطلقاً. والشكّ بين الثلاث والخمس كذلك ما لم يكن قبل الركوع، فيكون شكاً بين الإثنين والأربع.

الثالث: لو شكّ في ركوعات الكسوف بنى على الأقلّ، ولو شكّ في الركعتين بطلت. ولا بن طاوس رحمته الله هنا قول ذكره في البشري حَقَّقناه في الذكرى<sup>١</sup>.

الرابع: يشترط في الاحتياط النية، وجميع ما يعتبر في الصلاة، وقراءة الفاتحة وحدها إخفاتاً. ولا يجزئ التسبيح، خلافاً للمفيد<sup>٢</sup> وابن إدريس<sup>٣</sup>.

الخامس: لا تبطل الصلاة بتخلّل المنافي بينه وبين الصلاة وفاقاً لابن إدريس<sup>٤</sup>، وظاهر الأخبار يقتضي البطلان<sup>٥</sup>. نعم، لو تبين النقصان فالأقرب البطلان.

السادس: لو تذكر بعده لم يلتفت زاد أو نقص طابق أو خالف، وفي أثنائه يتمّه إن طابق، وإن خالف فإشكال<sup>٦</sup>. وفي الاحتياطين يراعي المطابقة للمقدّم منهما.

السابع: الأقرب المنع من الاقتداء فيه وبه، إلا في الشكّ المشترك بين الإمام والمأموم.

## [٥٣]

### درس

لو زاد خامسة سهواً فالمشهور البطلان مطلقاً.

وفي صحيح جميل عن الصادق عليه السلام: «تصحّ الصلاة إن كان قد جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد»<sup>٧</sup>.

١. ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٤٤٤ (ضمن الموسوعة، ج ٧).

٢. المتقنة، ص ١٤٦.

٣. السرائر، ج ١، ص ٢٥٤.

٤. السرائر، ج ١، ص ٢٥٦.

٥. راجع وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢١٦ وما بعدها، الباب ١٠ و١١ و١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

٦. في بعض النسخ بزيادة «ينشأ من امثال الأمر المقتضي للإجزاء، ومن حصول الزيادة أو النقصان في الصلاة».

٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٩، ح ١٠١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٧٦٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١٤٣١.

وفي تعدّي الحكم إلى غير الرباعيّة أو إلى زيادة ركعتين فما زاد نظر.  
ولو تلافى السجدة المنسيّة قبل ركوعه وجب الجلوس، ثمّ السجود ما لم يكن قد  
جلس بعد السجدة الأولى. ولو نوى بها الاستراحة ففي إجزائها نظر، أقربها الإجزاء.  
وفي المبسوط نفي وجوب الجلوس هنا مطلقاً<sup>١</sup>.  
ولو نسي بعض التشهد فعاد له فالأقرب إجزاء المنسيّ، ويحتمل الاستئناف؛  
تحصيلاً للموالة، ويضعف إذا كان المنسيّ الصلاة على النبي وآله؛ فإنّ قضاءها بعد  
التسليم منفردةً يستلزم انفرادها هنا بطريق الأولى. وأنكر ابن إدريس قضاءها بعد  
الصلاة<sup>٢</sup>؛ لعدم النصّ.

ولا تغني المُرغَمَتان عن قضاء التشهد المنسيّ، خلافاً للصدوق<sup>٣</sup>. ولو نسي  
التشهد الثاني قضاها كالأول.

ولو أحدث قبله أو قبل قضاء السجدة المنسيّة فوجهان، أقربهما صحّة الصلاة  
ويتطهّر ويأتي بالمنسيّ. وقال ابن إدريس: لو كان المنسيّ التشهد الأخير بطلت<sup>٤</sup>.  
وهو تحكّم.

ولو أحدث بعد السجود قبل التشهد الثاني فالمشهور البطلان، واجتزأ الصدوق  
بالطهارة وفعله في مجلسه<sup>٥</sup>؛ لرواية عبيد بن زرارة عنهما<sup>٦</sup>، وخيّر فيها بين  
الجلوس في مكانه أو غيره.

وتجب المُرغَمَتان؛ لما سبق، ولقضاء السجدة والتشهد، وللکلام سهواً، والتسليم

١. المبسوط، ج ١، ص ١٢٠.

٢. السرائر، ج ١، ص ٢٥٧.

٣. المقنع، ص ١١٠؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٥٦. ذيل الحديث ١٠٣١.

٤. السرائر، ج ١، ص ٢٥٩.

٥. المقنع، ص ١٠٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٥٦. ذيل الحديث ١٠٣١.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٦-٣٤٧، باب من أحدث قبل التسليم، ح ١ و٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٨،  
ح ١٢٩٩ و١٣٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٣-٣٤٤. ولعلّ في العبارة سقط والصحيح هكذا: «لرواية  
عبيد بن زرارة، وزرارة عنهما»؛ لأنّ الرواية الأولى في الكافي والمروية في التهذيب: عن عبيد بن زرارة، عن  
أبي عبدالله<sup>٧</sup>، والرواية الثانية في الكافي والمروية في الاستبصار، عن زرارة، عن أبي جعفر<sup>٨</sup>.

في غير موضعه سهواً. وقال المفيد: تجبان إذا لم يدر زاد سجدةً أو نقص سجدةً، أو زاد ركوعاً أو نقص ركوعاً، وكان الشك بعد تجاوز محلّه<sup>١</sup>. وقال المرتضى<sup>٢</sup>، والصدوق: تجبان للقعود في موضع قيام وبالعكس<sup>٣</sup>، وزاد الصدوق: من لم يدر زاد أو نقص.

وفي الشك بين الثلاث والأربع إذا توهم الرابعة؛ لرواية إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السلام: «إذا ذهب وهْمُكَ إلى التمام أبداً في كلّ صلاة فاسجد سجديتين بغير ركوع»<sup>٤</sup>. وهو متروك.

ونقل الشيخ أنّهما تجبان في كلّ زيادة ونقصان<sup>٥</sup>. ولم نظفر بقائله ولا بما أخذه إلا رواية الحلبي السالفة<sup>٦</sup>. وليست صريحة في ذلك؛ لاحتمالها الشك في زيادة الركعات ونقصانها، أو الشك في زيادة فعل أو نقصانه، وذلك غير المدعى، إلا أن يقال بأولوية المدعى على المنصوص.

وفزع الشيخ عليه وجوبهما بزيادة النفل ونقصه<sup>٧</sup>. وأوجبهما الحلبي للحن سهواً<sup>٨</sup>. وقال ابن الجنيد: لو نسي القنوت قبل الركوع وبعده قنت قبل أن يسلم في تشهده وسجد سجدتي السهو<sup>٩</sup>.

فزع: لو تعدّد سبب السجود تعدّد ما لم يدخل في حدّ الكثرة. وقال ابن إدريس: ما لم يتجانس<sup>١٠</sup>.

١. حكاه عن رسالته العزّيّة العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤١٦، المسألة ٢٩٧.

٢. جُمِل العلم والعمل، ص ٧٢.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٤١، ذيل الحديث ٩٩٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٧٣٠.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٢٤-١٢٥؛ الخلاف، ج ١، ص ٤٥٩، المسألة ٢٠١.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٠٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٧٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١٤٤١.

٧. المبسوط، ج ١، ص ١٢٥.

٨. الكافي في الفقه، ص ١١٨.

٩. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤١٥، المسألة ٢٩٦.

١٠. السرائر، ج ١، ص ٢٥٨.



وهما بعد التسليم. وقال ابن الجنيد: للنقيصة قبله<sup>١</sup>؛ لرواية صفوان<sup>٢</sup>. وحملها الصدوق على التقيّة<sup>٣</sup>.

ويجب فيهما النية وما يجب في سجود الصلاة إلا أن ذكرهما: «بسم الله وبالله اللهم صلّ على محمد وآل محمد» أو «بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

ويتشهد بعدهما تشهّداً خفيفاً، ويسلم التسليم المُخْرَج من الصلاة. وقال الحلبي: يخرج منهما بالتسليم على النبي ﷺ<sup>٤</sup>.

والأقرب فعلهما قبل الكلام، ولو أخرهما أتى بهما بعد. وليستا شرطاً في صحّة الصلاة، خلافاً للخلاف<sup>٥</sup>، وقد يريد به تحتم فعلهما.

والأحوط متابعة المأموم إمامه فيهما لو خلا عن السبب، ووجوبهما عليه وإن خلا الإمام عن السبب. وفي الخلاف: يتحمّل الإمام سهو المأموم إجماعاً<sup>٦</sup>. وفي المختلف: إن كان شكاً<sup>٧</sup>؛ جمعاً بين خبري منهال بوجوبهما على المأموم<sup>٨</sup>، وحفص بعده<sup>٩</sup>.

## [ ٥٤ ]

### درس

يجب قصر الرباعية بحذف الأخيرتين إلا في الأماكن الأربعة. وعمّم الصدوق

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٦، المسألة ٢٩٩.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٤١، ح ٩٩٦.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٤١، ذيل الحديث ٩٩٦.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٤٨.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٤٦٢، المسألة ٢٠٣.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٤٦٣ - ٤٦٤، المسألة ٢٠٦.

٧. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٣ - ٤٣٤، المسألة ٣٠٧.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٣، ح ١٤٦.

٩. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٩، باب من شك في صلاته كلّها و...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٤، ح ١٤٢٨.

وشرط فيها إقامة عشرة<sup>١</sup>. وطرد المرتضى<sup>٢</sup>، وابن الجنيّد الحكم في مشاهد الأئمة عليهم السلام<sup>٣</sup>. وظاهرهما تحتمّ التمام في هذه المواضع. والأقرب التخصيص بالمساجد، وما دار عليه سور الحضرة الحسينيّة، فلا إتمام في بلدانها. والفطر في الصوم الواجب، إلّا صوم دم المتعة، والبُدنة للمفيض من عرفة. والنذر المقيد بالسفر بشرائط ثمان:

الأوّل: ربط القصد بمعلوم، فلا يقصر الهائم وطالب الآبق وشبهه إلّا في عوده إذا كملت المسافة. ومنتظر الرّفقة على حدّ مسافة مسافر، وعلى حدّ البلد مقيم، وبينهما إن جزم بالسفر فمسافر، وإن وقف عليها فمقيم.

والمكره على السفر إذا ظنّ الوصول ولا مندوحة يقصر. وقصد المتبوع كافٍ عن قصد التابع كالزوجة والعبد. ولا يقدر عروض الجنون في الأثناء وكذا الإغماء. ولو منع من السفر فكمنتظر الرّفقة، وكذا لو ردّته الريح.

الثاني: كون المقصود مسافة فصاعداً، وهي ثمانية فراسخ. والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع، أو مدّ البصر في الأرض المستوية، أو أربعة لمريد الرجوع ليومه أو ليلته.

ولو تردّد في أقلّ من أربعة لم يقصر وإن زاد عن النصاب، سواء انتهى إلى محلّ التمام أو لا.

ولو قصد أربعة ولم يرد الرجوع ليومه فروايتان<sup>٤</sup>، جمع جماعة بينهما بالتخيير<sup>٥</sup>.

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٢، ذيل الحديث ١٢٨٥.

٢. جُمّل العلم والعمل، ص ٨٣.

٣. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيمة، ج ٢، ص ٥٥٥، المسألة ٤٠٠.

٤. رواية أطلق فيها الأمر بالتقصير في أربعة فراسخ، كالمرويّ في تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٧ و٢٠٨، ح ٤٩٤ -

٤٩٥ و٤٩٧ - ٥٠٠. ورواية قدر المسافة فيها بثمانية فراسخ، كالمرويّ في تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٧، ح

٤٩٢ - ٤٩٣.

٥. كالصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٤٣٦، ذيل الحديث ١٢٧٠؛ والمفيد في المقتعة، ص ٣٤٩؛ والشيخ في تهذيب

الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٨، ذيل الحديث ٤٩٦؛ والمبسوط، ج ١، ص ١٤١.

وأهل مكة إذا قصدوا عرفات من هذا القبيل. وفي الخبر الصحيح قصرهم<sup>١</sup>.  
ويكفي مسير يوم مع الشك في النهار والسير المعتدلين، ولو لم يتفق وشك  
فلا قصر، ولو تعارضت البيتان قصر.

الثالث: الضرب في الأرض، فلا يكفي القصد من دونه، ولا يشترط بقاء الضرب  
بالنسبة إلى ما قصره، فلو صلى قصراً، ثم بدا له عن المسافة لم يعد وإن بقي الوقت  
على الأقرب.

ثم إن كان قد خفي عنه الجدار والأذان قبل القصد اكتفى بالضرب، وإلا  
اشترط خفاؤهما، ولا يكفي خفاء أحدهما على الأقرب، وكذا في رجوعه. وقال  
علي بن بابويه: يكفي الخروج من منزله فيقصر حتى يعود إليه<sup>٢</sup>. ولا عبرة بالأعلام  
والأسوار.

أما البلد العظيم فالأقرب اعتبار محلته، والبدوي يعتبر حلته، والمنزل المرتفع أو  
المنخفض يقدر فيه التساوي، ولو ترخص<sup>٣</sup> قبله أعاد وإن كان جاهلاً. وفي الكفارة  
لو أفطر جاهلاً خلاف أقربه نفيها.

الرابع: كون السفر سائغاً، فلا يقصر العاصي به، كالأبق وتارك وقوف عرفة، أو  
الجمعة مع وجوبه عليه، وسالك المخوف مع ظن القطب، والمتصيد لهواً وبطراً.  
والمشهور أن صيد التجارة يقصر فيه الصوم خاصة، أما الصيد للحاجة فيقصر مطلقاً.  
والعاصي في غايته لا يقصر، ولو كانت الغاية مباحة وعصى فيه قصر.

ويقصر في سفر التزّهة إذا لم يشتمل على غاية محرمة مقصودة.  
الخامس: بقاء القصد، فلو عزم في أثناء المسافة إقامة عشرة أتم حينئذ، ولو كان  
ذلك في ابتداء سفره اعتبرت المسافة إلى موضع العزم، ولو خرج بعد عزم الإقامة  
وقد صلى تماماً اشترط مسافة أخرى.

١. الكافي، ج ٣، ص ٥١٩، باب الصلاة في مسجد منى... ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٤٧، ح ١٣٠٣؛ تهذيب الأحكام،  
ج ٣، ص ٢١٠، ح ٥٠٧.

٢. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٤، المسألة ٣٩٢.

٣. في بعض النسخ بزيادة «فيه».

وينقطع السفر أيضاً بأن يمضي عليه في مصر ثلاثون يوماً وإن بقي العزم الجازم أو تردّد.

ولو رجع عن نيّة الإقامة وقد صلّى على التمام أتمّ ما دام مقيماً وإلا قصر. وفي الاكتفاء بخروج الوقت على العزم، أو الشروع في الصوم، أو بالصلاة التامة في أحد الأربعة، أو بإتمام الصلاة ناسياً نظراً.

ولو رجع في أثنائها قصر ما لم يركع في الثالثة.

ولو نوى المقام في أثنائها أتمّها.

السادس: عدم وصوله إلى منزل له فيه ملك واستيطان ستة أشهر ولو متفرّقة، والأقرب اعتبار كونه ممن يصلّي تماماً فيها. وفي اعتبار كونه بنيّة الإقامة نظراً.

وتظهر الفائدة لو صلّى تماماً بعد مضيّ ثلاثين يوماً ولم ينو الإقامة، أو صلّى تماماً في أحد الأربعة وله فيها منزل، أو صلّى تماماً ناسياً وخرج الوقت، أو صلّى تماماً لكثرة السفر، أو لكونه عاصياً بسفره.

أمّا لو نوى المقام فصلّى صلاة على التمام، ثمّ بدا له فاستمرّ على التمام، فالأقرب احتسابه من ستة الأشهر.

ولا يشترط كون الملك صالحاً للسكنى، بل يكفي الضيعة بل النخلة، واستيطان كلّ ما يعدّ من البلد، والظاهر أنّ حدّه محلّ الترخّص.

واشترط بعضهم بقاء الملك<sup>٢</sup>، فلو خرج عنه ساوى غيره، وبعض المعاصرين سبّق الملك على الاستيطان<sup>٣</sup>، فلو تأخّر لم يعتدّ به، وهما قريبان.

ومن اتخذ بلداً دار إقامته فالأقرب إلحاقه بالملك. ولا يكفي الوقوف العامّة، كالرُبط والمدارس والمساجد في الملك. أمّا الوقف الخاصّ، فالأقرب الاكتفاء به. ولو شكّ في المقام قدر النصاب فالأصل العدم.

١. في بعض النسخ زيادة «الأماكن».

٢. كالعلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢١١؛ وتذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٩١، المسألة ٦٣٢.

٣. لم نثر على هذا القول لمن تقدّم عن الشهيد، وحكاه عن الذكرى والبيان والموجز وكشف الالتباس والهلالية والعزّيّة... العاملي في مفتاح الكرامة، ج ١٠، ص ٤٩٦.

السابع: أن لا يكثر السفر، فيتمّ المُكاري والمَلّاح والبريد والراعي والتاجر إذا صدق الاسم، وهو بالثالثة على الأقرب. وقال ابن إدريس: أصحاب الصنعة كالمُكاري والمَلّاح والتاجر يتمون في الأولى، ومن لا صنعة له في الثالثة<sup>١</sup>. وفي المختلف: الإتمام في الثانية مطلقاً<sup>٢</sup>.

ولو أقام أحدهم عشرة أيام بنية الإقامة في غير بلده، أو في بلده وإن لم ينو قصر، وكذا يكفي عشرة بعد مضي ثلاثين في غير بلده وإن لم ينو.

### فروع ثلاثة:

الأول: لو سافر البدوي إلى مسافة لا للقطر والنبت، فالأقرب القصر؛ لتعليل إتمامه في الرواية بهما<sup>٣</sup>. ويمكن ذلك في المَلّاح؛ لتعليل إتمامهم بأنّ «بيوتهم معهم»<sup>٤</sup>، بل يمكن اختصاص الإتمام بكون سفرهم لتلك الصناعات، فلو سافروا لغيرها قصرُوا. الثاني: لو سافروا بعد إقامة العشرة فلا بدّ من الكثرة المعتبرة ابتداءً سواء كان ذلك صنعة لهم أم لا.

الثالث: لو تردّد في قرى دون المسافة فكلّ مكان يسمع أذان بلده فيه فبحكمه، وما لا فلا. نعم، لو كمل له عشرة متفرقة في بلده قصر. واجتزأ الشيخ بإقامة خمسة في تقصير صلاة النهار<sup>٥</sup>، وليس بقويّ. واجتزأ ابن الجنيد في الخروج عن السفر بإقامة خمسة أيام أيضاً<sup>٦</sup>، وهو متروك. ورواية محمد بن مسلم به محمولة على المُقام بالأربعة<sup>٧</sup>.

١. السرائر، ج ١، ص ٣٤٠.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٣١، المسألة ٣٩١.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٢٨٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٤، ح ٥٢٤؛ وج ٤، ص ٢١٨، ح ٦٣٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٨٢٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٨، باب الصلاة المَلّاحين والمكاريين و...، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٥، ح ٥٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٨٢٩.

٥. النهاية، ص ١٢٢-١٢٣.

٦. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٦، المسألة ٣٩٤.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٦، باب المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلاة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٩-٢٢٠، ح ٥٤٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٨، ح ٨٤٩.

الثامن: أن يستوعب السفر الوقت، فلو خرج بعد وجوبها أو دخل في وقتها، فراجع الأقوال التمام في الموضعين<sup>١</sup>، وهو أقرب. والظاهر أنه يشترط مضي كمال الصلاة في أول الوقت، ويكتفي بركعة في آخره. والقضاء تابع للأداء. ويقضي نافلة الزوال للمسافر بعد دخول الوقت.

[٥٥]

درس

لا قصر في فوائت الحَضْر وإن صلّاها سَفْرًا. ولو قَصَّر ولا يعتد وجوب القصر أعاد وقضى قصرًا إذا كان يعلم المسافة، ولو لم يعلمها ثم علم والوقت باق أعاد قصرًا، ولو خرج الوقت ففي القضاء تمامًا أو قصرًا نظر، وكذا لو صلى بنية التمام، ثم سلم على الأوليين وانصرف ناسيًا، ثم تبين المسافة في الوقت أو بعده. ولو كان يعلم المسافة والقصر فنوى التمام سهوًا، ثم انصرف ناسيًا على القصر فلا إشكال أقوى.

ولو قَصَّر المغرب جاهلاً لم يعذر إلا في رواية شاذة<sup>٢</sup>. ولو قَصَّر الثنائية أعاد إجمالاً.

ولو أتمّ المسافر جاهلاً فلا إعادة في الصلاة والصوم. وقال الحلبي: يعيد الصلاة في الوقت<sup>٣</sup>. ولو كان ناسيًا فالأقرب الإعادة في الوقت خاصة. وقال علي بن بابويه<sup>٤</sup>، والحسن: يعيد مطلقاً<sup>٥</sup>. وهو قوي على القول بوجوب التسليم. أمّا العامد فيعيد مطلقاً إجمالاً إذا تحتم القصر.

١. للاطلاع على الأقوال والقائلين بها راجع مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٤٠-٥٥١، المسألة ٣٩٦ و٣٩٧.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٠، ح ١٣٠٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٦، ح ٥٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٠، ح ٧٧٩.

٣. الكافي في الفقه، ص ١١٦.

٤ و٥. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٨، المسألة ٣٩٥.

ولا ينقطع السفر بوصول منزل القريب أو الزوجة، خلافاً لابن الجنيد<sup>١</sup>؛ للرواية<sup>٢</sup>،  
وتحمل على نية المُقام.  
ولو خرج ناوي المُقام عشرين إلى ما دون المسافة فإن عزم العود والمُقام عشرين  
مستأنفة أتمّ ذهاباً وعائداً ومقيماً، وإن عزم على المفارقة قصر. وإن نوى العود  
ولم ينو عشرين فوجهان، أقربهما القصر إلا في الذهاب.  
ولا عبرة باقتداء المقرّر بمتّم. والأقرب استحباب الجمع بين الفريضتين سفرًا،  
واستحباب الفرق حضراً.  
ويستحبّ جبر المقصورة بالتسيّحات الأربع بعدها ثلاثين مرّة.

[٥٦]

درس

الخوف مقتض لنقص كفيّة الصلاة مع عدم التمكّن من إتمامها إجماعاً، وكذا  
نقص العدد على الأقوى، سواء صلّيت جماعةً أو فرادى.  
وهي أنواع:

إحداها: صلاة ذات الرِّقاع، وشرطها كون العدوّ في غير القبلة، وقوّته بحيث  
يخاف هجومه، وكثرة المسلمين بحيث يمكنهم الافتراق فِرقتين، وأن لا يحتاج إلى  
الزيادة على فِرقتين، وإباحة القتال على قول<sup>٣</sup>.

فيقف الإمام بطائفة بحيث لا يبلغهم ضرر العدوّ، والأخرى تحرُّسهم، فيصلّي  
بالأولى ركعةً، ثمّ يفارقونه بعد قيامه على الأقوى ويتمون، ثمّ يحرسون  
وتأتي الطائفة الأخرى فتدخل معه في الثانية، ثمّ يفارقونه في تشهده بنيّة  
الانفراد على الأقرب، وتجب القراءة في الثانية لهم، ويطول تشهده، ثمّ يسلم بهم.

١. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٦٣، المسألة ٤٠٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٣، ح ٦٠٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٨٢٥.

٣. من القائلين به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٦٨؛ والعلامة في منتهى المطلب، ج ٦، ص ٤١٩.

ولو سلّم ولما ينتظر فالمرويّ: الجواز<sup>١</sup>.

وفي المغرب يصلّي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين أو بالعكس، والأوّل أفضل على الأظهر.

ولا يشترط تساوي الفزقتين عدداً، ويجب على الفرقتين أخذ السلاح وإن كان نجساً على الأقرب. ولو منع واجباً في الصلاة لم يجز اختياراً. ولا يختصّ الوجوب بالفرقة المقاومة على الأقرب.

ولا حكم لسهو المأموم حال المتابعة. ولو صلّيت مع الأمن، أو مع تحريم القتال، أو حال طلب العدو فوجهان.

ولو صلّى بهم الجمعة في الحضر خطب للأولى، واشترط كونها كمال العدد. ولو كان السفر ممّا لا يقصر فيه لكنّه مسافة، فالأقرب أنّه كالحضر، فيجري فيه الخلاف وتتأتّى الجمعة.

وثانيها: صلاة بطن النخل، وهي أن يكمل الصلاة بكلّ فرقة، والثانية نفل له. وهذه لا يشترط فيها الخوف، نعم، يترجّح فعلها حال الخوف بخلاف الأمن. ولا تجوز الجمعة الثانية هنا.

وثالثها: صلاة عُسفان، ونقل لها كفيّتان: أن يصلّي بكلّ فريق ركعة ويسلّموا عليها، فيكون له ركعتان، ولكلّ فريق ركعة واحدة، رواها الصدوق<sup>٢</sup>، وابن الجنيّد<sup>٣</sup>، ورواها حريز في الصحيح<sup>٤</sup>.

وأن يصنّهم صقّين ويؤخّرهم بهم جميعاً ويركع بهم، فإذا سجد سجد معه الصفّ الأوّل وحرس الثاني، فإذا قام سجد الحارسون. وفي الركعة الثانية يسجد معه الحارسون أولاً، ويحرس الساجدون، سواء انتقل كلّ صفّ إلى موضع الآخر أو لا، وإن كان الانتقال أفضل، وهو المذكور في المبسوط<sup>٥</sup>. والأقرب جواز حراسة الصفّ

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٦٠-٤٦٣، ح ١٣٣٦؛ تفسير العياشي، ج ١، ص ٤٣٧-٤٣٨، ح ٤٢٨، ص ٢٥٩/١١٠١.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٦٤-٤٦٥، ح ١٣٤٢.

٣. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٧٠، المسألة ٣٢٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٨، باب صلاة المطاردة و...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٩١٤.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٦٦.



الأول في الركعة الأولى والثاني في الثانية، بل يجوز تولي الصف الواحد الحراسة في الركعتين.

وهذه الصلاة وإن لم يذكرها كثير من الأصحاب فهي ثابتة مشهورة، وكفى بالشيخ ذاكرًا.

وشروطها: كون العدو في القبلة، وإمكان الافتراق، ورؤية العدو. والأقرب جواز تعدد الصفوف، ويترتبون في السجود والحراسة.

وفي جواز هذه الصلاة في الأمن وجهان؛ إذ ليس فيها إلا التخلف بركن، وهو غير قادح في الاقتداء.

ورابعها: صلاة المطاردة والمعانقة، حيث لا يمكن الهيئات السابقة، فالواجب ما أمكن ماشياً وراكباً. ويسجد على قَرْبُوس سرجه أو عَرْفِ دَابَّتِهِ، فإن تعذر أو مَأْ ويجعل السجود أخفض. ويجب الاستقبال ولو بتكبيرة الإحرام، فإن عجز سقط. ويجوز الانتماء هنا إذا اتحدت الجهة، ولو اختلفت فالأقرب أنه كالاستدارة حول الكعبة. والفرق بينهم وبين مختلفي الاجتهاد أن صلاة كل إلى جهة يعلمها، وهي قبله في حقه، بخلاف المجتهدين.

والأفعال الكثيرة من الطعن والضرب مغتفر هنا إذا احتيج إليه. ومع تعذر الأفعال يجزئ عن كل ركعة التسبيحات الأربع مع النية، والتكبير والتشهد والتسليم على الأقوى. وهي صلاة عليّ عليه السلام وأصحابه ليلة الهرير في الظهرين والعشاءين ولم يأمرهم بإعادتها.

ولا فرق في الخوف بين أن يكون من عدو أو لص أو سبع، لا من وحلٍ وعَرْقٍ بالنسبة إلى قصر العدد، أمّا قصر الكيفيّة فسانع حيث لا يمكن غيرها.

والأفضل تأخير الخائف الراجي للأمن، فلو زال الخوف والوقت باق أتمّ. ولو خرج قضى قصراً إن استوعب الخوف الوقت. أمّا الكيفيّة فلا يراعي إلاّ حالة فعل الصلاة أداءً وقضاءً.

ولا يقضي ما صلّاه خائفاً مطلقاً، إلا أن يكون فارّاً من الرّخف أو عاصياً بقتاله. وفي العاصي بسفره لو احتاج إلى الإيماء نظر.

ولو قصرَ كيفاً أو كمّاً بظنّ العدوّ فظهر خطؤه، أو وجود حائل فلا إعادة. ولو خاف في أثناء الصلاة قصرها، ولو أمن أتمّها وإن كان قد استدبر، خلافاً للمبسوط<sup>١</sup>.

والأقرب جواز التفريق في المغرب ثلاثاً. ولو شرطنا في القصر السفر، جاز التفريق في الرباعيّة أربعاً وثلاثاً واثنين، لا خمساً فصاعداً. ومنع الشيخ من زيادة التفريق على فِرقتين ولو قلنا باشتراط السفر في القصر<sup>٢</sup>؛ اقتصاراً على موضع النقل. ومنع ابن الجنيد من قصر النساء في الحرب<sup>٣</sup>، وهو بعيد.

ويجوز صلاة الكسوف والعيد والاستسقاء في الخوف بهيئة اليوميّة.

ولو خاف المُحرم فوت الوقوف فالأقرب جواز قصر الكيفيّة. وفي جواز نقص العدد والاقتصار على التسبيح مع الحاجة إليه تردّد.

وكذا الكلام في المديون المعسر الهارب من المدين، والمدافع عن ماله وإن كان غير حيوان.

أما مستحقّ القود لو هرب رجاء العفو فالأقرب عدم تسويغ القصر بنوعيه في حقّه.

[٥٧]

درس

الجماعة مستحبّة في الفرائض، وتتأكّد في الخمس، وتجب فيما سبق وبالندر، وتحرم في النافلة إلا الاستسقاء، وما أصله فرض كالإعادة، والعيد. وألحق الحلبي صلاة الغدير<sup>٤</sup>.

١. المبسوط، ج ١، ص ١٦٦.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٦٣ و ١٦٥.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٦٨، المسألة ٣٢٦.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٦٠.

وفضلها عظيم؛ لقول النبي ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة»<sup>١</sup>.

وقال: من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله، ومن ظلمه فإنما يظلم الله»<sup>٢</sup>.

وأمر أعمى أن يتخذ خيطاً من داره إلى المسجد لَمَا كان يسمع النداء<sup>٣</sup>.  
وقال ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان»<sup>٤</sup>.

وقال ﷺ: «من صلى الخمس في جماعة فظنوا به كل خير»<sup>٥</sup>. وتوعد بإحراق بيوت من لم يحضرها<sup>٦</sup>.

والكلام إما في شروطها أو في أحكامها.  
والشروط عشرة:

أحدها: أهلية الإمام بإيمانه وعدالته وطهارته مولده وصحة صلاته، وقيامه إن أم القيام، وبلوغه وعقله وإتقان القراءة إلا بمثله، وذكره إن أم الرجال أو الخنثى، وكونه غير مؤتم. فلا تصح إمامة الكافر والمخالف والفاسق وولد الزنا وإن أموا أمثالهم.

وتعلم العدالة بالشياع، والمعاشرة الباطنة، وصلاة عدلين خلفه.  
ولا يكفي الإسلام في معرفة العدالة، خلافاً لابن الجنيدي<sup>٧</sup>، ولا التعويل على حسن الظاهر على الأقوى. ولا يقدح الخلاف في الفروع إلا أن تكون صلاته باطلة عند المأموم.

١. الخصال، ج ٢، ص ٥٢١، أبواب العشرين وما فوقه، ح ١٠ بتفاوت.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١٠٩٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ٧٥٣، وفيه: «حبالاً» بدل «خيطاً».

٤. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٥٠، ح ٥٤٧؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٢٥٣، ح ٢١٢٠٣.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٧١، باب فضل الصلاة في الجماعة، ح ٣.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٠٩٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥، ح ٨٧، و ص ٢٦٦، ح ٧٥٣.

٧. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥١٣، المسألة ٣٧٢.

ولا تصح إمامة فاقد شرائط صحّة الصلاة إذا علم المأموم، فلو ظهر المانع من الاقتداء بعد الصلاة فلا إعادة وإن كان الوقت باقياً، خلافاً للمرتضى<sup>١</sup>. ولو كان في الأثناء انفراد ولا يستأنف، خلافاً له<sup>٢</sup>.

ولا إمامة الصبيّ وإن بلغ عشراً عارفاً - خلافاً للشيخ<sup>٣</sup> - إلا بمثله، أو في النفل. ولا المجنون، ولو كان أداراً جاز وقت الإفاقة على كراهية. ولا الأخرس والأُمّي واللاحن والمبذّل إلا بمثله. ولا المرأة رجلاً ولا خنثى. ولا الخنثى رجلاً ولا خنثى، خلافاً لابن حمزة<sup>٤</sup>. وتؤمّ المرأة النساء، خلافاً للمرتضى<sup>٥</sup>. وتجوز إمامة العبد مطلقاً على الأقرب، والمكفوف بمُسَدِّدٍ، والخصيّ بالسليم - خلافاً للحلي<sup>٦</sup> - والمتميم والمسافر والأعرابي والأجذم والأبرص والمفلوج، والأغلف غير المتمكّن من الختان، والمحدود التائب بمن يقابلهم. والأقرب كراهة ائتمام المسافر بالحاضر.

ولو تشاح الأئمة قدّم مختار المؤتمين، فإن اختلفوا فالأقرب، فالأفقه، فالهاشمي، فالأقدم هجرة، فالأسنّ في الإسلام، فالأصيح وجهاً أو ذكراً، فالقرعة. والراتب والأمير وذو المنزل يقدمون على الجميع، قيل: والهاشمي<sup>٧</sup>. وثانيها: العدد، وأقلّه اثنان إلا في الجمعة والعيدين. وما روي: أنّ «المؤمن وحده جماعة»<sup>٨</sup> يراد به الفضيلة.

وثالثها: أن لا يتقدّم المأموم على الإمام بعقبه، ولا عبرة بمسجده، إلا في المستديرين حول الكعبة بحيث لا يكون المأموم أقرب إليها.

١. ٢٠١. المسائل الناصريّات، ص ٢٤٢، المسألة ٩٧.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٥٤.

٣. الوسيلة، ص ١٠٥.

٤. حكاة عنه ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٨١.

٥. الكافي في الفقه، ص ١٤٤.

٦. من القائلين به المحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١١٥؛ والعلمة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٩٤٥.

المسألة ٣٥٥.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٧١، باب فضل الصلاة في الجماعة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٥، ح ٧٤٩.

ورابعها: نيّة الاقتداء بعد نيّة الإمام، ولا يجزئ معها على الأصحّ، فيقطعها بتسليمة، ثمّ يستأنف.

ولا يشترط في انعقادها نيّة الإمامة إلا في الجماعة الواجبة. نعم، هي شرط في استحقاق ثواب الجماعة.

وخامسها: تعيين الإمام، فلو كان بين يديه اثنان ونوى الاقتداء بأحدهما لا بعينه بطل.

وسادسها: وحدة الإمام، فلو اقتدى بالمتعدّد دفعة بطل. نعم، يجوز الانتقال من إمام إلى آخر عند عروض مانع من الاقتداء بالأوّل.

وسابعها: أن لا يعلو الإمام على المأموم ببناء لا يتخطّى، وقيل: بِشِبْرٍ<sup>١</sup>. ولا حَجَرَ في الأرض المنحدرة. وعلو المأموم جائز بالمعتدّ.

وثامنها: مراعاة القرب بين الإمام والمأموم وبين الصفوف، والمحكّم العرف. ويظهر من الشيخ جواز ثلاثمائة ذراع<sup>٢</sup>، ومن الحلبي التقدير بما لا يتخطّى<sup>٣</sup>، وهو مروى<sup>٤</sup>، ويحمل على الندب.

ولو تكثرت الصفوف فلا حدّ للبعد إلا أن يؤدّي إلى التأخّر المخرج عن اسم الاقتداء.

فرع: لو انتهت صلاة الصفوف المتوسّطة قبل المتأخّرة انتقلوا إلى حدّ القرب، ولو كان الانتقال قبل الانتهاء كان أولى ما لم يؤدّ إلى كثرة العمل فينفرد.

وتاسعها: إمكان مشاهدة المأموم الإمام ولو بوسائط. ويجوز الحيلولة بين الرجال والنساء، وبالنهر وشبهه، والمحرّم، والقصير المانع حيناً. ولو صلى الإمام في

١. لم نعر على قائل له، لكن قال العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٥٩؛ ونهاية الأحكام، ج ٢، ص ١٢٤؛ وهل يتقدّر بشبرٍ أو بما لا يتخطّى؟ الأقرب الثاني.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٥٦.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٤٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٥، باب الرجل يخطو إلى الصفّ...، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١١٤٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٢، ح ١٨٢.

محراب داخل بطلت صلاة الجناحين من الصف الأوّل خاصّةً.  
وعاشرها: توافق الصلاتين في النظم لا في النوع والشخص؛ فلا يقتدى في اليوميّة بالكسوف.  
ويجوز ارتباط الفرض بالنفل، والظهر بالعصر وبالعكس. ومنع الصدوق من صلاة العصر خلف الظهر إلّا أن يتوهّمها العصر<sup>١</sup>، وهو نادر.  
ويتخيّر المأموم مع نقص صلاته بين التسليم وانتظار الإمام حتّى يسلم، وهو أفضل. ولو زادت صلاة المأموم فله الاقتداء في التتمّة بآخر من المؤتمّين، وفي جوازها بإمام آخر أو منفرد وجهان، مبيّتان على جواز تجدد نيّة الالتئام للمنفرد، وجوّزها الشيخ<sup>٢</sup>، وهو قويّ.

## [٥٨]

## درس

تجب متابعة الإمام في الأقوال والأفعال، فلو تقدّم المأموم عمداً أثم واستمرّ. وفي المبسوط: لو فارق لا لعذر بطلت صلاته<sup>٣</sup>.  
ولو ركع أو سجد قبله سهواً رجع، ولو ترك الرجوع فهو متعمّد. والظانّ كالمساهي. ولو كان ركوع المتعمّد قبل فراغ قراءة الإمام بطلت صلاته إن علم.  
ويتحمّل الإمام القراءة في الجهرية والسريّة. وفي التحريم أو الكراهية أو الاستحباب للمأموم أقوال، أشهرها الكراهية في السريّة والجهرية المسموعة ولو هممة، والاستحباب فيها لو لم يسمع، فلو نقصت قراءته عن قراءة الإمام أبقى آيةً ليركع عنها، وكذا لو قرأ خلف غير المرضي.  
ويدرك المأموم الركعة بإدراك الإمام راعياً، إذا ركع قبل رفع رأسه على الأصحّ

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٨، ذيل الحديث ١٠٣١.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٢، المسألة ٢٩٣.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٥٧.

وإن كان بعد الذكر الواجب، ولو شكَّ هل أدرك أم لا، أعاد. وفي تنزله منزلة من أدركه في السجود فيسجد معه ثم يستأنف النيّة نظر.  
 ولو أدركه متشهداً كبر وجلس معه وأجزأه عن تكبير آخر، فيتبعه إن بقي من الصلاة شيء، ويتمّ لنفسه إن لم يبق. والأقرب إدراك فضيلة الجماعة في الموضعين. وكذا لو أدرك معه سجدة، ويستأنف التكبير أيضاً.  
 ويراعي المسبوق نظم صلاته، فيقرأ في الأخيرتين بالحمد وحدها أو التسبيح وإن كان الإمام قد سيّح على الأصحّ.  
 وفي كراهة الجماعة الثانية في مسجد قولان<sup>١</sup> مع اتّحاد الفريضة. ويجوز في السفينة والسفن مع مراعاة القرب.

ويستحبّ تسوية الصفّ باستواء المناكب، واختصاص الفضلاء بالأوّل وبيمينه أفضل، ووقوف الإمام وسطه. ويكره تمكين العبيد والصبيان والمجانين منه.  
 وليقف المأموم الرجل عن يمين الإمام، وكذا الصبيّ، وإن تعدّدوا فخلفه، والنساء صفّ وكذا العُراة، والمرأة الواحدة خلف الرجل، والمرأة عن يمين المرأة، وتقف النساء خلف الحنّائيّ، والحنّائيّ خلف الرجال استحباباً على الأقوى. ولو جاء رجال تأخّر مع عدم الموقف أمامهنّ.  
 ولو أحرم الإمام حال تلبّس الغير بنافلة قطعها واستأنف معه، ولو كان في فريضة وأمكن نقلها إلى النفل فعل، وإن خاف الفوت قطعها، ولو كان الإمام الأعظم قطعها مطلقاً مستحبّاً في الجميع ولو جوّزنا العدول إلى الائتتام من الانفراد. ولو كان ممّن لا يقتدى به استمرّ مطلقاً، فإن اتّقاهم في تشهده فعله قائماً، وكذا التسليم.  
 ويكره أن يصلّي نافلاً بعد الإقامة. ووقت القيام عند «قد قامت» وقيل: عند فراغ الأذان<sup>٢</sup>.

ولو خاف الداخل فوت الركوع ركع مكانه، ويتخيّر بين السجود ثمّ اللحاق

١. من القائلين بالجواز ابن الجنيد على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٧٩، المسألة ٣٤٠.

ومن القائلين بالكراهة الشيخ في النهاية، ص ١٨؛ والمبسوط، ج ١، ص ١٥٢.

٢. من القائلين به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٥٧.

بالصفّ، وبين المشي في ركوعه إليه، فيستحبّ جرّ الرجلين بغير تخطّ، وليكن الذكر في حال قراره.

ويستحبّ للإمام التطويل إذا استشعر بداخل بمقدار ركوعين، ولا يفرّق بين الداخلين.

ويستحبّ للإمام تخفيف الصلاة، ويكره التطويل وخصوصاً لانتظار من يأتي، وأن يستتاب المسبوق بل من شهد الإقامة، فيومئ بالتسليم المسبوق. ويستحبّ للمأموم قول «الحمد لله ربّ العالمين» إذا فرغ الإمام من الفاتحة.

## [٥٩]

## درس

يكره وقوف المأموم وحده اختياراً، وجذبه آخر من الصفّ إليه على قول، وتخصيص الإمام نفسه بالدعاء بل يعمّمه، ولا يكره إمامة الرجل النساء الأجانب. ويستحبّ للمنفرد إعادة صلاته مع الجماعة، والأقرب الاستحباب للجامع أيضاً إماماً ومؤتمّماً، وينوي الندب، ولو نوى الفرض جاز؛ لرواية هشام بن سالم<sup>١</sup> «ويختار الله أحبهما إليه»<sup>٢</sup>.

ولو اقتدى المسبوق في الخامسة سهواً أجزأ، وإن ذكر في الأثناء انفراد. ويتابع المأموم الإمام في الأذكار المندوبة ندباً، وإن كان مسبوقاً تابعة في القنوت والشهّد، ولا يجزئ عن وظيفته.

ويجوز التسليم قبل الإمام لعذر فينوي الانفراد، ولو سلّم لا لعذر عمداً فهو مفارق، وإن نوى الانفراد حيث يمكن فلا إثم، ويومئ الإمام المسبوق بالتسليم، وروي: «يقدّم رجلاً منهم فيسلّم بهم»<sup>٣</sup>.

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٣-٣٨٤، ح ١١٣٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٩، باب الرجل يصلّي وحده ثم...، ح ٢: تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٠، ح ٧٧٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤١-٤٢، ح ١٤٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٣-٤٣٤، ح ١٦٧٣.



ولو علم نجاسة على الإمام، أو علمت المؤتمّة عتق من أمتها مع كشف رأسها ففي جواز الاقتداء نظر.

ولو امتلأت الصفوف جاز وقوف المأموم عن جانبي الإمام، واليمين أفضل. ولا ينبغي ترك الجماعة إلا لعذر عامّ كالمرض، أو خاصّ كالمرض، فيصلي في منزله جماعةً إن أمكن، ولو رجا زوال العذر وإدراك الجماعة استحَبَّ التأخير. ويستحبّ للإمام التعجيل في الحضور، وقيل: يتوسّط<sup>١</sup>. ولو علم تأخير المأمومين جاز التربّص ما لم يخرج وقت الفضيلة، وكذا يتأخّر المأموم لو تأخّر الإمام، ولا يجعل ذلك عادة.

ويستحبّ حضور جماعة العامّة كالخاصّة بل أفضل؛ فقد روي: «من صلى معهم في الصفّ الأوّل كان كمن صلى خلف رسول الله ﷺ فيه»<sup>٢</sup>. ويتأكّد مع المجاورة. ويقرأ في الجهرية سرّاً ولو مثل حديث النفس، وتسقط لو فجاه ركوعهم فيتمّ فيه إن أمكن وإلا سقط.

وحقّ الاستنابة للإمام لو عرض له عارض، وللمأمومين لو مات أو جُنَّ أو ترك الاستنابة. ولو استناب في أثناء القراءة جاز للنائب البناء، والاستئناف أفضل. ويفتح المأموم على الإمام لو ارتجّ عليه، وينبّه إذا أخطأ وجوباً، فلو ترك فالأقرب صحّة الصلاة، وإن تلفّظ بالمتروك كان حسناً.

ولا تفوت القدوة بفوات أزيد من ركن وإن نقص عدد المأموم، فيتمّه بعد تسليم الإمام.

ويستحبّ قصد أكثر المساجد جماعةً إلا أن يكون في جواره مسجد يتعطل عند غيبته فيه، أي فيه، وملازمة الإمام مجلسه حتى يتمّ المسبوق، ولا يصلي فيه نافلةً بل يتحوّل إلى غيره.

١. لم نعر على قائل له.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٢، ح ١١٢٦.

## كتاب الزكاة

وهي الصدقة المقدّرة بالأصالة ابتداءً، ولغةً: التطهير والنماء.<sup>١</sup>

قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>٢</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ، زَكُّوا

أَمْوَالِكُمْ تُقْبَلْ صَلَاتُكُمْ»<sup>٣</sup>.

وأخرج خمسةً من المسجد وقال: «لا تصلّوا فيه وأنتم لا تتركّون»<sup>٤</sup>.

وقال ﷺ: «ما من ذي زكاةٍ مالٍ نخلٍ أو زرعٍ أو كرمٍ يمنع زكاةَ ماله إلّا قلده الله

تربةً<sup>٥</sup> أرضه يطوّق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامة»<sup>٦</sup>.

وقال ﷺ: «ملعون ملعون من لا يزكّي»<sup>٧</sup>.

وقال الصادق عليه السلام: «وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة، والشعير،

والتمر، والزبيب، والذهب، والفضّة، والإبل، والبقر، والغنم»<sup>٨</sup>. وعليها الإجماع.

١. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٣٠٧، «زكا».

٢. قد ورد في آيات كثيرة، منها: البقرة (٢): ٤٣، ٨٣، ١١٠، ٢٧٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٩٧، باب فرض الزكاة...، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٣-١٤، ح ١٦٠٠ بتفاوت.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٥٠٣، باب منع الزكاة، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٢، ح ١٥٩٤.

٥. في أكثر النسخ: «بزنة».

٦. الكافي، ج ٣، ص ٥٠٣، باب منع الزكاة، ح ٤؛ ونحوه في الفقيه، ج ٢، ص ٩-١٠، ح ١٥٨٥.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٥٠٤، باب منع الزكاة، ح ٨؛ الفقيه، ج ٢، ص ٩-١٠، ح ١٥٨٨ بتفاوت يسير.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٥٠٩، باب ما وضع رسول الله (صلى الله عليه وعلى أهل بيته) الزكاة عليه، ح ٢؛ تهذيب

الأحكام، ج ٤، ص ٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣، ح ٦.

وقول يونس<sup>١</sup>، وابن الجنيد بوجوبها في جميع الحبوب<sup>٢</sup> شاذ، وكذا إيجاب ابن الجنيد الزكاة في الزيتون والزيت في الأرض العُشْرِيَّة<sup>٣</sup>، وكذا العسل فيها لا في الخراجيَّة<sup>٤</sup>. نعم، يستحبّ فيما يكال أو يوزن عدا الخُضْر كالبطيخ والقضب. وروي: سقوطها عن الغُضِّ كالْفِرْسِك - وهو الخَوْخ - وشبهه<sup>٥</sup>، وعن الأشنان<sup>٦</sup>، والقُطْن، والزعفران<sup>٧</sup> وجميع الثمار<sup>٨</sup>. والعَلْس حنطة، والسُّلت شعير عند الشيخ<sup>٩</sup>. ويُكفَّر مستحلّ ترك الزكاة المجمع عليها، إلّا أن يدعي الشبهة الممكنة. ويقاتل مانعها حتّى يدفعها، ولا يُكفَّر ولا تُسبى أطفاله. وليس في المال حقّ واجب سوى الزكاة والخمس. وقيل: يجب إخراج الضِفْث عند الجُذاز، والحُفْنَة عند الحَصَاد<sup>١٠</sup>.

ولا زكاة واجبة في مال الطفل وإن كان غلّةً أو ماشيةً على الأقرب، إلّا أن يتجر له الوليّ فتستحبّ، والأقرب استحبابها في الغلّة و الماشية أيضاً. ويتولّى الإخراج الوليّ، فيضمن لو أهمل مع القدرة في ماله وجوباً أو ندباً لا في مال الطفل. ويجوز للوليّ المملئ اقتراض مال الطفل، فلو اتّجر به استحبتّ الزكاة عليه، ولو انتفت الملاء فالربح لليتيم إن اشترى بالعين، والأقرب استحباب زكاة التجارة حينئذ. وإن اشترى في الذمّة فهو له ويضمن المال ويأثم. ولو انتفت الولاية واشترى في الذمّة فهو له، وإن اشترى بالعين وأجاز الوليّ فالربح لليتيم وإلّا فالبيع باطل. وحكم المجنون حكم الطفل.

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٠٩، باب ما وضع رسول الله (صلى الله عليه وعلى أهل بيته) الزكاة عليه، ذيل الحديث ٢.
٢. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٧٠، المسألة ٤٥.
٣. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٧١، المسألة ٤٦.
٤. حكاة عن ابن الجنيد العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٧٢، المسألة ٤٧.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٥١٢، باب ما لا يجب فيه الزكاة...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٧، ح ١٨٢.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٥١٢، باب ما لا يجب فيه الزكاة...، ح ٤.
٧. الكافي، ج ٣، ص ٥١٢، باب ما لا يجب فيه الزكاة...، ح ٥.
٨. الكافي، ج ٣، ص ٥١٣، باب ما لا يجب فيه الزكاة...، ح ٦.
٩. الخلاف، ج ٢، ص ٦٥، المسألة ٧٧؛ المبسوط، ج ١، ص ٢١٧.
١٠. من القائلين به الشيخ في الخلاف، ج ٢، ص ٥، المسألة ١.

## [ ٦٠ ]

## درس

يشترط أيضاً في وجوبها الملك، فلا زكاة على العبد وإن قلنا بملكه؛ لعدم التمكّن من التصرف، ولو صرفه مولاه فهو تصرف متزلزل. ولو تحرّر بعضه وجبت في نصيب الحرّية.

ولا تجب في مال بيت المال، ولا في الموهوب قبل القبض، ولا الوصية قبل الموت والقبول، ولا الغنيمة قبل القسمة والقبض. وعزل الإمام كافٍ فيه على قول<sup>١</sup>.

وإمكان التصرف، فلا زكاة في الوقف وإن كان خاصاً.

والمبيع بخيار البائع يجري في الحول من حين العقد على الأصح، والصدّاق من حين عقد النكاح، والخُلع من حين البذل والقبول، والأجرة من حين العقد وإن كان ذلك في معرض الزوال.

ولا في الرهن مع عدم التمكّن من فكّه إمّا لتأجيل الدين أو لعجزه. ولا يكفي في الرهن المستعار تمكّن المستعير من الفكّ.

ولا تجب في المال المغصوب، والضالّ، والمجحود مع عدم الوصلة إليه، ولا في المال الغائب ما لم يكن في يد وكيله. ولو عادت هذه إليه استجبت زكاتها لِسَنَةِ. ولا في النفقة المخلفة لعياله مع الغيبة، وتجب مع الحضور، وقول ابن إدريس بعدم الفرق<sup>٢</sup> مزيف.

ولا يمنع الدين من وجوبها ولو لم يملك سوى وفائه، ولا الكفر. نعم، لو أسلم استأنف الحول. أمّا الردّة فإن كانت عن فطرة انقطع الحول وإلا فلا، ما لم يُقتل أو يموت، وفي المبسوط: أو ينتقل إلى دار الحرب<sup>٣</sup>. وليس المنع من التصرف هنا مانعاً.

١. من القائلين به العلامة في منتهى المطلب، ج ٨، ص ٦٨.

٢. السرائر، ج ١، ص ٤٧٧.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٠٤.

كما لا يمنع حَجْر السفه والمرض. وقال الشيخ: يمنع حَجْر المُفْلِس<sup>١</sup>.  
وفي وجوبها في الدين مع استناد التأخير إلى المَدِين قولان<sup>٢</sup>، أقربهما السقوط.  
نعم، تستحبُّ زكاته لِسَنَةِ بعد عوده.

ولو شرط المقترض الزكاة على المقرض فالوجه بطلان الشرط، والأقرب إبطال  
الملك أيضاً. ولو تبرَّع المقرض بالإخراج عن المديون فالوجه اشتراط إذنه في  
الإجزاء.

وإمكان الأداء شرط في الضمان لا الوجوب كالإسلام، فلو تلف النصاب قبل  
التمكّن من الأداء فلا ضمان، ولو تلف البعض فبالنسبة، وكذا لو تلف قبل الإسلام أو  
بعده ولم يحلّ الحول.

ولا تسقط الزكاة بالموت بعد الحول، وفي سقوطها بأسباب الفرار قولان<sup>٣</sup>،  
أشبههما السقوط.

### فروع:

الأوّل: في الصداق. لو تشطّر قبل الدخول وبعد الحول فالزكاة عليها. وفي جواز  
القسمة هنا نظر، أقربه الجواز وضمانها، وبه قطع في المبسوط<sup>٤</sup>، فلو تعذّر أخذ  
الساعي من نصيب الزوج ورجع الزوج عليها. ولا يسقط وجوب الزكاة في النصف  
هنا لو طلق قبل إمكان الأداء؛ لرجوع العوض إليها.

الثاني: لو استردّ المهر بردّها بعد الحول فالزكاة عليها، ويقدم حقّ الزكاة

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٢٤.

٢. من القائلين بالوجوب الشيخ في النهاية، ص ١٧٦؛ والخلاف، ج ٢، ص ٨٠، المسألة ٩٦؛ والمبسوط، ج ١،  
ص ٢١١. وبعدهم الوجوب ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٤٤٤؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥،  
المسألة ٦.

٣. من القائلين بالسقوط العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٣، المسألة ٥؛ وابن الجنيد على ما حكاه عنه السيّد  
المرتضى في الانتصار، ص ٢١٩، المسألة ١٠٨. وبعدهم السقوط السيّد المرتضى في الانتصار، ص ٢١٩، المسألة  
١٠٨؛ والشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٠٦؛ والخلاف، ج ٢، ص ٥٧، المسألة ٦٦؛ وظاهر المفيد في المقنعة،  
ص ٢٣٥.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٠٨.

وتغرّمه للزوج. ولو كان المهر حيواناً أو نقداً في الذمّة فلا زكاة عليها في الموضوعين على الأقرب.

الثالث: لو طلقها بعد الإخراج من العين غرمت له نصف المُخْرَج، ولا ينحصر حقّه في الباقي، خلافاً للمبسوط<sup>١</sup>.

## [ ٦١ ]

## درس

يشترط في زكاة الأنعام شروط:

أحدها: الحول، وهو مضيّ أحد عشر شهراً كاملةً، واحتساب الحول الثاني من آخر الثاني عشر، ويسقط باختلال بعض الشروط فيه كالمعاوضة ولو كان بالجنس. ويصدّق المالك بغير يمين في عدم الحول إلا مع قيام البيّنة.

ولو تعدّد ولا إخراج سقط من المال في كلّ حول قدر المستحقّ وزكّي الباقي حتّى ينقص النصاب.

وللسيخال حول بانفرادها بعد غنائها بالرعي، قاله الحلّيان<sup>٢</sup>. واعتبر الشيخ<sup>٣</sup>، وابن الجنيّد الحول من حين النّتاج<sup>٤</sup>، وهو المروي<sup>٥</sup>.

فرع: لو حال الحول عليها ولم تكن فيها الفريضة كستّ وعشرين فصيّلاً ليس فيها بنت مخاض أُخرج منها، وحينئذ قد تتساوى النُصَب المختلفة في الفريضة. وكذا لو كانت بنات مخاضٍ أو بنات لبونٍ أو حِقاقاً أُخرج منها وتساوت النُصَب، على إشكال في الجميع. ويحتمل اعتبار قيمة الصغار والكبار وينقص من الواجب

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٠٨.

٢. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٣٢: مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٢، المسألة ١٢.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٠٠ و٢٠٢.

٤. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٢-٤٣، المسألة ١٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤١، ح ١٠٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤، ح ٦٦.

بالنسبة، فلو ساوت قيمة ستّ وثلاثين صغاراً مائتين وكباراً ضعفها أخرج بنت لبون خسيصة بقيمة نصفها مجزئة.

ولو ملك مالاً آخر في أثناء الحول من جنس ما عنده، فإن كان نصاباً مستقلاً، كخمس من الإبل بعد خمس، وكأربعين بقرة وعنده ثلاثون، أو مائة وإحدى وعشرين من الغنم وعنده أربعون، فلكلّ حولٍ بانفراده، ولو كان غير مستقلّ كالأشناق، استؤنف الحول للجميع عند تمام الحول الأول على الأصحّ.

ولو ملك إحدى وعشرين بعد خمس فالشياه بحالها، وكذلك إلى خمس وعشرين، ولو ملك ستّاً وعشرين جديدة ففيها بنت مخاض عند تمام حولها، وفي أربعين من الغنم بعد أربعين، وثلاثين من البقر بعد ثلاثين وجه بالوجوب، وقيل: لو ملك بعد الأربعين إحدى وثمانين فلكلّ حولٍ<sup>١</sup>. ورُدّ بثلم النصاب بمستحقّ المساكين فاشترط زيادة واحدة، وهو سهو ولو قلنا بأنّ الزكاة في الذمّة على القول النادر.

الثاني: السوم، فلا تجب في المعلوفة وإن كان لا مؤونة فيه أو بعض الحول. ولا عبرة باللحظة، وفي اليوم في السنّة بل في الشهر تردّد، أقربه بقاء السوم للعرف، والشيخ اعتبر الأغلب<sup>٢</sup>. ولا فرق بين أن يكون العلف لعذر أو لا، وبين أن تعتلف بنفسها أو بالمالك أو بغيره، من دون إذن المالك أو بإذنه، من مال المالك أو غيره. ولو اشترى مرعى فالظاهر أنّه علف، أمّا استئجار الأرض للرعي أو ما يأخذه الظالم على الكلاّ فلا.

الثالث: أن لا تكون عوامل ولو في بعض الحول، فلا زكاة فيها وإن كانت سائمة. وشرط سلّار كونها إنثاء<sup>٣</sup>، وهو متروك.

١. من القائلين به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ١٠١-١٠٢، المسألة ٥٦.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٩٨؛ الخلاف، ج ٢، ص ٥٣-٥٤، المسألة ٦٢.

٣. المراسم، ص ١٢٩.

الرابع: النصاب، ففي الإبل اثنا عشر.

خمسة، كل واحدٍ خمس، وفيه شاة.

ثم ستّ وعشرون، ففيها بنت مَخاض دخلت في الثانية.

ثم ستّ وثلاثون، فبنت لبون دخلت في الثالثة.

ثم ستّ وأربعون، فحِقَّة دخلت في الرابعة.

ثم إحدى وستون، فجدعة دخلت في الخامسة.

ثم ستّ وسبعون، فبنتا لبون.

ثم إحدى وتسعون، فحِقَّتَان.

ثم مائة وإحدى وعشرون، ففي كل خمسين حِقَّة، وفي كل أربعين بنت لبون.

وقال الحسن وابن الجنيد: في خمس وعشرين بنت مَخاض<sup>١</sup>. وقال ابنا بابويه: في

إحدى وثمانين نبي<sup>٢</sup>. وقال المرتضى: لا يتغيّر الفرض من إحدى وتسعين إلا بمائة

وثلاثين<sup>٣</sup>. وكل<sup>٤</sup> متروك.

ويتخيّر المالك في مثل مائتين بين الحِقاق وبنات اللبون. وفي الخلاف:

الساعي<sup>٥</sup>. ولا فرق بين العرابي والبخاتي. وفي الإخراج يقسّط، وكذا في البقر

والجاموس والمعز والضأن. والشنق ما بين النصب ولا زكاة فيه. ولو تلف بعد الحول

لم يسقط من الفريضة شيء، وكذا الوقص في البقر، والعفو في الغنم.

وللبقر نصابان:

ثلاثون، وفيه تبيع أو تبيعة دخل في الثانية.

وأربعون، وفيه مسنة دخلت في الثالثة. وأوقاصها تسعة إلا ما بين أربعين إلى

ستين فتسعة عشر.

١. حكاها عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٣، المسألة ١٣.

٢. حكاها عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٨، المسألة ١٥؛ وقاله الصدوق في الهداية، ص ١٧٢.

٣. الانتصار، ص ٢١٥-٢١٦، المسألة ١٠٤.

٤. في بعض النسخ: «والكل».

٥. الخلاف، ج ٢، ص ١١٤، المسألة ٨.



وللغنم خمسة نُصَب على الأقوى:

أربعون، وفيه شاة. وقال ابنا بابويه: يشترط إحدى وأربعون<sup>١</sup>.

ثمّ مائة وإحدى وعشرون، فشاتان.

ثمّ مائتان وواحدة، فثلاث.

ثمّ ثلاثمائة وواحدة، فأربع.

ثمّ أربعمئة، ففي كلّ مائة شاة. وقيل: بسقوط الاعتبار من ثلاثمائة وواحدة<sup>٢</sup>.

وعلى الأوّل لا يتغيّر الفرض عن الرابع حتّى يبلغ خمسمائة، وعلى الثاني لا يتغيّر عن الثالث حتّى يبلغ أربعمئة، وإنّما التغيّر معنوي، وتظهر الفائدة في المَحَلّ، ويتفرّع عليه الضمان، وقد بيّناه في شرح الإرشاد<sup>٣</sup>. والشاة المأخوذة هنا وفي الإبل أقلّها الجَدَع من الضأن لسبعة أشهر. وقيل: ابن الهرمّين لثمانية أشهر، والثنيّ من المعز بالدخول في الثانية<sup>٤</sup>.

فروع: لو فقدوا في غنمه دفع الأقلّ وأتمّ القيمة، أو الأكثر واستردّ.

ولا تؤخذ الرُبّي إلى خمسة عشر يوماً؛ لأنّها كالنُفَساء، ولا الماخض، ولا الأكولة والفحل، وفي عدّهما قولان<sup>٥</sup>، والمرويّ: المنع<sup>٦</sup>. ولا ذات عوارٍ، أو مريضة، أو مهزولة إلاّ من مثلهنّ. ولا الأردأ والأجود بل الأوسط. والخيار إلى المالك. وقال الشيخ: يقرع<sup>٧</sup>.

١. حكاها عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٤ - ٥٥، المسألة ٢١؛ وقاله الصدوق في المقنع، ص ١٦٠؛ والفقهاء، ج ٢، ص ٢٦ - ٢٧، ذيل الحديث ١٦٠٩.

٢. من القائلين به المفيد في المقنعة، ص ٢٣٨؛ والسيد المرتضى في جُمَل العلم والعمل، ص ١٢٦.

٣. غاية المراد، ج ١، ص ١٧٣ - ١٧٤ (ضمن الموسوعة، ج ١).

٤. حكاها عن ابن الأعرابي الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٩٩؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ١٠٧، المسألة ٥٧.

٥. من القائلين بالعدّ ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٤٣٧؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٥، المسألة

٢٢؛ ومن القائلين بعدم العدّ أبو الصلاح في الكافي في الفقه، ص ١٦٧؛ والمحقّق في المختصر النافع، ص ١١٥؛

والعلامة في إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٨١.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٥٣٥، باب صدقة النعم، ح ٢؛ والفقهاء، ج ٢، ص ٢٨، ح ١٦١٠.

٧. المبسوط، ج ١، ص ١٩٥.

وتجبر السنّ الناقصة في الإبل بشاتين أو عشرين درهماً فتساوي تاليها. وقيل: الجبر بشاة<sup>١</sup>، ويدفع الساعي ذلك في الزائدة.

ولا جبر بتضاعف الدّرج، ولا فيما زاد على الجذعة، ولا في غير الإبل. بل القيمة، وتجزئ في الجميع، والعين أفضل.

ويجزئ ابن اللّبون عن بنت المخاض، وفرض كلّ نصاب أعلى عن الأدنى. وفي أجزاء البعير عن الشاة فصاعداً لا بالقيمة وجهان. ومنع المفيد من القيمة في الأنعام<sup>٢</sup>.

ويجزئ شياه الإبل من غير غنم البلد، أمّا شياه الغنم فلا، إلا أن يكون أجود أو بالقيمة، ويجزئ الذكر والأنثى عن مثلهما ومخالفهما.

ولا يفرّق بين مجتمع في الملك كما لا يجمع بين متفرّق فيه. ولا عبرة بالخلطة سواء كانت خلطة أعيانٍ كأربعين بين شريكين أو ثمانين بينهما مشاعة، أو خلطة أوصافٍ كالاتحاد في المرعى والمشرب والمُراح مع تميّز المالكين. ولا يجبر جنس بآخر.

## [٦٢]

## درس

يشترط في زكاة النقدين، الحول، والسكّة وإن هجرت، فلا زكاة في السبائك والنقار والحليّ، وزكاته إعارته.

والنصاب، فلا زكاة فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب، ولا فيما دون أربعة بعده، ولا في ما دون مائتي درهم من الفضة وأربعين بعدها.

والمُخرج ربع العشر عيناً أو قيمة. والدرهم نصف المثقال وخُمسه وزناً، أو ثمانية وأربعون حبة شعير هي ستّة دوانيق.

١. حكاه عن ابني بابويه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٠، المسألة ١٧؛ وقاله الصدوق في المقنع،

والمغشوش يشترط بلوغ خالصة نصاباً، فإن شكَّ فيه فلا شيء، وإن علم وشكَّ في قدر الغشِّ صُفِّي إن مأكس، ثمَّ يخرج عن المغشوشة منها أو صافيه بحسابها، ولا عبرة بالرغبة، والإخراج بالقسط. وفي المبسوط: يجزئ الأدون مع تساوي العيار<sup>١</sup>. ويشترط في الغلات، تملكها بالزراعة، وانعقاد الحبِّ وبُدوِّ الصلاح. ويكفي انتقالها قبلهما إلى ملكه، فلا زكاة في البلِّح، وتجب في الثُّسر والحِضْرَم على الأصح. ووقت الإخراج عند الجفاف والتصفية.

والنصاب، وهو ألفا رطل وسبعمئة رطل بالعراقي، هي<sup>٢</sup> ثلاثمائة صاع، هي خمسة أوسق. ويعتبر جافاً مشمساً، فيخرج منها العُشر إن سقيت سيباً أو بَغلاً أو عذياً، ونصفه إن سقيت بالدوالي والغَرْب<sup>٣</sup>، وما فيه مؤونة. ولو اجتمعا اعتبر الأغلب في عيش الزرع والشجر، فإن تساويا فتلاثة أرباع العُشر، وتجب في الزائد وإن قلَّ. كلُّ ذلك بعد المؤونة وحصّة السلطان ولو جائزاً. وفي الخلاف، والمبسوط: المؤونة على المالك<sup>٤</sup>. ولا تتكرَّر فيها الزكاة بعدُ وإن مضى عليها أحوال.

ويضمُّ الزروع والثِّمار المتباعدة في النصاب وإن اختلف في الإطْلَاع والإدراك، وفيما يحمل مرّتين قولان<sup>٥</sup>.

ويجوز الحَرَص، فيضمن المالك الزكاة، أو الساعي للمالك، أو تبقى أمانة. واستقرار الضمان مشروط بالسلامة، ويصدَّق المالك في تلفها بظالم أو غيره بيمينه. ويجوز التخفيف للحاجة، ويسقط بالحساب.

ويجوز دفع الثمر على الشجر. والعنب الذي لا يصير زبيباً، والرُّطب الذي لا يصير تمراً، يخرص على تقدير الجَفَاف. وعلى الإمام بعث خارص، ويكفي الواحد العدل، والعدلان أفضل. والحنطة والشعير جنسان هنا.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٠٩.

٢. في بعض النسخ: «هو».

٣. الغَرْب: الراوية التي يحمل عليها الماء. والغَرْب: دلو عظيمة من مُنك ثور. لسان العرب، ج ١، ص ٦٤٢، «غرب».

٤. الخلاف، ج ٢، ص ٦٧، المسألة ٧٨: المبسوط، ج ١، ص ٢١٧.

٥. من القائلين بالضمّ العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٦١، المسألة ٣٠، وبعدم الضمّ الشيخ في المبسوط،

ولو اختلف الثمار والزروع في الجودة قسّط، ولو أخذ العنب عن الزبيب أو الرطب عن التمر رجح بالنقيصة عند الجفاف.  
ولا يكفي الخراج عن الزكاة.

فروع: لو مات المديون قبل بدوّ الصلاح وزّع الدين على التركة، فإن فضل نصاب لكل وارث ففي وجوب الزكاة عليه قولان<sup>١</sup>. ولو مات بعد بدوّ الصلاح وجبت، ولو ضاقت التركة قُدمت، وفي المبسوط: تُوزّع<sup>٢</sup>.

وتجب الزكاة على عامل المزارعة والمساقاة بالشرائط، خلافاً لابن زهرة<sup>٣</sup>. نعم، لو آجر أرضاً بطعام لم يزكّه. وحكم ما تستحب فيه الزكاة من الغلات حكم الواجب.

ولو باع النصاب كان نصيب المستحقّ مراعى بالإخراج؛ لتعلق الزكاة بالعين، ومن ثمّ لم يمنعها الدين.

## [٦٣]

## درس

تستحبّ زكاة التجارة، وأوجبها ابنا بابويه<sup>٤</sup>. وهي الاسترباح بالمال المنتقل بعقد المعاوضة، فلا زكاة في الميراث والموهوب، ولا في القنينة، ولو تجدد قصد الاكتساب كفى على الأقوى.

ويشترط فيها حول النقدين ونصابهما، ولا بدّ من بقاء النصاب وسلامة رأس

١. من القائلين بالوجوب العلّامة في إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٨٤. وبعدم الوجوب المحقّق في شرائع الإسلام،

ج ١، ص ١٤٣؛ والعلّامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٣٧٥، الرقم ١٢٦٣.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢١٩.

٣. غنية النزوع، ج ١، ص ٢٩١.

٤. حكاه عنهما العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٦٧، المسألة ٤٢؛ وقاله الصدوق في المقنع، ص ١٦٨؛

والفقيه، ج ٢، ص ٢٠، ذيل الحديث ١٦٠٤.

المال طول الحول، ولو زاد اعتبر له حول من حين الزيادة. ولا يشترط بقاء العين في الأصح، فلو تبدلت زكيت. وفي بناء حول العرض<sup>١</sup> على حول النقد قولان<sup>٢</sup>. ولا إشكال في بناء حول النقد على حول العرض ما دامت التجارة.

وتتعلق بالقيمة لا بالعين، فلو باع العين صحت، ولو ارتفعت قيمتها بعد الحول أخرج ربع عشر القيمة عند الحول، ولو نقصت بعده وقيل إمكان الأداء فلا ضمان، وإلا ضمن النقص، سواء كان لعب أو نقص سوق.

وفي المعير: الأنسب تعلقها بالعين<sup>٣</sup>. فعلى هذا يثبت نقيض الأحكام، ولا يمنعها الدين، والأقرب أنه على القول بالقيمة لا يمنعها أيضاً. ولو اشترى نصاباً زكياً وأسامة قدمت المايّة ولو قلنا بوجوبها، ولا يجتمعان إجمالاً.

ولو زرع أرض التجارة أو استثمر نخلها فعشرهما لا يُغني عن زكاة التجارة في الأصل، خلافاً للمبسوط<sup>٤</sup>. ولا يمنع انعقاد الحول على الفرع.

وعامل المضاربة يخرجها إذا بلغ نصيبه نصاباً. وفي تعجيل الإخراج قبل القسمة قولان<sup>٥</sup>. والجمع بين كون الربح وقاية وبين تعجيل الإخراج بتغريم العامل قولٌ مُحدثٌ، مع أنّ فيه تغريراً بمال المالك لو أعسر العامل. ونتاج مال التجارة منها، ويجبر منه نقصان الولادة.

والعبرة في التقويم بالنقد الذي اشترت به لا بنقد البلد، فلو اشترى بدراهم وباعها بعد الحول بدنانير قومت السلعة دراهم. ولو باعها قبل الحول قومت الدنانير

١. العرض - بسكون الراء -: ما خالف الثمنين الدراهم والدنانير من متاع الدنيا وأثاثها. لسان العرب، ج ٧، ص ١٧٠، «عرض».

٢. من القائلين ببناء الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٢١؛ وبعدم البناء المحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٥٧.

٣. المعير، ج ٢، ص ٥٢٠.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٢٢.

٥. من القائلين بجواز الإخراج المحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٤٦؛ وبعدم الجواز العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٣٨٨، الرقم ١٣٦٤.

دراهم عند الحول. وقيل: لو بلغت بأحد النقدين النصاب استحبَّت<sup>١</sup>، وهو حسن إن كان رأس المال عَرَضاً. ولو مضى عليه سنون ناقصاً عن رأس المال استحبَّت زكاة سنة. وتستحب في الخيل بشرط الأثوثة والسوم والحول، ففي العتيق ديناران، وفي البرذون دينار، والأقرب أنه لا زكاة في المشترك حتى يكون لكل واحد فرس. وفي اشتراط كونها غير عاملة نظر، أقربه نعم؛ لرواية زرارة<sup>٢</sup>.

ولا زكاة في البغال والحمير والرقيق إلا في التجارة. والعقار المتخذ للنماء تستحب الزكاة في حاصله. قيل: ولا يشترط فيه النصاب ولا الحول<sup>٣</sup>، والمخرج ربع العشر.

ولا زكاة في الفرش والآنية والأقمشة للثنية. وروى شعيب عن الصادق عليه السلام: «كل شيء جَرَّ عليك المالَ فزكّه، وما ورثته أو أتته فاستقبل به»<sup>٤</sup>.

وروى عبد الحميد عنه عليه السلام: «إذا ملك مالاً آخر في أثناء حول الأول زكاهما عند حول الأول»<sup>٥</sup>.

وفيها دلالة على أنّ حول الأصل يستتبع الزائد في التجارة وغيرها، إلا السبخال، ففي رواية زرارة عنه عليه السلام: «حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج»<sup>٦</sup>. وروى رفاعه عنه عليه السلام: «لا عشر في الخراجية»<sup>٧</sup>. وفي أجزاء ما يأخذه الظالم زكاة قولان<sup>٨</sup>، أحوطهما الإعادة.

١. من القائلين به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٢٢٠، المسألة ١٥١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٣، باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٧-٦٨، ح ١٨٤.

٣. من القائلين به المحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٤٦؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٢٢٥، المسألة ١٦١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٥٢٧، باب ما يستفيد الرجل من المال، ح ١ بتفاوت.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٥٢٧، باب ما يستفيد الرجل من المال، ح ٢ بتفاوت.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٥٢٣، باب صدقة الإبل، ح ٣.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٥٤٣، باب فيما يأخذ السلطان من الخراج، ح ٣.

٨. من القائلين بالإجزاء الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٩، ذيل الحديث ٩٧؛ والمبسوط، ج ١، ص ٢٤٠؛

ويعدم الإجزاء العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٣٩٦، الرقم ١٣٤٦.

[ ٦٤ ]

## درس

أصناف المستحقين للزكاة ثمانية:

الفقراء والمساكين، ويشملهما من لا يملك مؤونة سنة له ولعِياله. وقيل: من لا يملك نصاباً ولا قيمته<sup>١</sup>. والمروِّي: أن المسكين أسوأ حالاً<sup>٢</sup>.  
 ويعطى ذو الدار والخادم والدابة مع الحاجة أو اعتياده لذلك.  
 ويمنع من يكتفي بكسبه ولو ملك خمسين، كما لا يمنع من لا يكتفي به ولو ملك سبعمائة درهم، وكذا ذو الصنعة والضيعة. ولو كان أصلها يقوم به دون النماء استحق.  
 وهل يأخذ تتمّة السنة أو يسترسل الأخذ؟ قولان<sup>٣</sup>.  
 ولو اشتغل بالفقه ومحصلاته عن التكبّب جاز الأخذ.  
 ولو تعفّف المستحقّ ففي رواية: هو كمن يمتنع من أداء ما وجب عليه<sup>٤</sup>. وتحمل على الكراهية إلا أن يخاف التلف فيحرم الامتناع.  
 والعاملون، وهم السعاة في تحصيلها جبايةً وكتابةً وحساباً وحفظاً ودلالةً.  
 والمؤلّفة قلوبهم، وهم كفّار يستمالون بها إلى الجهاد. وقال ابن الجنيد: هم المنافقون<sup>٥</sup>. وفي مؤلّفة الإسلام قولان، أقربهما أنّهم يأخذون من سهم سبيل الله<sup>٦</sup>.  
 وفي الرقاب، وهم المكاتبون، والعبيد في الشدّة. وفي جواز شراء العبد منها بغير

١. من القائلين: به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٤٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٠٢، باب فرض الزكاة وما يجب في المال، ح ١٨.

٣. من القائلين بالأخذ العلّامة في منتهى المطالب، ج ٨، ص ٢٣٤؛ وبعدم الأخذ السيّد المرتضى في المسائل الناصريّات، ص ٢٨٨، المسألة ١٢٥.

٤. قريب منها في الكافي، ج ٣، ص ٥٦٤، باب من تحلّ له الزكاة...، ح ٤.

٥. حكاة عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٧٧، المسألة ٤٩.

٦. من القائلين بالأخذ ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٤٥٧؛ وحكاة أيضاً فيه عن المفيد؛ وبعدم الأخذ الشيخ

في المبسوط، ج ١، ص ٢٤٩.

شدة، أو ليكفر به في المُرتبة أو المخيرة مع العجز خلاف. ويجوز صرفها إلى المكاتب، وإلى سيده بعد حلول النجم وقبله، إذا لم يجد ما يصرفه في كتابته. ويقبل قوله في المكاتب إلا أن يكذبه السيد. ولو دفعه في غيرها ارتجع.

والغارمون، وهم المدّيون في غير معصية ولا يتمكّنون من القضاء. ولو كان في معصية جاز من سهم الفقراء مع توبته إن شرطنا العدالة. ولو جهل الحال فالمروي: المنع<sup>١</sup>.

ويجوز الدفع إلى ربّ الدين بغير إذن الغارم، وبعد وفاته.

ودين واجب النفقة وغيره سواء إلا ما يجب قضاؤه منه.

ويجوز مقاصة المستحقّ حياً وميتاً إذا لم يترك ما يصرف في دينه. وقيل: وإن ترك، مع تلف المال، وإعطاء الغارم لإصلاح ذات البين وإن كان غنياً<sup>٢</sup>.

وفي سبيل الله، وهو الجهاد، سواء كان الغازي متطوعاً أو مرتزقاً مع قصور الرزق. والأقرب إلحاق القرب به، كعمارة المساجد، والرُّبُط، ومعونة الحاج والزائرين.

وابن السبيل، وهو المنقطع به في غير بلده وإن كان غنياً في بلده، فيأخذ ما يُبلغه بلده، ولو فضل أعاده. وقيل: منسئ السفر كذلك<sup>٣</sup>، وهو حسن مع فقره إلى السفر ولا

مال يُبلغه وإن كان له كفاية في الحضر. وقيل: ابن السبيل، هو الضيف إذا كان محتاجاً في الحال وإن كان غنياً في بلده<sup>٤</sup>، رواه الشيخان<sup>٥</sup>.

ولو نوى المسافر إقامة عشرة خرج عن ابن السبيل عند الشيخ<sup>٦</sup>، ولم يخرج عند

ابن إدريس<sup>٧</sup>.

ولو كان السفر معصية فلا استحقاق.

١. الكافي، ج ٥، ٩٣-٩٤، باب الدين، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٥-١٨٦، ح ٣٨٥.

٢. راجع تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٢٥٩، المسألة ١٧٣؛ منتهى المطلب، ج ٨، ص ٣٥١-٣٥٢.

٣. قال به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٥٢؛ وحكاه عن ابن الجنيد العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٨١، المسألة ٥٣.

٤. قال به المحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٥٠؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٨١، المسألة ٥٣.

٥. المقتعة، ص ٢٤١؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٥٢.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٢٥٧.

٧. السرائر، ج ١، ص ٤٥٨.



[ ٦٥ ]

درس

يشترط فيهم - إلا المؤلفة - الإيمان، فلا تعطى المخالف وإن كان مستضعفاً، ولو في زكاة الفطرة على الأقرب. وتعطى أطفال المؤمنين وإن كان آباؤهم فساقاً، دون أطفال غيرهم.

وفي اشتراط العدالة أقوال: ثالثها اشتراط مجانبة الكبائر<sup>١</sup>. وفي الساعي يعتبر إجمالاً.

ولا تعطى واجب النفقة، كالزوجة والولد. وفي رواية عمران القمي: يجوز للولد<sup>٢</sup>. وفي رواية أخرى: تعطى ولد البنت<sup>٣</sup>. وتحملان على المندوبة.

ولو أخذ من غير المخاطب بالإنفاق فالأقرب جوازه، إلا الزوجة، إلا مع إعسار الزوج وفقرها.

ويجوز للزوجة إعطاء زوجها، وإعطاء الزوجة المستمتع بها، وفي إعطاء الناشز على القول بجواز إعطاء الفاسق تردّد، أشبهه الجواز. أمّا المعقود عليها ولما تبذل التمكين ففيها وجهان مرتبان وأولى بالمنع. ولو قلنا باستحقاقها النفقة فلا إعطاء. ولا تعطى الهاشمي إلا من قبيله، أو قصور الخمس، فيعطى التتمة لا غير على الأقوى.

ويقبل دعوى الفقر والعجز عن التكسب إلا مع علم الكذب.

ولو ادعى تلف ماله كلّف البيّنة عند الشيخ<sup>٤</sup>، ودعوى الغرم ما لم يكذّبه المستحقّ.

١. قال باشتراط مجانبة الكبائر ابن الجنيد على ما حكاها عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٨٣، المسألة ٥٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٥٢، باب تفضيل القرابة في الزكاة...، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٦، ح ١٥٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٤، ح ١٠٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٥٥٢، باب تفضيل القرابة في الزكاة...، ح ١٠.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٥٣.

ولا تعطى القِنَّ، ولا المدبَّر، ولا أمَّ الولد من المالك ولا غيره.

ويعيد المخالف ما أعطاه فريقَه إذا استبصر، ولا يعيد عبادةً فعلها سوى الزكاة. ولو ظهر الآخذُ غير مستحقِّ أجزاء مع الاجتهاد وإلا فلا، ولو أمكن ارتجاعها أخذت، ولو ظهر عبده لم يجزئ، بخلاف ما لو ظهر واجب النفقة كالزوجة، وفي الزوجة مع عدم إنفاقه عليها نظر، نعم، لا يرتجع منها مع التلف ولو قلنا بعدم الإجزاء. ولو دفع زيادة عن النفقة الواجبة ارتجعت إن أمكن وإلا أجزاء.

ولو صرف الغارم والغازي وابن السبيل في غير سبب استحقاقه ارتجع، ولا حَجْر على الباقيين. ولو فضل عن الغرم أو السفر أعاده بخلاف ما يفضل مع الغازي. ولا يشترط فيه ولا في العامل الفقر. ويجوز الدفع إلى واجب النفقة غازياً ومكاتباً وعاملاً وابن السبيل ما زاد على النفقة في الحضر.

ويتخيَّر الإمام بين الأجرة للعامل والجُعْل المعين، فلو قصر النصيب أتمَّ له الإمام من بيت المال أو من سهم آخر، إذا كان موصوفاً بسبب ذلك السهم. ويجوز أن تعطى جامع الأسباب بكلِّ سبب، وإغناء الفقير؛ لقول الباقر عليه السلام: «إذا أعطيته فأغْنِه». نعم، لو تعدَّد الدفع حرم الزائد على مؤونة السنَّة.

والأفضل بسطها على الأصناف، ولو خصَّ صنفاً بل واحداً بها جاز. ويستحبُّ التفضيل بمرجِّح، كالعقل والفقهِ والهجرة في الدين وترك السؤال، وشدة الحاجة والقرابة.

وإعطاء زكاة الخُفِّ والظِّلْفِ المتجمِّل، وباقي الزكوات المُدَقِّع<sup>٢</sup>. والتوصُّل بها إلى من يستحيي من قبولها هديَّة.

وروى محمَّد بن مسلم: «إن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تُعْطِه»<sup>٣</sup>.

١. الكافي، ج ٣، ٥٤٨، باب أقلَّ ما يعطى من الزكاة...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٤، ح ١٧٤.

٢. في الوافي، ج ١٠، ص ٢٠٥، ذيل الحديث ٨/٩٤٤٣: الخُفُّ: كناية عن الإبل، والظِّلْف: عن البقر والغنم، والمُدَقِّع - كمحسن - الملتصق بالدقعاء، وهو التراب.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٥٦٤، باب من تحلَّ له الزكاة فيمتنع من أخذها، ح ٤.

وإذا نوى بما أخرجه من ماله إعطاء رجل معين فالأفضل إيصاله إليه. ولو عدل به إلى غيره جاز. ويكره جعل الزكاة وقاية للمال، بل ينبغي أن تدفع إلى من لا يعتاد الإهداء إليه، وبزّره من غيرها.

وروى الوابشي: جواز شراء الأب من الزكاة<sup>١</sup>.

وروى عبيد بن زرارة: جواز الإعطاء مطلقاً مع عدم المستحق، فإن مات ولا وارث له فلاهل الزكاة ميراثه؛ لأنه اشترى بماله<sup>٢</sup>، وفيه إيحاء إلى أنه لو اشترى من سهم الرقاب لم يطرد الحكم؛ إذ اشترى بنصيبه لا بمال غيره، فيرثه الإمام.

وروى أبو بصير: جواز التوسعة بالزكاة على عياله<sup>٣</sup>.

وروى سماعة ذلك بعد أن يدفع منها شيئاً إلى المستحق<sup>٤</sup>. كل ذلك مع الحاجة. وروى علي بن يقطين فيمن مات وعليه زكاة وولده محاويج: يدفعون إلى غيرهم منها شيئاً ويعودون بالباقي على أنفسهم<sup>٥</sup>.

وأقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأول من النقدين، إلا مع الاجتماع والقصور. ولو كان الوكيل في دفعها من أهل السهمان، فالمروي: جواز أخذه كواحد منهم إلا أن يعين له قوماً<sup>٦</sup>.

ويكره إعادة الزكاة إلى ماله، ولو عادت بملك قهري كالإرث فلا بأس، وكذا لو اضطر إليها.

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٥٢، باب نادر، ح ١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٥٧، باب الرجل يحجّ من الزكاة أو يعق، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٠، ح ٢٨١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٥٦٠، باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة...، ح ٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٤، ح ١٦٣٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٥٦٢، باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة...، ح ١١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٥٤٧-٥٤٨، باب قضاء الزكاة عن الميت، ح ٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٨-٣٩، ح ١٦٤٣.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٥٥٥، باب الرجل يدفع إليه الشيء يفرقه و...، ح ١-٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٤، ح ٢٩٥-٢٩٦.

## [٦٦]

## درس

يجب دفع الزكاة عند وجوبها. ولا يجوز تأخيرها إلا لعذر، كانتظار المستحق وحضور المال، فيضمن بالتأخير. وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة لها أو لغيرها من الحقوق المالية. وهل يأتهم؟ الأقرب نعم، إلا أن ينتظر بها الأفضل أو التعميم. وروي: جواز تأخيرها شهراً أو شهرين<sup>١</sup>، وحمل على العذر<sup>٢</sup>.

ولا يجوز تقديمها على وقت الوجوب. وروي جوازها: بأربعة أشهر<sup>٣</sup>، وبسبعة أشهر<sup>٤</sup>، وفي أول السنة<sup>٥</sup>. وقال الحسن: تقدّم من ثلث السنة<sup>٦</sup>. وحمل على القرض، فتحتسب عند الوجوب بشرط بقائه على صفة الاستحقاق.

ولو استغنى بها احتسبت<sup>٧</sup> وأجزأت وإن لم ينتزعها منه، ثم يعيدها إليه. ولو استغنى بغيرها لم يجزئ وإن كان بنمائها أو ارتفاع قيمتها.

وللمالك ارتجاعها وإن كان باقياً على الاستحقاق، فيعطيا غيره، أو يعطيه غيرها، أو يعطي غيره غيرها. ولو تمّ بها النصاب سقط الوجوب، خلافاً للشيخ مع بقاء العين<sup>٨</sup>. ولا تعاد الزيادة المنفصلة ولا المتصلة على الأقرب، بل له إعطاء القيمة

١. روى الشيخ جواز تأخيرها شهرين في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٤، ح ١١٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٢، ح ٩٦. وقال في النهاية، ص ١٨٣: وإذا عزل ما يجب عليه من الزكاة فلا بأس أن يفزّقه ما بينه وبين شهر وشهرين.

٢. حملة الشيخ في النهاية، ص ١٨٣.

٣. رواه المفيد في المقنعة، ص ٢٤٠.

٤. لم نثر على رواية جوازها بسبعة أشهر، وروى الصدوق جوازها بستة أشهر في الفقيه، ج ٢، ص ١٧، ذيل الحديث ١٦٠٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٤، ح ١١٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢، ح ٩٥.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١١٦، المسألة ٨٥.

٧. في أكثر النسخ: «احتسب».

٨. المبسوط، ج ١، ص ٢٢٩ - ٢٣١.

يوم القبض. وقال الشيخ: تؤخذ منه الزيادة؛ لأنه إنما أقرضها زكاة فلا تملك<sup>١</sup>. ولو كان القرض مثلثاً فمثله، فإن تعذر فقيمه يوم التعذر.

ولو أقرضها غنياً أو فاسقاً فصار عند الوجوب أهلاً جاز الاحتساب.

ولو تسلف الساعي بإذن المستحق وهلكت فمِن مال المستحق، بخلاف ما إذا

كان المالك هو الآذن فإنها من ماله. ولو أذنا قال الشيخ: تكون منهما<sup>٢</sup>.

ولو اختلفا في كونها زكاة أو قرضاً تبع اللفظ، فإن اختلفا فيه حلف المالك واستعادها.

ولو قال: هذه صدقة، ثم قال: أردت القرض، فالأقرب عدم السماع، فإن ادعى

علم القابض أحلفه، فإن نكل حلف المالك واستعادها.

ويجب دفع الزكاة إلى الإمام أو نائبه مع الطلب وإلا استحب، وفي الغيبة إلى

الفقيه المأمون، وخصوصاً الأموال الظاهرة. وأوجب المفيد<sup>٣</sup>، والحلي حملها إلى

الإمام، فنائبه، فالفقيه ابتداءً<sup>٤</sup>. ومع الوجوب لو فرّقها بنفسه فالأجود عدم الإجزاء.

ويجب على الإمام الدعاء لصاحبها عند الأخذ. وقيل: يستحب<sup>٥</sup>.

ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق فيضمن. وقيل: يكره ويضمن<sup>٦</sup>.

وقيل: يجوز بشرط الضمان<sup>٧</sup>، وهو قوي.

ولو عدم المستحق ونقلها لم يضمن، وأجرة الاعتبار على المالك، ويجوز للمالك

تفريقها<sup>٨</sup> بنفسه ونائبه.

وتجب النية عند الدفع إلى الوالي أو المستحق، مشتملة على الوجوب أو الندب،

وكونها زكاة مال، أو فطرة، أو صدقة. ولا يشترط تعيين المال. ولا يفتر الساعي إلى

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٢٩.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٢٨؛ الخلاف، ج ٢، ص ٤٥، المسألة ٤٨.

٣. المقننة، ص ٢٥٢.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٧٢.

٥. قال به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٤٤.

٦. قال به العلامة في منتهى المطلب، ج ٨، ص ٤٠٤.

٧. قال به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٤٥.

٨. في بعض النسخ: «تفرّقها»، وفي بعضها: «تفرقتها».

نتية أخرى عند الدفع إلى الفقراء. ولو نوى المالك بعد الدفع فالأقرب الإجزاء مع بقاء العين أو تلفها وعلم القابض بعدم النية.

ويجب على الوكيل النية عند الدفع إلى المستحق، والأقرب وجوبها على الموكل عند الدفع إلى الوكيل، فإن فقدت إحدهما فالأقرب إجزاء نية الوكيل. وقال الشيخ: لا يجزئ إلا نيتاهما<sup>١</sup>.

ولو لم ينو المالك عند أخذ الإمام، أو الساعي، أو الفقيه أجزاء إن أخذت كرهاً. ويجب عليهم النية عند الدفع إلى المستحق. ولو أخذت طوعاً فوجهان، أقربهما الإجزاء إذا نوى الثلاثة.

ويجب فيها الجزم، فلو قال: هذه زكاة أو خمس أو فرض أو نفل، أو إن كان مالي الغائب باقياً فهو زكاة أو نفل لم يجزئ، ولو قال: إن لم يكن باقياً فنفل أجزاء. ولو دفعها عن المال الغائب فبان تلفاً، فالأقرب جواز صرفه إلى غيره مع بقاء العين أو تلفها وعلم القابض بالحال.

## [٦٧]

## درس

إذا قبض أحد الثلاثة الزكاة من المالك برئت ذمته ولو تلفت، بخلاف ما لو قبضها الوكيل وكان قد تقدم تفريط من المالك فتلفت في يد الوكيل.

ولو عزلها المالك إما وجوباً عند إدراك الوفاة، أو ندباً، فإن لم يكن تمكن من الإخراج فلا ضمان مع التلف، وإلا ضمن.

ولو عين المالئة أو الفطرة في مال تعين مع عدم المستحق، والأقرب التعيين مع وجوده، فليس له إبداله في الموضعين في وجه. نعم، لو نما كان له.

وروى الكليني عن الباقر<sup>عليه السلام</sup>: أنه لو أتجر بها تبعها ربحها<sup>٢</sup>. ولو أتجر بماله

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٣٣.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٦٠-٦١، باب النوادر، ح ٢.

ولمّا عزلها فلها بقسطها ولا وضیعة علیها. ولو كان المال غائباً عنه ضمن بنقله إلى بلد آخر.

ويستحبّ صرف الفطرة في بلده، والماليّة في بلدها. وصرف صدقة البوادي على أهلها، والحاضرة على أهلها. ووسم النعم في القويّ الظاهر، كالفخذ في الإبل والبقر، وأصول الآذان في الغنم. ويكتب في الميسم اسم الله، وأنها زكاة أو صدقة أو جزية. ويجب على الإمام بعث عامل إلى كلّ بلد. ويراعى فيه البلوغ والعقل والإيمان والعدالة والفقّه في الزكاة، وأن لا يكون هاشمياً ولا عبداً على الأقوى. ولو كان مكاتباً فالأقرب الأجزاء. ولو تولّى الهاشمي العمالة على قبيله احتمل الجواز، وكذا لو تطوّع بها بغير سهم.

ولو فرّقها الإمام أو الفقيه سقط سهم العامل، وكذا لو فرّقها المالك بنفسه على الأصناف. ويسقط مع الغيبة أيضاً إلاّ مع تمكّن الفقيه من نصبه، وسهم المؤلّفة إلاّ مع وجوب الجهاد.

ولا يسقط سهم سبيل الله، ولو قصّرناه على الجهاد كان تابعاً له.

ويجوز الدفع إلى موالى الهاشميين، وكرهه ابن الجنيد<sup>١</sup>، وإلى بني المطلب، خلافاً للمفيد<sup>٢</sup>.

[٦٨]

درس

تجب زكاة الفطرة عند هلال شوال على البالغ العاقل الحرّ غير المغمى عليه، المالك أحد نُصَب الزكاة، أو قوت سنته على الأقوى. ولا تجب على الفقير، خلافاً لابن الجنيد<sup>٣</sup>، وتجب على المكتسب قوت سنته إذا فضل عنه صاع.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٩٤، المسألة ٦٧.

٢. حكاه عن رسالته العزّيّة المحقّق في المعتمد، ج ٢، ص ٥٨٥.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٣٧، المسألة ١٠٦.

ويجب إخراجها عن عياله، وجبت نفقتهم كالزوجة والعمودين<sup>١</sup> والرقيق، أو استحيت كالقريب والضيّف ولو كان كافراً.

ولو أبق العبد فالوجوب باقي ما لم يعلم موته، أو يعلّمه مكلف بالفطرة.  
ولو كانت الزوجة صغيرة، أو غير ممكنة، أو ناشزاً، أو مستمتعاً بها فلا وجوب على الزوج، خلافاً لابن إدريس<sup>٢</sup>. ولو أعسر الزوج، فالأقرب الوجوب عليها مع يسارها.  
ولو أيسر الصغير فلا زكاة إلا أن يعوله الأب تبرّعاً. وأوجبها الشيخ على الأب<sup>٣</sup>.  
وتجب فطرة خادم الزوجة والولد والأب مع الزمانة. ولو غصب العبد وعاله الغاصب وجبت عليه، وإلا فعلى المالك، إلا أن تجعل الزكاة تابعة للعلولة. ولو تبعضت الحرّية وجبت بالنسبة، وللشيخ قول بعدم الوجوب عليهما<sup>٤</sup>.  
وتجب عن المكاتب المشروط - خلافاً لابن البرّاج<sup>٥</sup> - لا عن المطلق إلا مع العيلولة. وفي مرفوعة محمّد بن يحيى: تجب عن المكاتب وما أغلق عليه باب<sup>٦</sup>.

### فروع خمسة:

الأوّل: لو مات المولى قبل الهلال وعليه دين مستوعب فلا زكاة في رقيقه عند الشيخ<sup>٧</sup>: بناءً على أنّ التركة لم تنتقل إلى الوارث.  
الثاني: لو أوصي له بعبد وقيل بعد الهلال، وجبت زكاته على القابل إذا كانت الوفاة قبل الهلال. وفي المبسوط: لا زكاة على أحد<sup>٨</sup>.

١. العمودان اصطلاحان: الأوّل: الأب مع جملة أجداده، والأُم مع جملة أجدادها. والثاني: الآباء وإن علوا، والأبناء وإن سفلوا. والمراد هنا الثاني.

٢. السرائر، ج ١، ص ٤٦٦.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٣٩: الخلاف، ج ٢، ص ١٣٤، المسألة ١٦٤.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٠٦.

٥. المهذّب، ج ١، ص ١٧٤: وأفتى في الكامل على خلاف ذلك، على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٤٥، المسألة ١١٠.

٦. الكافي، ج ٤، ص ١٧٤، باب الفطرة، ح ٢٠: تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٢، ح ١٩٥.

٧. المبسوط، ج ١، ص ٢٤٠: الخلاف، ج ٢، ص ١٤٤، المسألة ١٧٩.

٨. المبسوط، ج ١، ص ٢٤٠.



الثالث: لو وُهب له عبد فقبله وتأخر القبض عن الهلال بني على ملك الموهوب. والمشهور أنه بالقبض. ولو مات المتَّهب بعد القبول وقبل القبض، فعلى اشتراط القبض تبطل الهبة، وعلى عدمه يقبض الوارث.

الرابع: فطرة العبد في خيار الثلاثة على المشتري. وفي الخلاف: على البائع؛ لأنَّه لو تلف كان منه<sup>١</sup>.

الخامس: فطرة المشترك على مُلاكه بالنسبة. وقيل: لا فطرة فيه<sup>٢</sup>.

ويستحبُّ للفقير إخراجها ولو بصاع يديره على عياله بنية الفطرة من كلِّ واحد، ثمَّ يتصدَّق به على غيرهم.

ولو ملك عبداً، أو وُلد له، أو تزوَّج بعد الهلال استحَبَّت إلى صلاة العيد. والمراد بالهلال دخول شوال.

ويكفي في الضيف أن يكون عنده في آخر جزء من رمضان متصلاً بشوال، سمعناه مذاكرةً. والأقرب أنه لا بدَّ من الإفطار عنده في شهر رمضان ولو ليلة. وقيل: عشرة الأخير، أو نصفه، بل كلُّه<sup>٣</sup>.

ووقتها يمتدُّ إلى زوال الشمس يوم الفِطْرِ، ولا يقَدِّم على شوال. والمشهور جوازها من أوَّل شهر رمضان، والأولى جعلها قرضاً واحتسابها في الوقت.

وقال المرتضى<sup>٤</sup>، والمفيد: وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر إلى قبل صلاة العيد<sup>٥</sup>، واختاره الشاميون الثلاثة<sup>٦</sup>. والإجماع على أنَّ إخراجها يوم الفِطْرِ قبل الصلاة أفضل.

١. الخلاف، ج ٢، ص ١٤٢، المسألة ١٧٧.

٢. من القائلين به الصدوق في الهداية، ص ٢٠٥.

٣. من القائلين به المفيد في المقنعة، ص ٢٦٥.

٤. جُمَل العلم والعمل، ص ١٢٩.

٥. المقنعة، ص ٢٤٩.

٦. وهم: أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٦٩؛ وابن البراج في المهذب، ج ١، ص ١٧٦؛ وابن زهرة

في غنية النزوع، ج ١، ص ١٢٧.

ولو خرج وقتها فالأقرب وجوب قضائها سواء عزلها أو لا. وقال ابن إدريس: تكون أداءً<sup>١</sup>.

والواجب صاع، وزنه ألف درهم ومائة وسبعون درهماً شرعيةً من القوت الغالب. وأكثر الأصحاب حَصَرُوهُ فِي السَّبْعَةِ: التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، والأرز، والأقيط، واللبن. والأقرب أَنَّهُ لِلْفَضِيلَةِ. وأفضله التمر، ثمّ الزبيب، ثمّ القوت الغالب. وفي الخلاف: المستحبّ القوت الغالب<sup>٢</sup>. وقال سَلَار: أعلاها قيمةً<sup>٣</sup>. وتجزئ القيمة بِسَعْرِ الوَقْت. وروى: درهم في الغلّاء والرُّخْص<sup>٤</sup>. وروى: ثلثاه في الرُّخْص<sup>٥</sup>.

فروع:

الأول: الدقيق والسويق والخُبز ليست أصولاً، وكذا الرُّطْب والعِنْب، وفيها نظر. وقال ابن إدريس: الخبز أصل<sup>٦</sup>.

الثاني: لا يجزئ المعيب ولا غير المصقّى إلا بالقيمة.

الثالث: لو أخرج نصف صاع أعلى قيمةً يساوي صاعاً أدنى، ففي إجزائه تردّد، وقطع بالإجزاء في المختلف<sup>٧</sup>.

الرابع: لو أخرج صاعاً من جنسين أو أجناس فالأقرب المنع، سواء كان عن عبد مشترك بين اثنين مختلفي القوت أو لا.

ومصرفها المائيّة. ويستحبّ اختصاص القرابة والجيران مع الصفات، وأن لا يعطى المستحقّ أقلّ من صاع مع الإمكان.

١. السرائر، ج ١، ص ٤٧٠.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ١٥٠، المسألة ١٨٩.

٣. المراسم، ص ١٣٥.

٤ و ٥. المقنعة، ص ٢٥١.

٦. السرائر، ج ١، ص ٤٦٩.

٧. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٦٦، المسألة ١٣٢.



## كتاب الصدقة

وهي العطيّة المتبرّع بها - بالأصالة من غير نصاب - للقربة.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤْتِ إِلَيْكُمْ﴾<sup>١</sup>.

وقال النبي ﷺ: «الصدقة تدفع ميتة السوء»<sup>٢</sup>.

وقال ﷺ: «إنّ الله ليدفع بالصدقة الداء، والدَّبَيْلَةَ والحَرَقَ، والعَرَقَ، والهَدْمَ،

والجنون» إلى أن عدّ سبعين باباً من السوء<sup>٣</sup>.

وقال الصادق ﷺ: «المعروف شيء سوى الزكاة، فتقرّبوا إلى الله بالبرِّ وصلته الرحم»<sup>٤</sup>.

وقال عليّ ﷺ: «كانوا يرون [أنّ] الصدقة يُدْفَعُ بها عن الرجل الظلوم»<sup>٥</sup>.

وقال الباقر ﷺ: «صنائع المعروف تدفع مصارع السوء»<sup>٦</sup>.

وقال النبي ﷺ: «الصدقة بعشرة، والقرض بشمانية عشر، وصلته الإخوان بعشرين،

وصلته الرحم بأربعة وعشرين»<sup>٧</sup>.

---

١. البقرة (٢): ٢٧٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٢، باب فضل الصدقة، ح ١.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥، باب أنّ الصدقة تدفع البلاء، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٦٧، ح ١٧٣٦ بتفاوت يسير.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٢٧، باب فضل المعروف، ح ٥.

٥. أضفناه من المصدر.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٥، باب أنّ الصدقة تدفع البلاء، ح ٤.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٢٩، باب أنّ صنائع المعروف تدفع مصارع السوء، ح ٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٦، ح ١٦٨٩.

٨. الكافي، ج ٤، ص ١٠، باب الصدقة على القرابة، ح ٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ٦٧، ح ١٧٤٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٤،

ص ١٠٦، ح ٣٠٢.

وقال الصادق عليه السلام: «داووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا البلاء بالدعاء، واستنزلوا الرزق بالصدقة، وهي تقع في يد الرب قبل أن تقع في يد العبد»<sup>١</sup>.  
ويستحب للمريض أن يعطي السائل بيده، ويؤمر بالدعاء له، والصدقة عن الولد ويستحب بيده، والتبكير بالصدقة لدفع شرّ يومه، وكذا في أول الليل للحاضر والمسافر.

ويكره ردّ السائل ولو كان على فرس، وخصوصاً ليلاً.

وثواب إطعام الهوامّ والحيتان عظيم.

والصدقة تقضي الدين، وتُخلف بالبركة، وتزيد المال.

وإن التوسعة على العيال من أعظم الصدقات. ويستحب زيادة الوُقود لهم في الشتاء.

وتجوز على الذمي وإن كان أجنبيّاً، وعلى المخالف إلا الناصب. ومنع الحسن

من الصدقة على غير المؤمن ولو كانت ندباً<sup>٢</sup>.

وفي رواية في المجهول حاله: «أعط من وقعت له الرحمة في قلبك»<sup>٣</sup>.

وأكثر ما يعطى ثلثا درهم. وإعطاء السائل ولو ظلماً محترقاً<sup>٤</sup>، أو تمرّة أو شِقِّها،

وإكثارها أفضل.

ولو كثر السؤل أعطى ثلاثة وتخيّر في الزائد، وليؤمر السائل بالدعاء ولو كان كافراً.

والوكيل في الصدقة أحد المتصدّقين ولو تعدّد.

وأفضل الصدقة جُهد المُقِلِّ، وهو الإيثار.

وروي: «أفضل الصدقة عن ظُهر غني»<sup>٥</sup>. والجمع بينهما أن الإيثار على نفسه

مستحبّ، بخلافه على عياله.

١. الكافي، ج ٤، ص ٣، باب فضل الصدقة، ح ٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٦٦، ح ١٧٣٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١١٢.

ح ٣٣١.

٢. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٨٦، المسألة ٥٨.

٣. الكافي، ج ٤، ص ١٤، باب الصدقة على من لا تعرفه، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٦٨، ح ١٧٤٥؛ تهذيب الأحكام،

ج ٤، ص ١٠٧، ح ٣٠٧ بتفاوت.

٤. بالفارسيّة: سُم سوخته.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٤٦، باب النوادر، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٦، ح ١٦٩٠.

وتستحب الصدقة بالمحبوب، وتكره بالخبيث.

والضيافة من أفضل الصدقة، وكذا سقي الماء، والحج عن الميت وخصوصاً الرحم، وبذل الجاه، والكلمة اللينة، والصدقة على الرحم، والعلماء، والأموات، وذرية رسول الله ﷺ؛ ليكافئه ويشفع له، وإنظار المعسر، والإهداء إلى الإخوان، والبدأة بها قبل السؤال، وتعجيلها وتصغيرها وسترها.

ويجب شكر المنعم بها، ويحرم كفرانها.

ويكره أن يتصدق بجميع ماله إلا مع وثوقه بالصبر ولا عيال له، وصدقة المديون بالمجحف، والصدقة مع التضرر بها، والمنّ بها، والسؤال لغير الله، فمن فتح باب مسألة فتح الله عليه باب فقر<sup>١</sup>.

وقال زين العابدين عليه السلام: «من سأل من غير حاجة اضطرّ إلى السؤال من حاجة»<sup>٢</sup>. وإظهار الحاجة وشكاية الفقر. ولو اضطرّ إلى المسألة فلا كراهة.

وتملك بالإيجاب والقبول والقبض وإن كان بالفعل، ولا بدّ فيها من نية القرية. ولا يصح الرجوع فيها بعد القبض لرحم كانت أو لأجنبي. وجوز الشيخ الرجوع فيها<sup>٣</sup>، وهو بعيد.

والصدقة سرّاً أفضل، إلا أن يتهم بترك الموساة، أو يقصد اقتداء غيره به. أمّا الواجبة فإظهارها أفضل مطلقاً.

١. راجع الكافي، ج ٤، ص ١٩، باب من سأل من غير حاجة، ح ٢؛ والفتاوى، ج ٢، ص ٧٠، ح ١٧٥٥.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٩، باب من سأل من غير حاجة، ح ١؛ الفتاوى، ج ٢، ص ٧٠، ح ١٧٥٤.

٣. المبسوط، ج ٣، ص ٣٠٣.



## كتاب الخمس

وهو حقّ يثبت في الغنائم لبني هاشم بالأصالة عوضاً من الزكاة.  
ويجب في سبعة:

الأول: ما غنم من دار الحرب على الإطلاق، إلا ما غنم بغير إذن الإمام فله، أو سرق أو أخذ غيلة فلاخذه، وما يملك من أموال البغاة غنيمة، وكذا فداء المشركين وما صولحوا عليه. وألحق ابن الجنيد: الجزية وعشور أهل الحرب<sup>١</sup>.

الثاني: جميع المكاسب من تجارة وصناعة وزراعة وغرس بعد مؤونة السنة له ولعياله الواجبي النفقة والضيف وشبهه. ولو عال مستحبّ النفقة اعتبر مؤونته، ولو أسرف حُسِبَ عليه، ولو قتر حُسِبَ له.

ورخص ابن الجنيد في ترك خمس المكاسب<sup>٢</sup>. وأضاف الحلبي الميراث والهبة والهدية والصدقة<sup>٣</sup>. ومنعه ابن إدريس<sup>٤</sup>، وهو ظاهر ابن الجنيد<sup>٥</sup>. وأضاف الشيخ العسل الجبلي والمن<sup>٦</sup>. وأضاف الفاضلان: الصمغ وشبهه<sup>٧</sup>.

---

١. لم نعر على من حكاه عنه.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٨٥، المسألة ١٤١.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٧٠.

٤. السرائر، ج ١، ص ٤٩٠.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٨٦، المسألة ١٤١.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٢٣٧.

٧. قاله العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٨٨، المسألة ١٤٣. ولم نعر على قول المحقق.



ولا يتوقّف الوجوب على الحول، خلافاً لابن إدريس<sup>١</sup>. نعم، يجوز تأخيره احتياطاً للمكلف.

ولا يعتبر الحول في كلّ تكسّب، بل يُبتدأ الحول من حين الشروع في التكسّب بأنواعه، فإذا تمّ خمس ما فضل. ولو ملك قبل الحول ما يزيد على المؤونة دفعة أو دفعات تخيّر في التعجيل والتأخير.

ومؤونة الحجّ لا خمس فيها. نعم، لو اجتمعت من فضلات أو لم يصادف سير الرفقة الحول وجب الخمس. والأقرب أنّ الحول هنا تامّ فلا يجزئ الطعن في الثاني عشر. والمؤونة مأخوذة من تِلَاد المال في وجه، ومن طارفه في وجه، ومنهما بالنسبة في وجه، ولا يجبر ما تلف من التِلَاد بالطارف.

ويجبر خسران التجارة والصناعة والزراعة بالريح في الحول الواحد، والدين المقدم أو المقارن للحول مع الحاجة إليه من المؤونة. ولو وهب المال في أثناء الحول أو اشترى بغين حيلة لم يسقط ما وجب.

الثالث: الحلال المختلط بالحرام ولا يعلم صاحبه ولا قدره. ولم يذكره جماعة من الأصحاب. ولو علم صاحبه صالحه. ولو علم قدره تصدّق به. ولو كان الخليط ممّا يجب فيه الخمس ففي تعدّده نظر. ولو علم زيادته على الخمس خمسَه وتصدّق بالزائد في ظنّه. الرابع: أرض الذميّ إذا اشتراها من مسلم وإن لم يكن في أصلها الخمس، إمّا من رقبته أو من ارتفاعها.

والنيّة هنا غير معتبرة من الذميّ، وفي وجوبها على الإمام أو الحاكم نظر، أقربه الوجوب عنهما لا عنه عند الأخذ والدفع.

وهذه الأربعة لا نصاب لها، بل يجب فيها وإن قلت. ويظهر من المفيد في العزّة اعتبار عشرين ديناراً في الغنيمة<sup>٢</sup>.

الخامس: الكنز والركاز إذا وجد في دار الحرب مطلقاً أو في دار الإسلام ولا أثر له، ولو كان عليه أثر الإسلام فلقطة، خلافاً للخلاف<sup>٣</sup>.

١. السرائر، ج ١، ص ٤٨٩.

٢. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٩١، المسألة ١٤٨.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ١٢٢، المسألة ١٤٨.

ولو وجده في ملك مُبتاع عَرَفه البائع وَمَنْ قبله، فإن لم يعرفه فَلَقَطَة أو رِكَاز بحسب أثر الإسلام وعدمه. والظاهر أن مجرد قول المعرّف كافٍ بلا بَيِّنَة ولا يمين ولا وصف. نعم، لو تداعياه كان لذي اليد يمينه. ولو كان مستأجراً فقولان للشيخ<sup>١</sup>. ولا فرق في الرِكَاز بين أصناف الأموال، ولا بين الواجدين حتّى العبد والكافر والصبي. ولا يسقط الخمس بكتمانه.

ونصابه عشرون ديناراً عيناً أو قيمة بعد المؤونة، ولا يعتبر فيه نصاب ثانٍ ولا حول. السادس: المعادن على اختلاف أنواعها حتّى المغرّة والجِصّ والثورة وطين الغسل والعلاج وحجارة الرّحى والملح والكبريت. ونصابه عشرون ديناراً في صحيح البنزطي، عن الرضا عليه السلام<sup>٢</sup>. واعتبر الحلبي ديناراً<sup>٣</sup>؛ لرواية قاصرة<sup>٤</sup>، والأكثر لم يعتبروا نصاباً. وكلّ ذلك بعد مؤونة الإخراج والتصفية.

ولا فرق بين أن يكون الإخراج دفعةً أو دفعات كالكنز، وإن تعددت بقاؤها وأنواعها. ولا بين كون المُخرج مسلماً أو كافراً بإذن الإمام، أو صبيّاً، أو عبداً. ولو أتجر بالمعدن أو الكنز خمس ربحهما بعد المؤونة.

السابع: كلّ ما أخرج بالغوص إذا بلغ قيمته ديناراً، دفعةً أو دفعات، أعرض أولاً أو لا، وكذا العنبر المأخوذ بالغوص. ولو كان بغير غوص فالأقرب أنّه معدن. وصيد البحر يلحق بالمكاسب على الأصحّ، وفي قول لا خمس فيه<sup>٥</sup>، وفي وجه من الغوص. وألحق ابن الجنيّد النفل من الغنائم<sup>٦</sup>. وقال الشيخ: لا خمس فيه<sup>٧</sup>.

١. قال بتقديم قول المستأجر مع يمينه في الخلاف، ج ٢، ص ١٢٣، المسألة ١٥١؛ وبتقديم قول المالک في المبسوط، ج ١، ص ٢٣٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٨-١٣٩، ح ٣٩١.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٧٠.

٤. الكافي، ج ١، ص ٥٤٧، باب الفیء والأثقال...، ح ٢١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٩-٤٠، ح ١٦٤٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٤، ح ٣٥٦.

٥. من القائلين به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٣٧.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٨٩، المسألة ١٤٦.

٧. المبسوط، ج ٢، ص ٦٦.

[٦٩]

## درس

مستحقّ الخمس الإمام عليه السلام واليتامى والمساكين وأبناء السبيل من الهاشميين بالأب. فهو بينه وبينهم نصفين. وفي رواية رُبّعي: له خمس الخمس والباقي لهم<sup>١</sup>. وفي أخرى: له الثلث<sup>٢</sup>.

وظاهر ابن الجنيد أنّ سهم الله يليه الإمام، وسهم الرسول ﷺ للأقرب إليه، وسهم ذوي القربى لهم، ونصف الخمس للثلاثة الباقية من المسلمين بعد كفاية أولي القربى ومواليهم المعتقين<sup>٣</sup>، وهو شاذّ. وأعطى المرتضى المنسوب بأُمّه<sup>٤</sup>، والمفيد<sup>٥</sup>، وابن الجنيد بني المطّلب<sup>٦</sup>.

ويعتبر في الأصناف الإيماّن لا العدالة على الأقوى، وفي المسكين وابن السبيل ما مرّ<sup>٧</sup>. وفي اعتبار فقر اليتيم نظر، ولم يعتبره الشيخ<sup>٨</sup> وابن إدريس<sup>٩</sup>، وكذا في اعتبار تعميم الأصناف. أمّا الأشخاص فيعمّ الحاضر.

ولا يجوز النقل إلى بلد آخر إلا مع عدم المستحقّ، كالزكاة.

ومع وجود الإمام يصرف الكلّ إليه، فيعطي الجميع كفايتهم والفاضل له والمُعَوّز عليه، وأنكره ابن إدريس<sup>١٠</sup>.

وفي غيبته قيل: يدفن، أو يسقط، أو يصرف إلى الذرّيّة وفقراء الإماميّة مستحبّاً.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٨، ح ٣٦٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٥٦-٥٧، ح ١٨٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٨، ح ٣٦٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٥٦، ح ١٨٥.

٣. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٠١، المسألة ١٥٨.

٤. راجع رسائل الشريف المرتضى، ج ٤، ص ٣٢٨؛ وحكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٠٣، المسألة ١٥٩.

٥. حكاة عن رسالته العزّيّة العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٠٠، المسألة ١٥٧.

٦. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٠٠، المسألة ١٥٧.

٧. تقدّم في الدرس ٦٤.

٨. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٢.

٩. السرائر، ج ١، ص ٤٩٦.

١٠. السرائر، ج ١، ص ٤٩٢-٤٩٣.

أو يوصى به<sup>١</sup>. والأقرب صرف نصيب الأصناف عليهم، والتخيير في نصيب الإمام بين الدفن والإيصال.

وصلة الأصناف مع الإعواز بإذن نائب الغيبة، وهو الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى، فيجب بسطه عليهم ما استطاع بحسب حاجتهم وعُمرهم ومهور نسائهم، فإن فضل عن الموجودين في بلده فله حمله إلى بلد آخر. وفي وجوبه نظر، والأقرب أن له الحمل مع وجود المستحق لطلب المساواة بين المستحقين، وهم أولاد أبي طالب والعبّاس والحارث وأبي لهب.

وينبغي توفير الطالبين على غيرهم، وولد فاطمة عليها السلام على الباقيين.

ولا يتجاوز بالإعطاء مؤونة السنة وقضاء الدين.

وتجوز المقاصّة بالخمس للحَيِّ والميِّت على الأقوى؛ لأنّ جهة التُّزم أقوى من جهة المسكنة، والتكفين به.

ومصرف المختلط بالحرام والمعدن والركاز مصرف الباقي لا مصرف الزكاة. والأطفال للإمام عليه السلام، وهي الأرض التي باد أهلها، أو انجلوا عنها، أو سلّموها بغير قتال. ومنها البحرين في رواية محمّد بن مسلم<sup>٢</sup>، والمفاوز، وموات الأرض، ورؤوس الجبال، ويطون الأدوية وما يكون بها، والآجام، وصفايا ملوك الكفر وقطائعهم غير المغصوبة من مسلم أو مسلم.

وصفايا الغنائم، كالأمة الراققة، والفرس الجواد، والثوب الفاخر، والسيف القاطع، والدرع.

وميراث الحربي<sup>٣</sup> وإن كان كافراً، وغنيمة من غزا بغير إذنه في رواية العبّاس المرسلة عن الصادق عليه السلام<sup>٤</sup>. ولا يجوز التصرف في حقّه بغير إذنه.

١. حكى هذه الأقوال المفيد في المقنعة، ص ٢٨٥ - ٢٨٦؛ والشيخ في النهاية، ص ٢٠١؛ والمبسوط، ج ١، ص ٢٦٤؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٦٧.

٢. لم نثر على رواية بهذا المضمون لمحمّد بن مسلم، بل مروى عن سماعة بن مهران في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٣، ح ٣٧٣.

٣. في بعض النسخ: «الحشري» بدل «الحربي».

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٥، ح ٣٧٨.

وفي الغيبة تحلّ المناكح كالأمة المسبّية ولا يجب إخراج خمستها. وليس من باب تبعض<sup>١</sup> التحليل بل تملك للحصّة أو للجميع من الإمام عليه السلام. والأقرب أنّ مهور النساء من المباح وإن تعدّدت؛ لرواية سالم<sup>٢</sup>، ما لم يؤدّ إلى الإسراف كما كثار التزويج والتفريق.

وتحلّ المساكن إمّا من المختصّ بالإمام كالتّي انجلى عنها الكفّار؛ أو من الأرباح، بمعنى أنّه يستثنى من الأرباح مسكن فما زاد مع الحاجة. وأمّا المتاجر فعند ابن الجنيد على العموم<sup>٣</sup>؛ لرواية يونس بن يعقوب<sup>٤</sup>، وعند ابن إدريس أن يشتري متعلّق الخمس ممّن لا يخمس، فلا يجب عليه إخراج الخمس إلّا أن يتجر فيه ويربح<sup>٥</sup>.

والأشبه تعميم إباحة الأنفال حال الغيبة، كالتصرّف في الأرضين الموات، والآجام، وما يكون بها من معدن وشجر ونبات؛ لفحوى رواية يونس<sup>٦</sup>، والحارث<sup>٧</sup>. نعم، لا يباح الميراث إلّا لفقراء بلد الميّت.

وأما المعادن المطلقة فالأشهر أنّ الناس فيها شرّع، وجعلها المفيد<sup>٨</sup> وسلّار من الأنفال<sup>٩</sup>، وكذا البحار.

١. «تبعض» ليس في بعض النسخ.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٧، ح ٣٨٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٥٨، ح ١٨٩.

٣. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٨٥، المسألة ١٤١.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٤٤، ح ١٦٦١، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٨، ح ٣٨٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٥٩، ح ١٩٤.

٥. السرائر، ج ١، ص ٤٩٨.

٦. المتقدّمة قبيل هذا.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤٥، ح ٤٠٥. وفيه: الحرث.

٨. المقنعة، ص ٢٧٨.

٩. المراسم، ص ١٤٠. ولفظة «البحار» في كلام المفيد لا في كلام سلّار.

## كتاب الصوم

وهو توطين النفس لله على ترك الثمانية:

الأكل والشرب المعتاد وغيره.

والجماع قبلاً أو دبراً، لآدمي وغيره على الأقرب.

والاستمناء.

وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق.

والبقاء على الجنابة مع علمه ليلاً.

والحُقنة بالمائع.

والارتماس على الأقوى.

من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس من المكلف، أو المميّز المسلم الخالي

عن السفر والمرض، والحيض والنفاس والجنابة على وجه، والإغماء، والسُكر،

وطول النوم.

فيشترط نية الوجوب أو الندب والقربة ليلاً أو نهاراً للناسي إلى زوال الشمس،

وكذا الجاهل بوجوب ذلك اليوم، أو من تجدد له العزم على صوم غير معيّن زمانه،

كالقضاء أو النفل. والأقرب امتداد النفل بامتداد النهار لا الفرض، خلافاً

لابن الجنيّد<sup>١</sup>.

وفي التهذيب روايتان بجواز نية القضاء بعد الزوال<sup>٢</sup>.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٢٨، المسألة ٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٨، ح ٥٢٩ - ٥٣٠.

ويشترط فيما عدا شهر رمضان تعيين سبب الصوم وإن كان نذراً معيناً وشبهه على الأقوى.

وفي المبسوط فسّر نيّة القربة بأن ينوي صوم شهر رمضان<sup>١</sup>. ولا ريب أنّه أفضل، وكذا الأفضل أن ينوي الأداء. ولا يجب تجديدها بعد الأكل أو النوم أو الجنابة على الأقوى، سواء عرضت ليلاً أو نهاراً بالاحتلام.

وتتعدّد النيّة بتعدّد الأيام في غير شهر رمضان إجماعاً، وفيه قولان، أجودهما التعدّد<sup>٢</sup>. ولو تقدّمت عليه في شعبان لم تجزئ على الأقوى. ويشترط الجزم مع علم اليوم، وفي يوم الشكّ بالمرتدّة قول قويّ<sup>٣</sup>.

ويجب استمرارها حكماً، فلو نوى الإفطار في الأثناء أو ارتدّ ثمّ عاد، فالمشهور الإجزاء وإن أتم. وكذا لو كره الامتناع عن المفطرات يأثم ولا يبطل. أمّا الشهوة لها مع بقاء إرادة الامتناع أو الاستمرار عليها حكماً فلا إثم.

ولو تردّد في الإفطار أو في كراهة الامتناع فوجهان مرتبان على الجزم، وأولى بالصحة هنا، والوجه الإفساد في الجميع.

ولو نوى إفطار غد، ثمّ جدّد قبل الزوال فوجهان مرتبان، وأولى بالإبطال.

ولو نوى النذب فظهر الوجوب جدّد نيّة الوجوب وأجزأ وإن كان بعد الزوال. وكذا لو نوى الوجوب عن سبب فظهر استحقاق صوم اليوم بغيره جدّد التعيين، وهنا يجب التعيين في رمضان.

### فروع:

لو عدل من فرض إلى فرض لم يَجْزُ مع تعيين الزمان للأوّل. ولو صلح الزمان لهما فالأقرب المنع أيضاً.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٧٦.

٢. من القائلين بالتعدّد العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٤٣، المسألة ١١؛ وبعدم التعدّد المفيد في المقنعة، ص ٣٠٢؛ والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل، ص ٩٥؛ والشيخ في النهاية، ص ١٥١؛ والمبسوط، ج ١، ص ٢٧٦؛ والحلي في الكافي في الفقه ص ١٨١؛ وسلار في المراسم، ص ٩٦.

٣. من القائلين به الشيخ في الخلاف، ج ٢، ص ١٧٩، المسألة ٢١.

ولو كان بعد الزوال في قضاء رمضان لم يَجُزْ قطعاً. ولو عدل من فرض غير معيّن إلى نفل فوجهان مرتبان وأولى بالمنع. ويجوز العدول من نفل إلى نفل ما دام محلّ النية باقياً.

ويتأدّى رمضان بنية النفل مع عدم علمه، والأقرب سرّياته في غيره من الواجبات المعيّنة. ويتأدّى رمضان وكلّ معيّن بنية الفرض وغيره بطريق الأولى. وفي تأدّي رمضان بنية غيره فرضاً أو نفلاً مع علمه قولان<sup>١</sup>، أقربهما المنع. وينسحبان في المعيّن غيره لو نوى فيه غيره، ولا يجزئ عمّا نواه في الموضعين إجمالاً.

ويتأدّى قضاء رمضان بنية أدائه في الجاهل بالشهور، ولو ظهر سبق صومه على رمضان لم يجزئ، وحكم المعيّن كذلك. ويجب على هذا في كلّ سنة شهر بحسب ظنّه، ولو فقد الظنّ تخيّر. ويجعله هلالياً إن أمكن وإلاّ عددياً، فلو ظهر نقص الهلالي عن رمضان قضى يوماً.

ويتحرّى أيضاً نادر الدهر لو تحيّر، فيحدث نية التعيين لرمضان. ولو قيده بالسفر وسافر لم يتحرّى في إفطاره ولا إفتار العيدين، ويجزئ التحريّ في كلّ صوم متعيّن. ولا يجب في النية المقارنة لطلوع الفجر وإن كان جائزاً. وظاهر كلام المفيد<sup>٢</sup>، والحسن منعه<sup>٣</sup>.

## [ ٧٠ ]

### درس

لا يجب الصوم على الصبيّ وإن أطاق. نعم، يُمرّن عليه لسبع، ويشدّد عليه لتسع،

١. من القائلين بوقوعه من رمضان الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٧٦؛ والخلاف، ج ٢، ص ١٦٤، المسألة ٤؛  
وبعدم الوقوع ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٧٢؛ وحكاة عن الصدوق في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٤٦،  
المسألة ١٣.

٢. المقنعة، ص ٣٠٢.

٣. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٣٥، المسألة ٧.



ويكون صوماً شرعياً، بمعنى استحقاق الثواب ودخوله في اسم الصائم. ولو أطاق بعض النهار فعل. وقيل: إنما يؤمر إذا أطاق ثلاثة أيام تبيعاً<sup>١</sup>.

ولو بلغ في أثناء النهار أمسك مستحباً إن كان لم يتناول، وفي الخلاف: يجب<sup>٢</sup>، وتأديباً إن تناول. ولو شك في البلوغ فلا وجوب. ولو ظن أنه يعني بالجماع لم يجب التعرض له.

ولو وجد على ثوبه المختص منياً فالأقرب البلوغ مع إمكانه. ولو كان مشتركاً فلا. ولو اشترك بين صبيين فأحدهما بالغ، فالأولى تعبهما. ولا يجب على المجنون، ويسقط بعروضه وإن كان بسبب المكلف. ولا تمرين في حقّه.

ولا على المغمى عليه. ولا يقضي بسبق النية وإفطاره ومداواته بالمفطر، خلافاً للمبسوط<sup>٣</sup>. وقال المفيد<sup>٤</sup>: يقضي ما لم ينو قبل الإغماء، فيجزئ<sup>٥</sup>. ولا يصح من السكران وإن وجب عليه.

والنائم بحكم الصائم مع سبق النية أو انتباهه قبل الزوال وتجديدها، ولو نام أياماً قضى ما لم ينو له. وفي المبسوط: يصح كلّها مع سبق النية<sup>٥</sup>، بناءً على أجزاء النية للأيام.

والكافر يجب عليه ولا يصح منه إلا ما أدرك فجره مسلماً. وفي المبسوط: لو أسلم قبل الزوال أمسك<sup>٦</sup>. ورواية العيص تدفعه<sup>٧</sup>.

١. من القائلين به المفيد في المقنعة، ص ٣٦٠ - ٣٦١.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٢٠٣، المسألة ٥٧.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٦.

٤. المقنعة، ص ٣٥٢.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٧٦ و ٢٨٥.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٢٨٦.

٧. الكافي، ج ٤، ص ١٢٥، باب من أسلم في شهر رمضان، ح ٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٢٩، ح ١٩٣٣؛ تهذيب الأحكام،

ج ٤، ص ٢٤٥ - ٢٤٦، ح ٧٢٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٠٧، ح ٣٤٩.

ولو ارتدّ المسلم في الأثناء فالوجه فساد الصوم وإن عاد، خلافاً للمبسوط<sup>١</sup> والمعتبر<sup>٢</sup>.

ولا على المسافر حيث يجب القصر. ولا يصحّ منه صوم رمضان وإن نذره. ولو صام رمضان ندباً، أو كان عليه صوم شهر مقيد بالسفر فصامه عنه فظاهر الشيخ الجواز<sup>٣</sup>. ومنعه الفاضلان<sup>٤</sup>.

ولا يصحّ في السفر غيره من الواجبات إلا ثلاثة: الهدي، وثمانية عشر البدنة للمفيض من عرفات، والنذر المقيد بالسفر.

وجوّز المرتضى صحّة صوم المعين إذا وافق السفر<sup>٥</sup>. وبه روايتان<sup>٦</sup>. وابنا بابويه جزاء الصيد<sup>٧</sup>. والمفيد ما عدا رمضان في فحوى كلامه<sup>٨</sup>. والكلّ متروك.

والأقرب كراهة الندب سرفاً إلا ثلاثة أيام للحاجة بالمدينة. وألحق المفيد المشاهد<sup>٩</sup>. وابنا بابويه<sup>١٠</sup>، وابن إدريس الاعتكاف في المساجد الأربعة<sup>١١</sup>.

وإنما يفطر إذا خرج قبل الزوال على الأقرب، بيّت النية أو لا.

ويفطر المسافر للتزّهة، خلافاً للحسن حيث أوجب الصوم والقضاء<sup>١٢</sup>.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٦.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٦٩٧.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٧٧.

٤. المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٦٤٤؛ والعلامة في منتهى المطلب، ج ٢، ص ١٩.

٥. الانتصار، ص ١٩٢، المسألة ٨٧؛ جمل العلم والعمل، ص ٩٧.

٦. الأولى رواية الجواز، رواها في الكافي، ج ٤، ص ١٤٣، باب من جعل على نفسه صوماً...، ح ٩؛ وتهذيب

الأحكام، ج ٤، ص ٢٣٥، ح ٦٨٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٠١، ح ٣٣٠. الثانية عدم الجواز، رواها في تهذيب

الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٨، ح ١٠٢٢.

٧. حكاها عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٣٢، المسألة ٧٦؛ وقال به الصدوق في المقنع،

ص ١٩٩.

٨. والمقنعة، ص ٣٥٠.

٩. حكاها عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٣٢، المسألة ٧٦؛ وقاله الصدوق في المقنع، ص ١٩٩.

١١. السرائر، ج ١، ص ٣٤٩.

١٢. حكاها عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٤١-٣٤٢، المسألة ٧٨.

ولا يحرم السفر على من شهد الشهر حاضراً، خلافاً للحلبي<sup>١</sup>. نعم، يكره إلى ثلاث وعشرين.

ولو قَدِمَ قبل الزوال ولم يتناول أمسك واجباً وإلاً تأديباً. ولو علم القدوم قبل الزوال تخيّر في الإفطار والإمسك، وهو أفضل؛ لرواية رِفاعة<sup>٢</sup>. وهو تخيير<sup>٣</sup> في صوم رمضان تابع لسببه، كما يتخيّر المسافر بين نية المُقام وعدمه فيتبعه الصوم. والقدوم يحصل برؤية الجدار أو سماع الأذان.

ولا يحرم الجماع على المسافر، خلافاً للنهاية<sup>٤</sup>. وحَرَمَه الحلبي على كلِّ مفطر إلا مع الضرورة<sup>٥</sup>، وكذا التملّي من الطعام والشراب. والوجه الكراهة.

ولا على المريض المتضرّر به بحسب وجدانه أو ظنّه بقول عارفي. ولو صام لم يجزئه ولو كان جاهلاً على إشكال؛ لرواية عقبه من إجزاء صيام المريض<sup>٦</sup>، فتحمل على الجاهل أو على من لا يضرّه. وبُروّه كقدوم المسافر.

ولا على الحائض والثَّفَسَاء ولو في جزء من النهار، ولو زال في الأثناء استحَبَّ الإمسك. ولو طهرت ليلاً فتركت الغسل قضت، ولا كفارة على الأقرب.

ويصحّ من المستحاضة إذا اغتسلت غُسلِي النهار، فلو تركت فكالحائض. ومن الجنب إذا لم يتمكن من الغسل، والأقرب وجوب التيمّم. ولو تمكّن ليلاً وتعَمَّد البقاء فسد، وكذا لو نام غير ناوٍ للغسل، أو عاود النوم بعد انتباهة فصاعداً.

ولو أصبح جنباً ولمّا يعلم انعقد المعين خاصةً. وفي الكفارة وما وجب تتابعه وجهان.

١. الكافي في الفقه، ص ١٨٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٣٢، باب الرجل يريد السفر أو...، ح ٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٤٣، ح ١٩٨٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٥٥ - ٢٥٦، ح ٧٥٦، وص ٣٢٧، ح ١٠١٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩٨، ح ٣١٨.

٣. في بعض النسخ: «يخيّر».

٤. النهاية، ص ١٦٢.

٥. الكافي في الفقه، ص ١٨٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٥٧، ح ٧٦٢، وص ٣٢٥، ح ١٠٠٨.

وإن كان نفلًا ففي رواية ابن بكير صحته وإن علم بالجنابة ليلاً<sup>١</sup>. وفي رواية كليب إطلاق الصحة إذا اغتسل<sup>٢</sup>، وتحمل على المعين أو الندب؛ للنهي عن قضاء الجنب في رواية ابن سنان<sup>٣</sup>.  
ولو احتلم نهاراً لم يفسد مطلقاً. ولو نسي الغسل فالوجه وجوب قضاء الصوم كالصلاة.

ويجب القضاء على كل تارك مع تكليفه وإسلامه، ولا يقضي المخالف صومه لو استبصر. ولو أغمي عليه بفعله قضى كالسكران. ولو لم يعلم فأداه التناول إلى الإغماء والسُّكر فلا قضاء.

ولا بدّ من قبول الزمان للصوم، فلا يصحّ صوم العيدين مطلقاً، ولا أيام التشريق لمن كان بمنى. وألحق الشيخ مكة<sup>٤</sup>. واشترط الفاضل كونه ناسكاً بحجّ أو عمرة<sup>٥</sup>. والرواية مطلقة<sup>٦</sup>.

ولو نذر هذه الأيام بطل، ولو وافقت نذره لم يصمها. وفي صيام بدلها قولان أحوطهما الوجوب<sup>٧</sup>.

ولا صيام يوم الشكّ بنيتة شهر رمضان على الأظهر. وقال الحسن، وابن الجنيّد<sup>٨</sup>،

١. الكافي، ج ٤، ص ١٠٥، باب فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان...، ح ٣.

٢. في الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ١٢٢-١٢٣ بعد نقل رواية الكليب من الشهيد في الدروس الشرعية قال: ما أسنده إلى رواية كليب هو مضمون رواية ابن بكير الثانية، والرواية التي ذكرها لم أقف عليها في كتب الأخبار بعد الفحص والتتبع.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٠، ح ١٩٠١: تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٧، ح ٨٣٧.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٣٧٠.

٥. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٧٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٧، ح ٨٩٧: الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٢، ح ٤٢٩.

٧. من القائلين بوجوب القضاء الشيخ في النهاية، ص ١٦٣ والمبسوط، ج ١، ص ٢٨١؛ وبعدم وجوب القضاء الشيخ في موضع آخر من المبسوط، ج ١، ص ٢٨٢؛ والحلي في الكافي في الفقه، ص ١٨٥؛ وابن البرّاج في المهذب، ج ١، ص ١٩٨؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣٩٤؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٤٧، المسألة ٨٣.

٨. حكاها عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٥٠، المسألة ١٦.

والشيخ في الخلاف: لا يحرم ويجزئ<sup>١</sup>. ولا صيام الليل، فإن ضمّه إلى النهار فهو الوصال المنهيّ عنه<sup>٢</sup>. وكذا لو جعل عشاءه سحوره حرم.

## [٧١]

## درس

يفسد الصوم بفعل الثمانية عمداً سهواً، وإن كان في النفل؛ للرواية<sup>٣</sup> علماً وجهلاً. ويجب القضاء والكفارة على العالم، إلّا في الحُقنة فإنّه لا كفارة، وكذا لا يكفّر الجاهل على الأقوى ولو كان بعد إفطاره ناسياً إذا توهم إباحتها الإفطار. وفي حكم تعمّد البقاء على الجنابة الإعراض عن نيّة الغسل، ومعاودة النوم بعد انتباهتين وإن نوى الغسل إذا طلع الفجر.

وفي حكم الاستمنااء النظر لمعتاده، والاستماع، والملاعبة، والتخيّل إذا قصد. ولو أكره على الإفطار فلا إفساد، سواء وُجر في حلقه أو خُوف على الأقوى. ولو أكره زوجته تحمّل عنها الكفارة لا القضاء. وفي التحمّل عن الأمة، والأجنبيّة، والأجنبي، وتحمّل المرأة لو أكرهته، وتحمّل الأجنبي لو أكرهها نظر، أقربه التحمّل إلّا في الأخير.

ولو نزع المجامع لمّا طلع الفجر فلا شيء، ولو استدام كفر، وكذا لو نزع بنية الجماع. وتتعلّق الكفارة بتناول غير المعتاد من المأكّل والمشرب، خلافاً للمرتضى، وأسقط القضاء أيضاً، ونقل وجوبه<sup>٤</sup>.

ولا تسقط الكفارة بعروض الحيض والسفر الضروري على الأشبه.

١. الخلاف، ج ٢، ص ١٨٠، المسألة ٢٣.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨٥، باب وجوه الصوم، ح ١، وراجع ص ٩٥، باب صوم الوصال وصوم الدهر؛ الفقيه، ج ٢، ص ٧٩، ح ١٧٨٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٦، ح ٨٩٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٧، ح ٨٤٠.

٤. جمل العلم والعمل، ص ٩٦.

والكفارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. وقال الحسن<sup>١</sup>، والمرضى: مرتبة<sup>٢</sup>.

ولو أفطر على محرّم كزني، أو مال حرام وجبت الثلاثة على الأقرب. ولو عجز عن بعضها ففي بدله نظر.

ويجب القضاء خاصةً بتناول المفسد ظاناً بقاء الليل ولما يرصد مع القدرة، سواء أخبره غيره ببقائه أو زواله أو لا، إلا أن يكون معلوم الصدق، أو عدلين فيكفر.

وكذا لو أفطر لظنّ دخول الليل مع قدرته على المراعاة. ولو راعى فظنّ ففي القضاء قولان أشهرهما القضاء<sup>٣</sup>. والفرق اعتضاد ظنّه بالأصل هناك ومخالفته الأصل هنا.

وبتعمّد القيء، ولو ذرعه فلا. وقال المرتضى: لا قضاء بتعمّده، ونقل وجوب الكفارة<sup>٤</sup>. ولو ابتلع ما خرج منه كقرف. واقتصر في النهاية<sup>٥</sup>، والقاضي على القضاء<sup>٦</sup>. وفي رواية محمد بن سنان: «لا يفطر»<sup>٧</sup>، وتحمل على عوده بغير قصد.

وبسبق الماء إلى الحلق إذا تميمض أو استنشق للتبرّد، لا للطهارة للصلاة وإزالة النجاسة. وفي الصلاة المندوبة رواية حسنة بالقضاء<sup>٨</sup>.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشريعة، ج ٣، ص ٣٠٥، المسألة ٥٤.

٢. وهو أحد قولييه حكاه عنه المحقّق في المعبر، ج ٢، ص ٦٧٢.

٣. من القائلين بوجود القضاء المفيد في المقنعة، ص ٣٥٨؛ والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل، ص ٩٧؛ والحلي في الكافي في الفقه، ص ١٨٣؛ وبعدد وجوب القضاء الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ١٢١، ذيل الحديث ١٩٠٤؛ والشيخ في النهاية، ص ١٥٥.

٤. جمل العلم والعمل، ص ٩٦.

٥. النهاية، ص ١٥٥.

٦. المهذب، ج ١، ص ١٩٢.

٧. لم نثر على رواية بهذا المضمون عن محمد بن سنان، ورواها عن عبدالله بن سنان في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٥، ح ٧٩٦.

٨. الكافي، ج ٤، ص ١٠٧، باب المضمضة والاستنشاق للصائم، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢٤، ص ٣٢٤، ح ٩٩٩.

ويكره المبالغة فيه للصائم. وقال يونس: الأفضل أن لا يتمضمض<sup>١</sup>. ولو سبق بالتداوي أو طرح شيء في فيه لغرض صحيح فلا شيء، بخلاف العبت. وبمعاودة النوم بعد انتباهة عن نوم يعقب الجنابة فيطلع الفجر، ولا شيء في النوم الأولى وإن طلع الفجر، وبالنظر إلى المحرمة بشهوة فيمنى بغير قصد ولا اعتياد.

[٧٢]

درس

## في القضاء والكفارة

اختلف في وجوب القضاء والكفارة بالكذب على الله أو رسوله، أو الأئمة (صلى الله عليهم) متعمداً. وتعمد الارتماس. والمشهور الوجوب وإن ضعف المأخذ. وتعمد ترك النيّة فأوجبها الحلبي<sup>٢</sup> وبعض شيوخنا المعاصرين<sup>٣</sup>، وهو نادر. وشمّ الرائحة الغليظة التي تصل إلى الجوف، فأوجبها الشيخ<sup>٤</sup> والقاضي<sup>٥</sup>. ونقل المرتضى وجوبها بالحقنة<sup>٦</sup>، وهما متروكان. والسعوط<sup>٧</sup> بما يتعدى الحلق متعمداً كالشرب، لا ما يصل إلى الدماغ. وأوجبها المفيد به مطلقاً<sup>٨</sup>. ولو ابتلع ما أخرجه خلال متعمداً كفر، وفي الخلاف: القضاء<sup>٩</sup>.

- 
١. الكافي، ج ٤، ص ١٠٧، باب المضضة والاستنشاق للصائم، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٥، ح ٥٩٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩٤، ح ٣٠٤.
  ٢. الكافي في الفقه، ص ١٨٢.
  ٣. الظاهر أنه ﷺ أراد شيخه فخر المحققين. ولم نعر على هذا القول في إيضاح القوائد.
  ٤. النهاية، ص ١٥٤.
  ٥. المهذب، ج ١، ص ١٩٢.
  ٦. جعل العلم والعمل، ص ٩٦.
  ٧. السعوط - بالفتح -: اسم الدواء يصب في الأنف. لسان العرب، ج ٧، ص ٣١٤، «سعط»؛ وفي تكميل مشارق الشمس، ص ٤١٤؛ هو - بالضم -: صبّ الدواء في الأنف، وبالفتح ذلك الدواء.
  ٨. المقنعة، ص ٣٤٤.
  ٩. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٦، المسألة ١٦.

ولو قصد الإمذاء بالملاعبة فلا كفارة، خلافاً لابن الجنيدي<sup>١</sup>.

واختلف في وجوب القضاء بالخُفنة بالجامد، والصبّ في الإحليل فيصل الجوف، وفي طعنه نفسه برُمح كذلك، أو داوى جُرُحه كذلك، أو قطر في أذنه دهناً، أو مَضَع عِلْكَاً، أو جلست المرأة في الماء، أو أكرهها الزوج على الجماع، أو أمذى عن ملاعبةٍ بغير قصد. والأشبه عدم القضاء في الجميع.

وتتكرّر الكفارة بتكرّر الوطء مطلقاً، وبتغيار الأيام مطلقاً، ومع تخلّل التكفير على الأقرب. وفي تغيار الجنس قولان أحوطهما التكرّر. ومع اتّحاده لا تكرار قطعاً. ومن أفطر في شهر رمضان مستحلاً فهو مرتدّ، وغيره يعزّر مرّتين. وقيل: يقتل في الثالثة<sup>٢</sup>؛ لرواية سماعه<sup>٣</sup>، وهي مقطوعة.

ولو استحلّ غير الجماع والأكل والشرب المعتادين لم يكفّر، خلافاً للحلي<sup>٤</sup>. ولو ادّعى الشبهة الممكنة قُبِل منه. ويعزّر المجامع بخمسة وعشرين سوطاً، والمطاوعة مثله، فلو أكرهها عزّر خمسين.

وإنما تجب الكفارة في شهر رمضان، والنذر المعيّن وشبهه، والاعتكاف الواجب، وقضاء رمضان بعد الزوال. وقال الحسن: لا كفارة في غير رمضان<sup>٥</sup>، وهو شاذّ. وإنما يكون القضاء في المتعيّن، وأمّا غيره فلا يسمّى قضاء وإن وجب الصوم ثانياً بالفساد.

ولو أفطر لخوف التلف فالأقرب القضاء، وفي الرواية: «يشرب ما يمسك الرmq خاصة<sup>٦</sup>». وفيها دلالة على بقاء الصوم وعدم وجوب القضاء، كما اختاره الفاضل<sup>٧</sup>.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٢-٣٠٣، المسألة ٥٢.

٢. من القائلين به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٧٤-٢٧٥.

٣. الكافي، ج ٤، ص ١٠٣، باب من أفطر متعمداً من غير عذر...، ح ٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ١١٧، ح ١٨٩٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٧، ح ٥٩٨.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٨٣.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣١٩، المسألة ٦٥.

٦. الكافي، ج ٤، ص ١١٧، باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم، ح ٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٣٣، ح ١٩٥٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٤٠، ح ٧٠٢.

٧. تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ٢١٥-٢١٦، المسألة ١٥٠؛ وراجع منتهى المطلب، ج ٩، ص ٤١١-٤١٢.



وكفارة النذر والعهد كرمضان. وكفارة المتعین باليمين يمين. وكفارة القضاء إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام. وروي: كبيرة<sup>١</sup>، كقول ابن بابويه<sup>٢</sup>، ويمين كقول القاضي<sup>٣</sup>، ولا شيء كقول الحسن<sup>٤</sup>. وظاهر الحسن<sup>٥</sup>، والحلي تحريم إفطاره قبل الزوال<sup>٦</sup>. وألحق ابن بابويه (علي<sup>٧</sup>)، والحلي قضاء النذر به<sup>٨</sup>.

ولا يجب في القضاء الفورية، خلافاً للحلي<sup>٩</sup>. ويستحب فيه التتابع لا التفرقة على الأصح، ولا ترتيب فيه، فلو قدّم آخره فالأشبه الجواز. وهل يستحب تقديم الأول فالأول؟ إشكال. وكذا في وجوب تقديم القضاء على الكفارة.

ويكفي في تتابع الشهرين يوم من الثاني، فيباح التفريق بعده على الأقرب.

ولو أفطر لعذر بني مطلقاً، ولا تجب الفورية بعد زوال العذر.

والعبد يتابع خمسة عشر يوماً في كفارتي الإفطار والظهار على قول الشيخ<sup>١٠</sup>.

وكذا من نذر شهراً متتابعاً.

ويجب في الرقبة الإسلام أو حكمه على الأشبه.

وإطعام المسكين شبعه، أو مدّ، ولا يجب مدّان، خلافاً للشيخ<sup>١١</sup>.

ولو عجز عن الخصال الثلاثة صام ثمانية عشر يوماً تبعاً على الأشبه، أو تصدّق

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٩، ح ٨٤٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢١، ح ٣٩٣.

٢. قاله الصدوق في المقنع، ص ٢٠٠؛ وحكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤١٨، المسألة ١٣٤.

٣. المهذب، ج ١، ص ٢٠٣.

٤ و ٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤١٨ - ٤١٩، المسألة ١٣٤.

٦. الكافي في الفقه، ص ١٨٤.

٧. حكاه عنه ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٤١٠؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٢٣، المسألة ١٣٦.

٨. راجع الكافي في الفقه، ص ١٨٤.

٩. الكافي في الفقه، ص ١٨٤.

١٠. المبسوط، ج ١، ص ٢٨٠؛ الاقتصاد (الهادي إلى طريق الرشاد)، ص ٢٩١.

١١. المبسوط، ج ١، ص ٢٧١؛ النهاية، ص ٥٦٩.

بما يطيق؛ جمعاً بين الروایتين<sup>١</sup> وإن كان الأول أشهر.

ولو عجز عن الثمانية عشر أتى بالممكن من الصوم والإطعام، وفي وجه مخرّج الإتيان بالممكن منهما ابتداءً، حتّى لو أمكن الشهران متفرّقين وجب، ولو عجز استغفر الله، فلو قدر بعد الاستغفار فأشكالاً؛ إذ لا تجب الكفّارة على الفور؛ ومن الامتثال. أمّا لو قدر بعد الثمانية عشر أو ما أمكن منها فلا شيء.

ولو تبرّع عن غيره بالكفّارة أجزأ إذا كان ميسراً في أقوى القولين<sup>٢</sup>. وفي الحيّ وجهان مرتبان، وأولى بالمنع؛ لعدم إذنه. وفي وجه ثالث يجرى غير الصوم؛ لأنّه كقضاء الدين.

### [٧٣]

#### درس

لا يُفْطِرُ بابتلاع ريقه ولو خرج مع اللسان. نعم، لو انفصل عن باطن الفم أفطر بابتلاعه، وكذا لو ابتلع ريق غيره. وإن كان أحد الزوجين فالمرويّ: جواز الامتصاص<sup>٣</sup>، وهو لا يستلزم الابتلاع. نعم، في التهذيب عن أبي ولّاد: لا شيء في دخول ريق البنت المقبّلة في الجوف<sup>٤</sup>. ويحمل على عدم القصد.

والفضلات المسترسلة من الدماغ إذا لم تصر في فضاء الفم لا بأس بابتلاعها؛ للرواية<sup>٥</sup> ولو قدر على إخراجها. ولو صارت في الفضاء أفطر لو ابتلعها. وفي

١. إحداهما دلّت على التصدّق بما يطيق، مروية في الكافي، ج ٤، ص ١٠١، باب من أفطر متعمداً من غير عذر....

ح ١؛ والفقهاء، ج ٢، ص ١١٥، ح ١٨٨٦؛ وتهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٥-٢٠٦، ح ٥٩٤؛ والاستبصار، ج ٢،

ص ٩٥-٩٦، ح ٣١٠. وثانيتها دلّت على صوم ثمانية عشر يوماً وهي مروية في تهذيب الأحكام، ج ٤،

ص ٢٠٧-٢٠٨، ح ٦٠١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٩٧، ح ٣١٤.

٢. من القائلين بالإجزاء العلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٧٦؛ وتحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٨٤،

الرقم ١٦٨٤. ولم نثر على القائل بعدم الإجزاء.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٠، ح ٩٧٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٩، ح ٩٧٦.

٥. الكافي، ج ٤، ص ١١٥، باب في الصائم يزدرد نخامته....، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٣، ح ٩٩٥.

وجوب الكفّارات الثلاث هنا نظر، وتجب لو كانت نُخامة غيره.

وكلّ ما يحرم في غير الصوم يتأكّد به، كالمُسابة والكذب.

ويجوز التبرّد بالغسل وصبّ الماء على الرأس ولو علم دخوله الأذن.

ولو غمس رأسه في الماء دفعةً أو على التعاقب ففي إحقاقه بالارتماس نظر. نعم،

لو سبق الماء إلى حلقة قضي. ولو سبق في الاغتسال الواجب أو المستحبّ فلا

شيء، وفي التبرّد احتمال.

ولا إفتار بسبق الغبار إلى الحلق، أو الذباب وشبهه، ويجب التحفّظ من الغبار

لمزاولة.

ويكره مضغ العلك، وتقطير الدواء في الأذن، والسعوط بما لا يتعدّى إلى الحلق.

ويستحبّ للمتمضمض أن يتقلّ ثلاثاً، وكذا ذائق الطعام وشبهه.

ولا بأس بالسواك أوّل النهار وآخره. وكرهه الشيخ<sup>١</sup>، والحسن بالرطب<sup>٢</sup>؛ للرواية<sup>٣</sup>.

ويكره مباشرة النساء بغير الجماع إلا لمن لا تتحرّك شهوته، والاحتحال بما فيه

مسك أو صبر<sup>٤</sup>، وإخراج الدم المضعف، ودخول الحّمّام المضعف، وشمّ الرياحين

وخصوصاً النرجس. ولا يكره شمّ الطيب بل روي استحبابه للصائم<sup>٥</sup>.

وعن عليّ<sup>٦</sup> بطريق غياث: كراهة المسك<sup>٦</sup>. نعم، في رواية الحسن بن راشد:

تعليل شمّ الرياحان باللذّة، وأنّها مكروهة للصائم<sup>٧</sup>.

١. الاستبصار، ج ٢، ص ٩٢، ذيل الحديث ٢٩٣.

٢. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٩٤، المسألة ٤٥.

٣. الكافي، ج ٤، ص ١١٢، باب السواك للصائم، ح ٢ - ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٢ - ٢٦٣، ح ٧٨٥ -

٧٨٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩١ - ٩٢، ح ٢٩٢ - ٢٩٣.

٤. الصبر - ككتيف: عصاره شجر مرّ القاموس المحيط، ج ٢، ص ٦٧، «صبر».

٥. الكافي، ج ٤، ص ١١٣، باب الطيب والريحان للصائم، ح ٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ١١٢ - ١١٣، ح ١٨٧٤؛

تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٥ - ٢٦٦، ح ٧٩٩.

٦. الكافي، ج ٤، ص ١١٢، باب الطيب والريحان للصائم، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٦، ح ٨٠١.

٧. الكافي، ج ٤، ص ١١٢، باب السواك للصائم، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٧، ح ٨٠٧؛ الاستبصار، ج ٢،

ص ٩٣، ح ٣٠١.

ويكره نزع الصُرُس؛ لمكان الدم، رواه عمّار<sup>١</sup>، والاحتقان بالجامد على الأقرب، وبَلَّ الثوب على الجسد، وإنشاد الشعر وإن كان حقاً، والهذَر والمِرَاء، والسفر إلا لحجّ أو عمرة، أو ضرورة، كحفظ مال، أو أخ في الله، أو تشييعه، أو تلقّيه.

ويستحبّ الإكثار من تلاوة القرآن، والدعاء والتسبيح بالمأثور، والصدقة، وتفتير الصائمين، ولزوم المساجد، والسحور ولو بشرية ماء، وأفضله السويق والتمر. ويتأكّد السُحُور في الواجب، وفي المعين آكد، وفي رمضان أشدّ تأكيداً. وكلّما قرب من الفجر كان أفضل. وتعجيل الفطور إلا لمن لا تنازعه نفسه، فيؤخّره عن الصلاة إلا أن يتوقّع غيره فطره.

ويستحبّ الإفطار على الماء الفاتر، أو الحُلُو، كالتمر والزبيب أو اللبن، وإتيان النساء أوّل ليلة من الشهر، وإحياء ليلة القدر بإحياء الثلاث الفردى وخصوصاً إحدى وثلاثاً، وقراءة سورتي العنكبوت والروم في ليلة ثلاث وعشرين، والاعتكاف في العشر الأواخر، والمواظبة على النوافل المختصة به بدعواتها المأثورة، والدعاء عند الإفطار فيقول: «اللهمّ لك صُمنّا، وعلى رزقك أظننا فتقبّله منّا، ذهب الظمّ، وابتلت العروق وبقي الأجر، اللهمّ تقبّل منّا، وأعنا عليه، وسلّمنا فيه، وتسلّمه منّا»<sup>٢</sup>.

ودعاء الصائم مستجاب وخصوصاً عند الإفطار، ويتأكّد استحباب الاستغفار في الصيام.

وليصم سمعه وبصره وجوارحه، وليظهر عليه وقار الصوم. ويجوز ذوق المَرَق، ومَضُغ الخبز؛ لفعل فاطمة عليها السلام<sup>٣</sup>، ورَق الطائر، ومَصُّ الخاتم، ويكره مَصُّ النواة.

١. الكافي، ج ٤، ص ١١٣، باب السواك للصائم، ح ٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ١١٢، ح ١٨٧٣.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٩٥، باب ما يقول الصائم إذا أفطر، ح ١-٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٠٦، ح ١٨٥٢-١٨٥٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٩٩-٢٠٠، ح ٥٧٦-٥٧٨ بتفاوت يسير.

٣. الكافي، ج ٤، ص ١١٤، باب في الصائم يذوق القدر...، ح ٣.

[٧٤]

درس

ينقسم الصوم بانقسام الأحكام الأربعة.

فالواجب ستة: صوم رمضان، والنذر وشبهه، والكفارات، ودم المتعة، والاعتكاف إذا وجب، وقضاء الواجب.

والمستحب، صوم جميع الأيام إلا ما نذكر. ويتأكد أول خميس في العشر الأول، وأول أرباء في العشر الثاني، وآخر خميس في العشر الأخير. وروي: خميس بين أرباءين، ثم أرباء بين خميسين<sup>١</sup>، كقول ابن الجنيد<sup>٢</sup>. وروي: مطلق<sup>٣</sup> الخميس والأرباء في الأعياد الثلاثة<sup>٤</sup>، كقول أبي الصلاح<sup>٥</sup>.

ويؤخر من الصيف إلى الشتاء عند المشقة، ثم يقضي، بل يستحبّ قضاؤها عند الفوات مطلقاً، أو يتصدق عن كل يوم بدرهم أو مد.

والمبعث، والمولد، والغدير، والدحو، وأيام البيض، وعرفة لمن لا يضعف عن الدعاء، وتحقق الهلال، والمباهلة، وأول ذي الحجة وباقي العشر، ورجب، وشعبان، وكل خميس، وكل جمعة.

وقول ابن الجنيد: صيام يوم الاثنين والخميس<sup>٦</sup> منسوخ، لم يثبت. نعم، روي: كراهة الاثنين<sup>٧</sup>، وكذا لم يثبت قوله بكرهه أفراد الجمعة<sup>٨</sup>، وإن كان قد رواه العامة، عن أبي هريرة<sup>٩</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٠٤، ح ٩١٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٧، ح ٤٤٨.

٢. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٧٤، المسألة ١٠٤.

٣. في تكميل مشارق الشموس، ص ٤٤٩؛ المراد بالإطلاق عدم تقيد الخميس والأرباء بالأول أو الآخر من العشر.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٨٤، ح ١٧٩٨.

٥. الكافي في الفقه، ص ١٨٠.

٦. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٧٠، المسألة ٩٨.

٧. الكافي، ج ٤، ص ١٤٦، باب صوم عرفة وعاشوراء، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٠١، ح ٩١١.

٨. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٩، المسألة ٩٧.

٩. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ٢٤٢٠؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٤٩، ح ١٧٢٣.

ومن المستحبّ التاسع والعشرون من ذي القعدة، وأوّل يوم من المحرمّ وثالثه وسابعه، وروى: عَشْرَهُ<sup>١</sup>، وكلّه<sup>٢</sup>، وستّة أيّام بعد عيد الفطر، وفيها بحث ذكرناه في القواعد<sup>٣</sup>، وروى صحيحاً: كراهة صيام ثلاثة بعد الفطر بطريقتين<sup>٤</sup>.

وصوم داود عليه السلام، ويوم التروية، وثلاثة أيّام للحاجة وخصوصاً بالمدينة، ويوم النصف من جمادى الأولى.

وروى المفيد: «من صام الخميس والجمعة والسبت من شهر حرام كتب الله له عبادة تسعمائة سنة»<sup>٥</sup>.

وفي صوم عاشوراء حزناً كلّه<sup>٦</sup>، أو إلى العصر<sup>٧</sup>، أو تركه روايات<sup>٨</sup>.

وروى: «صمه من غير تبييت، وأفطره من غير تسميت»<sup>٩</sup>. ويفهم منه استحباب ترك المفطرات لا على أنّه صوم حقيقي، وهو حسن.

وكذا اختلفت الرواية في صوم يوم الشك<sup>١٠</sup>. والأشهر استحبابه، خلافاً للمفيد<sup>١١</sup> إلّا مع مانع الرؤية.

ولا يجب صوم النفل بالشروع فيه إلّا الاعتكاف على قول<sup>١٢</sup>. نعم، يكره الإفطار بعد الزوال إلّا أن يدعى إلى طعام، وعليه تحمل رواية مسعدة بوجوبه بعد الزوال<sup>١٣</sup>.

١. راجع وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٥٧، الباب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب.

٢. راجع وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٦٩ - ٤٧٠، الباب ٢٥ من أبواب الصوم المندوب، ح ٣ و٧ - ٨.

٣. القواعد والفوائد، ذيل القاعدة ١٥٧، فائدة (ضمن الموسوعة، ج ١٥).

٤. الكافي، ج ٤، ص ١٤٨، باب صوم العبد...، ح ٢ - ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٨، ح ٨٩٩، وص ٣٣٠، ح ١٠٣١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٢، ح ٤٣٦.

٥. المقنعة، ص ٣٧٥.

٦. راجع وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٥٧، الباب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب، ح ١ - ٦ و٨.

٧. مصباح المتجهّد، ص ٧٨٢ - ٧٨٣، ذيل الرقم ٨٥٢.

٨. راجع وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٥٩، الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب.

٩. مصباح المتجهّد، ص ٧٨٢ - ٧٨٣، ذيل الرقم ٨٥٢.

١٠. راجع وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٠ - ٣٠، الباب ٦ و٥ من أبواب وجوب الصوم وتبيته.

١١. المقنعة، ص ٢٩٨.

١٢. من القائلين به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٨٩.

١٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨١، ح ٨٥٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٢، ح ٣٩٧.

ويشترط فيه كَلِّه خلْوُ الذمَّة عن صوم واجب يمكن فعله، فيجوز حيث لا يمكن، كشعبان لمن عليه كفارة كبيرة ولم يبق سواه. وجوز المرتضى التنقل مطلقاً<sup>١</sup>، والرواية بخلافه<sup>٢</sup>.

ويستحب الإمساك للمسافر والمريض بزوال عذرهما وقد تناولا، أو كان بعد الزوال. والحائض والنفساء إذا طرأ الدم في أثناء النهار أو انقطع فيه، والكافر يُسلم، والصبي يُبلغ. والمكروه صوم الدهر خلا الأيام المحرمة، ويوم عرفة مع شكّ الهلال أو الضعف عن الدعاء، والنافلة سफراً كما سلف<sup>٣</sup>، والمدعو إلى الطعام، والضيف ندباً إذا لم يؤمر ولم ينه من المضيف. وروي: كراهة العكس أيضاً<sup>٤</sup>.

وأما الولد والزوجة والعبد فالأقرب اشتراط الإذن في صحته. وفي المعتر: لا يلزم استئذان الوالد بل يستحب<sup>٥</sup>، ورواية هشام بن الحكم مصرحة بعقوبه<sup>٦</sup>. والمحظور صوم العيدين، والتشريق، ويوم الشكّ بنبية رمضان. ولو نواه واجباً عن غيره لم يحرم. ونذر المعصية، والصمت، والوصال. ويظهر من ابن الجنيد عدم تحريم الوصال<sup>٧</sup>، وهو متروك، والواجب سफراً كما مر<sup>٨</sup>، وصوم الأربعة المذكورين مع النهي أو عدم الإذن على الخلاف.

وروى زرارة عن الباقر عليه السلام: جواز صيام العيد والتشريق للقاتل في أشهر الحُرْم<sup>٩</sup>، بل ظاهرها الوجوب.

١. رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٣٦٦.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٢٣، باب الرجل يتطوع بالصيام و...، ح ١ - ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٣٦، ذيل الحديث ١٩٦٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٦، ح ٨٣٥ - ٨٣٦.

٣. تقدّم في الدرس ٧٠.

٤. الكافي، ج ٤، ص ١٥١ - ١٥٢، باب من لا يجوز له صيام التطوع...، ح ٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٥٤ - ١٥٥، ح ٢٠١٥.

٥. المعتر، ج ٢، ص ٧١٢.

٦. الكافي، ج ٤، ص ١٥١، باب من لا يجوز له الصيام التطوع...، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٥٥، ح ٢٠١٦.

٧. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٧٠، المسألة ٩٩.

٨. تقدّم في الدرس ٧٠.

٩. الكافي، ج ٤، ص ١٣٩ - ١٤٠، باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين...، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٧، ح ٨٩٦.

وروى إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «صيام أيام التشريق بدلاً عن الهدى<sup>١</sup>، والأقرب المنع فيهما.

وفي رواية الزُّهري عن زين العابدين عليه السلام جعل قسم من الصوم من باب التخيير وهو الجمعة، والخميس، والبيض، وستة الفطر، وعرفة وعاشوراء<sup>٢</sup>، وهو يشعر بعدم التأكيد.

## [٧٥]

## درس

يُصام شهر رمضان بروية هلاله وإن انفرد، عدلاً أو لا، ردّت شهادته أو لا. ولو لم يره ومضى من شعبان ثلاثون يوماً، أو رؤي شائعاً، أو شهد به عدلان في الصَّحْو أو الغَيْم، من البلد أو خارجه، وجب الصوم على من علم الشياح أو سمع العدلين وإن لم يحكم بهما حاكم؛ لقول الصادق عليه السلام: «صم لروية الهلال وأفطر لرويته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيَّان بأتهما رأياه فاقضه»<sup>٣</sup>.

وفي رواية أبي أيوب: يعتبر خمسون مع الصحو، أو اثنان من خارج مع العلة<sup>٤</sup>. وحُملت على عدم العلم بعدالتهم أو على التهمة<sup>٥</sup>.

واجتزأ سلار بالواحد في أوله<sup>٦</sup>، والمرتضى برويته قبل الزوال<sup>٧</sup>، فيكون لليلة الماضية؛ لرواية حمّاد<sup>٨</sup>، وهي حسنة لكنّها معارضة<sup>٩</sup>، وعمل بها الفاضل في أوله

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٩، ح ٧٧٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ٩٨٦.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨٣-٨٤، باب وجوه الصوم، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٧٧-٧٨، ح ١٧٨٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٤، ح ٨٩٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٣-٦٤، ح ٢٠٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٤٥١.

٥. من الحاملين عليه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٧، المسألة ٨٨.

٦. المراسم، ص ٩٦.

٧. المسائل الناصريّات، ص ٢٩١، المسألة ١٢٦.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٧٨، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٨؛

الاستبصار، ج ٢، ص ٧٣-٧٤، ح ٢٢٥.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٤٨٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٤، ح ٢٢٦.



خاصّة<sup>١</sup>؛ فلو لم ير الهلال ليلة أحد وثلاثين صام.

والصدوق جعل غيبوبته بعد الشفق لليلتين، ورؤية ظل الرأس فيه لثلاث<sup>٢</sup>. وتبعه الشيخ إذا كان هناك علة، وجعل التطوق لليلتين عند العلة أيضاً<sup>٣</sup>. والمشهور عدم اعتبار الثلاثة.

ولا عبرة بالعدد، وهو نقيصة شعبان أبدأ وتمام رمضان أبدأ، خلافاً للحسن<sup>٤</sup>. ولا بالجدول، خلافاً لشاذ من الأصحاب<sup>٥</sup>، ولا بعدم طلوعه من المشرق في دخول الشهر لليلة المستقبلية، إلا في رواية داود الرقي<sup>٦</sup>. ولا بعد خمسة أيّام من الماضية وستة في الكبيسة<sup>٧</sup> إلا أن تُغمّ<sup>٨</sup> الشهور كلّها.

ولا تقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا منضّمات، ولو حصل بهنّ الشيعاء أو بالفساق ثبت.

والبلاد المتقاربة كالبصرة وبغداد متّحدة لا كبغداد ومصر، قاله الشيخ<sup>٩</sup>.

ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربية برويته في البلاد المشرقية وإن تباعدت؛ للقطع بالرؤية عند عدم المانع.

ويستحبّ الترائي ليلتي الشكّ، وأوجهه الفاضل على الكفاية<sup>١٠</sup>. والدعاء عند رؤية الهلال بالمأثور<sup>١١</sup>. وأوجب الحسن أن يقال عند هلال رمضان: «الحمد لله

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، المسألة ٨٩.

٢. المقنع، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨ - ١٧٩، ح ٤٩٤ و ٤٩٥ وذيلهما؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٥، ح ٢٢٨ و ٢٢٩ وذيلهما.

٤. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٤، المسألة ٩٢.

٥. حكاة عن شاذ من الأصحاب العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٩٢، المسألة ٩١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ١٠٤٧.

٧. في أكثر النسخ: «الكبيسة».

٨. غمّ الهلال على الناس غمّاً؛ ستره الغيم وغيره فلم يُر. وليلة غمّاء: آخر ليلة الشهر، سمّيت بذلك؛ لأنّه غمّ عليهم

أمرها، أي ستر، فلم يُدر أمن المقبل هي أم من الماضي. لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٤٣، «غمم».

٩. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٨.

١٠. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٩٣، الرقم ١٧٠٩.

١١. راجع وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٢١، الباب ٢٠ من أبواب أحكام شهر رمضان.

الذي خلقتني وخلقك، وقدّر منازلك، وجعلك مواقيت للناس، اللهم أهله علينا إهلالاً مباركاً، اللهم أذخله علينا بالسلامة والإسلام، واليقين والإيمان، والبرّ والتقوى، والتوفيق لما تحبّ وترضى»<sup>١</sup>. ولعله أراد تأكيد الندب.

وروي النهي عن أن يقال: رمضان، بل شهر رمضان، عن النبي ﷺ<sup>٢</sup>، وعليّ<sup>٣</sup>، والباقر<sup>٤</sup>. وهو للتنزيه؛ إذ الأخبار مملوءة عنهم ﷺ بلفظ رمضان<sup>٥</sup>.

ووقت الإفطار غيبوبة الشفق المشرقي، ولا اعتبار بثلاثة أنجم، خلافاً للصدوقين<sup>٦</sup>، ولا يكفي ستر القرص على الأصح. ولو أفطر قبله كفر إلا لتقيّة يخاف معها التلف فيقضي، كما لو أفطر مع الرؤية أوّل يوم للتقيّة، وهو منصوص عن فعل الصادق<sup>٧</sup> في زمن السّفاح.

### فروع ثلاثة:

الأوّل: لو رأى الهلال في بلد وسافر إلى آخر يخالفه في حكمه انتقل حكمه إليه، فيصوم زائداً ويُفطر على ثمانية وعشرين، حتّى لو أصبح معيداً ثمّ انتقل أمسك. ولو أصبح صائماً للرؤية ثمّ انتقل، ففي جواز الإفطار نظر. ولو روعي الاحتياط في هذه الفروض كان أولى.

الثاني: لو اختلف الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف فالأقرب البطلان، بخلاف ما لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتّحاد الليلة. ولو شهد أحدهما برؤية شعبان الأربعاء وشهد الآخر برؤية رمضان الجمعة احتمل القبول.

١. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٦، المسألة ٩٤.

٢. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ٣٢٩، ح ٧٩٠٤-٧٩٠٥.

٣. الكافي ج ٤، ص ٦٩، باب النهي عن قول رمضان بلاشهر، ج ١: الفقيه، ج ٢، ص ١٧٢-١٧٣، ح ٢٠٥٣.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٦٩-٧٠، ح ٧٠: الفقيه، ج ٢، ص ١٧٢، ح ٢٠٥٢.

٥. راجع وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٣٥، الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٦. قاله الصدوق في المقنع، ص ٢٠٥؛ وحكاة عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٦، المسألة ٩٥.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٨٢-٨٣، باب اليوم الذي شكّ فيه من رمضان هو أو من شعبان؛ تهذيب الأحكام، ج ٤،

الثالث: لا يكفي قول الشاهد: اليوم الصوم أو الفِطْر؛ لجواز استناده إلى عقيدته، بل يجب على الحاكم استفساره. وهل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال؟ الأقرب نعم. ولو قال: اليوم الصوم أو الفِطْر، ففي وجوب استفساره على السامع ثلاثة أوجه، نالها إن كان السامع مجتهداً.

[٧٦]

درس

لا يجوز تأخير قضاء رمضان عن عام الفوات اختياراً، ويستحب المبادرة به. ولا يكره في عشر ذي الحجة، والرواية عن عليّ عليه السلام بالنهي عنه<sup>١</sup> مدخولة. وحيث تجب الكفارة يقدّم ما شاء منها ومن القضاء، قاله ابن إدريس<sup>٢</sup>. فإن أدركه رمضان آخر وكان عازماً على القضاء إلا أنه مرض أو حاضت المرأة عند التضييق قضى خاصّةً.

ولو كان غير عازم، أو عازماً على تركه، أو تعمّد الإفطار وقد تضيّق وجبت الفدية أيضاً بمدّ عن كلّ يوم. ويستحبّ مدّان على الأصحّ لمستحقّي الزكاة لحاجتهم.

وأطلق الصدوقان وجوب الفدية على من أدركه رمضان وكان قادراً فلم يقض<sup>٣</sup>. واكتفى ابن إدريس بالقضاء وإن توانى<sup>٤</sup>. وخبر محمد بن مسلم يدفعه<sup>٥</sup>. ولكنّه جعل دوام المرض مقابل التواني، وهو يشعر بقول الصدوقين<sup>٦</sup>، ولعلّه الأقرب.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٥، ح ٨٢٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١١٩، ح ٣٨٧.

٢. السرائر، ج ١، ص ٤٠٦.

٣. قاله الصدوق في المقنع، ص ٢٠٢؛ وحكاها عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٨٨، المسألة ١١٤.

٤. السرائر، ج ١، ص ٣٩٧.

٥. الكافي، ج ٤، ص ١١٩، باب من توالى عليه رمضانان، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٥٠، ح ٧٤٣؛

الاستبصار، ج ٢، ص ١١٠، ح ٣٦١.

٦. المتقدّم قبيل هذا.

ولو استمرَّ المرض إلى رمضان آخر فالفِدية لا غير. وقال الحسن: القضاء لا غير<sup>١</sup>. والأوّل مروّي<sup>٢</sup>. واحتاط ابن الجنيّد بالجمع بين القضاء والصدقة<sup>٣</sup>. وهو مروّي أيضاً<sup>٤</sup>، ويحمل على الندب.

ولا تتكرّر الفِدية بتكرّر السنين. ولا فرق بين فوات رمضان واحد أو أكثر. وقد يظهر من ابن بابويه أنّ الرّضان<sup>٥</sup> الثاني يقضى بعد الثالث وإن استمرَّ المرض<sup>٦</sup>، ولا وجه له.

فرع: هل يُلحق غيرُ المريض به كالمسافر؟ توقّف فيه المحقّق في المعتبر<sup>٧</sup>. وتظهر الفائدة في وجوب الفِدية على القادر، وسقوط القضاء عن العاجز. وكلام الحسن<sup>٨</sup> والشيخ<sup>٩</sup> يؤذّن بطرد الحكم في ذوي الأعذار، وربما قيل بطرده<sup>١٠</sup> في وجوب الكفّارة بالتأخير لا في سقوط القضاء بدوام العذر.

ولو مات قبل التمكن من القضاء فلا قضاء ولا كفّارة، ويستحبّ القضاء. وفي التهذيب: يقضي ما فات بالسفر ولو مات في رمضان<sup>١١</sup>؛ لرواية منصور بن حازم<sup>١٢</sup>. والسرّ فيه تمكّن المسافر من الأداء، وهو أبلغ من التمكن من القضاء إذا كان تركه للسفر سائغاً.

١. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٨٣، المسألة ١١١.
٢. الكافي، ج ٤، ص ١١٩ - ١٢٠، باب من توالى عليه رمضانان، ح ١ و ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٥٠ - ٢٥١، ح ٧٤٣ - ٧٤٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١١٠ و ١١١، ح ٣٦٣ - ٣٦٤.
٣. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٨٦ - ٣٨٧، المسألة ١١٣.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٥١ - ٢٥٢، ح ٧٤٧ - ٧٤٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١١٢ - ١١٣، ح ٣٦٧.
٥. في بعض النسخ «الزمان» ولكن الصواب أن يكون «رمضان»؛ إذ هو علم وممنوع من الصرف.
٦. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٨، ذيل الحديث ٢٠٠١؛ المقنع، ص ٢٠٢.
٧. المعتبر، ج ٢، ص ٧٠.
٨. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٩٠، المسألة ١١٥.
٩. الخلاف، ج ٢، ص ٢٠٦، المسألة ٦٣.
١٠. في أكثر النسخ: «يطرد».
١١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٤٩، ذيل الحديث ٧٣٩.
١٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٤٩، ح ٧٤٠.

ولو تمكّن من القضاء ومات قبله فالمشهور وجوب القضاء على الولي، سواء كان صوم رمضان أو لا، وسواء كان له مال أو لا، ومع عدم الولي يتصدّق من أصل ماله عن كلّ يوم بمدّ. وقال المرتضى: يتصدّق عنه، فإن لم يكن له مال صام وليه<sup>١</sup>. وقال الحسن: يتصدّق عنه لا غير<sup>٢</sup>. وقال الحلبي: مع عدم الولي يصام عنه من ماله<sup>٣</sup>، كالحجّ، والأوّل أصحّ.

والمرأة هنا كالرجل على الأصحّ، أمّا العبد فمشكل، والمساواة قريبة. ثمّ الولي عند الشيخ أكبر أولاده الذكور لا غير<sup>٤</sup>، وعند المفيد لو فقد أكبر الولد فأكبر أهله من الذكور، فإن فقدوا فالنساء<sup>٥</sup>. وهو ظاهر القدماء والأخبار<sup>٦</sup>، والمختار.

ولو كان له وليّان فصاعداً متساويان توزّعوا إلّا أن يتبرّع به بعضهم. وقال القاضي: يقرع بينهما<sup>٧</sup>. وقال ابن إدريس: لا قضاء<sup>٨</sup>. والأوّل أثبت.

### فروع خمسة:

الأوّل: لو استأجر الولي غيره فالأقرب الإجزاء، سواء قدر أو عجز. ولو تبرّع الغير بفعله احتمل ذلك.

الثاني: لو مات الولي ولما يقض، فإن لم يتمكّن من القضاء فلا شيء على وليه، وإن تمكّن فالظاهر الوجوب عليه، ويحتمل الصدقة من تركته والاستئجار.

١. الانتصار، ص ١٩٧، المسألة ٩٣.

٢. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٩٢، المسألة ١١٦.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٨٩.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٨٦.

٥. المقنعة، ص ٣٥٣.

٦. راجع الكافي، ج ٤، ص ١٢٣ - ١٢٤، باب الرجل يموت وعليه صيام شهر رمضان...، ح ٤١؛ وتهذيب

الأحكام، ج ٤، ص ٢٤٦، ح ٧٣١، وص ٢٤٩، ح ٧٣٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٠٨، ح ٣٥٤.

٧. المهذب، ج ١، ص ١٩٦.

٨. السرائر، ج ١، ص ٣٩٩.

الثالث: لو انكسر يوم فكفرض الكفاية، فإن لم يقم به أحدهما وجب عليهما، فلو كان من قضاء رمضان وأفطر فيه بعد الزوال فالأقرب عدم الكفارة. ولو قلنا بها ففي تعددها أو اتحادهما عليهما بالسوية أو كونها فرض كفاية كأصل الصوم نظر.

ولو أفطر أحدهما فلا شيء عليه إذا ظن بقاء الآخر، وإلا أثم لا غير.

الرابع: لو استأجر أحدهما صاحبه على الجميع بطل في حصّة الأجير. ولو استأجره على ما يخصّه فالأقرب الجواز. الخامس: لو تصدّق الولي بدلاً عن الصوم من مال الميت أو من ماله لم يجز. ويظهر من كلام الشيخ التخيير<sup>١</sup>.

نعم، لو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهراً وتصدّق من مال الميت عن آخر، وليكن الشهر الثاني؛ لرواية الوشاء<sup>٢</sup>. وأوجب ابن إدريس قضاءهما إلا أن يكونا من كفارة مخيرة فيتخير<sup>٣</sup>. وتابعه الفاضلان<sup>٤</sup>؛ لضعف الرواية<sup>٥</sup>، والأول ظاهر المذهب.

## [٧٧]

### درس

يجب الإمساك مع عدم صحّة الصوم في متعمّد الإفطار لغير سبب مبيح، وفي المتناول يوم الشكّ فيظهر وجوبه، فلو أفطر كفر.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٨٦؛ الجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ٢٢٠.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٢٤، باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٤٩ - ٢٥٠، ح ٧٤٢.

٣. السرائر، ج ١، ص ٣٩٨.

٤. المحقق في المعبر، ج ٢، ص ٧٠٣؛ وشرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٥؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٥٠١، الرقم ١٧٤١.

٥. أي رواية الوشاء.

ويجب الإمساك عن جميع المحرّمات مؤكّداً في الصوم وإن لم يُفسد بارتكابها. وفي التحاسد<sup>١</sup> قول للشيخ بالاستحباب<sup>٢</sup>، ولعله أراد به ما يخطر بالقلب. ولو أكره المجنون أو المسافر زوجته فلا تحمّل.

وتجب الفدية على الحامل المُقرب، والمُرضع القليلة اللبن إذا خافتا على الولد مع القضاء.

وكذا تجبان على من به عطاش فيزول.

وعلى الشيخ والشيخة إذا أمكنهما القضاء، وإلا فالفدية لا غير. وقال المفيد<sup>٣</sup> والمرتضى: إن عجزا فلا فدية، وإن أطاها بمشقة فدياً<sup>٤</sup>. وقال فيمن به عطاش يرجى بُرؤه: يقضي ولا فدية<sup>٥</sup>. وقال سلّار: لو لم يُزج بُرؤه لم يَفِد ولم يَقْض<sup>٦</sup>.

وفي التهذيب عن أبي بصير: «يصوم عنه بعض وُلده، فإن لم يكن له وُلد فأدنى قرابته، فإن لم يكن تصدّق بمدّ، فإن لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه»<sup>٧</sup>. وظهرها أنّه في حياته. وتحمل على الندب.

وظاهر عليّ بن بابويه وجوب الفدية وسقوط القضاء عن حامل تخاف على ولدها<sup>٨</sup>. ورواية محمّد بن مسلم بخلافه<sup>٩</sup>. والفدية مدّ - لا مدّان - للقادر على الأصحّ.

١. أي الإمساك عنه.

٢. النهاية، ص ١٤٩.

٣. المقنعة، ص ٣٥١.

٤. الانتصار، ص ١٩٣، المسألة ٨٩: جعل العلم والعمل، ص ٩٨.

٥. المقنعة، ص ٣٥١: جعل العلم والعمل، ص ٩٨.

٦. المراسم، ص ٩٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٣٩، ح ٦٩٩ بتفاوت يسير.

٨. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤١٢، المسألة ١٣٠.

٩. الكافي، ج ٤، ص ١١٧، باب الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم، ح ١: الفقيه، ج ٢، ص ١٣٤، ح ١٩٥٢؛

تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٣٩ - ٢٤٠، ح ٧٠١.

فروع ستّة:

- الأول: لا فرق بين الجوع والعطش لخائف التلف، ولا بين الهرمين<sup>١</sup> والشائين.
- الثاني: لو خافت المرأة على نفسها دون ولدها ففي وجوب الفدية وجهان، والرواية مطلقة<sup>٢</sup>، ولكنّ الأصحاب قيّدوا بالولد<sup>٣</sup>.
- الثالث: هذه الفدية من مالها ولو كانت ذات بعل.
- الرابع: لا فرق بين خوف المرضع على ولدها نسباً أو رضاعاً، ولا بين المستأجرة والمتبرّعة على الظاهر، إلا أن يقوم غيرها مقامها.
- الخامس: لو قام غير الأمّ مقامها روعي صلاح الطفل، فإن تمّ بالأجنبيةّ فالأقرب عدم جواز الإفطار. هذا مع التبرّع أو تساوي الأجرتين. ولو طلبت الأجنبيةّ زيادةً لم يجب تسليمه إليها وجاز الإفطار.
- السادس: هل يجب هذا الإفطار عليها؟ الظاهر نعم، مع ظنّ الضرر بتركه، وأنّه لا يدفعه إلا إرضاعها.

[٧٨]

درس

نذر الصوم، أو المعاهدة عليه، أو الحلف يوجبه بحسب السبب، فلو أطلق أجزاء يوم. ولو عيّن عدداً أو زماناً تعيّن. ولو نذر صوم زمان كان خمسة أشهر، وصوم حين ستّة أشهر ما لم ينو غيرهما.

وإنما يجب تتابعه مع التعيين لفظاً كشهر متتابع، أو معنى كشهر معيّن، ولا يكفي مجاوزة النصف في المعيّن مطلقاً، ولا في المطلق غير الشهر الواحد أو الشهرين.

١. أي الشيخ والشيخة بلغا أقصى العمر.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١١٧، باب الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٣٤، ح ١٩٥٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٣٩، ح ٧٠١.

٣. كالمفيد في المقنعة، ص ٣٥٢؛ والشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٨٥.



وطرّده الشيخ في السنة<sup>١</sup>، وهو أعلم. وقال القاضي: لو نذر شهراً مطلقاً وجب فيه التتابع كما لو شرطه<sup>٢</sup>، وهو خلاف المشهور.

ولو نذر الصوم الواجب كرمضان لم ينعقد عند المرتضى<sup>٣</sup>، والشيخ<sup>٤</sup>، والحلي<sup>٥</sup>، وابن إدريس<sup>٦</sup>. وكذا لو نذر يوماً فوافق شهر رمضان. والأقرب انعقاد نذر كل واجب للطف بالانبعاث؛ حذراً من الكفارة، فعلى هذا يجوز ترامي النذر، وتتعدّد الكفارة بتعدّده. وينبغي التعرّض في النية للمؤكّد مع الأصل.

ولا يجب إتمام اليوم أو الشهر المنذور مطلقاً بالشروع، خلافاً للحلي<sup>٧</sup>. ويجب فعله في مكان عيّنه بالنذر وفاقاً له<sup>٨</sup> وللشيخ في قول<sup>٩</sup>، وقيّده الفاضل بالمزنية<sup>١٠</sup>.

ولو نذر صوم داود عليه السلام فتابعه استأنف عند الحلي<sup>١١</sup>، وكفّر للخلف عند ابن إدريس<sup>١٢</sup>، وأجزأ عند الفاضل ولا كفارة<sup>١٣</sup>.

ولا يبطل نذر صوم يوم قدوم زيد إذا قدّم نهراً قبل الزوال ولما يتناول على الأقوى، وفاقاً للشيخ<sup>١٤</sup>، بل لو علم قدومه نوى ليلاً وإن قدّم بعد الزوال.

ولو نذر الدهر صرّف إلى غير المحرّم منه. ولو قصد المحرّم صحّ في المحلّل،

١. النهاية، ص ٥٦٤.

٢. المهذب، ج ١، ص ١٩٨.

٣. راجع رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٤٤١.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٧٦.

٥. الكافي في الفقه، ص ١٨٥.

٦. السرائر، ج ٣، ص ٦٨.

٧. الكافي في الفقه، ص ١٨٦.

٨. الكافي في الفقه، ص ١٨٥.

٩. المبسوط، ج ١، ص ٢٨٢.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٢٧؛ المسألة ١٤٠؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ٢٢٩ - ٢٣٠، المسألة ١٦٢.

١١. الكافي في الفقه، ص ١٨٥.

١٢. السرائر، ج ١، ص ٤١٧.

١٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٣٣، المسألة ١٥١.

١٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٨١.

وقيل: يبطل رأساً<sup>١</sup>.

ولا يصوم سفره إلا مع التقييد، ولا يحرم عليه السفر، ولكن الأقرب وجوب الفدية بمدّ عن كلّ يوم، كالعاجز عن صوم النذر على الأصحّ؛ لروايات في الكليني<sup>٢</sup>.  
ولو عيّن سنة سقطت الأيام المحرّمة أداءً وقضاءً، ورمضان. وعلى القول بجواز نذره يدخل هنا، فتتعدّد الكفّارة.

ولو نذر سنةً مطلقة أتمّ بدلها وبذل شهر رمضان. ويجزئ في نذر الشهر ما بين الهلالين وثلاثون يوماً.

ولو وجب على ناذر الدهر قضاء رمضان قدّمه على النذر، فإن كان قد تعمّد سبب القضاء فالأقرب الفدية عن النذر، ويحتمل سقوطها مع إباحة السبب كالسفر، لا مع تحريمه كتمتعّد الإفطار.

ولو وجب عليه كفّارة فهو عاجز عن الصوم. ولو نذر إلا خمسة<sup>٣</sup> دائماً فليس بعاجز عن الصوم على الأصحّ، ولا يقدر في تتابع الكفّارة على الأصحّ لا في الشهر الأوّل ولا الثاني.

ويجوز نذر الصوم ممّن عليه صوم واجب، ويقدم النذر إن عيّنه بزمان على ما في ذمّته من غير تعيين زمان. ولو لم يعيّنه فالأقرب التخيير. نعم، لو كان عليه قضاء من رمضان وتضيّق قدّمه على النذر. وقال الحسن: لا يجوز صوم النذر والكفّارة لمن عليه قضاء رمضان<sup>٤</sup>.

ولو عيّن زماناً فاتفق مريضاً فالأقرب قضاؤه. وكذا الحائض.

ولو حلف على صيام يوم واجب، وكذا لو حلف على عدم الإفطار في النذب، أو نذر. وفي تمخّض هذا للصوم نظر، أقربه ذلك، فينوي الوجوب حينئذ.

١. راجع تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ٢٢٨، المسألة ١٦٦، وفيه: ولو نذر صوم الدهر واستثنى الأيام المحرّم صومها انفق.

٢. راجع الكافي، ج ٤، ص ١٤٣، باب كفّارة الصوم وفديته. والصحيح: في الكافي للكليني.

٣. جمع خميس.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٢٢، المسألة ١٣٥.

أما لو نذر إتمام النذر فهو صوم<sup>١</sup>، وينعقد على الأقرب، بخلاف ما لو نذر صوم بعض يوم.

وقال ابن الجنيّد: لو حلف أن لا يُفطر فسأله من يرى حقّه الفطر أفطر وكفر<sup>٢</sup>.  
ويشكل بأنّه إن كان كالأب فلا كفارة وإلا فلا إفطار.

## [٧٩]

## درس

الصوم إمّا مضيّق، أي لا بدل له، وهو شهر رمضان إلّا في مثل الهرميين، والنذر إلّا مع العجز، والاعتكاف، وصوم كفارة الجمع على الظاهر.

وإمّا مخيّر، ككفارة رمضان، وأذى الخلق، وخلف النذر والعهد، والاعتكاف، وما تعلق به النذر تخييراً.

وإمّا مرتّب، ككفارة اليمين، وقتل الخطأ، والظهار، وجزاء الصيد على الأقرب، وبدل الهدى والبذنة في الإفاضة من عرفات، وكفارة قضاء رمضان على الأقوى، وما تعلق به النذر ترتيباً.

وإمّا مخيّر بعد الترتيب، وهي كفارة الواطئ أمته المخرمة بإذنه وهو مُحلّ. وكلّ الصوم يلزم فيه التتابع إلّا خمسة:

النذر المطلق، خلافاً لما ظهر من كلام الشاميين<sup>٣</sup>.

وجزاء الصيد، إلّا بدل النعامة عند المفيد<sup>٤</sup>، والمرتضى<sup>٥</sup>، وسلار<sup>٦</sup>. وقال في

١. في بعض النسخ: «صوم يوم».

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٣٦-٤٣٧، المسألة ١٥٧.

٣. وهم: أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٨٦؛ والقاضي في المهذب، ج ١، ص ١٩٨؛ وابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ١٤٣.

٤. المقنعة، ص ٤٣٥.

٥. الانتصار، ص ٢٥١؛ المسألة ١٣٥؛ جمل العلم والعمل، ص ١١٨.

٦. المراسم، ص ١١٩.

الصوم من المختلف: المشهور أنّ فيها شهرين متتابعين<sup>١</sup>.  
والسبعة في بدل الهدي، خلافاً للحسن<sup>٢</sup>، والحلي<sup>٣</sup>، وعوّلاً على رواية حسنة<sup>٤</sup>.  
وقضاء رمضان.  
وقضاء النذر المعين. ولو كان قد شرط فيه التتابع ففي وجوبه في قضائه وجهان،  
أقربهما الوجوب.  
وأما بدل البدنة للمفوض فالأحوط فيه التتابع.  
وذكر الشيخ صوم الرقيق في جنابة الإحرام<sup>٥</sup>. وذكر آخرُ صوم الأمة تجامع في  
الإحرام بدلاً عن البدنة<sup>٦</sup>. ولا نصّ فيه ولا في تتابعه.  
وقد روى الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام: «إنما الصيام الذي لا يُفَرَّقُ، كقارة الظهار  
والقتل واليمين»<sup>٧</sup>.  
وكلّ ثلاثة وجب تتابعها وأخلّ به فالظاهر استئنافها، سواء كان لعذر أو لا، إلا  
ثلاثة الهدي إذا صام يومين وكان الثالث العيد، فإنّه يبني. وفي المبسوط لم يشترط  
فصل العيد<sup>٨</sup>. وأما الشهران أو الشهر فكما مرّ<sup>٩</sup>.  
وفي رواية في التهذيب: يستأنف المريض<sup>١٠</sup>. وتحمل على مرض غير موجب للإفطار.  
ولا يعذر بفجأة مثل رمضان أو العيد، سواء علم أو لا، بخلاف فجأة الحيض  
والنفاس. وأما السفر الضروري فعذر إذا حدث سببه بعد الشروع في الصوم.

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٧٣، المسألة ١٠٣.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٧٣، المسألة ١٠٢.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٨٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٥، ح ٩٥٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨١، ح ٩٩٩.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٨٠؛ الاقتصاد، ص ٢٩١.

٦. كالعلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٦٩.

٧. الكافي، ج ٤، ص ١٢٠، باب قضاء شهر رمضان، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٢٠٠١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤،

ص ٢٧٤ - ٢٧٥، ح ٨٣٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١١٧، ح ٣٨٢.

٨. المبسوط، ج ١، ص ٢٨٠.

٩. تقدّم في الدرس ٧٢.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٤ - ٢٨٥، ح ٨٦١ - ٨٦٢.



## كتاب الاعتكاف

وهو اللَّبْثُ في مسجد جامع ثلاثة أيّام فصاعداً صائماً للعبادة، فلا يصحّ في غير المسجد وإن كان المعتكف امرأةً. وشرط الأكثر المساجد الأربعة، وأضاف بعضُ مسجد المدائن<sup>١</sup>.

وكلّما لم يصحّ الصوم باعتبار المكلف أو الزمان لم يصحّ الاعتكاف. ويمرّن عليه الصبيّ. ويجوز جعله في صيام مستحقّ وإن كان قد نذر الاعتكاف على قول<sup>٢</sup>. ويشترط النية في ابتدائه، وهو قبل طلوع الفجر، فيكون في الأيام الثلاثة ليلتان. وفي موضع من الخلاف: إن شرط التتابع فكذلك، وإلاّ أجزأه ثلاثة أيّام بلا ليااليهنّ<sup>٣</sup>. وهو متروك.

ولو نذره أو نذر أقلّ من ثلاثة بطل إذا نفى الأزيد، أمّا لو نذر اعتكاف يوم فإنّه يضمّ إليه آخرين.

ويشترط الإسلام، فلا يصحّ من الكافر. ولو ارتدّ في الأثناء فكالارتداد في الصوم، والأقرب الجزم بالبطان هنا؛ للنهي عن لبّث الكافر في المسجد<sup>٤</sup>. وإذن الزوج والمولى والوالد، وله<sup>٥</sup> الرجوع ما لم يجب. والمبعض كالقنّ. نعم، لو

١. قاله الصدوق في المقنع، ص ٢٠٩.

٢. من القائلين به العلامة في منتهى المطلب، ج ٩، ص ٤٧٣؛ وتذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ٢٤٩، المسألة ١٧٦.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٢٣٩، المسألة ١١٥.

٤. التوبة (٩): ٢٨. وللمزيد راجع تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٣٢-٤٣٣، المسألة ٩٩.

٥. في تكميل مشارق الشموس، ص ٤٩٦: أي لمن له الولاية من الثلاثة.

هاياه مولاه واعتكف في نوبته فالأقوى جوازه ما لم يؤدّ إلى الضعف في نوبة السيد، فيعتبر إذنه.

ولو نذر بإذن الوالي فله المبادرة، معيّناً كان أو مطلقاً على الأقوى. وقال الفاضلان: للوالي المنع في المطلق<sup>١</sup>. والأقرب أنّ الأجير والضيف يستأذنان في الاعتكاف. ولو زال المانع في الأثناء كعتق العبد، وطلاق الزوجة لم يجب الإتيان إذا كان الشروع بدون الإذن. وقال الشيخ: يجب لو أُعتق<sup>٢</sup>. ولزوم المسجد. فلو خرج بطل إلا لضرورة، أو تشييع جنازة، أو عيادة مريض، أو إقامة شهادة وإن لم تتعيّن عليه، وإقامة الجمعة إن أُقيمت في غيره، وصلاة العيد قاله في المبسوط<sup>٣</sup>، وهو مبنّي على جواز صومه للقاتل في الأشهر الحرم. ولا يجلس لو خرج إلا لضرورة، ولا يمشي تحت ظلّ كذلك. وفي المبسوط: لا يجلس تحت ظلّ<sup>٤</sup>. وقال المفيد: لا يجلس تحت سقف<sup>٥</sup>. فخصّاه بالجلوس، واختاره الفاضلان<sup>٦</sup>، وهو المروي<sup>٧</sup>.

ولا يصلي خارج المسجد إلا بمكّة، أو لضيق الوقت عن الرجوع. ولو طلّقت اعتدّت في منزلها مع عدم تعيين الزمان، وإلا ففي المسجد. ولو أخرج كرهاً ففي بطلان الاعتكاف أوجه، ثالثها البطلان بطول الزمان، أمّا الساهي فمعذور، ويجب عليه العود كما ذكر<sup>٨</sup>، فلو تلوّم<sup>٩</sup> بطل. وكذا من خرج

١. المحقّق في المعتمد، ج ٢، ص ٧٢٨؛ وشرائع الإسلام، ج ١، ص ١٩٣ - ١٩٤؛ ولقول العلامة راجع منتهى المطلب، ج ٩، ص ٤٧٦؛ وتحريّر الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٥١٩، الرقم ١٧٩٥.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٩٠.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٩٢.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٣٩٣.

٥. المقنعة، ص ٢٦٣.

٦. المحقّق في المعتمد، ج ٢، ص ٧٣٥؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٩٤؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٩١.

٧. الكافي، ج ٤، ص ١٧٨ - ١٧٩، باب المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة، ح ٢ - ٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٨٧.

ح ٢١٠٠ - ٢١٠١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٨ - ٢٨٨، ح ٨٧٠ - ٨٧١.

٨. في تكميل مشارق الشمس، ص ٥٠٠: أي حين ذكر ورفع السهو عنه.

٩. تلوّم في الأمر: تمكّث وانتظر. لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٥٨، «لوم».

لضرورة فزالت. ولو دامت فخرج عن كونه معتكفاً بطل.

و لا يجب تجديد النيّة إذا عاد بسرعة.

وتخرج الحائض والنفساء والمريض إذا لم يمكن تمرّضه فيه، أو أمكن وأدى إلى تلويث المسجد.

والمُحرم إذا خاف فوت عرفة أو المشعر.

ومن يخاف على نفسه أو ماله بمُقامه.

وبعضه ككلّه في الإخراج، إلا أن يخرج رأسه ليغسل تأشياً بالنبي ﷺ<sup>١</sup>. ولو خرج لضرورة تحرّى أقرب الطرق.

وفي خروجه للأذان في المأذنة قول<sup>٢</sup>، وقيدته بعضهم بكونه معتاداً للأذان ولا يبلغ صوته تماماً إلاّ بها<sup>٣</sup>. ولو صعد سطح المسجد فكالخروج، وقيل: لا<sup>٤</sup>.

ويحرم عليه نهائياً ما يحرم على الصائم، وكذا البيع والشراء، والطيب حتّى الرياحان على الأقوى، والاستمتاع بالنساء، والممارسة ليلاً ونهاراً. ولو اضطرّ إلى شراء شيء وتعدّرت المعاطاة جاز، وكذا البيع.

وللشيخ قول بتحريم محرّمات الإحرام<sup>٥</sup>، وهو ضعيف. ولا يفسد العقد، خلافاً له ﷺ<sup>٦</sup>.

ويجوز له النظر في معاشه، والخوض في المباح وإن كان تركه أفضل. وأمّا درس العلم وتدريسه، وتلاوة القرآن فهو أفضل من الصلاة ندباً.

ولا يستحبّ له الصمت عن ذكر الله بل يحرم إن اعتدده. ولو نذره في اعتكافه بطل. ولو جعل كلامه في أغراضه بالقرآن كره.

١. راجع صحيح البخاري، ج ١، ص ١١٥ - ٢٩٥ - ٢٩٦؛ وج ٢، ص ٧١٤ - ١٩٢٦؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ٢٤٦٩.

٢. من القائلين به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٩٤.

٣. كالعلامة في منتهى المطلب، ج ٩، ص ٥٠٧.

٤. من القائلين به العلامة في منتهى المطلب، ج ٩، ص ٥٠٧.

٥. النهاية، ص ١٧٢؛ الجمل والعقود، ضمن رسائل العشر، ص ٢٢٢.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٢٩٥.



[ ٨٠ ]

درس

لا يجب الاعتكاف إلا بنذر، أو عهد أو يمين، أو نيابة عن الأب أو غيره باستئجار، أو مضي يومين في المندوب على الأقوى. وفي المبسوط: إن شرط الرجوع عند العارض رجوع متى شاء ما لم يمض يومان، وإن لم يشترط وجب بالدخول ثلاثة أيام<sup>١</sup>. وقال المرتضى: لا يجب النفل مطلقاً<sup>٢</sup>. والرواية بخلافه<sup>٣</sup>.

ولو زاد على الثلاثة يومين وجب السادس، وكذا كل ثالث.

ولو قيد في النذر بعدد تعين، ولا تجب فيه المتابعة إلا في كل ثلاثة، إلا أن يشترط ذلك أو تعين زمانه. ولو نذر اعتكاف أربعة لم تجب الزيادة. ولو نذر خمسة فالأقرب وجوب السادس.

وتجب الليالي في الجميع إلا في اليوم الأول إلا أن يعين الزمان كرجب، فالأقرب وجوب البداية في أول ليلة.

ويستحب له أن يشترط في اعتكافه الرجوع مع العارض كالمُحرم، فيرجع عند العارض وإن مضى يومان على الأقرب، وفاقاً للنهاية<sup>٤</sup>، تعين الزمان أو لا. ولو شرط الرجوع متى شاء أتبع ولم يتقيد بالعارض. ولو جعل الشرط في نذره أو عهده أو يمينه فكذاك. ولو خلا النذر من الشرط فلا عبرة بالشرط عند الشروع في الاعتكاف.

وإذا خرج للشرط في الاعتكاف المندوب فلا قضاء، وإن كان في الواجب

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٨٩.

٢. المسائل الناصريات، ص ٣٠٠، المسألة ١٣٥.

٣. الكافي، ج ٤، ص ١٧٧، باب أقل ما يكون الاعتكاف، ح ٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٢٠٩٧؛ تهذيب الأحكام،

ج ٤، ص ٢٨٩ - ٢٩٠، ح ٨٧٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٩، ح ٤٢١.

٤. النهاية، ص ١٧١.

المعيّن فكذلك، وإن كان غير معيّن ففي القضاء نظر. وقطع في المعبر بوجوده<sup>١</sup>. وقال ابن إدريس: إذا شرط التتابع ولم يعيّن الزمان وشرط على ربّه فخرج فله البناء والإتمام دون الاستئناف، وإن لم يشترط استأنف<sup>٢</sup>. ولعلّه أراد أنّه شرط على ربّه في التتابع لا في أصل الاعتكاف. ولو شرط فعل المنافي بطل رأساً.

ويُفسد الاعتكاف نهراً مفسد الصوم، ومطلقاً الاستمتاع بالنساء، والخروج من المسجد. وأمّا البيع والشراء والمراء والسبب فمنافيات عند ابن إدريس<sup>٣</sup>، خلافاً للشيخ<sup>٤</sup>.

ثمّ إن أفسده وكان متعيّناً ولو بمضيّ يومين كفر إن كان بجماع أو إنزال وغيره من مفسدات الصوم. ونقل الشيخ أنّ ما عدا الجماع يوجب القضاء خاصّة<sup>٥</sup>. والظاهر أنّه يراد به مع عدم التعيين. ولو أفسده بالخروج، أو باستمتاع لا يُفسد الصوم، أو بسبب يوجب قضاء الصوم خاصّة فكفارة خلف النذر أو العهد أو اليمين بحسب سببه الموجب. ولو كان الخروج في ثالث النذب فلا كفارة وإن وجب القضاء.

ثمّ كفارة إفساده بمفسدات الصوم كبيرة إن وجب بنذر أو عهد أو بمضيّ يومين، وإن وجب باليمين فالظاهر أنّها كفارة يمين.

وإن كان الفاسد غير متعيّن، فإن وجب وجبت الكفارة بالجماع وغيره في ظاهر كلام الشيخين<sup>٦</sup>، وبالجماع خاصّة عند آخرين<sup>٧</sup>، وهو ظاهر الرواية<sup>٨</sup>. ثمّ هي مخيرة

١. المعبر، ج ٢، ص ٧٣٩.

٢. السرائر، ج ١، ص ٤٢٣.

٣. السرائر، ج ١، ص ٤٢٤-٤٢٥.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٩٣ وفيه: لا يجوز له البيع والشراء لأنّه منهيّ عنه.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٩٤.

٦. المقنعة، ص ٣٦٣؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٩٤.

٧. كالمحقّق في المعبر، ج ٢، ص ٧٤٣؛ والعلامة في منتهى المطلب، ج ٩، ص ٥٣٣.

٨. راجع وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٥٤٦، الباب ٦ من أبواب الاعتكاف.

عند الأكثر ومرتبّة عند ابن بابويه<sup>١</sup>؛ لرواية زرارة<sup>٢</sup>.

ولو جامع نهاراً في رمضان أو في المعين فكفّارتان، وليلاً واحدة. وأطلق الأكثر هذا التفصيل ولم يعتبروا التعيين ولا رمضان، ولعلّه الأقرب؛ لأنّ في النهار صوماً واعتكافاً. ولو كانا معتكفين فعلى كلّ منهما ذلك.

ولو أكرهها نهاراً فالمشهور أربع، لا نعلم فيه مخالفاً سوى المعتبر؛ فإنّه اقتصر على كفّارتين<sup>٣</sup>.

وأما تدارك الاعتكاف بعد فساد، فإنّه إن كان ندباً أو شرط فلا تدارك إلا على قول المعتبر في تدارك غير المعين وإن اشترط<sup>٤</sup>. وإن كان واجباً ولم يشترط، فإن كان معيّناً وجب الإتيان بما بقي، وقضى ما ترك، وصحّ ما مضى إن كان ثلاثة فصاعداً، إلا أن يكون قد شرط فيه التتابع فيجب الاستئناف على قول متتابعاً في وجه<sup>٥</sup>. وإن كان غير معيّن صحّ ما مضى إن لم يشترط التتابع إذا كان ثلاثة فصاعداً ويأتي بما بقي، وإن شرط التتابع استأنف.

ولو عيّن شهراً ولم يعلم به حتّى خرج قضاءه ولا كفّارة، ولو اشتبه فالظاهر التخيير. وكذا لو غمّ<sup>٦</sup> الشهور عليه. ولو أطلق الشهر كفاه الهلالي والعددي، وكذا لو عيّن العشر الأخير كفاه التسع لو نقص.

ولو مات قبل القضاء بعد التمكّن وجب على الوليّ قضاؤه عند الشيخ<sup>٧</sup>. والرواية

١. حكى عن ظاهر كلامه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٥٨، المسألة ١٨٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٧٩، باب المعتكف يجامع أهله، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٢١٠٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩١، ح ٨٨٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٤٢٤.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٧٤٢.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٧٣٩.

٥. من القائلين به المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٧٣٩.

٦. غمّ الهلال على الناس غمّاً؛ ستره الغيم وغيره فلم يُرَ. وليلة غمّاء: آخر ليلة الشهر، سُمّيت بذلك؛ لأنّه غمّ عليهم أمرها، أي ستر، فلم يُدر أمن المقبل هي أم من الماضي. لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٤٣، «غمم».

٧. انظر المبسوط، ج ١، ص ٢٩٣.

لا دلالة فيها إلا على قضاء الصوم<sup>١</sup>، وجوّز الفاضل الاستنابة فيه للولي<sup>٢</sup>.  
ولو بقي من الاعتكاف أقلّ من ثلاثة، أو نذر الأقلّ أكمل ثلاثة ووجب الجميع.  
ولو عيّن ثلاثة فجاء الثالث العيد بطل من أصله، ويجيء على القول بقضاء  
صومه وجوب ثلاثة غيرها.  
ولو فرّق الاعتكاف المنذور في أثناء اعتكاف آخر بحيث لا يحصل الخروج من  
مسمّى الاعتكاف، قيل: صحّ<sup>٣</sup>، أمّا توزيع الساعات فلا.  
وأوجب في المبسوط وتبعه في المعبر قضاء الاعتكاف على الفور<sup>٤</sup>. والظاهر أنّه  
من فروع الفوريّة في الأمر المطلق لا من خصوصيات الاعتكاف.

١. راجع الكافي، ج ٤، ص ١٢٣، باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره، ح ١: تهذيب الأحكام.

ج ٤، ص ٢٤٦، ح ٧٣٦.

٢. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ١، ص ٥٠٣، الرقم ١٨٣٤.

٣. انظر مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٤٩، المسألة ١٦٩.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٩٤: المعبر، ج ٢، ص ٧٤٤.



## كتاب الحجّ

وهو لغةً: القصد المتكرّر<sup>١</sup>. وشرعاً: القصد إلى مكّة ومشاعرها لأداء المناسك المخصوصة. وقيل: هو اسم للمناسك المؤدّاة في المشاعر المخصوصة<sup>٢</sup>. ويلزم منه النقل، ومن الأوّل التخصيص وهو خير من النقل.

وحجّ الإسلام فرض على من استكمل شروطاً ثمانية، من الرجال والنساء والخنثى.

أحدها: البلوغ، فلا يجب على الصبيّ، ولا يصحّ منه مباشرته إلاّ أن يكون مميّزاً وأذن له الولي.

ولو بلغ قبل أحد الموقّفين صحّ حجّه، وكذا لو فقد التمييز وباشر به الولي فاتّفق البلوغ والعقل، ولو بلغ بعد الوقوف والوقت باق جدّد النيّة وأجزأ.

والوليّ وليّ المال، كالأب والجّد والوصيّ ووكيل أحدهم والأُمّ على الأقوى. والنفقة الزائدة على نفقة الحَضْر تلزم الوليّ.

وكذا كفّارات المحظورات اللازمة عمداً وسهواً كالصيد، وأمّا اللازمة عمداً خاصّة كالوطء واللّبس فبناها الشيخ على أنّ عمد الصبيّ هل هو عمد أو خطأ<sup>٣</sup>، وقد نصّوا على أنّ عمدته في الجناية على الآدمي خطأ<sup>٤</sup>.

١. لسان العرب، ج ٢، ص ٢٢٦، «حجج».

٢. من القائلين به المحقّق في المعبر، ج ٢، ص ٧٤٥؛ وشرائع الإسلام، ج ١، ص ١٩٨.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٣٢٩.

٤. راجع وسائل الشيعية، ج ٢٨، ص ٤٠٠، باب ١١ من أبواب العاقلة.

وأما الهدي فعلى الولي. ولو كان مميزاً وفقد الهدي جاز للولي الصوم عنه وأمره به.

ولو وطئ قبل أحد الموقفين متممداً بني على العمد والخطأ، وقوى الشيخ أنه خطأ فلا إفساد. ولو قيل بالإفساد لم يجزئه القضاء حتى يبلغ. ولا يجزئ عن حجة الإسلام إلا أن يكون قد بلغ في الفاسد قبل الوقوف.

ويجب تقديم حجة الإسلام حيث يجبان، فلو قدم القضاء احتُمِلَ إجزاؤه عن حجة الإسلام، وفي وجوب مؤونة القضاء على الولي نظر، أقربه الوجوب. وثانيها: العقل، فلا يجب على المجنون ولا يصح منه. ويُحرّم به الولي كغير المميز.

ويجوز للولي الإحرام بهما مُحِلًّا ومحرمًا؛ لأنه ليس نائباً عنهما، وإنما هو جاعلها مُحَرِّمِينَ فيقول: اللهم إني قد أحرمت بهذا... إلى آخر النية. ويكون حاضرًا مواجهًا له. ويأمره بالتلبية إن أحسنها وإلا لبس عنه، ويلبسه الثوبين، ويجنبه محرّمات الإحرام، وإذا طاف به فليكونا متطهرين. ويكفي في الصبي صورة الوضوء، ويحتمل الاجتزاء بطهارة الولي. ولو أركبه دابةً فيه أو في السعي وجب كونه سائقاً به أو قائداً؛ إذ لا قصد للصبي والمجنون.

ويصلي عنه ركعتي الطواف إذا لم يكن مميزاً؛ لأنه لا حكم لصلاة غير المميز، وعلى ما قال الأصحاب من أمر ابن ستّ بالصلاة يشترط نقصه عنها. ولو قيل: يأتي بصورة الصلاة كما يأتي بصورة الطواف أمكن. ولو كان الجنون دورياً وجب عليه إن وسعت النوبة الأفعال. ولو أفاق قبل الوقوف فكالصبي.

فرع: لو استقرّ الحجّ في ذمته ثمّ جنّ لم يجب على الولي الخروج به، فلو فعل وأنفق

عليه من ماله ثم أفاق قبل الوقوف أجزأ ولا عُزِمَ، وإلا عَرِمَ الوليُّ النفقة الزائدة.

وثالثها: الحرية، فلا يجب على العبد وإن تشبَّث بالحرية، وتصحَّ منه المباشرة بإذن المولى، فلو بادر فللمولى فسخه، ولو أذن فله الرجوع قبل التلبس لا بعده، فلو رجع ولمَّا يعلم حتى أحرم فالأقرب بطلان الرجوع. وقال الشيخ: إحرامه صحيح وللسيد فسخه<sup>١</sup>.

ولو أعتق قبل الوقوف أجزأ عن حجة الإسلام بشرط تقدّم الاستطاعة وبقائها. ويجب عليه الدم لو كان متمتعاً، وكذا الصبي لو كمل<sup>٢</sup> والمجنون. ويجب عليهم تجديد نية الوجوب لا استئناف الإحرام. ويعتدّ بالعمرة المتقدّمة لو كان الحجّ متمتعاً في ظاهر الفتوى.

فرع: لو حجَّ العبد الآفاقي<sup>٣</sup> أو المميّز كذلك قراناً أو إفراداً، أو حجَّ الوليُّ بغير المميّز، أو المجنون كذلك وكمّلوا قبل الوقوف، ففي العدول إلى التمتع مع سعة الوقت نظر؛ من الأمر بإتمام الشك، والأقرب العدول؛ للحكم بالإجزاء مطلقاً. ومع عدم القول بالعدول، أو لم يمكن العدول ففي أجزاء الحجّ هنا نظر؛ من مغايرته فرضهم؛ ومن الضرورة الموسّعة لانتقال الفرض، وهو قويّ.

ولو باعه مُخرماً صحَّ، وتخير المشتري إن لم يعلم على الفور، إلا مع قصر الزمان الباقي بحيث لا يفوت شيء من المنافع.

والأمة تستأذن الزوج والسيد، والمبعض كالقنّ، إلا أن يُهايأ وتسع النوبة ولا خطر ولا ضرر على السيد، فالأقرب الجواز.

ولو أفسد المأذون أتمَّ وقضى في الرقّ. قيل: ويجب على المولى تمكينه منه<sup>٤</sup>.

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٢٧.

٢. في أكثر النسخ: «وكذا لو كمل الصبي».

٣. «الآفاقي» هو من نأى منزله عن مكة بمرحلتين: رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ٣٣٩.

٤. من القائلين به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٣٢٧.



ولو أُعتق في الفاسد قبل الوقوف أجزاء مع القضاء عن حجة الإسلام، ولو كان العتق بعده لم يجزئه ووجبت حجة الإسلام مقدّمةً، فلو قدّم القضاء قال الشيخ: يجزئ عن حجة الإسلام<sup>١</sup>.

ووجوب القضاء يكفي فيه الاستطاعة العادية، بخلاف حجة الإسلام؛ فإنّه بالاستطاعة الشرعيّة، فلو حصلت صرّفها إلى حجة الإسلام، وإلا فالظاهر أنّ القضاء مقدّم، ولا ينتظر استطاعة حجة الإسلام.

ولو نذر العبد بإذن مولاه وعيّن زمانه فليس للمولى منعه منه. وهل يجب على المولى الزائد عن نفقة الحَضْر؟ الأقرب الوجوب.

ولو أخلّ بالمعيّن حتّى صار قضاءً، أو كان النذر مطلقاً، فالوجه عندي عدم منع السيّد من البدار. وكذا الزوجة.

ولوازم المحظورات على العبد، ويكون الصوم عوضاً عن الدم، قاله الشيخ<sup>٢</sup>. وقال المفيد: على السيّد فداء الصيد وقضاء الفاسد<sup>٣</sup>. وفي وجوب التمكين من الكفّارة على السيّد وجهان. وفي المعتبر: جناياته كلّها على السيّد<sup>٤</sup>؛ لرواية حريز<sup>٥</sup>. وتعارضها رواية عبد الرحمن بعدم وجوب فداء الصيد على السيّد<sup>٦</sup>. وحُمِلت على أنّه أحرم بغير إذن<sup>٧</sup>.

ويتخيّر المولى في الهدى بينه وبين أمره بالصوم؛ لرواية جميل<sup>٨</sup>. وفي وجوب التمكين من الكفّارة وقضاء الفاسد على السيّد وجهان.

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٢٨.

٢. المقتنة، ص ٤٣٩.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٧٥١.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٢٠٤، باب حجّ الصبيان والماليك، ح ٧؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٠، ح ٢٨٨٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٢، ح ١٣٣٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٦، ح ٧٤١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٣، ح ١٣٣٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ٧٤٢.

٦. حمله الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٨٣، ذيل الحديث ١٣٣٥؛ والمحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٧٥١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٠-٢٠١، ح ٦٦٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ٩٢٥.

## [ ٨١ ]

## درس

ورابعها: ملُّكُ الزاد والراحلة في المُفْتَقِرِ إلى قطع المسافة. ويكفي ملك المنفعة، فلا يجب على فاقدهما ولو سهل عليه المشي وكان معتاداً للسؤال.

ويكفي البذل في الوجوب مع التملك، أو الوثوق به. وهل يستقرّ الوجوب بمجرد البذل من غير قبول؟ إشكال؛ من ظاهر النقل<sup>١</sup>؛ وعدم وجوب تحصيل الشرط. ولو حجّ كذلك أو في نفقة غيره أجزأ، بخلاف ما لو تسكّع<sup>٢</sup>؛ فإنّه لا يجزئ عندنا. وفيه دلالة على أنّ الإجزاء فرع الوجوب، فيقوى الوجوب بمجرد البذل؛ لتحققّ الإجزاء، إلّا أن يقال: الوجوب هنا بقبول البذل.

ولو وهبه زاداً وراحلةً لم يجب عليه القبول. وفي الفرق نظر. وابن إدريس قال: لا يجب الحجّ بالبذل حتّى يملكه المبدول<sup>٣</sup>. وجنح إليه الفاضل<sup>٤</sup>.

فرع: لا يمنع الدينُ الوجوبَ بالبذل، وكذا لو وهبه مالاً بشرط الحجّ به، أمّا لو وهبه مالاً مطلقاً فإنّه يجب قضاء الدين منه.

ولا يجب على المبدول له إعادة الحجّ مع اليسار، خلافاً للشيخ<sup>٥</sup>. نعم، يستحبّ؛ لرواية الفضل بن عبد الملك<sup>٦</sup>.

- 
١. الكافي، ج ٤، ص ٢٦٦ - ٢٦٧؛ باب استطاعة الحجّ، ج ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣، ح ٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٤٥٥.
  ٢. التسكّع لغة: التردّد. والمراد هنا تكلف الحجّ مع تحلّل المشقة فيه؛ لعدم اجتماع أسبابه، كأنه يصير بسبب ذلك متردداً في أمره، متحيراً في اكتساب رزقه. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ١٢٣.
  ٣. السرائر، ج ١، ص ٥١٧.
  ٤. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٨، المسألة ٣.
  ٥. الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٣ - ١٤٤، ذيل الحديث ٤٦٨.
  ٦. الكافي، ج ٤، ص ٢٧٤، باب ما يجزئ من حجة الإسلام و...، ج ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧، ح ١٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٣، ح ٤٦٧.

ويصرف في الاستطاعة ما عدا داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه.

فروع ثلاثة:

الأول: في استثناء ما يضطر إليه من أمتعة المنزل والسلاح وآلات الصنائع عندي نظر.

الثاني: لو غلت هذه المستثنيات وأمكن الحجّ بثمنها والاعتياض عنها فالظاهر الوجوب، ويجب لو زادت أعيانها عن قدر الحاجة قطعاً، ولا يجب بيعها لو كان يعتاض عنها بالوقوف العامة وشبهها قطعاً.

الثالث: لو لم يكن له هذه المستثنيات ومَلَكَ مَالاً يستطيع به صرف فيها، ولا يجب الحجّ إذا لم يتسع المال.

أما النكاح تزويجاً أو تسرياً، فالحجّ مقدّم عليه وإن شقّ تركه، إلا مع الضرورة الشديدة.

والمديون ممنوع إلا أن يستطيع بعد قضائه، مؤجلاً كان أو حالاً، والمدين مستطيع مع إمكان استيفاء قدر الاستطاعة، وإلا فلا.

وتجب الاستدانة عيناً إذا تعدّر بيع ماله وكان وافياً بالقضاء، وتخيراً إذا أمكن الحجّ بماله. وروى سعيد بن يسار: الحجّ من مال الولد الصغير<sup>١</sup>. وحُملت على الاستدانة<sup>٢</sup>. وقال في الخلاف: لم يُرَوْ خلافها فدلّ على إجماعهم عليها<sup>٣</sup>.

ويصرف العقار والبضاعة في الاستطاعة وإن التحق بالمساكين، إلا أن نشترط الرجوع إلى كفاية.

ولا ينفع الفِرَار بهبة المال، أو إتلافه، أو بيعه مؤجلاً إذا كان عند سَيْر الوُفْد.

ولو حجّ المستطيع متسكعاً، أو في نفقة غيره، أو بمال مغصوب أجزأ. ولو طاف

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥، ح ٤٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٥٠، ح ١٦٥.

٢. حمله الشيخ في الاستبصار، ج ٣، ص ٥٠، ذيل الحديث ١٦٥.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٢٥٠، المسألة ٨.

أو سعى على مفصوب، أو كان ثمن الهدى أو ثوب الإحرام مفصوباً مع الشراء بالعين لم يجزئ.

والمعتبر في الراحلة ما يناسبه ولو مخملاً إذا عجز عن القتب، ولا يكفي علو منصبه في اعتبار المحمل أو الكنيسته؛ فإن النبي والأئمة عليهم السلام حجوا على الزوامل<sup>١</sup>. والآلات والأوعية من الاستطاعة.

ويجب حمل الزاد والعلف ولو كان طول الطريق، ولم يوجب الشيخ حمل الماء زيادة عن مناهله المعتادة<sup>٢</sup>.

ولو زادت الأثمان عن المعتاد وتمكّن منها فالأولى الوجوب.

ولا يجب تحصيل الاستطاعة بإجارة، أو تزويج، أو تكسب وإن سهل.

والمعضوب<sup>٣</sup> لو بُذِل له النيابة عنه لم يجب عليه أمره عند الشيخ<sup>٤</sup>. ولا يستقر بتركه وإن وثق بوعدده، سواء كان الباذل ولدأ أو لا، أهلاً للمباشرة أو لا، مستطيعاً أو لا، مشغولاً بحجة الإسلام أو لا، وسواء كان المعضوب آيساً من البرء أو لا، ذا مال أو لا، إلا أن نقول بوجوب الاستنابة عليه، وهو الأقوى، وبوجوب قبول البذل على غير المعضوب، وهو المشهور، فيجب أمره هنا على تردد، ولو امتنع أمره الحاكم.

ولو حجّ عن المعضوب فبرأ حجّ ثانياً، فلو مات استؤجر عنه من ماله. والأقرب أنّ وجوب الاستنابة فوريّ إن يئس من البرء، وإلا استحبّ الفور.

وفي حكم المعضوب المريض والهريم والممنوع بعدو، سواء كان قد استقرّ عليه الوجوب أو لا، خلافاً لابن إدريس؛ حيث قال: لا يجب إلا مع سبق الاستقرار<sup>٥</sup>. ولو بُذِل للمعضوب الفقير مال يكفي للنيابة، ففي وجوب قبوله وجهان مبنيان

١. الكافي، ج ٢، ص ١٨٠، باب المصافحة، ح ٥؛ وراجع الفقيه، ج ٢، ص ٥٢٣، ذيل الحديث ٣١٢٨.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٠٠-٣٠١.

٣. المعضوب: الضعيف... والمعضوب في كلام العرب: المخبول الزّمين الذي لا حراك به. لسان العرب، ج ١، ص ٦٠٩، «عضب».

٤. راجع المبسوط، ج ١، ص ٣٠٠-٣٠١.

٥. السرائر، ج ١، ص ٥١٦. وليس في أكثر النسخ: «حيث قال» إلى «الاستقرار».

على قبول الصحيح، وأولى بالمنع. ويلزم من وجوب قبول المال وجوب قبول بذل النيابة بطريق الأولى. ولو وجب عليه الحجّ بإفساد، أو نذر فهو كحجّة الإسلام بل أقوى.

فرع: لو استتاب المعضوب فشفّي انفسخت النيابة، ولو كان بعد الإحرام فالأقرب الإتّمام، فإن استمرّ الشفاء حجّ ثانياً، وإن عاد المرض قبل التمكن فالأقرب الإجزاء.

## [٨٢]

## درس

وخامسها: أن يكون له ما يَموُنُ به عياله حتّى يرجع إذا كانوا واجبي النفقة؛ لأنّ حقّ الآدمي مقدّم؛ ولرواية أبي الربيع الشامي<sup>١</sup>.

وسادسها: الصّحة من المرض والعَضْب، وهو شرط في الوجوب البدني لا المالي، ولو لم يتضرّر بالركوب وجب.

وسابعها: تخلية السّرْب، فيسقط مع الخوف على النفس، أو المال، أو البُضْع إذا غلب الظنّ على ذلك. ولو احتاج إلى خَفّارة، أو مال للعدوّ وجب مع المُكْنَة ما لم يجحف.

ولو دفع إليه مال لمصانعة<sup>٢</sup> العدوّ، قيل: لم يجب قبوله<sup>٣</sup>، ولو دفع المال إلى العدوّ وخلا السّرْب وجب.

ويجب سلوك الآمن من الطرق وإن بَعُد، أو كان في البحر. ولو اشتركت في العَطْب سقط، وكذا لو خاف هيجان البحر.

فرع: لو خرج مع الآمن فخاف في أثناء الطريق، أو هاج عليه البحر رجع إن أمن. ولو تساوى الذهاب والإياب والمُقام في الخوف احتمل ترجيح الذهاب.

١. الكافي، ج ٤، ص ٢٦٧، باب استطاعة الحجّ، ح ٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤١٨ - ٤١٩، ح ٢٨٦٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢ - ٣، ح ١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٩، ح ٤٥٣.

٢. في بعض النسخ: «لمصالحة».

٣. قاله العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٩٠، المسألة ٦١.

ولا يجب قتال العدو وإن كان كافراً وظنّ السلامة. نعم، يستحبّ، بخلاف ما لو كانوا مسلمين إلا من حيث النهي عن المنكر. ويجب البدار مع أوّل رفقته إلا أن يثق بالمسير مع غيرها.

وثامنها: التمكن من المسير بسعة الوقت، فلو ضاق أو احتاج إلى سير عنيف ليطوي المنازل وعجز سقط في عامه، وكذا لو قدر بمشقة غير محتملة. ولو حجّ فاقد هذه الشرائط لم يجزئه. وعندي لو تكلف المريض والمعسوب والممنوع بالعدو وتضييق الوقت أجزاء؛ لأنّ ذلك من باب تحصيل الشرط، فإنّه لا يجب، ولو حصله وجب وأجزأ. نعم، لو أدى ذلك إلى إضرار بالنفس يحرم إنزاله، ولو قارن بعض المناسك احتمال عدم الإجزاء.

وهنا شروط غير معتبرة عندنا، وهي أربعة:

أولها: الإسلام، فيجب على الكافر وإن لم يصحّ منه، وأولى بالوجوب المرتدّ، ولو أحرماً فسد، فإن زال المانع أعاداً إن أدركا الوقوف، ولو ارتدّ بعد الحجّ لم يُعد على الأقوى، ولو كان في أثناء الإحرام وعاد إلى الإسلام بنى.

وثانيها: البصر، فيجب على المكفوف إذا وجد قائداً، أو أمكنه الاستقلال. وثالثها: المَحْرَم في النساء إلا مع الحاجة، وأجرته ونفقته جزء من الاستطاعة، ولا يجب على المَحْرَم الإجابة.

وتتحقّق الحاجة بالخوف على البضع، فلو ادّعى الزوج الخوف وأنكرت عُجِل بشاهد الحال أو بالبيّنة، فإن انتفياً قُدّم قولها، والأقرب أنّه لا يمين عليها.

ولو زعم الزوج أنّها غير مأمونة على نفسها وصدّقته فالظاهر الاحتياج إلى المَحْرَم؛ لأنّ في رواية أبي بصير<sup>٢</sup>، وعبدالرحمن: تحجّ بغير مَحْرَم إذا كانت مأمونة<sup>٣</sup>.

١. في بعض النسخ: «ضيق».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٠٠-٤٠١، ح ١٣٩٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٠١، ح ١٣٩٤.

وإن أكذبت وأقام بينة بذلك، أو شهدت به القرائن فكذلك، وإلا فالقول قولها. وهل يملك الزوج محققاً منعها باطنياً؟ نظر.

ورابعها: إذن الزوج، وليس شرطاً في الوجوب، ولا في البدار في الحجّ الواجب المضيّق. نعم، يستحبّ استئذانه، فإن امتنع خالفته. ويشترط إذنه في التبرّع. والمعتدّة رجعية زوجة بخلاف البائن. ونفقة الحَضْر على الزوج حيث يجوز الخروج.

واختلف في الرجوع إلى كفاية بنحو صناعة أو بضاعة أو ضيعة، فنقل الشيخ الإجماع عليه<sup>١</sup>، وأنكره الحلّيون<sup>٢</sup>، وهو أصحّ.

واختلف في اشتراط الإيمان في الصّحة، والمشهور عدم اشتراطه. فلو حجّ المخالف أجزأ ما لم يخلّ بركن عندنا لا عنده، فلو استبصر لم تجب الإعادة. وقال ابن الجنيد<sup>٣</sup> والقاضي: تجب<sup>٤</sup>؛ لرواية ضعيفة<sup>٥</sup> معارضة بصحيفة<sup>٦</sup> محمولة على الندب<sup>٧</sup>.

ولو حجّ المحقّق حجّ غيره جاهلاً ففي الإجزاء تردّد؛ من التفريط، وامتناع تكليف الغافل، مع مساواة المخالف في الشبهة.

ويصحّ من السفه، ويجب مع الاستطاعة، فإن افتقر إلى حافظ فأجرته جزء منها.

١. الخلاف، ج ٢، ص ٢٤٥-٢٤٦، المسألة ٢.

٢. وهم ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٥٠٨؛ والمحقّق في المعتمد، ج ٢، ص ٧٥٦؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٥، المسألة ١.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٦، المسألة ١١.

٤. المهذب، ج ١، ص ٢٦٨.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٢٧٣ - ٢٧٤، باب ما يجزئ من حجة الإسلام و...، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٢٢، ح ٢٨٦٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩، ح ٢٢، و ص ١٠، ح ٢٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٥، ح ٤٧٣ - ٤٧٤.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٢٧٥، باب ما يجزئ من حجة الإسلام و...، ح ٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٢٩، ح ٢٨٨٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩، ح ٢٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٥، ح ٤٧٢.

٧. حمله الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩، ذيل الحديث ٢٢.

فانقسمت الشرائط إلى أربعة أقسام:

الأول: ما يشترط في الصحة خاصةً، وهو الإسلام.

الثاني: ما يشترط في المباشرة، وهو الإسلام والتمييز.

الثالث: ما يشترط في الوجوب، وهو ما عدا الإسلام.

الرابع: ما هو شرط في الإجزاء، وهو ما عدا الثلاثة الأخيرة. وفي ظاهر

الفتاوى: كل شرط في الوجوب والصحة شرط في الإجزاء.

ومع الشرائط يجب في العمر مرةً إجمالاً، والرواية بوجوبه على أهل الجدة في

كلّ عام<sup>١</sup> مؤولة بالتارك، أو بالاستحباب المؤكّد<sup>٢</sup>.

ويستقرّ الوجوب بمضيّ زمان يمكن فيه على جامع الشرائط، ولا يكفي

إمكان دخول الحرم، فيقضى من أصل تركته من منزله، ولو ضاق المال فمن

حيث يمكن ولو من الميقات على الأقوى. ولو قضى مع السعة من الميقات أجزاء

وإن أتم الوارث، ويملك المال الفاضل، ولا يجب صرفه في نُسك أو بعضه، أو في

وجوه البرّ.

ولو حجّ فمات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزاءً، ولا يكفي الإحرام على

الأقرب، ولا فرق بين موته في الجِلّ أو الحرم، مُجَلّاً أو مُخْرِماً كما لو مات بين

الإحرامين.

والمشي أفضل من الركوب؛ فقد حجّ الحسن بن عليّ عليه السلام عشرين حجّة ماشياً<sup>٣</sup>.

ولو ضعف به عن التقدّم للعبادة بمكّة كان الركوب أفضل. ولو قصد بالمشي حفظ

المال ولا حاجة إليه، ففي رجحانه على الركوب هنا نظر؛ من المشقة، والنية.

١. الكافي، ج ٤، ص ٢٦٥-٢٦٦، باب فرض الحجّ والعمرة، ح ٥-٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦، ح ٤٦-٤٨؛

الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٤٨٦-٤٨٨.

٢. أوله الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦، ذيل الحديث ٤٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٤٩، ذيل

الحديث ٤٨٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣-١٤، ح ٣٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٥٠، ح ٤٩١.



[٨٣]

## درس

قد يجب الحجّ والعمرة بالنذر، والعهد، واليمين، والنيابة، والإفساد. ويشترط في صحّة النذر وقسميه التكليف، والإسلام، وإذن الزوج والمالك، أو إجازتهما بعده، أو زوال الولاية عنهما قبل إبطال الوالي، وإذن الأب في العهد واليمين، وفي النذر نظر؛ من الشكّ في تسميته يميناً. وفي تبعض الحلّ احتمال قويّ سواء كان في الأجزاء أو في الأوصاف.

ويتقيّد الالتزام بهذه الثلاثة بحسب القيد إذا كان مشروعاً، كعام معيّن أو نوع من أنواع الحجّ بعينه، أو ركوب، أو مشي حيث يكون أفضل، ولا ينعقد نذر الحفّاء في المشي؛ للخبر عن النبي ﷺ<sup>١</sup>. ولو أطلق تخيّر في الأنواع. وهل يجزئ النذر المطلق عن حجّة الإسلام؟ قيل: نعم<sup>٢</sup>؛ لرواية رفاعة<sup>٣</sup>. وقيل: لا<sup>٤</sup>؛ لاختلاف السبب.

ولو حجّ بنية حجّة الإسلام لم يجزئ عن النذر على القولين. ولو نذر حجّة الإسلام وقد وجبت، فهو من باب نذر الواجب، وإلا تُقيّد بالاستطاعة، ولا يجب تحصيلها إلا فيما مرّ من تكلف المريض وشبهه<sup>٥</sup>، على إشكال، أقربه عدم الوجوب.

ولو نذر المستطيع الصرورة أن يحجّ في عامه غير حجّة الإسلام لم ينعقد ما دام مستطيعاً، وإن قصد مع فقد الاستطاعة وزالت صحّ، ولو خلا عن القصد فالأقرب المراعاة، فإن تمتّ الاستطاعة لغا النذر وإلا صحّ.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣-١٤، ح ٣٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٥٠، ح ٤٩٠.

٢. من القائلين به الشيخ في النهاية، ص ٢٥٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣، ح ٣٥.

٤. من القائلين به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ١٠٧، المسألة ٧٦.

٥. تقدّم في الدرس ٨٢.

والظاهر أنّ استطاعة النذر شرعيّة لا عقليّة، فلو نذر الحجّ ثمّ استطاع صرف ذلك إلى النذر، فإنّ أهمل واستمرّت الاستطاعة إلى القابل وجبت حجّة الإسلام أيضاً. وظاهر الأصحاب تقديم حجّة الإسلام مطلقاً، وصرف الاستطاعة بعد النذر إليها، إلّا أن يعيّن سنة للنذر فيصرف الاستطاعة فيها إلى حجّ النذر. ولو حجّ الناذر عن غيره أجزأ في صحيح رفاعة<sup>١</sup>، واختاره الشيخ<sup>٢</sup>، والأقرب عدمه. وتحمل الرواية على من قصد مطلق الحجّ<sup>٣</sup>.

وقال الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد<sup>٤</sup>: لا يشترط في وجوب حجّ النذر الاستطاعة بالمال إلّا أن يشترطها<sup>٥</sup>. وفي المبسوط وغيره: لا يراعى في صحّة النذر شروط حجّة الإسلام<sup>٥</sup>، فينعقد نذر من ليس بواجد للزاد والراحلة. ومن مات وعليه حجّة الإسلام والنذر أخرجنا من صلبّ ماله على الأصحّ، ومع القصور إلّا عن واحدة تصرف في حجّة الإسلام، ويستحبّ للوليّ أن يحجّ عنه للنذر، وقد يظهر من كلام ابن الجنيد الوجوب<sup>٦</sup>.

ولو نذر الحجّ بولده أو عنه لزم، فإنّ مات الناذر استؤجر عنه من الأصل، ولو مات الولد قبل التمكنّ فالأقرب السقوط، ولو مات بعده وجب القضاء. والظاهر مراعاة التمكنّ في وجوب القضاء على الناذر أيضاً.

ولو قيّد الحجّ بعام فمرض أو صدّ فلا قضاء، وكذا لو لم يستطع. ولو قيّده بالمشي وجب من بلده على الأقوى، ويسقط المشي بعد طواف النساء، فلو ركب طريقه أعاد ماشياً، فإنّ تعيّن الزمان قضى وكفّر. وفي المعبر: يمكن إجزاء الحجّ وإن

١. الكافي، ج ٤، ص ٢٧٧، باب ما يجزئ من حجّة الإسلام و...، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٠٦-٤٠٧، ح ١٤١٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٠٦، ذيل الحديث ١٤١٤.

٣. حمله عليه فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٧٠.

٤. الجامع للشرائع، ص ١٧٤.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٩٦؛ الجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ٢٢٤.

٦. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٨٠، المسألة ٣٢٤.

وجبت الكفارة<sup>١</sup>. وإن ركب بعضه قضى ملفقاً، فيمشي ما ركب، ويتخير فيما مشى منه. ولو اشتبهت الأماكن احتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه أن يكون قد ركب. ولو عجز عن المشي فالأقوى أنه يحجج ركباً، وفي وجوب سوق بدنة لرواية الحلبي<sup>٢</sup>، أو استحبابه جبراً، قولان<sup>٣</sup>. وإذا عبر في بحر أو نهر فالأولى القيام؛ لرواية السكوني<sup>٤</sup>.

## [ ٨٤ ]

## درس

تجوز النيابة في الحج، وتقع للمنوب بشرط إسلامهما، وإيمان المنوب عنه إلا أن يكون أباً. والأقرب اختصاص المنع بالناصب. ويستثنى الأب، ويلحق به الجد له لا للأُم.

ولو حج المخالف عن مثله أجزاء. قيل: وعن المؤمن؛ لصحة حجه<sup>٥</sup>. فلو استبصر الولي أو النائب لم يجب القضاء.

وشرط النيابة في الواجب موت المنوب عنه أو عجزه، ولا يشترط ذلك في الندب إجمالاً، فتجوز الاستنابة في الحج ندباً للحَيِّ، وفيه فضل كثير. فقد أحصى في عام واحد خمسمائة وخمسون رجلاً يحججون عن علي بن يقطين صاحب الكاظم عليه السلام أقلهم بسبعمائة دينار وأكثرهم عشرة آلاف<sup>٦</sup>.

١.المعتبر، ج ٢، ص ٧٦٤ - ٧٦٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣، ح ٣٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٤٨٩.

٣. القائل بالوجوب الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٣٠٣، وبالاستحباب المفيد في المقنعة، ص ٤٤١.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٤٥٥، باب الندور، ح ٦؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٧٤، ح ٤٣١٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٧٨،

ح ١٦٩٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٥٠، ح ١٧١.

٥. من القائلين به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ١١١، المسألة ٨١.

٦. لم نجد بالمرغم عن الفحص، وكل من نقله حكاه عن الشهيد في الدروس. وقال في عوالي الآلي،

ج ٢، ص ٥٢، ح ١٣٥؛ وفي الأحاديث الصحيحة، وذكر الحديث؛ وقريب منه في رجال النجاشي، ص ٤٣٤،

الرقم ٨٢٠.

ويشترط في النائب العقل، فلا تصح نيابة المجنون، ولا الصبي غير المميّز، وفي صحّة نيابة المميّز وجه للمحقق<sup>١</sup> رجع عنه في المعتمد<sup>٢</sup>.

والعدالة شرط في الاستنابة عن الميت، وليست شرطاً في صحّة النيابة، فلو حجّ الفاسق عن غيره أجزأ. وفي قبول إخباره بذلك تردّد، أقربه القبول؛ لظاهر حال المسلم، ومن عموم قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾<sup>٣</sup>.

ولا يشترط الذكورة، فتجوز نيابة المرأة عن الرجل والمرأة وإن كانت ضرورةً على الأقوى. ومنع في التهذيب من نيابتها ضرورةً عن الرجل<sup>٤</sup>؛ لرواية الشّحّام<sup>٥</sup>. وفي النهاية أطلق المنع من نيابة المرأة الصرورة<sup>٦</sup>. وفي المبسوط صرح بالمنع عن الرجل والمرأة<sup>٧</sup>. ولا يشترط الحرّيّة على الأشبه إذا أذن السيّد.

ويشترط الخلوّ من حجّ واجب على النائب إلا أن يعجز عن الوصلة إليه، فيجوز عند ضيق الوقت. ولا يقدر في صحّتها تجدد القدرة. وكذا لا تنفسخ الإجارة بتجدد الاستطاعة لحجّ الإسلام، ولا يستقرّ حجّ الإسلام إلا ببقاء الاستطاعة إلى القابل. ويشترط قدرة الأجير على العمل، وفقهه في الحجّ، وفي الاكتفاء بالعلم الإجمالي احتمال. نعم، لو حجّ مع مرشد عدل أجزأ. ولا يشترط أن يشرط على الأجير السنن الكبار، خلافاً لابن الجنيّد<sup>٨</sup>.

ويجب تعيين المنوب عنه قصداً، ويستحبّ لفظاً في جميع الأفعال، فيقول عند الإحرام: اللهمّ ما أصابني من تعب أو لُغوب أو نَصَب فأجر فلان بن فلان وأجرني في نيابتي عنه. فلو أحرم عنه، ثمّ عدل إلى نفسه لغا العدول، فإن أتمّ الأفعال عن

١. راجع شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٠٧.

٢. المعتمد، ج ٢، ص ٧٦٦.

٣. الحجرات (٤٩): ٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤١٤، ذيل الحديث ١٤٣٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤١٤، ح ١٤٣٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ١١٤٣.

٦. النهاية، ص ٢٨٠.

٧. المبسوط، ج ١، ص ٣٢٦.

٨. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٣٩، المسألة ٢٨٠.

نفسه أجزأ عند الشيخ عن المنوب عنه<sup>١</sup>، بناءً على أنّ نيّة الإحرام كافية عن نيّة باقي الأفعال، وأنّ الإحرام يستتبع باقي الأفعال، وأنّ النقل فاسد؛ لمكان النهي. وتبعه في المعتبر<sup>٢</sup> دون الشرائع<sup>٣</sup>.

وفي رواية ابن أبي حمزة: لو حجّ الأجير عن نفسه وقع عن المنوب<sup>٤</sup>. وهذا أبلغ من الأوّل.

ولو أحرم عن نفسه وعن المنوب فالمرويّ عن الكاظم عليه السلام وقوعه عن نفسه<sup>٥</sup>، ويستحقّ المنوب عنه ثواب الحجّ وإن لم يقع عنه. وقال الشيخ: لا ينعقد الإحرام عنهما ولا عن أحدهما<sup>٦</sup>.

ولا يجوز أن ينوب عن اثنين في حجّتين لعام، ويجوز في عمرتين مفردتين، وعمرّة مفردة، وحجّة مفردة.

ولو استأجره لعام صحّ الأسبق، فإن اقترنا في العقد وزمان الإيقاع بطلا، وإن اختلف زمان الإيقاع صحّا إلا أن يكون المتأخّر يجد من يحجّ عن منوبه لذلك العام، فالأقرب بطلان العقد المؤخّر.

ولو حجّ اثنان عن فرضيّ ميّت، أو معضوب في عام واحد فالأقرب الإجزاء وإن كان يمتنع من المنوب حجّتان بالمباشرة في عام، ولا فرق بين أن يكون فيهما حجّة الإسلام أو لا.

ولو قلنا بوجوب تقديم حجّة الإسلام من المنوب إمّا لسبق وجوبها، أو مطلقاً ففي وجوب تقديمها من النائب نظر، ولو تقدّم نائب المنذورة فقضيّة كلام الشيخ وقوعها عن حجّة الإسلام<sup>٧</sup>، ويستحقّ الأجرة على إشكال، أقربه ذلك؛ لإتيانه بما

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٩٩؛ الخلاف، ج ٢، ص ٢٥٢. المسألة ١٣.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٧٧٧.

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢١٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٦١، ح ١٦٠٥؛ ورواها مرسلًا في الفقيه، ج ٢، ص ٤٢٦، ح ٢٨٨٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤١٣، ح ١٤٣٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ١١٣٩.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٣٢٣.

٧. راجع المبسوط، ج ١، ص ٣٢٥.

استؤجر له، و القلب من فعل الشارع، وحينئذ تنفسخ إجارة الآخر. ويجوز أن ينوب الواحد في الشُّكِّ المندوبة عن جماعة، ولا يجوز في الواجب، فلو فعل عنهم لم يقع لهم. وفي وقوعها لنفسه تردّد؛ لرواية [ابن] أبي حمزة<sup>٢</sup>، ولأنّه لم ينو عن نفسه.

ولو اشتركوا في نذر حجّ مشترك صحّ من النائب الواحد وإن كان واجباً على الجماعة.

وتجوز النيابة في أبعاض الحجّ القابلة لذلك، كالطواف والسعي والرمي والذبح، لا الإحرام والوقوف والمبيت بمنى والحلق. ويشترط في الجميع العجز بغيبة أو غيرها، وقُدّرت الغيبة بعشرة أميال في الطواف.

والحمل جائز في الطواف والسعي، ويحتسب لهما إلا أن يستأجره على حمله لا في طوافه.

ولو تعذّرت الظهارة عليه في الطواف استتاب فيه وفي الصلاة، وفي استتابة الحائض عندي تردّد.

ويجب أن يأتي بالنوع المشترط عليه، فلو عدل إلى الأفضل جاز إذا قصد المستأجر ذلك وكان الحجّ ندباً، أو واجباً مخيراً كالنذر المطلق، وحجّ متساوي الإقامة بمكّة وغيرها، وإلا فلا. وجوّز الشيخ العدول إلى الأفضل مطلقاً<sup>٣</sup>. ولو عدل إلى المفضل، أو إلى الحجّ عن العمرة، أو بالعكس وتعيّن الزمان بطل.

ولو استأجره مطلقاً وقع عن المنوب عنه، ولا يسقط فرضه المستأجر عليه ولا أجره. وهذا يتمّ على القول بأنّ الأمر بالشيء نهى عن جميع أضداده، وعلى القول بالفرق بين الواجب على الفور بسبب الشرط وبين الواجب على الفور بسبب الإطلاق، وفيهما منع.

ولو شرط سلوك طريق معيّن وجب مع الفائدة، فلو سلك غيره رجع عليه بالتفاوت.

١. أضفناه من المصدر.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤١٣، ح ١٤٣٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ١١٣٩.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٣٢٤.

وقال الشيخ: لا يرجع<sup>١</sup>؛ لإطلاق رواية حريز فيمن استؤجر للحج من الكوفة فحج من البصرة قال: «لا بأس»<sup>٢</sup> وفيها دليل على أنه لا يتعين المسير من نفس بلد الميت. ولو شرط سنة معينة وجب.

ولا يجوز لو وصي الميت تأخير الاستئجار إلى عام آخر مع الإمكان، ولو أطلق اقتضى التعجيل، فلو خالف الأجير فلا أجر له، ولو أهمل لعذر فلكل منهما الفسخ في المطلقة في وجه قوي، ولو كان لا لعذر تخير المستأجر خاصة.

ولو صد أو أحصر تحلل بالهدي، وانفسخت الإجارة إن تعين الزمان، وإن كان مطلقاً ملكاً الفسخ كما قلناه، ويملك من الأجرة بنسبة ما عمل، ويستأجر آخر من موضع الصد، ولو كان بين الميقات ومكة فمن الميقات.

ولو مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنهما، ولا يكفي الإحرام، خلافاً للخلاف<sup>٣</sup>.

وكفارة جناية الأجير في ماله، ودم الهدي عليه. ويستحب له إعادة فاضل الأجرة، ويستحب للمستأجر الإتمام لو أعوز. وفي استحباب إجابة الوارث إلى أخذ الزيادة، وإجابة النائب إلى قبول التكملة نظر. ولو جامع قبل الوقوف أعاد الحج وأجزأ عنهما، سواء كانت الإجارة معينة أو مطلقة على الأقوى.

[٨٥]

درس

لا يشترط في صحة الإجارة تعيين الميقات، فإن عينه تعين، فإن خالف أجزأ.

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٢٥.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٠٧، باب من يعطى حجة مفردة فيمتنع...، ح ٢؛ الفقيه ج ٢، ص ٤٢٤ - ٤٢٥، ح ٢٨٧٥؛

تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤١٥، ح ١٤٤٥.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٣٩٠. المسألة ٢٤٤.

وقال الشيخ: لا يردّ التفاوت<sup>١</sup>.

ولو شرط الإحرام قبل الميقات صحّ إن كان قد وجب على المنوب ذلك بالندر وشبهه، وإلا فسد العقد، والشيخ حكم بالبطان مطلقاً<sup>٢</sup>.

ولا تجوز النيابة في نُسك عن الحيّ إلا بإذنه، بخلاف الميت، ولو كان النُسك مندوباً لم يشترط إذن الحيّ على الأشبه.

وتجوز النيابة في نُسك لمن لم يجب عليه وإن وجب عليه النُسك الآخر. وكذا لو استأجره أحدهما لعمرة والآخر لحجّة مفردة. ولو اعتمر عن نفسه، ثمّ أتى بالمستأجر عليه تامّاً أجزأ.

وإن تعذّر عليه العود إلى الميقات قال الشيخ: يُخرم من مكّة ويجزئ ولا يردّ التفاوت<sup>٣</sup>، وقيل: يردّ بنسبة ما فات من الميقات إلى مكّة<sup>٤</sup>. ويحتمل ما بينها<sup>٥</sup> وبين بلده.

ولو أمكنه العود إلى الميقات لم يجزئه. وقال الفاضل: يجزئ ويردّ التفاوت مع تعيين الميقات<sup>٦</sup>.

ويشكل صحّة الحجّ إذا تعدّد النائب الاعتمار عن نفسه ولما يُعدّ إلى الميقات، سواء تعذّر عليه العود أو لا، إلا أن يظنّ إمكان العود، أو يفرق بين المتعمر عن نفسه وغيره. وفي الخلاف: لا خلاف في إجزائه مع تعذّر العود<sup>٧</sup>.

ولا يجوز للنائب الاستنابة إلا مع التفويض، وعليه تحمل رواية عثمان بن عيسى<sup>٨</sup>.

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٢٥.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٢٢.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٣٢٢-٣٢٤.

٤. من القائلين به العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٣٥-٣٣٦، المسألة ٢٧٤.

٥. في بعض النسخ: «بينهما».

٦. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٩٧، الرقم ٢٥٦٧.

٧. الخلاف، ج ٢، ص ٣٩١، المسألة ٢٤٦.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٣٠٩، باب الرجل، يأخذ الحجّة...، ح ٢، تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤١٧، ح ١٤٤٩.

وص ٤٦٢، ح ١٦٠٩.



ويستحقُّ الأجرة بالعقد، ولا يجب التسليم إلا بالعمل. ولو توقّف الحجّ على الأجرة فالأقرب جواز فسخ الأجير. ولا يجوز لو صي الميّت التسليم قبل الفعل إلا مع الإذن صريحاً أو بشاهد الحال.

وتجوز الجعالة على الحجّ والعمرة، فإن عيّن الجعل والنسك و أتى به استحقّه، وإن لم يعيّن الجعل فله أجرة المثل. ولو قال: من حجّ عني، أو اعتمر فله عشرة، فالأقرب الصّحة، بخلاف الإجارة.

ويجب سيّر الأجير مع أول رِفقة، فإن تأخّر وأدرك أجزاء، وإن فاته الموقفان فلا أجرة له، ويتحلّل بعمرة عن نفسه، ولو فاتاه بغير تفريط فله من المسمّى بالنسبة. ولو عيّن الموصي النائب أو القدر تعيّن، ولا يجب على النائب القبول، ولو زاد القدر عن أجرة المثل فمن الثلث إلا مع إجازة الوارث.

ولو امتنع المعيّن وأراد الزيادة عن أجرة المثل لم يُعط؛ لأنّها وصيّة بشرط النيابة، ثمّ يستأجر غيره بذلك القدر إن علم أنّ غرض الموصي تحصيل الحجّ، وإن تعلّق الغرض بالمعيّن استؤجر غيره بأجرة المثل.

ولو أطلق القدر وعيّن الأجير أعطى أقلّ أجرة يوجد من يحجّ عنه بها، قاله في المبسوط<sup>١</sup>. ويحتمل أن يعطى أجرة مثله إن اتسع الثلث، فلو امتنع استؤجر غيره بأقلّ أجرة. ولو أطلق الوصيّة بالحجّ فكذلك.

ولو مات من استقرّ عليه الحجّ أخرج عنه وإن لم يوص، ولو لم يخلف شيئاً استحبّ للوليّ الحجّ عنه، ويتأكد في الوالدين، ولو تبرّع عنه أجنبيّ أجزاء ولو ترك مالاً.

ولو خلف شيئاً لا يقوم بالحجّ من أقرب المواقيت ولو من مكّة عاد ميراثاً، ولو وسع أحد النُسكين فالأقرب وجوبه، ولا كذا لو وسع بعض الأفعال.

ولو أوصى بالحجّ الواجب مع واجب آخر وضاعت التركة وُزعت، فلو قصر نصيب الحجّ صرف في الباقي، ولو كان معه ندب قدّم الواجب، وكذا لو جمع

الوصايا في الثلث ولا يُوزَع على الأقرب؛ لرواية معاوية بن عمارة<sup>١</sup>. فلو أوصى بحج واجب وعتق وصدقة ندباً وقصر المال أو الثلث عمّا عدا الحج سقطاً، ولا يجوز صرفه في إعانة الحاجّ والساعي في فكّ رقبتة وفي الصدقة.

ولو أطلق الموصي الحجّ حمل على الندب إذا لم يعلم الوجوب، ولا يجب التكرار إلا أن يعلم منه ذلك فيحجّ عنه بثلث ماله، وعليه تحمل رواية ابن أبي خالد<sup>٢</sup>. ولو عيّن لكلّ سنة قدرأ فقصر تتمّ في الثانية فما بعدها، ولو فضل عن سنة صرف في حجة أخرى لتلك السنة، فلو قصرت الفضلة كملها من الفضلات الآتية، ولو قصر مال الآتية عن السنة كملها بتلك الفضلة.

### فروع ثلاثة:

الأول: هل للوصي التكسب بهذا المال، أو للوارث مع الضمان؟ يحتمل ذلك؛ للأصل، والمنع؛ لعدم دخوله في ملك الوارث. فلو تكسب به وربح وكان الشراء بالعين احتمل صرفه إلى الحجّ، أو إلى الوارث على بُعد.

الثاني: الأقرب أن الاستئجار هنا من بلد الميت مع السعة، وإلا فمن حيث يمكن، وسبيله سبيل حجة الإسلام.

الثالث: لو كان الوصيّة بغلّة بستان أو دار فمؤنتها على الوارث؛ لأنّ الأصل ملكه، ويحتمل تقديمها على الوصيّة؛ لتوقفها عليها.

وروى بُرَيْدٌ فيمن استودع مالاً فهلك وعليه حجة الإسلام: يحجّ عنه المودع<sup>٣</sup>. وحملها الأصحاب على العلم بأنّ الورثة لا يؤدّون، وطردوا الحكم في غير الوديعة، كالدين والغصب والأمانة الشرعيّة.

١. الكافي، ج ٧، ص ١٨ و ١٩، باب من أوصى بعتق...، ح ٨ و ١٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٢، ح ٢٩٢٢؛ وج ٤، ص ٢١١، ح ٥٤٩٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢١٩، ح ٨٥٨، وص ٢٢١، ح ٨٦٩؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٣٥، ح ٥٠٨-٥٠٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٠٨، ح ١٤٢٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣١٩، ح ١١٢٩.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٣٠٦، باب الرجل يموت ضرورة...، ح ٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٥، ح ٢٩٣٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤١٦، ح ١٤٤٨.

فروع:

الأول: خرّج بعضهم وجوب استئذان الحاكم مع إمكانه<sup>١</sup>.

الثاني: ظاهر الرواية مباشرة الحجّ بنفسه، والأقرب جواز الاستئجار أيضاً. والظاهر أنّ الحجّ هنا من بلد الميّت كغيره.

الثالث: لو تعدّد الودعي توازعا الأجرة، ويمكن جعله من فروض الكفايات. ولو حجّوا جميعاً قُدّم السابق، ولا غُرم على الباقي مع الاجتهاد على تردّد. ولو اتّفق إحرامهم دفعة سقط من وديعة كلّ منهم ما يخصّه من الأجرة الموزّعة. ولو علموا بعد الإحرام أقرع بينهم، وتحلّل من لم تخرج له القرعة.

الرابع: الظاهر أطراد الحكم في غير حجّة الإسلام كالنذر، وفي العمرة، بل وفي قضاء الدين. وأمّا حجّ الإفساد، فسيأتي إن شاء الله تعالى<sup>٢</sup>. وما عدا ذلك مسنون. ويشترط في صحّة النذب الخلوّ من الواجب، سواء كان حجّة الإسلام أو لا، فلو نوى النذب لم ينعقد إحرامه. وقال الشيخ: ينعقد ويجزئ عن حجّة الإسلام<sup>٣</sup>. وفي التهذيب ظاهره جواز الحجّ ندباً وإن لم يجزئ عن حجّة الإسلام<sup>٤</sup>.

ولو أوصى بالحجّ ندباً أُخرج من الثلث. فلو كان هناك واجب فأوقعهما الأجيران في عام، فالأقرب الصحّة وإن تقدّم النذب أو قارن الواجب. ولو قصرت الأجرة عن الرغبة ففي الصدقة بها، أو توريتها قولان<sup>٥</sup>. ويجوز الحجّ ندباً بغير إذن الأبوين، وإن كان الأفضل استئذانهما، قاله الشيخ<sup>٦</sup>. ويكره تركه خمس سنين؛ لما روي: أنّه لمحروم<sup>٧</sup>.

١. كالعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ١٠٦، المسألة ٧٤.

٢. سيأتي في الدرر ٨٨.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٣٠٢.

٤. راجع تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤١٢، ذيل الحديث ١٤٣٢.

٥. من القائلين في الصدقة بها العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ١٠٤، الرقم ٢٥٩٤ قال فيه: «صرف في وجوه البر»: وتوريتها الشيخ في المبسوط، ج ٤، ص ٢٥.

٦. الخلاف، ج ٢، ص ٤٣٢، المسألة ٣٢٧.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٢٧٨، باب من لم يحجّ بين خمس سنين، ح ١-٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥٠، ح ١٥٧٠.

[٨٦]

## درس

أقسام الحجّ ثلاثة: التمتع والقران والإفراد.

وأفعال التمتع الواجبة مرتبة، خمسة وعشرون:

النّيّة، والإحرام بالعمرة، والتلبية، ولُبس ثوبي الإحرام، والطواف، وركعتاه، والسعي، والتقصير، والنّيّة، والإحرام بالحجّ، والتلبية، واللّبس، والوقوف بعرفات، والكون<sup>١</sup> بالمشعر، والوقوف به، ورمي جمرة العقبّة، والذبح، والحلق أو التقصير، وطواف الزيارة، وركعتاه، والسعي، وطواف النساء، وركعتاه، والمبيت بمنى ليالي التشريق، ورمي الجمرات الثلاث.

وفي التبيان: يستحبّ الحلق أو التقصير والرمي أيّام منى<sup>٢</sup>. وهو متروك.

والأركان من ذلك ثلاثة عشر: النّيّة، والإحرام بالعمرة، والتلبية، وطوافها، وسعيها، والنّيّة، والإحرام بالحجّ، والتلبية، والوقوف بعرفات، والكون بالمشعر، وطواف الحجّ، وسعيه، والترتيب.

ويتحقّق البطلان بفوات شيء من الأركان عمداً لا سهواً، إلاّ أن يكون الفائت الموقّفين فيبطل وإن كان سهواً، ولا يبطل بفوات باقي الأفعال وإن كان عمداً.

وفي ركنيّة التلبية خلاف. ورواية ابن عمّار تقتضي توقّف الإحرام عليها<sup>٣</sup>.

وهذه الأفعال لقسميه، ويؤخّران العمرة عن الحجّ، ويزيدان فيها طواف النساء، وركعتيه بعد الحلق أو التقصير، وكذا في كلّ عمرة مفردة. وقال الحلبي: الحلق آخرها<sup>٤</sup>.

١. في بعض النسخ: «المبيت» بدل «الكون»

٢. التبيان، ج ٢، ص ١٥٤، ذيل الآية ١٩٦ من البقرة (٢).

٣. الكافي، ج ٤، ص ٣٣٥-٣٣٦، باب التلبية، ح ٣: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩١-٩٢، ح ٣٠٠.

٤. الكافي في الفقه، ص ٢٢٢.

والرواية بخلافه<sup>١</sup>. وظاهر الجعفي أنه ليس في المفردة طواف النساء، ونقل عن بعض الأصحاب أنّ في المتمتع بها طواف النساء. وفي المبسوط: الأشهر في الروايات عدمه<sup>٢</sup>، وأشار به إلى رواية سليمان بن حفص عن الفقيه: «المتمتع إذا قصر فعليه لتجلّة النساء طواف وصلاة»<sup>٣</sup>.

ولا هدي على المفرد. وبسياق الهدي يتميّز عنه القارن في المشهور. وقال الحسن: القارن من ساق وجمع بين الحجّ والعمرة، فلا يتحلّل منها حتى يحلّ من الحجّ<sup>٤</sup>. فهو عنده بمثابة المتمتع إلا في سؤق الهدي وتأخير التحلّل وتعدّد السعي؛ فإنّ القارن عنده يكفيه سعيه الأوّل عن سعيه في طواف الزيارة. وظاهره وظاهر الصدوقين الجمع بين النّسكين بنية واحدة<sup>٥</sup>.

وصرح ابن الجنيد بأنّه يجمع بينهما<sup>٦</sup>. فإن ساق وجب عليه الطواف والسعي قبل الخروج إلى عرفات ولا يتحلّل، وإن لم يسق جدّد الإحرام بعد الطواف، ولا تحلّ له النساء وإن قصر.

وقال الجعفي: القارن كالمتمتع غير أنّه لا يحلّ حتى يأتي بالحجّ للسياق. وفي الخلاف: إنّما يتحلّل من أتمّ أفعال العمرة إذا لم يكن ساق، فلو كان قد ساق لم يصحّ له التمتع ويكون قارناً عندنا<sup>٧</sup>. وظاهره أنّ المتمتع السائق قارن. وحكاها الفاضلان عنه<sup>٨</sup> ساكتين عليه.

- 
١. الكافي، ج ٤، ص ٥٣٨، باب قطع تلبية المحرم و...، ح ٧، تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥٤، ح ٨٥٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣١-٢٣٢، ح ٨٠٢.
  ٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٦٠.
  ٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٢، ح ٥٤٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٤، ح ٨٥٣.
  ٤. حكاها عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٥١، المسألة ١٤.
  ٥. حكاها عن عليّ بن بابويه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٧، المسألة ٣٠٢؛ ويظهر من كلام ابنه في الفقيه، ج ٢، ص ٥١٤، ذيل الحديث ٣١٠٦.
  ٦. حكاها عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٧، المسألة ٣٠٢.
  ٧. الخلاف، ج ٢، ص ٢٨٢، المسألة ٥٧.
  ٨. المحقّق في المعتمد، ج ٢، ص ٧٩١؛ والعلامة في منتهى المطلب، ج ١٠، ص ٢٨٦.

ثم السياق يقارن الإحرام. وقال المفيد: إذا لم يقدر على المقارنة أجزأه قبل دخول الحرم<sup>١</sup>.

ثم التمتع عزيمة في النائي عن مكة بشمانية وأربعين ميلاً من كل جانب، وأما قسماها فلمن يقصر<sup>٢</sup> عنها؛ لرواية زرارة<sup>٣</sup>، والحلي<sup>٤</sup>، وأبي بصير<sup>٥</sup>.

وقال في المبسوط<sup>٦</sup>، والحلي<sup>٧</sup>، وابن إدريس: اثنا عشر ميلاً<sup>٨</sup>. ولا نعلم مستنده. ويتخير المكي بين القسمين، والقرآن أفضل. ويتخير الحاج نداءً في الثلاثة، وكذا الناذر وشبهه، وذو المنزلين المتساويين في الإقامة. والتمتع أفضل مطلقاً؛ لقول الباقر<sup>٩</sup>: «لو حججت ألفاً وألفاً لتمتعت». ولو غلب أحدهما عمل عليه.

ولو أقام النائي بمكة سنتين انتقل فرضه إليها في الثالثة، كما في المبسوط، والنهية<sup>١٠</sup>. ويظهر من أكثر الروايات أنه في الثانية<sup>١١</sup>.

وروى محمد بن مسلم: «من أقام سنة فهو بمنزلة أهل مكة»<sup>١٢</sup>.

وروى حفص بن البختري: أن من أقام أكثر من ستة أشهر لم يتمتع<sup>١٣</sup>.

واختلف في جواز التمتع للمكي اختياراً في حج الإسلام باختلاف الروايات<sup>١٤</sup>.

١. حكاه عن كتابه الأركان العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٦١، المسألة ٢٣.

٢. في بعض النسخ: «نقص».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣، ح ٩٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٥٧، ح ٥١٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣، ح ٩٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٥٨، ح ٥١٧.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٢٩٩، باب حج المجاورين و...، ح ٢.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٣٠٦.

٧. الكافي في الفقه، ص ١٩١.

٨. السرائر، ج ١، ص ٥١٩.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩، ح ٨٦، وفيه: «لو حججت ألفاً فتمتعت فلا تفرّد».

١٠. المبسوط، ج ١، ص ٣٠٨؛ النهاية، ص ٢٠٦.

١١. راجع وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٦٥، الباب ٩ من أبواب أقسام الحج.

١٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٧٦، ح ١٦٨٠.

١٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٧٦، ح ١٦٧٩.

١٤. راجع وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٦٤-٢٦٩، الباب ٨ و٩ من أبواب أقسام الحج.

فجوزّه الشيخ<sup>١</sup>، وجوزّ فسخ الإفراد إليه محتجاً بالإجماع<sup>٢</sup>، وتبعه في المعتبر<sup>٣</sup>.  
 وأسقط الشيخ عن المكّي الهدي لو تمتّع<sup>٤</sup>، وقال: إن رسول الله ﷺ حجّ قارناً  
 على تفسيرنا<sup>٥</sup>، لا على أنه جمع بين الحجّ والعمرة. والذي رواه الأصحاب<sup>٦</sup> والعامّة  
 أنه لم يعتمر بعد حجّه<sup>٧</sup>، فكيف يكون قارناً على تفسير الشيخ؟ نعم، يتمّ على تفسير  
 الحسن<sup>٨</sup>، وابن الجنيد<sup>٩</sup>، والجعفي. وصرّح الحسن بأنه ﷺ حجّ قارناً<sup>١٠</sup>. وقيل: حجّ  
 متمتّعاً ولم يتحلّل لمكان السياق<sup>١١</sup>. فيصير النزاع لفظياً.

ويجوز عدول المكّي والنائي إلى فرض الآخر عند الضرورة، كخوف الحيض  
 المتقدّم في العدول إلى القران والإفراد، وخوف الحيض المتأخّر عن النّفر في  
 عدولهما إلى المتعة. وكذا لو خاف عدوّاً، أو فوت الصحبة.

ويجوز للقارن والمفرد إذا دخلا مكّة الطواف ندباً، وتقديم طواف الحجّ وسعيه  
 على المضيّ إلى عرفات، خلافاً لابن إدريس في التقديم<sup>١٢</sup>، وصحاح الأخبار<sup>١٣</sup>  
 وفتاوى الأصحاب على الجواز. والأولى تجديد التلبية عقب صلاة كلّ طواف، فإن  
 تركها ففي التحلّل روايات ثالثها تحلّل المفرد دون السائق<sup>١٤</sup>.

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٠٦.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٢٦٦-٢٦٢، المسألة ٢٧.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٧٩٧.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٣٠٧؛ الخلاف، ج ٢، ص ٢٧٢، المسألة ٤٢.

٥. الخلاف، ج ٢، ص ٢٦٨، المسألة ٣٤.

٦. راجع وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢١٢، الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ.

٧. راجع صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥٦٦-٥٦٧، ح ١٤٨٦-١٤٨٩؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٩٨٨،  
 ح ٢٩٦٤-٢٩٦٦.

٨. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٥٩، المسألة ٢٠.

٩. لم نعر على من حكاة عنه.

١٠. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٥٩، المسألة ٢٠.

١١. من القائلين به العلامة في منتهى المطلب، ج ١٠، ص ٢٨٧.

١٢. السرائر، ج ١، ص ٥٧٦.

١٣. راجع وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٨٢، الباب ١٤ من أبواب أقسام الحجّ.

١٤. راجع وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٨٥، الباب ١٦ من أبواب أقسام الحجّ.

ولا يجوز تقديم الطواف والسعي للمتمتع إلا لضرورة، كخوف الحيض والنفاس، والأولى تجديد التلبية في حقه؛ لقول الباقر عليه السلام: «من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحلّ، أحبّ أو كره»<sup>١</sup>. وأما طواف النساء، فلا يجوز تقديمه لأحد إلا عند الضرورة. وكما يجوز فسخ الحج إلى العمرة يجوز نقل العمرة المفردة إلى المتعة إذا أهل بها في أشهر الحج، إلا لمن لبى بعد طوافه وسعيه، فإن لبى فلا. وفي التلبية بعد النقل تردّد، وابن إدريس لم يعتبر التلبية، بل النيّة<sup>٢</sup>. وكذا حكم تلبية فاسخ الحج إلى العمرة. وابن الجنيد جوّز العدولين، وشرط في العدول من الحج إلى المتعة أن يكون جاهلاً بوجود العمرة، وأن لا يكون قد ساق ولا لبى بعد طوافه وسعيه<sup>٣</sup>.

## [٨٧]

## درس

لا يجوز إدخال الحج على العمرة إلا في حق من تعذر عليه إتمام العمرة، فإنه يعدل إلى الحج. ولو أحرم بالحج قبل التحلل من العمرة فهو فاسد إن تعمّد ذلك، إلا أن يكون بعد السعي وقبل التقصير، فإنه يصح في المشهور وتصير الحجّة مفردة. والأقرب أنّها لا تجزئ. ويشكل بالنهي عن الإحرام، وبوقوع خلاف ما نواه إن أدخل حجّ التمتع، وعدم صلاحية الزمان إن أدخل غيره، فالبطان أنسب. ورواية أبي بصير<sup>٤</sup> قاصرة الدلالة، مع إمكان حملها على متمتع عدل عن الأفراد ثم لبى بعد السعي؛ لأنّه روى التصريح بذلك في رواية أخرى<sup>٥</sup>. ولو نسي صحّ إحرامه بالحج هنا، ويستحبّ جبره

١. الكافي، ج ٤، ص ٢٩٩، باب فيمن لم ينو المتعة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٤، ح ١٢٢.

٢. السرائر، ج ١، ص ٥٣٦.

٣. لم نثر على من حكى قول ابن الحنيد.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٩، ح ٥٢٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ٨٤٦.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٣١٤، ح ٢٥٥٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٠، ح ٢٩٥.



بشاة على الأقوى. ولو نسي وأحرم به قبل كمال السعي لم ينعقد. وكذا لا يجوز إدخال العمرة على الحجّ إلّا في صورة الفسخ كما سلف، أو عند الضرورة كخوف تعقّب الحيض، فلو أحرم بالعمرة قبل إكمال التحلّل من الحجّ لم ينعقد، والظاهر أنّه يؤخّره عن المبيت بمنى ورمي الجمرات، ولا تنعقد العمرة الواجبة قبل ذلك ولا المندوبة؛ للنهي عن عمرة التحلّل في أيّام التشريق، كما رواه معاوية بن عمّار<sup>١</sup>، فغيرها أولى.

وكذا لا يجوز إدخال حجّ على حجّ، ولا عمرة على عمرة. ولا نيّة حجّتين ولا عمرتين، فلو فعل فالبطلان أولى. وقيل: ينعقد إحداهما<sup>٢</sup>.

ولا نيّة حجّة وعمرة معاً إلّا على قول الحسن، وابن الجنيد<sup>٣</sup>، ولو فعل بطل إحرامه، وفي المبسوط: يتخيّر ما لم يلزمه إحداهما<sup>٤</sup>.

ولا ينعقد الحجّ وعمرة التمتع إلّا في أشهر الحجّ، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجّة في الأقرب؛ للرواية<sup>٥</sup>. وفي المبسوط والخلاف: وإلى قبل طلوع فجر النحر<sup>٦</sup>. وقال الحسن<sup>٧</sup>، والمرتضى: وعشر ذي الحجّة<sup>٨</sup>. وقال الحلبي: وثمان من ذي الحجّة<sup>٩</sup>. وقال ابن إدريس: وإلى طلوع الشمس من العاشر<sup>١٠</sup>. قيل: وهو نزاع لفظي<sup>١١</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٥، ح ٩٩٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ١٠٩٦.

٢. من القائلين به الشيخ في الخلاف، ج ٢، ص ٣٨٣، المسألة ٢٣٥.

٣. حكى عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٥١، المسألة ١٤.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٣١٦.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٢٨٩ - ٢٩٠، باب أشهر الحجّ، ح ١ - ٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٦ - ٤٥٧، ح ٢٩٦١؛ تهذيب

الأحكام، ج ٥، ص ٤٦ - ٤٧، ح ١٣٩، و ص ٥١ - ٥٢، ح ١٥٥ و ١٥٧.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٣٠٨؛ الخلاف، ج ٢، ص ٢٥٨، المسألة ٢٣.

٧. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٥٤، المسألة ١٦.

٨. جعل العلم والعمل، ص ١٠٩.

٩. الكافي في الفقه، ص ٢٠١.

١٠. السرائر، ج ١، ص ٥٢٤.

١١. العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٥٥، المسألة ١٦.

ولو أحرم بالحجّ في غيرها لم ينعقد. وروى: انعقاده عمرة مفردة<sup>١</sup>، ولو أحرم بعمرة التمتع في غيرها احتتمل انعقادها مفردة أيضاً.

واختلف في فوات المتعة، فقال في النهاية: بزوال عرفة<sup>٢</sup>. وقال عليّ بن بابويه: تفوت المتعة المرأة إذا لم تطهر حتى تزول الشمس يوم التروية<sup>٣</sup>. وقال الحلبي: وقت طواف العمرة إلى غروب شمس التروية للمختار، وللمضطرّ إلى أن يبقى ما يدرك عرفة في آخر وقتها<sup>٤</sup>. وظاهر ابن إدريس امتداده ما لم يفت اضطراري عرفة<sup>٥</sup>.

وفي صحيح زرارة: اشتراط اختيارها<sup>٦</sup> وهو قويّ. وفي صحيح جميل: له المتعة إلى زوال عرفة، والحجّ إلى زوال النحر<sup>٧</sup>. وفي صحيح العيص: توقيت المتعة بغروب شمس التروية<sup>٨</sup>، وهو خيرة الصدوق<sup>٩</sup>، والمفيد<sup>١٠</sup>. ولعلّ الخلاف في أشهر الحجّ يناط بهذا.

وكلّما فاتت المتعة فالحجّ مفرد إذا أدرك الوقوف المجزئ، وإلا فقد صارت عمرة مفردة للتحلّل.

ولا يجوز للمتتمّع بعد قضاء عمرته الخروج من مكّة بحيث يفتقر إلى استئناف إحرام، بل إمّا أن يخرج محرماً، وإمّا أن يعود قبل شهر، فإن انتفى الوصفان جدّد عمرة هي عمرة التمتع. وفي استدراك طواف النساء في الأولى احتمال.

١. الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٨-٤٤٩، ح ٢٩٣٩.

٢. النهاية، ص ٢٤٧.

٣. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٣١، المسألة ١٨٧.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٩٤.

٥. السرائر، ج ١، ص ٥٨٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٤، ح ٥٨٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٠، ح ٨٨٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧١، ح ٥٦٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٧، ح ٨٦٤.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٢، ح ٥٧٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٧، ح ٨٦٩.

٩. المقنع، ص ٢٦٥.

١٠. المقنعة، ص ٤٣١.

ولو رجع في شهره دخلها مُحَلًّا، فإن أحرم فيه من الميقات بالحجّ فالمروي عن الصادق عليه السلام: «أنه فعله من ذات عِزْق، وكان قد خرج من مكّة إليها»<sup>١</sup>. ومنع الشيخ في النهاية<sup>٢</sup>، وجماعة من الخروج من مكّة؛ لارتباط عمرة التمتع بالحجّ<sup>٣</sup>، فإن خرج صارت مفردة، والرواية تدلّ عليه<sup>٤</sup>، وأطلقوا المنع، ولعلهم أرادوا الخروج المحوج إلى عمرة أخرى كما قاله في المبسوط<sup>٥</sup>، أو الخروج لا بنيتي العود. وفي كلامهم وفي الروايات دلالة على وجوب حجّ التمتع بالشروع في العمرة وإن كانت ندباً<sup>٦</sup>، فحينئذ يحرم الخروج<sup>٧</sup>. وابن إدريس قال: بکراهية الخروج<sup>٨</sup>، وهو ظاهر المبسوط<sup>٩</sup>.

والأفضل للمعتمر في أشهر الحجّ مفرداً الإقامة بمكّة حتى يأتي بالحجّ، ويجعلها متعة.

وقال القاضي: إذا أدرك يوم التروية فعليه الإحرام بالحجّ ويصير متمتعاً<sup>١٠</sup>. وفي رواية عمر بن يزيد: إذا أهلّ عليه ذو الحجة حجّ<sup>١١</sup>. وتحمل على الندب؛ لأنّ الحسين عليه السلام خرج بعد عمرته يوم التروية<sup>١٢</sup>. وقد يجاب بأنّه مضطرّ.

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٤٢، باب المتمتع تعرض له الحاجة...، ح ٢: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٤-١٦٥، ح ٥٤٩.
٢. النهاية، ص ٢٨٠.
٣. منهم ابن البرّاج في المهذب، ج ١، ص ٢٧٢؛ والمحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٧٦؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٧٠، المسألة ٣١٥.
٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٤١-٤٤٢، باب المتمتع تعرض له الحاجة...؛ ح ١: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٣، ح ٥٤٦.
٥. المبسوط، ج ١، ص ٣٠٤.
٦. راجع وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٠١، الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ.
٧. ليس في أكثر النسخ: «فحينئذ يحرم الخروج».
٨. السرائر، ج ١، ص ٦٣٣.
٩. المبسوط، ج ١، ص ٣٦٣.
١٠. المهذب، ج ١، ص ٢٧٢.
١١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٦، ح ١٥١٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ١١٦١.
١٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٣٥، باب العمرة المبتولة في أشهر الحجّ، ح ٣-٤: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٦-٤٣٧، ح ١٥١٦ و١٥١٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٧ و٣٢٨، ح ١٦٦٠ و١٦٦٣.

## [٨٨]

## درس

تجب العمرة كالحجّ بشرائطه، وتجزئ المتمتّع بها للمتمتّع وأحد قسمي القارن على ما مرّ في كلام الشيخ<sup>١</sup>، والقارن مطلقاً على قول الحسن<sup>٢</sup>.  
وقد تجب بالنذر، والعهد، واليمين، والاستئجار، والإفساد، وفوات الحجّ. ولو جوب الدخول إلى مكّة، ووجوبها هنا تخيري إذ لو دخل الحجّ أجراً. ولو كان متكرراً كالخطّاب والحشّاش، أو دخل لقتال مباح سقط الوجوب، وكذا لو كان عقيب إحلال من إحرام ولما يمض شهر منذ الإحلال، ولو دخلها بغير إحرام أساء ولا قضاء عليه.

وتستحبّ العمرة كاستحباب الحجّ.

ووقت العمرة المفردة الواجبة بأصل الشرع عند الفراغ من الحجّ وانقضاء أيّام التشريق؛ لرواية معاوية بن عمّار السالفة<sup>٣</sup>، أو في استقبال المحرم، وليس هذا القدر منافياً للفورية. وقيل: يؤخّرها عن الحجّ حتّى يتمكّن موسى من الرأس<sup>٤</sup>. ووقت الواجبة بالسبب عند حصوله.  
ووقت المندوبة جميع السنة، وأفضلها الرجبيّة؛ لأنّها تلي الحجّ في الفضل. وتحصل بالإحرام فيه، وروي: فضل العمرة في رمضان<sup>٥</sup>.

ويجوز الاتّباع بين العمرتين إذا مضى عشرة أيّام؛ لرواية ابن أبي حمزة<sup>٦</sup>. وأصحّ

١. النهاية، ص ٢٠٦؛ الخلاف، ج ٢، ص ٢٦٨، المسألة ٣٤، وص ٢٨٢، المسألة ٥٧. ومرّ كلام الشيخ في الدرس ٨٦.

٢. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٥١، المسألة ١٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٥، ح ٩٩٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ١٠٩٦.

٤. من القائلين به الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٨، ذيل الحديث ١٥٢٠.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٥٣٥-٥٣٦، باب الشهور التي تستحبّ فيها العمرة و...، ح ١ و٢.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٥٣٤، باب العمرة المبتولة، ح ٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٨، ح ٢٩٦٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٥،

ص ٤٣٥-٤٣٦، ح ١٥١٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ١١٥٨.

الروايات اعتبار شهر<sup>١</sup>. واعتبر الحسن سنة<sup>٢</sup>. وجوّزه المرتضى<sup>٣</sup>. وابن إدريس بغير حدّ<sup>٤</sup>؛ لقول النبي ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»<sup>٥</sup>.

وميقاتها ميقات الحجّ أو خارج الحرم، وأفضله الجفراة؛ لإحرام النبي ﷺ منها<sup>٦</sup>. ثمّ التنعيم؛ لأمره بذلك<sup>٧</sup>. ثمّ الحديبية؛ لاهتمامه به<sup>٨</sup>. ولو أحرم بها من الحرم لم يجزئ إلا للضرورة.

ويستحبّ الاشتراط في إحرامها، والتلفظ بها في دعائه أمام الإحرام وفي التلبية. ولو استطاع لها خاصّة لم يجب، ولو استطاع للحجّ مفرداً دونها فالأقرب الوجوب، ثمّ يراعي الاستطاعة لها.

ولا تدخل أفعالها في أفعال الحجّ، ولا يكره إيقاعها في يوم عرفة، ولا يوم النحر، ولا أيام التشريق. ولو ساق فيها هدياً نحره قبل الحلق بالخزورة على الأفضل.

ولو جامع فيها قبل السعي عالماً عامداً فسدت، ووجب عليه بدنة، وقضاؤها في زمان يصحّ فيه الاتّباع بين العمرتين. وعلى المرأة مطاوعة مثله، ولو أكرهها تحمّل البدنة. ولو جامع بعد السعي فالظاهر وجوب البدنة وإن كان بعد الحلق.

ولو جامع في المتمتع بها قبل السعي فسدت، وسرى الفساد إلى الحجّ في احتمال. ولو كان بعده قبل التقصير فجزور إن كان موسراً، وبقرة إن كان متوسطاً، وشاة إن كان معسراً. وقال الحسن: بدنة<sup>٩</sup>، وقال سألار: بقرة<sup>١٠</sup>، وأطلقا، وعلى المطاوعة

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٣٤. باب العمرة المبتولة، ح ١ و ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٤-٤٣٥، ح ١٥٠٧ و ١٥٠٩-١٥١٠.

٢. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٦٨، المسألة ٣١٤.

٣. المسائل الناصريات، ص ٣٠٧-٣٠٨، المسألة ١٣٩.

٤. السرائر، ج ١، ص ٥٤٠-٥٤١.

٥. مسند أحمد، ج ٤، ص ٤٧٧، ح ١٥٢٧٤؛ كنز العمال، ج ٥، ص ١٩٤، ح ١٢٢٩٣-١٢٢٩٤.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٢٥١-٢٥٢، باب حجّ النبي ﷺ، ح ١٠ و ١٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٠-٤٥١، ح ٢٩٤٥.

٧. لم نعر عليه.

٨. راجع الكافي، ج ٤، ص ٢٥١-٢٥٢، باب حجّ النبي ﷺ، ح ١٠ و ١٣.

٩. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٧٥، المسألة ١٣٣.

١٠. المراسم، ص ١١٩-١٢٠.

مثله، وإن أكرهها تحمّل.

ولو قبلها قبل التقصير فشاة. فلو ظنّ إتمام السعي فجامع، أو قصر، أو قلّم أظفاره كان عليه بقرة وإتمام السعي؛ لرواية معاوية<sup>١</sup>، وسعيد بن يسار<sup>٢</sup>. وليس في رواية ابن مسكان<sup>٣</sup> سوى الجماع.

## [٨٩]

## درس

شروط التمتع أربعة:

النية، والإحرام بالعمرة في الأشهر، والحجّ في سنته، والإحرام بالحجّ من مكّة. والمراد بالنية نية الإحرام، ويظهر من سلّار أنّها نية الخروج إلى مكّة<sup>٤</sup>. وفي المبسوط: الأفضل أن تقارن الإحرام<sup>٥</sup>، فإن فاتت جاز تجديدها إلى وقت التحلّل. ولعلّه أراد نية التمتع في إحرامه لا مطلق نية الإحرام. ويكون هذا التجديد بناءً على جواز نية<sup>٦</sup> الإحرام المطلق، كما هو مذهب الشيخ<sup>٧</sup>، أو على جواز العدول إلى التمتع من إحرام الحجّ أو العمرة المفردة، وهذا يشعر بأنّ النية المعدولة هي نية النوع المخصوص.

والاعتبار بالإهلال في أشهر الحجّ لا بالأفعال أو الإحلال، ويجب كونه من الميقات مع الاختيار، ومع الضرورة من حيث يمكن، ولو من أدنى الحلّ، بل من مكّة.

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٧٨، باب المحرم يأتي أهله و...، ح ٣: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦١، ح ٥٣٧ و ٥٣٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٣، ح ٥٠٤.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٤١٣، ح ٢٨٥١: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٣ - ١٥٤، ح ٥٠٥.

٤. المراسم، ص ١٠٤.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٣٠٧.

٦. ليس في أكثر النسخ: «نية».

٧. المبسوط، ج ١، ص ٣١٦ - ٣١٧.

ولو أتى بالحجّ في السنة القابلة فليس بمتّمع. نعم، لو بقي على إحرامه بالعمرة من غير إتمام الأفعال إلى القابل احتمال الإجزاء، ولو قلنا: إنّه صار معتمراً بمفردة بعد خروج أشهر الحجّ ولمّا يحلّ لم يجزئ.

ولو تعذّر إحرامه من مكّة بحجّة أحرم من حيث يمكن ولو بعرفة إن لم يتعمّد، وإلّا بطل حجّه. ولا يسقط عنه دم التمتع ولو أحرم من ميقات المتعة.

وفي المبسوط:

إذا أحرم المتمتع من مكّة، ومضى إلى الميقات، ومنه إلى عرفات صحّ، واعتدّ بالإحرام من الميقات، ولا يلزمه دم<sup>١</sup>.

وعنى به دم التمتع. وهو يشعر أنّه لو أنشأ الإحرام من الميقات لا دم عليه بطريق الأولى. وهذا بناءً على أنّ دم التمتع جبران لا نُسك، وقد قطع في المبسوط بأنّه نُسك<sup>٢</sup>. وإجماعنا على جواز الأكل منه، وفي الخلاف قطع بذلك أيضاً<sup>٣</sup>، وبعد دم سقوط الدم بالإحرام من الميقات<sup>٤</sup>، وهو الأصحّ.

وشروط القران والإفراد ثلاثة:

النية، والإحرام في أشهر الحجّ من ميقاته إن لم يكن مكياً، وإلّا فمن دُويرة أهله، والحجّ من سنته، قاله الشيخ<sup>٥</sup>. وفيه إيماء إلى أنّه لو فاته الحجّ انقلب إلى العمرة، فلا يحتاج إلى قلبه عمرة في صورة القوات.

والمواقيت عشرة:

فلأهل المدينة ذو الحليفة، وأفضله مسجد الشجرة، والأحوط الإحرام منه.

ولأهل الشام ومصر الجحفة.

ولأهل اليمن يلمّم.

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٠٧.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣١٠.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٢٦٩، المسألة ٣٥.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ٣٧٠، المسألة ٣٩.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٣٠٧.

ولأهل الطائف قرن المنازل، بسكون الراء.

ولأهل العراق العقيق، وأفضله المسلخ، وأوسطه غَمْرَة، وآخره ذاتُ عرق. وظاهر عليّ بن بابويه<sup>١</sup>، والشيخ في النهاية، أنّ التأخير إلى ذات عِرْقٍ للتقيّة أو المرض<sup>٢</sup>. وما بين هذه الثلاثة من العقيق، فيسوغ الإحرام منه. وهي لمن مرّ بها من غير أهلها. ولو اضطرّ المدني أجزاءً من الجُحْفَة بل من ذات عرق. ولو عدل إليهما اختياراً بعد مروره على ميقاته لم يجزئ. ولو صار إليهما فالصحة قويّة وإن أساء. ولو لم يمرّ على ميقاته فالأقرب الجواز على كراهية. وفي رواية: «من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلّا منها»<sup>٣</sup>.

وكذا ينتقل الشامي إلى مسجد الشجرة للضرورة، أو لمروره عليه.

ولا يتجاوز المواقيت بغير إحرام، فإنّ تعمّد التجاوز وجب العود إلى ميقاته في رواية الحلبي<sup>٤</sup>. والأقرب إجزاء غيره، فإنّ تعدّد بطل النُسك. وإن كان ناسياً أو جاهلاً وتعدّر العود رجع إلى حيث يمكن، وإلّا أحرم من موضعه ولو أدنى الحلّ. ولو قدّم الإحرام عليها لم يجزئ إلّا لناذر، خلافاً لابن إدريس<sup>٥</sup>. فإن كان للعمرة المفردة ففي أيّ شهر شاء، وإن كان للمتعة أو الحجّ اشترط أشهر الحجّ. ولا يفترق إلى تجديد إحرام عند الميقات، خلافاً للراوندي<sup>٦</sup>.

أو لمعتمر في رجب إذا ظنّ خروجه قبل الميقات.

ومن كان منزله دون الميقات فميقاته منزله<sup>٧</sup>.

وهذه مواقيت للحجّ مطلقاً، ولعمرة التمتع والمفردة إذا مرّ عليها.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٦٧، المسألة ٢٦.

٢. النهاية، ص ٢٦٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٧-٥٨، ح ١٧٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٨، ح ١٨٠.

٥. السرائر، ج ١، ص ٥٢٧.

٦. لم نثر عليه.

٧. وهذا سادس مواقيت العشرة.



وميقات حجّ التمتع اختياراً مكة<sup>١</sup>، والأفضل المسجد، وأفضله المقام أو تحت الميزاب.

ولو سلك طريقاً بين ميقاتين أحرم عند محاذة الميقات في بَرٍّ أو بحرٍ<sup>٢</sup>. وقال ابن إدريس: ميقات من صعد البحر جدّة<sup>٣</sup>. ويكفي الظنّ، فلو تبيّن تقدّمه أعاد، ولو تبيّن تأخّره فالظاهر الإجزاء ولا دم عليه.

ولو لم يُحاذ ميقاتاً ففي إحرامه من أدنى الحلّ، أو من مساواة أقرب المواقيت إلى مكة<sup>٤</sup> وجهان.

ولو منعه مانع من الإحرام من الميقات جاز تأخيره عنه، قاله الشيخ<sup>٥</sup>. وحمل على تأخير ما يتعدّر منه كلّيس الثوبين وكشف الرأس، دون الممكن من النية والتلبية. ولو جنّ في الميقات، أو أغمي عليه أحرم عنه وليّه، وجنبه ما يتجنبه المُحرم. وإحرام الصبيان من فحّ<sup>٦</sup>. وقيل: من الميقات ويجزّدون من فحّ<sup>٧</sup>. وظاهر رواية معاوية الأول؛ حيث قال: «قدّموا من معكم من الصبيان إلى الجُحفة أو إلى بطن مرّ، ثمّ يصنع بهم ما يصنع بالمحرم»<sup>٨</sup>.

والمجاور بمكة قبل انتقال فرضه يخرج إلى ميقات أهله أو غيره، فإن تعدّر فمن أدنى الحلّ، فإن تعدّر فبمكة.

ولو تجاوز الميقات من لا يريد الشكّ وجب الرجوع إليه إن أمكن، وإلا فبحسب

المكنة.

١. وهذا سابع مواقيت العشرة.

٢. وهذا ثامن مواقيت العشرة.

٣. السرائر، ج ١، ص ٥٢٩.

٤. وهذا تاسع مواقيت العشرة.

٥. قاله في النهاية، ص ٢٠٩.

٦. وهذا عاشر مواقيت العشرة.

٧. من القائلين به الشيخ في النهاية، ص ٢١٦؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٥٣٧.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٣٠٤، باب حجّ الصبيان والمماليك، ح ٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٤، ح ٢٨٩٨؛ تهذيب الأحكام،

ج ٥، ص ٤٠٩، ح ١٤٢٣.

## [ ٩٠ ]

## درس

يستحبّ لمن أراد الحجّ أن يقطع العلائق بينه وبين معامليه، ويوصي بما يهّمه، وأن يجمع أهله ويصلي ركعتين، ويسأل الله الخَيْرَةَ في عاقبته<sup>١</sup>، ويدعو بالمأثور، فإذا خرج وقف على بابه تلقاء وجهه وقرأ الفاتحة، ثمّ يقرأها عن يمينه ويساره، وكذا آية الكرسي، ويدعو بالمنقول، ويتصدّق بشيء، وليقل: «بحول الله وقوّته أخرج»، ثمّ يدعو عند وضع رجله في الركاب وعند الاستواء على الراحلة، ويكثر من ذكر الله تعالى في سفره.

ويستحبّ الخروج يوم السبت أو الثلاثاء، واستصحاب العصا وخصوصاً اللّوْز المرّ. وتوفير شعر رأسه ولحيته من أوّل ذي القعدة، ويتأكّد عند هلال ذي الحجّة. وقال المفيد: يجب، ولو حلق في ذي القعدة فدمّم<sup>٢</sup>. والأوّل أظهر. والمعتمر يوفّره شهراً. واستكمال التنظيف بإزالة شعر الإبط والعانة بالحلق، والاطّلاء أفضل، ولو كان مطّلياً أو قد أزال الشعر بغيره أجزأ ما لم يمض خمسة عشر يوماً، والإعادة أفضل وإن قرب العهد به.

وقصّ الشارب والأظفار، وإزالة الشّعث.

والغُسل. وأوجه الحسن<sup>٣</sup>، ولو فقد الماء تيمّم عند الشيخ<sup>٤</sup>. ويجزئ غسل النهار ليومه، والليل لليلته ما لم ينم فيعيده، خلافاً لابن إدريس<sup>٥</sup>. والأقرب أنّ الحدث كذلك. ويجوز تقديمه على الميقات لخائف الإعواز، فإن تمكّن بعد استحبتّ

١. في أكثر النسخ: «عافية».

٢. المقنعة، ص ٣٩١.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٧٦، المسألة ٣٧.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٣٦٤.

٥. السرائر، ج ١، ص ٥٣٠.

الإعادة، وكذا تستحبّ إعادته لو أكل أو تطيّب أو لبس بعده ما يحرم على المحرم، ولو قلّم أظفاره بعد الغسل لم يُعد ويمسحها بالماء.

وصلاة سنّة الإحرام، وهي ستّ أو أربع أو ركعتان، ثمّ الفريضة.

والأفضل إحرامه عقيب الظهر، ثمّ الفريضة مطلقاً. ولو لم يكن وقت فريضة فالظاهر أنّ الإحرام عقيب فريضة مقضية أفضل، فإن لم يكن فعقب النافلة. ويقرأ في الركعتين الجحد في الأولى والتوحيد في الثانية. وقال ابن الجنيد: لا ينعقد الإحرام بدون الغُسل والتجرّد والصلاة<sup>١</sup>.

ولو نسي الغسل أو النافلة أعاد الإحرام بعدهما مستحبّاً، خلافاً لابن إدريس؛ إذ نفى الإعادة مع صحّة الإحرام<sup>٢</sup>، والمعتبر هو الأوّل.

ويستحبّ أن يقول بعد صلاته: «اللهمّ إني أسألك أن تجعلني ممّن استجاب لك، وآمن بوعدك» إلى آخره.

ثمّ يقول: «اللهمّ إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيك ﷺ، أو القران، أو الأفراد، فإن عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ، اللهمّ إن لم تكن حجّة فعمرة، أحرّم لك شعري وجسدي وبشري من النساء والطيب والثياب، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة»<sup>٣</sup>.

ويجب في الإحرام أربعة:

الأوّل: لبس الثوبين غير المخيطين، من جنس ما يصلّي فيه خالين من نجاسة، ويجوز للنساء الإحرام في المخيط والحريز على قول المفيد<sup>٤</sup>؛ لرواية يعقوب بن

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٧٧-٧٨، المسألة ٤٠.

٢. السرانر، ج ١، ص ٥٢٣.

٣. رواه فسي الكافي، ج ٤، ص ٣٣١-٣٣٢، باب صلاة الإحرام وعقدته و...، ح ٢؛ والفتية، ج ٢، ص ٣١٨.

ح ٢٥٦٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٧، ح ٢٥٣.

٤. أحكام النساء، ص ٢٥ (ضمن مصنّفات الشيخ المفيد، ج ٩).

شعيب<sup>١</sup>. ومنعه الشيخ<sup>٢</sup>؛ لروايات أشهر<sup>٣</sup>، وهو الأصح. ولو لم يجد إزاراً أجزأ السراويل، ولو فقد الرداء أجزأ القباء أو القميص منكوساً، ولا يكفي قلبه. ولا فدية في الموضوعين. ولو كان الثوب طويلاً فاتزر ببعضه وارتدى بالباقي أو توشح أجزأ. ولو حكى الإزار العورة لم يجزئ، أما الرداء فالأحوط أنه كذلك. ولا يجوز عقد الرداء، ويجوز عقد الإزار. ويجوز لبس الطيلسان ولا يزره عليه وجوباً.

والأقرب تحريم لبس ما أحاط بالبدن من اللبّد وغيره، وكذا ما أشبه المخيط كالدرع المنسوج، والثوب المعقود؛ لفحوى زرّ الطيلسان<sup>٤</sup>، ومشابهته المخيط في الترقّه، وللتأسي<sup>٥</sup> وإن لم يكن مخيطاً.

ويجوز أن يلبس أكثر من ثوبين لنحو الحرّ أو البرد، وأن يبدّل الثياب. ويستحبّ له الطواف فيما أحرم فيه، وروى محمّد بن مسلم أنه يكره غسلها وإن توشّحها إلا لنجاسة<sup>٦</sup>. وروى معاوية بن عمّار كراهية بيعهما<sup>٧</sup>. وهل اللبس من شرائط الصلّة حتّى لو أحرم عارياً أو لباساً مخيطاً لم ينعقد؟ نظر. وظاهر الأصحاب انعقاده؛ حيث قالوا: لو أحرم وعليه قميص نزعته ولا يشقّه،

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٤-٧٥، ح ٢٤٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ١١٠٠.

٢. النهاية، ص ٢١٨؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٢٠.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٣٤٤-٣٤٦، باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحليّ و...، ح ٢٠١، ٢٠٥، ٨٠٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٣-٧٥، ح ٢٤٣، ٢٤٧.

٤. راجع الكافي، ج ٤، ص ٣٤٠، باب ما يلبس المحرم من الثياب و...، ح ٧؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٨-٣٣٩، ح ٢٦١٦.

٥. راجع الكافي، ج ٤، ص ٣٣٩، باب ما يلبس المحرم من الثياب و...، ح ١-٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٩-٢٤٠، ح ٢٢٩٥-٢٢٩٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٦، ح ٢١٣.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٣٤١-٣٤٢، باب ما يلبس المحرم من الثياب و...، ح ١٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ٢٦٠١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧١، ح ٢٣٤.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٣٤١، باب ما يلبس المحرم من الثياب و...، ح ١١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٤١، ح ٢٦٢١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧١، ح ٢٣٣.

ولو لبسه بعد الإحرام وجب شقّه وإخراجه من تحت كما هو مروى<sup>١</sup>. وظاهر ابن الجنيد اشتراط التجرد<sup>٢</sup>.

وأفضل الثياب البيض من القطن، ويجوز في غيرها.

ولكن يكره في السواد والمُشَبَّع بالمُصْفَرُّ أو غيره. ولا بأس بغير المشبع كالممشق؛ للنص عن عليّ عليه السلام<sup>٣</sup>. والوسخة، والمُعَلِّمة، والنوم على الفراش المصبوغ وخصوصاً الأسود. والممتزج بالحريز جائز ما لم يصدق عليه اسمه.

الثاني: النيّة، وهي القصد إلى الحجّ أو العمرة، ونوع الحجّ من التمتع وقسميه، ونوع العمرة من المتعة والمفردة، وصفيتهما من الوجوب أو الندب، والسبب، من حجة الإسلام أو النذر، والعمرة كذلك. والتقرّب إلى الله تعالى.

ولو أطلق الإحرام صحّ عند الشيخ، ويعتمر إن كان في غير الأشهر، ويتخيّر إن كان فيها بين الحجّ والعمرة. قال: ولو قال: كإحرام فلان صحّ؛ لما روي عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «إهلالاً كإهلال نبيك». فإن لم ينكشف له حاله تمتّع احتياطاً للحجّ والعمرة، ولو ظهر غير محرم تخيّر بين الحجّ والعمرة<sup>٤</sup>. فلو طاف قبل تعيين أحدهما فلا حكم له.

ولو نسي بما ذا أحرم صرفه إلى ما في ذمته، فإن كان خالياً منهما تخيّر.

ولو شكّ قبل الطواف بما ذا أحرم فكذلك. ولو شكّ بعد الطواف قال الفاضل:

يتمتع<sup>٥</sup>. وهو حسن إن لم يتعيّن عليه غيره، وإلا صرف إليه.

ولو نوى نُسكاً وتلفّظ بغيره فالمعتبر ما نواه. ويستحبّ التلفّظ كما مرّ<sup>٦</sup>.

وروى زرارة أنّ المتمتع يُهلّ بالحجّ، فإذا طاف وسعى وقصر أهلّ بالحجّ<sup>٧</sup>.

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٤٨، باب الرجل يحرم في قميص أو...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٢، ح ٢٢٨.

٢. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٧٨، المسألة ٤٠.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٥-٣٣٦، ح ٢٦٠٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٧-٦٨، ح ٢١٩.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٣١٦. والحديث مروى في الكافي، ج ٤، ص ٢٤٥-٢٤٦، باب حجّ النبي عليه السلام، ح ٤؛

وتهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥٤-٤٥٦، ح ١٥٨٨.

٥. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٥٧٠، الرقم ١٩٥٣.

٦. تقدّم في الدرر ٨٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦، ح ١٠٧.

وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»<sup>١</sup>.  
وروى إسحاق بن عمار: نية المتعة<sup>٢</sup>.

وروى الحلبي أن علياً عليه السلام قال: «لبيك بحجة وعمرة معاً»<sup>٣</sup>. وليس بعيد أجزاء  
الجميع؛ إذ الحج المنوي هو الذي دخلت فيه العمرة فهو دالٌّ عليها بالتضمن، ونيتهما  
معاً باعتبار دخول الحج فيها. والشيخ بالغ في الاختصار على نية المتعة والإهلال  
بها، وتأويل الأخبار المعارضة لها<sup>٤</sup>.

الثالث: مقارنة النية للتلبيات، فلو تأخرن عنها أو تقدمن لم ينعقد، ويظهر من  
الرواية<sup>٥</sup> والفتوى جواز تأخير التلبية عنها.

روى معاوية بن عمار بعد دعاء الإحرام: «ثم قم فامش هنيئة، فإذا استوت بك  
الأرض فلبّ»<sup>٦</sup>، وعبد الله بن سنان<sup>٧</sup> نحوه.

وقال ابن إدريس: التلبية كالتحريمة في الصلاة<sup>٨</sup>، وبعض الأصحاب جعلها مقارنة  
لشدّ الإزار<sup>٩</sup>، وعقل بعضهم من قول الشيخ بتجديدها إلى وقت التحلل<sup>١٠</sup> تأخير النية  
عن التلبية<sup>١١</sup>. وعلى ما فسّرناه به لا دلالة فيه.

الرابع: التلبيات الأربع. وأتمّها: «لبيك اللهم لبيك لبيك، إن الحمد والنعمة لك

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥-٢٦، ح ٧٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٥٠، ح ٤٩٣.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٣٣، باب صلاة الإحرام و...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٨٠، ح ٢٦٥؛ الاستبصار،  
ج ٢، ص ١٦٨، ح ٥٥٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٨٥-٨٦، ح ٢٨٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧١، ح ٥٦٤.

٤. راجع تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٨٥-٨٦، ذيل الحديث ٢٨١ و٢٨٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٢، ذيل  
الحديث ٥٦١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٩، ح ٢٦٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٧، ح ٥٥٣.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٣٣١-٣٣٢، باب صلاة الإحرام و...، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣١٨-٣١٩، ح ٢٥٦٠؛ تهذيب  
الأحكام، ج ٥، ص ٧٧، ح ٢٥٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٩، ح ٢٦٣.

٨. السرائر، ج ١، ص ٥٣٦.

٩. لم نعثر عليه.

١٠. المبسوط، ج ١، ص ٣٠٧.

١١. لم نعثر عليه.

والمملك لك لا شريك لك لبيك». ويجزئ: «لبيك اللهم لبيك لبيك، لا شريك لك لبيك». وإن أضاف إلى هذا: «إن الحمد والنعمة لك والمملك، لا شريك لك» كان حسناً. والأخرس يعقد بها قلبه، ويحرك لسانه، ويشير بإصبعه. وقال ابن الجنيد: يلبي غيره عنه<sup>١</sup>. ولو تعدّر على الأعجمي التلبية ففي ترجمتها نظر، وروي: أن غيره يلبي عنه<sup>٢</sup>.

ويستحب أن يضيف إليها: «لبيك ذا المعارج، لبيك لبيك بعمره وبمتعة إلى الحج لبيك». إلى آخر التلبيات المشهورة.

وقال الشيخ في موضع: يستحب أن يقول: لبيك بحجة وعمره معاً<sup>٣</sup>، كما سلف<sup>٤</sup>. وروي أيضاً عن الصادق عليه السلام<sup>٥</sup>، وفيه دلالة على قول الحسن<sup>٦</sup>، وابن الجنيد<sup>٧</sup>، ونهى في التهذيب عن ذلك إلا لتقية<sup>٨</sup>، وكذا أبو الصلاح<sup>٩</sup>. وعلى ما قلناه لا يكاد يتحقق الخلاف.

وتكرار التلبية في أدبار الصلوات المفروضة والمسنونة، وإذا نهض به بعيره، أو علا شرفاً، أو هبط وادياً، أو لقي راكباً، أو استيقظ، وبالأسحار، وعند اختلاف الأحوال. والجهر بها للرجل، وفي التهذيب: يجب<sup>١٠</sup>. وليكن الجهر للراجل حيث يُحرم، وللراكب إذا علت راحلته البيداء، والحاج تمتعاً إذا أشرف على الأبطح. ويستحب فيها الطهارة، والتتالي بغير تخلل كلام إلا أن يرد السلام، والصلاة على

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٨٣، المسألة ٤٤.

٢. الكافي ج ٤، ص ٥٠٤، باب الحلق والتقصير، ح ١٣: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٤، ح ٨٢٨.

٣. النهاية، ص ٢١٥: المبسوط، ج ١، ص ٣١٦.

٤. تقدم قبيل هذا.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٣٣٣، باب صلاة الإحرام و...، ح ٥: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٨٠، ح ٢٦٥: الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٨، ح ٥٥٥.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٨٩، المسألة ٥٠.

٧. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٨١، المسألة ٤٢.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٨٧-٨٨، ذيل الحديث ٢٩٠.

٩. الكافي في الفقه، ص ٢٠٨.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٢، ذيل الحديث ٣٠٠.

النبي ﷺ عند فراغها، والدعاء بعدها، ويجوز من الجنب والحائض.  
 ويقطعها المتمتع إذا شاهد بيوت مكة، وحدّها عقبة المديّين وعقبة ذي طوى.  
 والمعمّر مفردة إذا دخل الحرم، ولو كان قد خرج من مكة للإحرام فبمشاهدة الكعبة.  
 والحاجّ يقطعها بزوال عرفة. وأوجب عليّ بن بابويه<sup>١</sup>، والشيخ قطعها عند الزوال  
 لكلّ حاجّ<sup>٢</sup>. ونقل الشيخ الإجماع على أنّ المتمتع يقطعها وجوباً عند مشاهدة  
 مكة<sup>٣</sup>، وخير الصدوق في العمرة المفردة بين القطع عند دخول الحرم أو مشاهدة  
 الكعبة<sup>٤</sup>.  
 ويستحبّ إكثار ذكر الله تعالى، وحفظ اللسان إلّا من خير، فهو من تمام الحجّ  
 والعمرة.

## [٩١]

## درس

ينعقد إحرام الحائض والنفساء لكن لا تصليّ له، ولا تدخل المسجد، وتلبس  
 ثياباً طاهرة، فإذا أحرمت نزعها، وينبغي أن تستنفر بعد الحشو وتمنطق ثمّ تُحرم.  
 ولو تركت الإحرام لظنّ فساده رجعت إلى الميقات، فإن تعذّر فمن أدنى الحلّ.  
 وفي رواية معاوية بن عمّار: «ترجع إلى ما قدرت عليه»<sup>٥</sup>. فإن تعذّر فمن خارج  
 الحرم، فمن مكة.

ولا ينعقد إحرام غير القارن إلّا بالتلبية، فلو نوى ولم يلبّ وفعل ما يحرم على  
 المخرم فلا حرج. وأمّا القارن فيختير بينها وبين الإشعار بشقّ سنّام البدنة من

١. لم نثر على من حكاها عنه مقدّماً على الشهيد.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣١٧.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٢٩٣، المسألة ٧١.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٦، ذيل الحديث ٢٩٦.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٣٢٥، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام...، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٩-

٣٩٠، ح ١٣٦٢.



الجانِب الأيمن ولَطَّخه بدمه، ولو كانت بُدْنَا دخل بينها وأشعر إحداهما يميناً والأخرى يساراً. أو التقليد المشترك بينها وبين البقر والغنم بتعليق نعل قد صَلَّى فيه في العُنُق، أو خيط، أو سير وشبهه ممَّا صَلَّى فيه.

ولو جمع بين التلبية وأحدهما كان الثاني مستحباً، ويتحقَّق السياق بذلك.

وقال المرتضى<sup>١</sup> وابن إدريس: لا عقد في الجميع إلا بالتلبية<sup>٢</sup>. ويدفعه قول الصادق عليه السلام: «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية، والإشعار، والتقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم»<sup>٣</sup>.

وألحق القاضي المُفرد بالقارن في الانعقاد بهما<sup>٤</sup>. وردَّ بعدم الفرق بينهما حينئذ. وقد يريد بالقارن ما أراه الجعفي في تفسير القرآن، وبالمفرد من أفرد الحجَّ عن العمرة وساق، ويكون أحد قسمي المفرد بالمعنى الأعمّ، كما أنَّ القارن أحد قسمي المتمتّع بالمعنى الأعمّ.

وناسي الإحرام حتَّى يكمل مناسكه يصحَّ نُسُكه في فتوى الأصحاب إلا ابن إدريس، فإنَّه حكم بفساده<sup>٥</sup>. ولم نجد شاهداً لهم سوى مرسلته جميل في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلّها وطاف وسعى قال: «تجزئه إذا كان قد نوى ذلك وإن لم يُهَلَّ»<sup>٦</sup>. وفيها دليل على أنَّ المنسيَّ هو التلبية لا النيّة، وأنَّ الجاهل يعذر، وظاهره أنَّه جاهل بالحكم.

وروى عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام في المتمتّع جهل الإحرام بالحجَّ حتَّى رجع إلى أهله: «إذا قضى المناسك تمَّ حجّه»<sup>٧</sup>.

وكلّ ما يجب ويستحبّ في إحرام العمرة فهو كذلك في إحرام الحجّ، إلا في نيّة

١. الانتصار، ص ٢٥٣، المسألة ١٣٧.

٢. السرائر، ج ١، ص ٥٣٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣-٤٤، ح ١٢٩.

٤. المهذب، ج ١، ص ٢١٠.

٥. السرائر، ج ١، ص ٥٢٩-٥٣٠.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٣٢٥، باب من جاوز ميقات أرضه...، ح ٨: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦١، ح ١٩٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٧٦، ح ١٦٧٨.

الحجّ والتلفّظ به، ولا يبطله الطواف والسعي بعده، ولا يحرم ان في رواية عبدالرحمن بن الحجاج<sup>١</sup>، ولا يحتاج إلى تجديد التلبية.

وقال الشيخ: لا يجوز الطواف بعد الإحرام حتّى يرجع من منى، فإن طاف ساهياً لم ينتقض إحرامه غير أنّه يعقده بتجديد التلبية<sup>٢</sup>. وقال ابن إدريس: لا ينبغي الطواف ولو فعل لم يجدد التلبية<sup>٣</sup>. وقال الحسن: يطوف أسبوعاً بعد الإحرام<sup>٤</sup>. والوجه الكراهية لا غير.

وحكهما في استحباب الاشتراط أيضاً واحد، وفائدته جواز أصل التحلل عند العارض، كقول ابن حمزة<sup>٥</sup>، وظاهر الشرائع<sup>٦</sup>، أو جواز التعجيل للمحصر كقول النافع<sup>٧</sup>، أو سقوط الهدي عن المُحصّر والمصدود غير السائق كقول المرتضى<sup>٨</sup>، أو سقوط قضاء الحجّ لمتّمّع فاته الموقفان كقول الشيخ في التهذيب<sup>٩</sup>؛ لرواية ضريس بن عبدالملك الصحيحة<sup>١٠</sup>.

## [٩٢]

## درس

يجب على المحرم ترك ثلاثة وعشرين:

الأول: الصيد، وهو الحيوان المحلّل - إلا أن يكون أسداً، أو ثعلباً، أو أرنباً، أو

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٠٠-٣٠١، باب حجّ المجاورين و...، ح ٥: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥-٤٦، ح ١٣٧.

٢. النهاية، ص ٢٤٨.

٣. السرائر، ج ١، ص ٥٨٤.

٤. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٤٣، المسألة ١٩٥ و١٩٦.

٥. الوسيلة، ص ١٦٢.

٦. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٢٢.

٧. المختصر النافع، ص ١٧٤.

٨. الانتصار، ص ٢٥٨-٢٥٩، المسألة ١٤٢.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٥، ذيل الحديث ١٠٠٠.

١٠. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٥، ح ٢٧٧٤: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٥-٢٩٦، ح ١٠٠١: الاستبصار، ج ٢،

ص ٣٠٨، ح ١٠٩٨. في الفقيه: «ضريس الكناسي»، وفي التهذيبيين: «ضريس بن أعين».

ضباً، أو قُفُذاً، أو يربوعاً - الممتنع بالأصالة، البرّي، فلا يحرم قتل الضبُع والنَّسْر والصَّقْر، وشبهها، والفأرة والحية، ولا رمي الحِدَاة والغراب عن البعير، ولا الحيوان الأهلي ولو صار وحشياً، ولا الدجاج وإن كان حبشياً. ولا يحلّ الممتنع بصيرورته إنسياً. ويراعى في المتولد بين المحرّم على المُحرّم والمحلّل الاسم. ولا صيد البحر، وهو ما يبيض ويفرخ فيه، بخلاف البَطّ وإن لازم الماء، فإنه برّي؛ لعدم بيضه فيه. وكذا الجَرَاد؛ لأنّه لا يعيش في الماء.

فيحرم الصيد اصطيداً، وأكلاً وإن ذبحه المُحلّل، وذبحاً، وإشارة، ودلالة، وإغلاقاً، مباشرةً وتسبيهاً ولو بإعارة سلاح لمن لا سلاح معه. ويحرم الصيد في الحرم أيضاً على المحلّل والمحرّم، فلو ذبح فيه كان ميتةً كما لو ذبحه المحرم، ويستحبّ دفنه، ولا يحلّ استعمال جلده.

ويجوز للمحلّل أكل لحم الصيد في الحرم إذا كان مذكّيّ بالحلّ، وللمحرّم أكله في المخصصة بقدر ما يمسك الرمق ولو وجد ميتةً إذا تمكّن من الفداء، وإلا أكل من الميتة. ولا يملك المحرم الصيد بوجه من الوجوه. نعم، لو أحلّ دخل الموروث في ملكه، ولا كذا لو أثبت يده عليه محرماً فأحلّ بل يجب إرساله، ولو تلف عنده ضمن. ولو كان مقصوداً أو مريضاً حفظه حتى يستقلّ ومؤنّته عليه، وكذا لو أحرم وجب عليه إرسال ما معه من الصيد.

ولو كان وديعاً أو عاريةً وشبههما وتعذّر المالك والحاكم وبعض العدول أرسله وضمن.

ولا يزول عن ملكه ما نأى عنه من الصيد. وروى أبو الربيع عن الصادق عليه السلام في رجل خرج حاجاً فألف حمامه طائر لا يفرّض أهله له في الوقت الذي يظنون إحرامه فيه إلى أن يحلّ بل يُطعم لا غير<sup>١</sup>.

والشجرة النابتة في الحرم كالحرم وإن تفرّعت في الحلّ، ولو نبتت في الحلّ وتفرّعت في الحرم كانت تلك الفروع بحكم الحرم لا غيرها.

والصيد الذي بعضه في الحرم محرّم، ولو أمّ الحرم كره على الأقوى، وأمّا حمام الحرم فالأولى تحريمه في الحلّ. ولا يحرم الصيد في حُرْم الحرم، وهو بريء من كلّ جانب، بل يكره على الأقوى.

ولو رمى من الحلّ فقتل في الحرم أو بالعكس ضمن، ولا يضمن بمجرد مرور السهم في الحرم.

والقَمَارِي<sup>١</sup> والدبائسي<sup>٢</sup> مستثنى من الصيد، فيجوز على كراهية شراؤها وإخراجها من الحرم للمحلّ والمحرم على الأقوى لا إتلافها، ولا فرق بين العامد والناسي والجاهل والعالم.

ولو كان الصيد مملوكاً فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك، وفي القَمَارِيّ في الحرم نظر، أقربه وجوب جزاء وقيمة للمالك، فعلى هذا يجب جزاء لله تعالى أيضاً. ولو قيل بالمساواة بين الحرمي هنا وغيره كان قوياً.

ولو باض الطائر على فراش محرم فنقله فلم يَحْضُنْهُ الطائر ضمنه عند الشيخ<sup>٣</sup>. ولو صال عليه صيد ولم يندفع إلّا بالقتل أو الجرح فلا ضمان. والفرخ والبيض تابع في الحرمة والحلّ، والبعض كالكلّ.

[٩٣]

درس

حَرَم الحلبي قتل جميع الحيوان ما لم يخف منه أو كان حيّة، أو عقرباً، أو فأرة، أو غراباً<sup>٤</sup>، ولم يذكر له فداء، ولا نعلم وجهه إلّا ما رواه معاوية: «أتق قتل الدوابّ

١. القمري: طائر يشبه الحمام. لسان العرب، ج ٥، ص ١١٥، «قمر».

٢. الدبسي - بالضم - ضرب من الفواخت. قيل: نسبة إلى طير دبس، وهو الذي لونه بين السواد والحرمة. المصباح المنير، ج ١، ص ١٨٩، «دبس».

٣. المبسوط، ج ١، ص ٣٤٨؛ الخلاف، ج ٢، ص ٤١٦، المسألة ٢٩٨.

٤. الكافي في الفقه، ص ٢٠٣.

كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة والحِدَاة والغراب يرميهما عن ظهر بعيره<sup>١</sup>.  
وعن حسين بن أبي العلاء: «أقتل كل شيء منهنّ يريدهك»<sup>٢</sup>. إلا أنه قد روى  
معاوية أيضاً: قتل النمل والبَقّ والقمل في الحرم<sup>٣</sup>. والإجماع على جواز ذبح النعم  
في الحرم.

ويجب القيمة فيما لا نصّ فيه، ومنه البطّة<sup>٤</sup>، والإوَرّة<sup>٥</sup>، والكُرْكِي<sup>٦</sup>، وقيل: فيها  
شاة<sup>٧</sup>؛ لما روى ابن سنان في ذبح الطائر<sup>٨</sup>. ومنه البيض الخالي عن نصّ.  
وأما المنصوص، فمنه ما لكفّارته المماثلة بدل مخصوص، وهو خمسة:  
الأوّل: النعامة وفرخها. وفيهما بدنة ثنية فصاعداً، وفي النهاية: جزور<sup>٩</sup>. وهما  
مرويان<sup>١٠</sup> غير أنّ البدنة في الصحيح.

وقال المفيد: في فرخها إيل في سنّه<sup>١١</sup>. فإن عجز فضّ قيمتها على البُرّ وأطعم  
ستين مسكيناً، لكل واحد مدان. ولا يجب الإكمال لو نقصت، والفاضل له. فإن عجز  
صام عن كلّ مدين يوماً. وفي الخلاف: عن كلّ مدّ يوماً<sup>١٢</sup>. وكذا إن كان البدل ناقصاً

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٦٣، باب ما يجوز للمحرم قتله و...، ح ٢: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٥-٣٦٦، ح ١٢٧٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٦، ح ١٢٧٤.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ٢٣٨٦: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٦، ح ١٢٧٧.

٤. البطة: طير من طيور الماء. لسان العرب، ج ٧، ص ٢٦١، «بطط». ويقال بالفارسية: مرغابی.

٥. الإوَرّة: البطّ. لسان العرب، ج ٥، ص ٣٠٩، «أوز». ويقال بالفارسية: غاز.

٦. الكُرْكِي: طائر، والجمع: الكراكي. لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٨١، «كرك». ويقال بالفارسية: مرغ كلنگ.

٧. من القائلين به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٣٤٦.

٨. الكافي ج ٤، ص ٢٣٥، باب صيد الحرم و...، ح ١٥، الفقيه، ج ٢، ص ٢٦١-٢٦٢، ح ٢٣٦٨: تهذيب الأحكام،  
ج ٥، ص ٣٤٧، ح ١٢٠٤.

٩. النهاية، ص ٢٢٢ و٢٢٥؛ وقال به أيضاً في المبسوط، ج ١، ص ٣٣٩.

١٠. وجوب البدنة مروى في الكافي، ج ٤، ص ٣٨٥-٣٨٦، باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش، ح ١، ٤، ٥؛

والفقيه، ج ٢، ص ٣٦٤-٣٦٥، ح ٢٧٢٥، ٢٧٢٧: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤١، ح ١١٨١-١١٨٢،

وص ٣٤٢، ح ١١٨٥-١١٨٦. ووجوب الجزور مروى في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤١، ح ١١٨٠.

١١. المقنعة، ص ٤٣٦.

١٢. الخلاف، ج ٢، ص ٤٠٢، المسألة ٢٦٨.

على قول<sup>١</sup>، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً. والحلي يتصدق بالقيمة، فإن عجز فضها على البر<sup>٢</sup>. وقال ابن بابويه<sup>٣</sup>، والحسن: إن عجز عن البدنة أطعم ستين مسكيناً لكل واحد مد. فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً<sup>٤</sup>؛ لصحيح معاوية بن عمار<sup>٥</sup>.

الثاني: بقرة الوحش وحماره. وفي كل منهما بقرة أهلية، ثم فض قيمتها على البر وإطعام ثلاثين كما سبق، ثم صيام بعدد المساكين، ثم صيام تسعة أيام. والحلي على أصله في الصدقة بالقيمة، ثم الفض<sup>٦</sup>. وقال الصدوق: في الحمار بدنة<sup>٧</sup>؛ لصحيح أبي بصير<sup>٨</sup>. وخير ابن الجنيد بينها وبين البقرة<sup>٩</sup>. وفي صغارهما من صغار البقر في سنه، قاله المفيد<sup>١٠</sup>.

الثالث: الطيبي. وفيه شاة، ثم الفض، فإطعام عشرة مساكين كما مر، ثم صيام عشرة، ثم صيام ثلاثة أيام. وألحق الثلاثة به شاة الثعلب والأرنب<sup>١١</sup>، والحلي أيضاً، ثم هو على أصله فيما يلوح من كلامه<sup>١٢</sup>، فإن لم نقل به عاد إلى الرواية الآتية. والأبدال الثلاثة الأول في الأقسام الثلاثة على التخيير في قول الخلاف<sup>١٣</sup> وابن إدريس<sup>١٤</sup>، والترتيب أظهر.

١. من القائلين به العلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٥٨.

٢. الكافي في الفقه، ص ٢٠٥.

٣. يعني علي بن بابويه. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١١٥-١١٧، المسألة ٨٠.

٤. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١١٥-١١٧، المسألة ٨٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٣، ح ١١٨٧.

٦. الكافي في الفقه، ص ٢٠٥.

٧. المقنع، ص ٢٤٦.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٣٨٥، باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش، ح ١: الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ٢٢٢٧.

٩. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٢٠، المسألة ٨١.

١٠. المقنعة، ص ٤٣٦.

١١. وهم: المفيد في المقنعة، ص ٤٣٥؛ والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل، ص ١١٨؛ والشيخ في المبسوط.

ج ١، ص ٣٤٠.

١٢. الكافي في الفقه، ص ٢٠٥.

١٣. الخلاف، ج ٢، ص ٣٩٧-٣٩٨، المسألة ٢٦٠.

١٤. السرائر، ج ١، ص ٥٥٧.

الرابع: بِيضُ النَّعَامِ. وفي كسره مع تحرك الفَرْخِ اللَّبِيضَةِ بِكَرَّةٍ، وإلَّا أرسل فُحُولَةَ الإِبِلِ في إناثٍ بعدد البيض فما نتج فهديٌّ بالغ الكعبة، فإن عجز فشاة، فإن عجز فإطعام عشرة أمداد لعشرة، فإن عجز فصيام ثلاثة. ولَمَّا أُفْتِيَ به الحسن عليه السلام قال له أمير المؤمنين عليه السلام: «قد علمت أن الإبل ربّما أزلفت أو كان فيها ما يزلق» فقال: «والبيّض ربما أمرق أو كان فيه ما يمرق» فقال: «صدقت»<sup>١</sup>. ولو ظهر فاسداً أو الفرخ ميتاً فلا شيء.

الخامس: بِيضُ القَطَا<sup>٢</sup> والقَبَج<sup>٣</sup>. وفي كسر البيّضة مع تحرك الفَرْخِ مخاض من الغنم، أي من شأنها الحمل، وإلَّا أرسل فُحُولَةَ الغنم في إناثها بالعدد، فإن عجز أطعم عشرة لعشرة، فإن عجز صام ثلاثة أيام. وقيل: مع العجز تجب الشاة، ثم الإطعام، ثم الصيام<sup>٤</sup>. وهو بعيد. وقال ابن حمزة: مع العجز يتصدّق عن بيضة القَطَا بدرهم<sup>٥</sup>. ولم نقف على مأخذه. وألحق القاضي ببيض الحمام<sup>٦</sup>. وطرد ابن الجنيدي في كلّ بيضة فداء أمّها شاة<sup>٧</sup>.

[٩٤]

درس

في الحمام - وهو كلّ مطوّق - شاة على المحرم في الحلّ، ودرهم على المحلّ في الحرم. وفي فرخها حَمَلٌ فُطِمَ ورعى، سنّه أربعة أشهر، أو جُذِيَ - في رواية<sup>٨</sup> - على المحرم في الحلّ، ونصف درهم على المحلّ في الحرم، وفي بيضتها درهم

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٤، ٣٥٥، ح ١٢٣١.

٢. القطا: ضرب من الحمام. المصباح المنير، ج ٢، ص ٥١٠. «قطا». يقال بالفارسية: مرغ سنگ خواره.

٣. القبيج: الحجل، الواحدة: قبيجة. المصباح المنير، ج ٢، ص ٤٨٧. «قبيج». يقال بالفارسية: كبك.

٤. من القائلين به المفيد في المقنعة، ص ٤٣٦.

٥. الوسيلة، ص ١٦٩.

٦. المهذب، ج ١، ص ٢٢٣ - ٢٢٤.

٧. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٣٦، المسألة ٩٣.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٦، ح ١٢٠١: الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠١، ح ٦٨٢.

على المحرم في الحلّ ورُبُّعه على المحلّ في الحرم، ويجتمع الأمران على المحرم في الحرم.

ومع العجز عن الشاة يدخل في عموم صحيح معاوية: «من كان عليه شاة فلم يجد أطعم عشرة مساكين، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحجّ»<sup>١</sup>. وكذا كلّ شاة لا نصّ في بدلها.

وقال الحسن: في الحمامة على المحرم في الحرم شاة<sup>٢</sup>.

ولو كسر بيضة حمامة تحرك فرخها وجب ما في الفرخ مع التلف.

وفي كلّ من القطة والذّراجة والحجّلة<sup>٣</sup> حمل. وهو ينافي وجوب مخاض في فرخها مع شهرته.

وروى سليمان بن خالد: «في بيضها بكارة من الغنم»<sup>٤</sup>. وهي جمع بكرة. وفي بعض رواياته مخاض<sup>٥</sup>. ولعلّ المخاض إشارة إلى بنت المخاض؛ توفيقاً بين العبارتين وبين ما يجب في القطة والقبيح، أو نقول: فيه دليل على أنّ في القطة مخاضاً بطريق الأولى.

وقد روى سليمان أيضاً أنّ في كتاب عليّ عليه السلام: «من أصاب قطة أو حجّلة أو درّاجة أو نظيرهنّ فعليه دم»<sup>٦</sup>. ويجمع بين الأخبار بالتخيير.

ويشترى بقيمة حمام الحرم علف لحمامه وليكن قَمْحاً، رواه حمّاد بن عثمان<sup>٧</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٣، ح ١١٨٧.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٤٧، المسألة ١٠١.

٣. الحجّل: طير معروف على قدر الحمام، أحمر المنقار، يسمّى دجاج البرّ الواحدة: حجّلة، وزان قصب وقصبة. مجمع البحرين، ج ٥، ص ٣٤٩، «حجّل».

٤. الكافي، ج ٤، ص ٣٨٩ - ٣٩٠، باب كفارة ما أصاب المحرم من الطيرو البيض، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٥، ح ١٢٣٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٢، ح ٦٨٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٦ - ٣٥٧، ح ١٢٣٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٣ - ٢٠٤، ح ٦٩٢.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٣٩٠، باب كفارة ما أصاب المحرم من الطيرو البيض، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٤، ح ١١٩١.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٣٩٠ - ٣٩١، باب كفارة ما أصاب المحرم من الطيرو البيض، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٣، ح ١٢٢٨.



وفي رواية ابن فضيل: جواز الصدقة به وشراء العلف<sup>١</sup>، وكذا في رواية علي بن جعفر<sup>٢</sup>.

وفي رواية يزيد بن خليفة: أن قيمة البيض يعلف به حمام الحرم أيضاً<sup>٣</sup>، ومثله رواه علي بن جعفر<sup>٤</sup>.

وقيمة الأهلي إذا كان في الحرم صدقة، ويحتمل كونها للمالك مع الفداء. وفي القنْذ والضَبّ واليزْبُوع جَدْيٌ. وألحق الشيخان ما أشبهها<sup>٥</sup>. وقال الحلبي: فيها حمل فطيم<sup>٦</sup>.

وفي العُصفور والصفوة<sup>٧</sup> والقنْبُرة<sup>٨</sup> وشبهها مدّ طعام. وقال علي بن بابويه: في كل طير شاة<sup>٩</sup>.

وفي الجراداة تمرّة، وتمرّة خير من جرّادة، وروى محمّد بن مسلم: كفّ من طعام، فيتخيّر، وإن كان كثيراً فشاة<sup>١٠</sup>. ولو لم يمكن التحرّز منه فلا شيء.

وفي العظاية<sup>١١</sup> كفّ طعام.

ولو كان الصيد معيباً أجراً مثله، خلافاً لابن الجنيد<sup>١٢</sup>.

١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٧ - ٣٦٩، ح ٢٧٣٢: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٥ - ٣٤٦، ح ١١٩٨: الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٠، ح ٦٧٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٩، ح ١٢١١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٧، ح ١٢٤١: الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٤، ح ٦٩٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٨، ح ١٢٤٤: الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٦٩٧.

٥. الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٤٣٥: والشيخ في النهاية، ص ٢٢٣: والمبسوط، ج ١، ص ٣٤٠.

٦. الكافي في الفقه، ص ٢٠٦.

٧. الصعو: صغار العصافير. الواحدة: صعوة، وهي حمر الرؤوس. المصباح المنير، ج ١، ص ٣٤٠، «صعو».

٨. القنْبُرة - وزان - سُكْرٌ -: ضرب من العصافير. الواحدة: قنْبُرة. والقنْبُرة: لغة فيها. المصباح المنير، ج ٢، ص ٤٨٧، «قنْبُرة».

٩. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٢٦، المسألة ٨٥.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٤، ح ١٢٦٧: الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٨، ح ٧٠٨.

١١. العظاء - مددود -: جمع عظاء، وهي دويبة أكبر من الوزغة، ويقال في الواحدة: عظاء وعظاية أيضاً. الصحاح، ج ٤، ص ٢٤٣١، «عظاء».

١٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٤٠، المسألة ٩٥.

وفي شرب لبن الطيبة في الحرم دم وقيمة اللبن، والمروي: دم وجزاء<sup>١</sup>، وقيدته بالمحرم في الرواية. فيحتمل وجوب القيمة على المحل في الحرم، والدم على المحرم في الحل.

وفي عيني الصيد كمال قيمته، وفي إحداهما النصف. وكذا قيل: في يديه ورجليه<sup>٢</sup>. وفي قزئيه نصف القيمة، وفي إحداهما الربع؛ لرواية أبي بصير<sup>٣</sup>. وقال المفيد: يتصدق في العين والقرن بشيء<sup>٤</sup>.

والإغلاق على الحمام والفراخ والبييض كالاتلاف، إلا أن يعلم خروجها سالمة. وفي الزنبور عمداً كفّ طعام أو تمر. وقال المفيد: في الواحد تمره وفي الكثير مدّ طعام أو تمر<sup>٥</sup>. وقال الحلبي: في الواحد كفّ طعام، وفي الزنابير صاع، وفي كثيرها شاة<sup>٦</sup>.

واختلف في القمل والبراغيث فجوز قتلها في المبسوط، وإن ألقاها فداها<sup>٧</sup>. وفي النهاية: لا يجوز قتلها للمحرم ويجوز للمحل في الحرم<sup>٨</sup>. وقال المفيد<sup>٩</sup> والمرتضى: في قتل القملة أو رميها كفّ طعام<sup>١٠</sup>؛ لصحيح حماد بن عيسى في رميها<sup>١١</sup>، وفي صحيح معاوية بن عمّار: لا شيء فيها ولا في البق<sup>١٢</sup>. وفي

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٨٨، باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧١ ح ١٢٩٢، وص ٤٦٦، ح ١٦٢٧.

٢. من القائلين به الشيخ في النهاية، ص ٢٢٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٧، ح ١٣٥٤.

٤. المقنعة، ص ٤٣٩.

٥. المقنعة، ص ٤٣٨.

٦. الكافي الفقه، ص ٢٠٦.

٧. المبسوط، ج ١، ص ٣٣٩.

٨. النهاية، ص ٢٢٩.

٩. المقنعة، ص ٤٣٥.

١٠. جمل العلم والعمل، ص ١١٨.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٦، ح ١١٥٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٦٥٦.

١٢. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ٢٣٨٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٦، ح ١٢٧٦.

التهديب: لا يجوز قتلها، ولا قتل البَقِّ والبراغيث للمحرم<sup>١</sup>.  
ويجوز قتل الأفعى والعقرب والفأرة والأسد إذا أرادته، ولو لم يردده فقولان<sup>٢</sup>.  
أحوطهما كبش إذا قتله في الحرم، سواء كان محلاً أو محرماً.

[٩٥]

درس

يجتمع الفداء والقيمة على المحرم في الحرم. وقال المرتضى<sup>٣</sup> وابن الجنيد: يجب  
الجزاء مضاعفاً<sup>٤</sup>، ولو بلغ بدنة لم يتضاعف. والرواية به مرسله<sup>٥</sup>. وضاعفه ابن إدريس<sup>٦</sup>.  
وقال الحلبي: يتضاعف الصوم في البدنة والبقرة والظبي إذا كان في الحرم<sup>٧</sup>. وقال  
في موضع آخر: عليه الفداء والقيمة<sup>٨</sup>. وروي: الجزاء مضاعفاً، ولم يذكر البدنة<sup>٩</sup>.  
ولا فرق في التضاعف وعدمه بين العائد والخاطئ، والعالم والجاهل. وقال  
المرتضى: على العائد جزاءان في الحل<sup>١٠</sup>، وقيدته في الناصرية بقصده رفض  
إحرامه، وعلى الخاطئ والجاهل واحد<sup>١١</sup>. ونقل عنه وجوب جزاءين على المحرم  
في الحل إذا تعمد، وضيعفهما لو كان محرماً في الحرم<sup>١٢</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٦، ذيل الحديث ١٢٧٥.
٢. من القائلين بالجزاء - ولو لم يردده - الشيخ في النهاية، ص ٢٢٩؛ وابن البرجاء في المهذب، ج ١، ص ٢٢٥؛ وبعدم  
الجزاء الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٣٣٨-٣٣٩؛ والخلاف، ج ٢، ص ٤١٧، المسألة ٢٩٩.
٣. الانتصار، ص ٢٤٩، المسألة ١٣٢.
٤. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٤٦، المسألة ١٠٠.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٢، ح ١٢٩٤.
٦. السرائر، ج ١، ص ٥٦٣.
٧. الكافي في الفقه، ص ١٨٧.
٨. الكافي في الفقه، ص ٢٠٥.
٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٠، ح ١٢٨٨.
١٠. الانتصار، ص ٢٤٩، المسألة ١٣٢.
١١. المسائل الناصريات، ص ٣١٢، المسألة ١٤٤.
١٢. نقله عنه العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٥٤، الرقم ٢٤٠٣.

ولو أخطأ أحد الراميين فهو كالمصيب في الفداء، ونفاه ابن إدريس<sup>١</sup>، والأول مرويًا<sup>٢</sup>، وفي تعدّيه إلى الرّماة نظر.

والمشتركون يتعدّد عليهم الجزاء، محرمين كانوا أو محلّين في الحرم. ولو أوقدوا ناراً في الحرم فوق فيها صيد تعدّد الجزاء إن قصدوا، وإلا فواحد. ولو قصد بعضهم تعدّد على من قصد، وعلى الباقي فداءً واحداً. ولو كان غير القاصد واحداً على إشكال ينشأ من مساواته القاصد. ويحتمل مع اختلافهم في القصد أن يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع، فلو كان اثنين مختلفين فعلى القاصد شاة وعلى الآخر نصفها لو كان الواقع كالحمامة. ولا إشكال في وجوب الشاة على الموقد الواحد، قصد أو لا.

ولو نفرَ حَمَامَ الحرم فعاد فعن الجميع شاة، ولو لم يُعدّ فعن كلّ واحدة شاة قاله عليّ بن بابويه<sup>٣</sup>، ولم يجد الشيخ به خبراً مسنداً<sup>٤</sup>.

فروع: لو كانت واحدة فالظاهر المساواة، وفي انسحابه على الطّيباء وغيرها نظر؛ لعدم التنصيص.

وفي وجوب الفداء والقيمة على المحرم مع العود أو لا معه نظر. ولو شكّ في العدد بنى على الأقلّ. ولو شكّ في العود فكيقين عدمه. ويكفي إعادتهنّ بفعله أو فعل غيره.

ولو شكّ في كون المقتول صيداً، أو في كونه في الحرم أو في الحلّ، فالأصل العدم. وكذا في الإصابة إلا عند القاضي<sup>٥</sup>.

ولو شكّ في تأثير الإصابة أو في البرء ضمن كمال الجزاء. ولو رآه سويّاً بعد

١. السرائر، ج ١، ص ٥٦١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥١-٣٥٢، ح ١٢٢٢-١٢٢٣.

٣. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٦٦، المسألة ١١٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٠، ذيل الحديث ١٢١٧.

٥. المهذب، ج ١، ص ٢٢٨.

الجرح فَرُبِعَ الفداء. والذي روي عن الكاظم عليه السلام في صيد كسر يده أو رجله، ثم رعى: فيه ربع الفداء<sup>١</sup>. وعن الصادق عليه السلام: ربع القيمة<sup>٢</sup>. والشيخ ألحق إدماءه بدينك<sup>٣</sup>. ولو ضرب الحامل فماتا ضمنهما بحامل، فإن تعذر قَوْمَ الجِزَاءِ حَامِلًا. ولو ألقته ثم ماتا ضمنهما بفدائهما. ولو عاشا وتعيبًا فالأرش، وكذا لو تعيب أحدهما أو تعيب مطلق الصيد. ثم الأرش جزء من الفداء والقيمة، وقيل: لا يلزم الجزء من العين إلا مع مشارك<sup>٤</sup>.

ويتضاعف ما لا نصّ فيه بتضعيف قيمته، وما فيه نصّ غير الدم بوجوب قيمة فوقه كالعصفور فيه مدّ وقيمة.

وروى سليمان بن خالد في القمري والدبسي والسُماني والعُصفور والبُلْبُل: القيمة، فإن كان محرماً في الحرم فعليه قيمتان ولا دم عليه<sup>٥</sup>. وهذا جزاء الإِتلاف، وفيه تقوية تحريم إخراج القمّاري والدباسي.

ولا بدّ في التقويم من عدلين عارفين ولو كان القاتل أحدهما، إذا تاب أو كان مخطئاً. وقيمة النعم معتبرة يوم الفِضِّ والصدقة، وقيمة الصيد يوم الإِتلاف. والمَحَلُّ مَكَّةَ إن كان في إحرام العمرة، ومنى إن كان في إحرام الحجّ. وأوجب الحلبي سياق الفداء من حيث قتل الصيد إلى محلّه، فإن تعذر فمن حيث أمكن<sup>٦</sup>.

### فروع أربعة:

الأوّل: لو زاد جزاء الحامل عن الطعام المقدّر، كالعشرة في شاة الطيبي فالأقرب وجوب الزيادة بسبب الحمل، إلا أن يبلغ العشرين فلا يجب الزائد.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٩، ح ١١٤٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٦٩٨.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٦، ح ٢٧٢٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٩، ح ١٢٤٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٦٩٩.

٣. النهاية، ص ٢٢٨.

٤. من القائنين به العلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٦٠.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٣٩٠، باب كفارة ما أصاب المحرم من الطيرو البيض، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧١،

ح ١٢٩٣.

٦. الكافي في الفقه، ص ١٩٩ - ٢٠٠ و ٢٠٦.

الثاني: لو تبين أنها حامل بائنين فصاعداً تعدّد الجزاء والقيمة، لو كان محرماً في الحرم.

الثالث: لو لم تزد قيمة الشاة حاملاً عن قيمتها حائلاً، ففي سقوط اعتبار الحمل هنا نظر.

الرابع: لو لزمه أرش نعامه وهو محرّم في الحرم، ففي تضاعف القيمة هنا على القول بعدمه فيما يبلغ بدنة نظر؛ من المساواة بين الجزاء وكله؛ ومن عدم بلوغ البدنة، وهو قوي.

[٩٦]

درس

لو ضرب بطير على الأرض في الحرم فعليه دم وقيمة له، وقيمة أخرى لاستصغاره. والذي في رواية معاوية بن عمّار: ثلاث قيم، إمّا بالصيد أو بالحرم<sup>١</sup>.

وتظهر الفائدة فيما لو ضربه في الحلّ، إلا أن يراد بالاستصغار بالصيد المختصّ بالحرم. وفي انسحابه على غيره إشكال، ولو كان نعاماً فالإشكال أقوى.

ولا شيء على المحلّ حال الرمي وإن كان محرماً حال الإصابة. وكذا لو دخل الصيد المرمي في الحلّ فمات في الحرم؛ لصحيح ابن الحجّاج<sup>٢</sup>. وقال في النهاية: يضمه<sup>٣</sup>؛ لرواية عقبه بن خالد<sup>٤</sup>، وهي ميتة على القولين<sup>٥</sup>. وفي اشتراط قرار الحياة إشكال.

ولو كان الرامي محرماً اجتمع الأمران إن قلنا بضمان المحلّ. قيل: وكذا لو جعل

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٠ - ٣٧١، ح ١٢٩٠.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٢٣٤، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٠، ح ١٢٥٢.

٣. النهاية، ص ٢٢٨.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٣٩٧، باب نوادر من كتاب الحجّ، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٠، ح ١٢٥١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٧٠٣.

٥. أي على القول بالضمان كما عن الشيخ في النهاية، ص ٢٢٨، وبعدم الضمان كما عن العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٤٨ - ٤٩، الرقم ٢٣٨٩.

في رأسه ما يقتل القمّل مُحللاً فقتله محرماً<sup>١</sup>.

ولو أكل من لحم الصيد فعلية فداء آخر؛ لرواية علي بن جعفر<sup>٢</sup>.

ويضمن الدالّ والمُعْري والسائق مطلقاً. والراكب والقائد إذا جنت دابّته واقفاً بها مطلقاً، أو سائراً برأسها ويديها. وناصب الشبكة. ومن قتل مجروحاً صيداً آخر، وهلمّ جرّاً. والممسك والمعين. وكذا لو تلف الولد بإمساك الأمّ في الحرم ولو كان الولد في الحلّ عند الشيخ<sup>٣</sup>، كالرمي من الحرم، معللاً بأنّ الآفة من الحرم في رواية مسمع<sup>٤</sup>. وكذا من حلّ الكلب المشدود، أو شدّ المحلول إذا تلف بسبب الشدّ. وكذا لو شدّ صيداً أو أطلقه من شبكة أو سبع، أو حفر بئراً في غير ملكه عدواناً، أو في الحرم مطلقاً، أو نقل بيضاً عن موضعه إلا أن يخرج الفرخ سليماً.

ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعلية صدقة بتلك اليد ولا يجرى بغيرها، والظاهر تعدّدها بتعدّد الريش، ولا تسقط الصدقة بنبات الريش. وفي التعدّي إلى غيرها وإلى نتف الوبر نظر، ويمكن هنا الأرش. وكذا لو حدث بنتف الريش عيب في الحمامة ضمن أرشه مع الصدقة، والأقرب عدم وجوب تسليم الأرش باليد الجانية. ولو نتفه بغير يده تصدّق بما شاء، وكذا لو اضطرب في يده فنسّل ريشه. ومن أخرج حماماً من الحرم فعلية ردّه إليه، فإن تلف ضمنه. وفي رواية علي بن جعفر: عليه ثمنه يتصدّق به<sup>٥</sup>.

ومن ربط صيداً في الحلّ فدخل الحرم حرم اجتراره ووجب ردّه، ولو كان الداخل سبباً كالفهد لم يحرم إخراجه.

١. من القائلين به العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٤٩، الرقم ٢٣٨٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥١، ح ١٢٢١.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٣٤٧.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٢٣٥، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٢، ح ١٢٥٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٩، ح ١٢١١.

وتتكرّر الكفّارة بتكرّر الصيد خطأً وسهواً، وفي العمدة قولان<sup>١</sup>، أظهرهما تكرارها. وظاهر الأخبار عدمه، كصحيح الحلبي، وفيها: أنه يتصدّق بالصيد على مسكين<sup>٢</sup>، وفيها دلالة على أن مذبوح المحرم لا يحرم على المحلّ كقول الصدوق<sup>٣</sup>، وابن الجنيد<sup>٤</sup> إذا كان الذبيح في الحلّ وإن كان الأكل في الحرم، ومثلها روايتان صحيحتان عن حريز<sup>٥</sup>، وجميل<sup>٦</sup>، وتعارضها روايات ليست في قوتها<sup>٧</sup> وإن كان التحريم أظهر.

ويعزّر متعمّد قتل الصيد، وهو مروى فيمن قتله بين الصفا والمروة، وإن تعمّد قتله في الكعبة ضرب دون الحد<sup>٨</sup>.

ويدفن المحرم الصيد إذا قتله، فإن أكله أو طرحه فعليه فداء آخر على الرواية<sup>٩</sup>.

### فروع أربعة:

الأوّل: لو ذبحه المحرم في المخصّصة أمكن كونه ذكياً؛ لإباحته، وحرّمه الشيخ<sup>١٠</sup>، وابن إدريس<sup>١١</sup>، وهذا الاحتمال قائم وإن كان الذبيح في الحرم. نعم، لو أمكنه ذبحه في الحلّ وجب.

١. من القائلين بالتكرار الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٣٤٢؛ والخلاف، ج ٢، ص ٣٩٧، المسألة ٢٥٩؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٥٦٣؛ وبعدهم التكرار المحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٦٧.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٢، ح ١٢٩٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١١، ح ٧٢٠.
٣. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٢، ذيل الحديث ٢٧٣٤؛ المقنع، ص ٢٥٣.
٤. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٥٢-١٥٣، المسألة ١١٠.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٥، ح ١٣٠٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٧٣٧.
٦. لم نثر على رواية بهذا المضمون لجميل بل مروى عن معاوية بن عمار في الكافي، ج ٤، ص ٣٨٢، باب النهي عن الصيد وما يصنع به...، ح ٦؛ وتهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٦٨، ح ١٦٣٧.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٧، ح ١٣١٦-١٣١٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٤، ح ٧٣٣ و٧٣٤.
٨. الكافي، ج ٤، ص ٣٩٦، باب المحرم يصيب الصيد في الحرم، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧١، ح ١٢٩١.
٩. الكافي، ج ٤، ص ٢٣٣-٢٣٤، باب صيد الحرم وما...، ح ٨؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٢-٣٧٣، ح ٢٧٣٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٨، ح ١٣١٩-١٣٢٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٧٣٩-٧٤٠.
١٠. النهاية، ص ٢٣٠.
١١. السرائر، ج ١، ص ٥٦٨.



الثاني: يجوز للمحرم إذا أحلّ أكل لحم ما صاده مُحِلُّ في الحِلِّ وإن كان في أيام التشريق، ومنع منها ابن الجنيد<sup>١</sup>.

الثالث: الظاهر أنه لا يزول ملك المحرم عن الصيد النائي عنه، ويلزم منه دخوله في ملكه نائياً كما قواه الشيخ، وقوى أيضاً دخول الحاضر في ملكه<sup>٢</sup>، ثم يزول. وتظهر الفائدة في الضمان مع اليد، وفي تملك البائع الثمن.

الرابع: لو باع صيداً بصيد وكانا محرمين، فعلى القول بعدم التملك<sup>٣</sup> يضمن المتبايعان الصيدين إذا أثبتا أيديهما عليهما. وعلى قول الشيخ<sup>٤</sup> ينبغي ذلك أيضاً؛ لأنه يزول ملك المحرم عنه فلا يصادف البيع ملكاً.

[٩٧]

درس

لو اشترى مُحِلُّ بَيْضَ نَعَامٍ لمحرم فأكله، فعلى المحرم عن البيضة شاة، وعلى المحلّ درهم. هذا إذا اشتراه مكسوراً، أو كسره المحلّ، أو كان مسلوفاً؛ إذ لو لم يكن كذلك وكسره المحرم فعليه الإرسال كما سلف<sup>٥</sup>، ولا تسقط الشاة لوجوبها بالأكل. وفي تعدّد الجزاء هنا لو كان المحرم في الحرم نظر. وكذا لو وجب الإرسال فتجب القيمة معه. ويمكن وجوبها في صورة الإرسال لا في غيره؛ لسبق التلف على أكل المحرم. وفي انسحاب شراء غيره عليه نظر.

ولو كان المشتري محرماً ففي وجوب الشاة أو الدرهم نظر، بل يحتمل وجوب الدرهم لو اشتراه المحرم لنفسه وأكله، أو بذله المحلّ له من غير شراء، أو تملكه بغير البيع كالهبة. ويحتمل وجوب الدرهم هنا على المحلّ.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٥٢-١٥٣، المسألة ١١٠.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٤٧.

٣. من القائلين بعدم التملك العلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٦٥.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٣٤٧.

٥. تقدّم في الدرس ٩٣.

ويضمن المحرم ما أتلفه عبده بإذنه وإن كان محلاً في الحلّ. وفي وجوب جزاء ما قتله العبد المأذون في الإحرام على المولى روايتان<sup>١</sup>، أصحهما الوجوب. ولا يجوز الصدقة بالحيوان المماثل إلا بعد الذبح، ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم.

وفي رواية إسحاق بن عمار: يجزئ الذبح عند أهله لو خرج من مكة ويتصدق به<sup>٢</sup>. وهي متروكة.

ولا يجوز الأكل من الجزاء في الأشهر. وروى عبد الملك: الأكل من كلّ هدي نذراً كان أو جزاءً<sup>٣</sup>، وجوزّه الشيخ إذا تصدّق بثمانه<sup>٤</sup>.

ولا يجزئ إخراج الجزاء قبل استقرار الجناية على الأقوى. ويجوز في الإطعام التملك والأكل.

ولا فرق بين الحمام المسرول وغيره، ولا بين رفض الإحرام وغيره، ولا بين الجميع وأبعاضه، ولا بين القارن وغيره، فلا يتعدّد الجزاء بسبب القرآن.

وخير الشيخ فيما لا مثل له بين إطعام المساكين بقيمته، وبين الصوم عن كلّ مدّ يوماً، ولم يجوز الصدقة بالقيمة<sup>٥</sup>، وكذا الحلبي، إلا أنّه لكلّ نصف صاع يوم<sup>٦</sup>.

والظاهر أنّه مع عدم البتر ينتقل إلى الصيام لا إلى طعام آخر مع احتمالها. وقيل: يجزئ كلّ طعام ابتداءً فيكون البتر على الأفضل<sup>٧</sup>. وفيه قوّة.

١. إحداهما ما دلّت على وجوب الفداء المروية في الكافي، ج ٤، ص ٣٠٤، باب حجّ الصبيان والمماليك، ح ٧؛

الفتية، ج ٢، ص ٤٣٠، ح ٢٨٨٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٢، ح ١٣٣٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٦،

ح ٧٤١. وثانيتها ما دلّت على عدم الوجوب المروية في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٣، ح ١٣٣٥؛

الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٦، ح ٧٤٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٨٨، باب من يجب عليه الهدي و...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٨١ - ٤٨٢، ح ١٧١٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٨٤، ح ١٧٢٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٨٤، ذيل الحديث ١٧٢٣.

٥. الخلاف، ج ٢، ص ٣٩٧ - ٣٩٨، المسألة ٢٦٠.

٦. الكافي في الفقه، ص ١٨٧ و ٢٠٥.

٧. من القائلين به العلامة في منتهى المطلب، ج ١٢، ص ٣٧٧.

ويجوز رمي القُرَادِ<sup>١</sup> والحَلَمِ<sup>٢</sup> عن بَدَنِهِ؛ لرواية عبد الله بن سنان<sup>٣</sup>. وكذا القُرَادِ عن بعيره. وروى معاوية بن عَمَّار: عدم جواز إلقاء الحَلَمِ عن البعير<sup>٤</sup>. ولو أبطل امتناع الصيد فالأقرب أَنَّهُ كالتلف وفاقاً للشيخ<sup>٥</sup>، ويحتمل الأرش. نعم، لو أبطل أحد الامتناعين فالأرش قطعاً. ويفدى الذكر بمثله، وبالأُنثى، وبالعكس. ولو حكم عدلان بأنَّ للصيد غير المنصوص مثلاً من النعم، رجع إليهما إن أمكن هذا الفرض، قاله الشيخ في الخلاف<sup>٦</sup>.

وروى في التهذيب، عن الصادق عليه السلام فيما سوى النعام والبقرة والحمار والظبي: قيمته<sup>٧</sup>.

وروى أيضاً: أَنَّ ذوي العدل النبيّ والإمام عليه السلام<sup>٨</sup>، فيمتنع حكم غيرهما. فعلى الأوّل لو عارضهما مثلهما، إمّا في مثلٍ آخر، أو شهدا بأنّه لا مثل له، ففي الترجيح وتعيينه نظر.

## [ ٩٨ ]

## درس

الترك الثاني: الاستمتاع بالنساء بالجماع ومقدماته حتّى العقد، فيبطل إذا كان أحدهما مُحرماً، سواء عقد لنفسه أو لغيره، محرماً أو محرماً، أو عقد له غيره كذلك. نعم، لو وكله حال الإحرام فعقد بعد الإحلال صحّ.

١. القُرَاد: دويبة صغيرة تعضّ الإبل. لسان العرب، ج ٣، ص ٣٤٨، «قرد».

٢. الحَلَمَة: الصغير من القردان. وقيل الضخم منها... والجمع: الحَلَم. لسان العرب، ج ١٢، ص ١٤٦، «حلم».

٣. الكافي، ج ٤، ص ٣٦٢، باب المحرم يلقى الدوابّ عن نفسه، ح ٤: الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٨ - ٣٥٩، ح ٢٧٠٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٧، ح ١١٦٢.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ٢٧٢١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٨، ح ١١٦٧.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٣٤٤.

٦. الخلاف، ج ٢، ص ٢٩٩، المسألة ٢٦١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤١، ح ١١٨٢.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٤، ح ٨٦٧.

وكذا تحرم الشهادة على العقد وإقامتها وإن تحمّلها محلاً أو كان في عقد بين محلّين، فلو أقامها لم تسمع، قاله الشيخ<sup>١</sup>، وابن إدريس<sup>٢</sup>، إلا أنّ الشيخ قيده بما إذا تحمّلها وهو محرم.

ولو ادّعى أحد الزوجين الإحلال حال العقد قضي به مع اليمين، وعدم البتة، ويلزم مدّعي الإحرام لوازم الفساد، فتحرم عليه لو كان المدّعي. وظاهر الشيخ انفساخ العقد حينئذ، ووجوب نصف المهر إن كان قبل الميسس، وجميعه لو كان بعده<sup>٣</sup>. ويشكل بأنّه إقرار على الغير فيجب كمال المهر في الموضعين.

ولو كان المنكر فليس لها مطالبته بالمهر مع عدم الدخول، وبعده يطالب بأقلّ الأمرين من المسمّى ومهر المثل مع جهلها.

ولو شكّا في وقوع العقد حال الإحرام أو الإحلال فالأصل الصحة. ويجوز الطلاق، ومراجعة المطلّقة وإن كانت مختلعة إذا رجعت في البذل. وشراء الأمة للتسرّي، وفي جواز نظره إليها للسوم، أو نظر المخطوبة بغير شهوة نظر، أقربه الجواز. وكذا النظرة المباحة في الأجنبية بغير شهوة.

وتنقسم الكفّارة بانقسام الاستمتاع إلى أنواع:

الأول: الجماع قبل المشعر وإن كان وقف بعرفة على أقوى القولين<sup>٤</sup>، واعتبر المفيد<sup>٥</sup>، وسألاً<sup>٦</sup>، والحلبى قبلية عرفة<sup>٧</sup>. وللمرتضى القولان<sup>٨</sup>. وفيه على المتعمّد العالم بالتحريم بدّنة وإتمام الحجّ وإعادته من قابل فورياً إن

١. المبسوط، ج ١، ص ٣١٧.

٢. السرائر، ج ١، ص ٥٤٧.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٣١٨.

٤. من القائلين بوقوعه قبل المشعر وبعد الوقوف بعرفة الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٢٣٦.

٥. المقنعة، ص ٤٣٣.

٦. المراسم، ص ١١٨.

٧. الكافي في الفقه، ص ٢٠٣.

٨. قال باعتبار قبلية عرفة في جمل العلم والعمل، ص ١١٧؛ وقال بعدم اعتبار قبلية عرفة الآخر في الانتصار،

ص ٢٤٣، المسألة ١٢٨.

كان الأصل كذلك. وعلى المرأة المطاوعة ذلك.

ويجب عليهما الافتراق من حين الجماع إلى أن يقضيا المناسك، فإذا حجاً في القابل على تلك الطريق وبلغا موضع الفاحشة افترقا إلى آخر المناسك، ومعناه مصاحبة ثالث. ولو حجاً على غير تلك الطريق فلا تفريق.

وقال ابن الجنيد: يستمرّ التفريق في الحجّة الأولى، ويحرم الجماع إلى أن يعودا إلى مكان الخطيئة وإن كانا قد أحلّا، وإذا قضيا وبلغا الموضع لم يجتمعا حتى يبلغ الهدى محلّه<sup>١</sup>.

ولو أكرهها تحمّل عنها البدنة، ولا قضاء عليه عنها؛ لبقاء صحّة حجّها. ولو أكرها على الجماع أو أحدهما فلا شيء على المُكْرَه. ولو أكرهته ففي تحمّلها البدنة نظر. ولو أكره أمته تحمّل عنها الكفّارة ولا يجب الحجّ بها، خلافاً لابن الجنيد<sup>٢</sup>. ويحتمل وجوب تمكينها قوياً.

ولا فرق بين الوطء قبلاً أو دبراً. ونقل الشيخ أنّ الدبر لا يتعلّق به الإفساد وإن وجبت البدنة<sup>٣</sup>. وكثير من الأصحاب أطلق أنّ الجماع في غير الفرج يوجب البدنة لا غير.

ولا بين كون الموطوءة أجنبيّة، أو زوجة، أو أمة، أو كان ذكراً. وقال الحلبي: في الذكر بدنة لا غير<sup>٤</sup>.

ولا بين الإنزال وعدمه. لا بوطء البهيمة، ونقل الشيخ الإفساد به<sup>٥</sup>، وهو قول ابن حمزة<sup>٦</sup>.

ولا بين كون الحجّ واجباً في أصله أو ندباً.

١. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٦٨، المسألة ١٢٧.

٢. لم نعر على من حكاة عنه مقدّماً عن الشهيد.

٣. النهاية، ص ٢٣٠؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٣٦؛ الخلاف، ج ٢، ص ٣٧٠، المسألة ٢٠٩؛ وللزيد راجع مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٧٠، المسألة ١٢٨.

٤. الكافي في الفقه، ص ٢٠٣.

٥. الخلاف، ج ٢، ص ٣٧٠ - ٣٧١، المسألة ٢١٠.

٦. الوسيلة، ص ١٥٩.

وروى زرارة: أَنَّ الْأُولَى فَرْضُهُ ١، وتسميتها فاسدة مجاز. وقال ابن إدريس: الثانية فرضه ٢.

وتظهر الفائدة في الأجير، وفي كفارة خلف النذر لو عيَّنه بتلك السنة، وفي المصدود المفسد إذا تحلَّل ثمَّ قدر على الحجِّ لسنته أو غيرها.

الثاني: الجماع المتكرَّر بعد الإفساد يوجب تكرار البدنة لا غير، سواء كَفَّر عن الأول أو لا، وتردَّد في الخلاف إذا لم يكفِّر ٣. نعم، لو جامع في القضاء لزمه ما لزم أولاً.

الثالث: الجماع بعد الموقفين قبل إكمال طواف الزيارة وفيه بدنة، فإن عجز ببقرة، فإن عجز فشاة. وفي رواية معاوية بن عمَّار: جزور ٤، وأطلق.

الرابع: الجماع قبل أن يطوف من طواف النساء خمسة أشواط وفيه بدنة. وقال الشيخ: تكفي الأربعة ٥. وهو مروى صريحاً عن أبي بصير ٦. وروى حمران:

لا شيء إذا طاف خمسة، وتجب البدنة إذا طاف ثلاثة ٧. واعتبر ابن إدريس البناء في الأربعة لا في سقوط الكفارة ٨.

الخامس: جماع أمته المُحرَّمة بإذنه وهو محلٌّ وفيه بدنة، أو بقرة، أو شاة. فإن عجز عن الأولين تخيَّر بين الشاة، وصيام ثلاثة أيام. وفي التهذيب: عليه بدنة، فإن عجز فشاة، أو صيام ثلاثة ٩. والأول مروى ١٠.

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٧٣، باب المحرم يواقع امرأته قبل...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٧، ح ١٠٩٢.

٢. السرائر، ج ١، ص ٥٥٠.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٣٦٦، المسألة ٢٠٤.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٣٧٨، باب المحرم يأتي أهله و...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢١، ح ١١٠٤.

٥. النهاية، ص ٢٣١؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٣٧.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩١، ح ٢٧٩١.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٣٧٩، باب المحرم يأتي أهله و...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٣، ح ١١١٠.

٨. السرائر، ج ١، ص ٥٥٢.

٩. لم نثر على هذا الكلام للشيخ في التهذيب، بل قال به في النهاية، ص ٢٣٠ - ٢٣١؛ والمبسوط، ح ١، ص ٣٣٦ - ٣٣٧.

١٠. الكافي، ج ٤، ص ٣٧٤ - ٣٧٥، باب المحرم يواقع امرأته قبل...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٠، ح ١١٠٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٠، ح ٦٣٩.

السادس: الاستمناء، وفيه بدنة.

وروى إسحاق بن عمار الحجّ ثانياً إذا أمني بعثته بالذكر<sup>١</sup>. ولم نقف على معارض لها.

السابع: النظر إلى غير أهله فيمني ببدنة، فإن عجز بقرة، فإن عجز فشاة.

وفي رواية أبي بصير على الموسر بدنة، والوسط بقرة، والفقير شاة<sup>٢</sup>. وفيها تصريح بأن الكفارة للنظر لا للإمناء. وقال الصدوق: يتخبر بين الجزور والبقرة، فإن عجز فشاة<sup>٣</sup>؛ لصحيح زرارة<sup>٤</sup>.

ولو نظر إلى أهله بغير شهوة فلا شيء وإن أمني، ولو كان بشهوة فأمني فجزور.

الثامن: لو قبّل امرأته بشهوة فجزور أنزل أو لا، ولو طاوعته فعليها مثله. ولو

قبّلها بغير شهوة فشاة. وقال ابن إدريس: في القبلة بشهوة فينزل جزور، وبغير إنزال شاة، كما لو قبّلها بغير شهوة<sup>٥</sup>. ويجوز له تقبيل أمّه رحمة لا شهوة.

التاسع: في الملاعبة إذا أمني بدنة، وعليها مطاوعة مثله.

العاشر: لو عقد المحرم على امرأة ودخل فعلى كلّ واحد كفارة وإن كان العاقد

محللاً، ولو كانت المرأة محلّة فلا شيء عليها.

الحادي عشر: لو مسّ امرأته بشهوة فعليه شاة، أمني أو لا، وبغير شهوة لا شيء

وإن أمني.

الثاني عشر: قال المفيد: من قبّل امرأته وقد طاف للنساء ولم تطف هي، مكراً لها،

فعليه دم، فإن طاوعته فالدم عليها<sup>٦</sup>. ورواية زرارة بالدم هنا<sup>٧</sup> ليس فيها ذكر الإكراه.

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٧٦، المحرم يقبّل امرأته وينظر إليها...، ح ٦: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٤، ح ١١١٣؛

الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٢-١٩٣، ح ٦٤٦.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٧٧، باب المحرم يقبّل امرأته وينظر إليها...، ح ٧: الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٢، ح ٢٥٩٢؛ تهذيب

الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٥، ح ١١١٥.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣١، ذيل الحديث ٢٥٩١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٥، ح ١١١٦.

٥. السرائر، ج ١، ص ٥٥٢.

٦. المقنعة، ص ٤٣٩-٤٤٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٨٥، ح ١٧٣٢.

ولا شيء في الإمضاء بالنظر ولو كانت مجردة، وكذا لو فكّر فأمنى أو استمع فأمنى.  
ولو عجز عن البدنة الواجبة بالإفساد فعليه بقرة، فإن عجز فسبع شياه، فإن عجز  
فقيمة البدنة دراهم تصرف في الطعام ويتصدق به، فإن عجز صام عن كلّ مدّ يوماً،  
قاله الشيخ<sup>١</sup>. وقال في التهذيب: روي إطعام ستين لكل مسكين مدّ، فإن عجز صام  
ثمانية عشر يوماً، ذكره في الرجل والمرأة<sup>٢</sup>. وقال ابن بابويه: من وجب عليه بدنة  
في كفارة وعجز فسبع شياه، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو منزله<sup>٣</sup>؛  
لرواية داود الرقي<sup>٤</sup>، غير أنّ فيها كون البدنة في فداء، وهو أخصّ من الكفارة.  
ولا يمنع الإفساد تحلل المُحصّر، فلو زال الإحصار بعد التحلل قضى الحجّ مع  
سعة الزمان لسنته؛ بناءً على أنّ الأولى عقوبة، وأنها تسقط بالتحلل، وهما ممنوعان.  
ولو أفسد حجّ التطوّع ثمّ أحصر، فعليه بدنة للإفساد، ودم للتحلل، وقضاء واحد  
بسبب الإفساد؛ لأنّ التطوّع يسقط بالتحلل منه.

[٩٩]

درس

## الترك الثالث: الطيب

وهو حرام بأنواعه. وفي التهذيب: إنّما يحرم المسك، والعنبر، والزعفران،  
والوُزُس<sup>٥</sup>. وفي الخلاف<sup>٦</sup>، والنهاية أضاف الكافور، والعود<sup>٧</sup>. وفي صحيح حريري:

- 
١. الخلاف، ج ٢، ص ٣٧٢، المسألة ٢١٣.
  ٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٨، ح ١٠٩٤.
  ٣. المقنع، ص ٢٤٨.
  ٤. الكافي ج ٤، ص ٣٨٥، باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ٢٧٢٦؛  
تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٨١، ح ١٧١١.
  ٥. الوُزُس: نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه العُمرَة للوجه. لسان العرب، ج ٦، ص ٢٥٤، «ورس».
  ٦. الخلاف، ج ٢، ص ٣٠٢، المسألة ٨٨.
  ٧. النهاية، ص ٢١٩.



«لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب»<sup>١</sup>.

ولا بأس بخلوق الكعبة وزعفرانها. وقال الشيخ: لو دخل الكعبة وهي تُجَمَّرُ أو تُطَيَّبُ لم يكن له الشم<sup>٢</sup>.

والعطر في المسعى كذلك في رواية هشام بن الحكم<sup>٣</sup>. وفي الرياحين قولان، أقربهما التحريم<sup>٤</sup>، إلا الشَّيْحُ<sup>٥</sup>، والخُزَامِي<sup>٦</sup>، والإذْخِرُ<sup>٧</sup>؛ لرواية معاوية بن عمار<sup>٨</sup>. وقيدها بعضهم بالحرم<sup>٩</sup>.

واختلف في الفواكه ففي رواية ابن أبي عمير: يحرم شمها<sup>١٠</sup>. وكرهه الشيخ في المبسوط<sup>١١</sup>. ويجوز أكلها إذا قبض على شمه، وكذا يقبض لو اضطرَّ إلى أكل مُطَيَّب. ويحرم القبض من كراهة الرائحة، ولئس ثوب مُطَيَّب مطلقاً، والنوم عليه، إلا أن يكون فوقه ثوب يمنع الرائحة.

ولو أصابه طيبٌ أمرَ الحلال<sup>١٢</sup> بغسله، أو غسله بآلة. وفي رواية ابن أبي عمير

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٥٣-٣٥٤. باب الطيب للمحرم، ج ٢: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٧، ح ١٠٠٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٨.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٣٠٧، المسألة ٩٦.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٣٥٤. باب الطيب للمحرم، ج ٥: الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ٢٦٧٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٠، ح ١٠١٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٥٩٩.

٤. من القائِلين بالتحريم المفيد في المقنعة، ص ٤٣٢؛ وبالكرهية في النهاية، ص ٢١٩؛ والمبسوط، ج ١، ص ٣١٩.

٥. الشيخ: نبات سُهلِي... له رائحة طيبة وطعم مُرّ. لسان العرب، ج ٢، ص ٥٠٢، «شيخ».

٦. الخُزَامِي: نبت طيب الريح. واحدة: خزاماة. لسان العرب، ج ١٢، ص ١٧٦، «خزم».

٧. الإذْخِرُ: حشيش طيب الريح. واحدها: إذخيرة. لسان العرب، ج ٤، ص ٣٠٣، «ذخر».

٨. الكافي، ج ٤، ص ٣٥٥. باب الطيب للمحرم، ج ١٤: الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ٢٦٧٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٥، ح ١٠٤١.

٩. حكاة عن ابن الجنيد العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٩٧، المسألة ٥٨.

١٠. الكافي، ج ٤، ص ٣٥٦. باب الطيب للمحرم، ج ١٦: الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ٢٦٧٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٥-٣٠٦، ح ١٠٤٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٦٠٦.

١١. المبسوط، ج ١، ص ٣٥٢.

١٢. رجل حلال، أي غير محرم ولا متلبس بأسباب الحج. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٤٢٨، «حلل».

يجوز غسله بيده<sup>١</sup>، أو مسحه بنعله. و صرف الماء في غسله أولى من الطهارة وإزالة النجاسة فيتيّم، ولو فقد الماء مسحه بالتراب والحشيش وشبهه.

ويحرم الاكتحال بالمطيّب؛ لرواية ابن عمّار<sup>٢</sup>، وابن سنان<sup>٣</sup>، وكرهه القاضي<sup>٤</sup>.

ويمنع المُحْرَم لو مات من الكافور في الغسل والحنوط.

ويحرم الدهن المطيّب ولو كان قبل الإحرام إذا كانت الرائحة تبقى إلى الإحرام.

وفي الخلاف: يكره هذا<sup>٥</sup>. وظاهره إرادة التحريم. واختار ابن حمزة الكراهة<sup>٦</sup>.

وفي رواية الحلبي: «لا تَدَّهْن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل بقاء الرائحة»<sup>٧</sup>.

ولو زالت الرائحة عن الدهن جاز استعماله. قاله في التهذيب<sup>٨</sup>، وجوّز في المبسوط استعمال المغموس في ماء الفواكه الطيّبة كالنّفّاح، وكره المُمسّق والمُعَضَّر<sup>٩</sup>.

وكفّارة الطيب شاة مع التعمّد والعلم شماً وسعوطاً وحُقْنَةً وأطْلَاءً وصبغاً كما يغمس في ماء الورد والكافور، وما يصبغ بالزعفران. ويخوراً كالتنيد<sup>١٠</sup>، وأكلاً ابتداءً واستدامةً، سواء مسّته النار أم لا، طيّب جميع العضو أم لا. وقال الصدوق في الخبيص<sup>١١</sup>

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٥٤، باب الطيب للمحرم، ح ٨: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٩ - ٣٠٠، ح ١٠١٧.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٥٧، باب ما يكره من الزينة للمحرم، ح ٥: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٢، ح ١٠٢٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠١، ح ١٠٢٦.

٤. المهذب، ج ١، ص ٢٢١.

٥. الخلاف، ج ٢، ص ٣٠٣، المسألة ٩٠.

٦. الوسيلة، ص ١٦٤.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٣٢٩، باب ما يجوز للمحرم بعد...، ح ٢: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٣، ح ١٠٣٢.

٨. الاستبصار، ج ٢، ص ١٨١ - ١٨٢، ح ٦٠٣.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٣، ذيل الحديث ١٠٣.

١٠. المبسوط، ج ١، ص ٣٥١.

١١. النّد: ضرب من الطيب يدنّ به. لسان العرب، ج ٣، ص ٤٢١، «ندد».

١٢. الخبيص: طعام معمول من التمر والزبيب والسمن. مجمع البحرين، ج ٤، ص ١٦٧، «خبيص».

المزعفر لو أكل: إنّه إذا تصدّق بتمر يشتره بدرهم كان كفّارة له<sup>١</sup>. ولعلّه أراد الناسي. وروى حريز في شمّ الرياحين: الصدقة بشيئعه<sup>٢</sup>. ويجوز شراء الطيب ولا يمسه، فلو كان يابساً فمسه فلا فدية إلا أن يعلق بثوبه أو بدنه ريحُه، أو شيء منه، ولو كان أحدهما رطباً فدى بشاة<sup>٣</sup>. وخصّ الحلبي الشاة بالمسك والعنبر والزعفران والوُزس، وفيما عداها يَأثم لا غير<sup>٤</sup>.

### الترك الرابع: الإدهان مطلقاً

وسوّغ المفيد غير المطيب<sup>٥</sup>، ولا خلاف في جواز أكله وجواز الإدهان عند الضرورة. وتجب الشاة باستعمال المطيب وإن كان لضرورة، وينتفي الإثم حينئذ. وفي التهذيب: يجب على من داوى قرحه بدهن بَنَفْسَج عمداً شاة وجهلاً طعام مسكين<sup>٦</sup>. وأمّا غير المطيب فقال في الخلاف: لا نصّ لأصحابنا في كفّارته<sup>٧</sup>. وصرّح ابن إدريس<sup>٨</sup>، والفاضل بعدم الكفّارة فيه<sup>٩</sup>.

### الترك الخامس: المخيط

ويجب تركه على الرجال وإن قلّت الخياطة في ظاهر كلام الأصحاب. ولا يشترط الإحاطة، ويظهر من كلام ابن الجنيد اشتراطها؛ حيث قيّد المخيط بالضمّ للبدن<sup>١٠</sup>.

١. المقنع، ص ٢٣٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٧، ح ١٠٠٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٨، ح ٥٩١.

٣. في أكثر النسخ: «فدى شاة».

٤. الكافي في الفقه، ص ٢٠٤.

٥. المقنعة، ص ٤٣٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٤، ح ١٠٣٨.

٧. الخلاف، ج ٢، ص ٣٠٣، المسألة ٩٠.

٨. السرائر، ج ١، ص ٥٥٥.

٩. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٩٢، المسألة ١٤٧.

١٠. لم نثر على من حكاه عنه مَن تقدّم على الشهيد، وحكاه أيضاً عن الدروس الشرعية في كشف اللثام، ج ٥، ص ٣٤٤.

فعلى الأول يحرم التوشح بالمخيط والتدثر، وعلى القولين<sup>١</sup> يجوز لبس الطيلسان. ويحرم الزرّ والخلال.  
ويجوز افتراشه، والمنطقة والهيمان. وللنساء خلافاً للنهاية، إلا الغلالة تحت الثياب لتقيها من النجاسة<sup>٢</sup>.  
والخلاف في الحرير بين الشيخين، فجوزه المفيد<sup>٣</sup>؛ لرواية يعقوب بن شعيب<sup>٤</sup>، ومنعه الشيخ<sup>٥</sup>؛ لرواية العيص<sup>٦</sup>، وداود بن الحصين<sup>٧</sup>، وهي أشهر.  
والخنثى تجتنب المخيط والحرير.  
وفدية المخيط شاة ولو اضطرّ. ولا فدية على الخنثى، إلا أن تجمع بين المخيط وتغطية الوجه.

## [ ١٠٠ ]

## درس

الترك السادس: لبس ما يستر ظهر القدم كالخُفّ، والشُمشك، فيفدي بشاة لو فعله، ولو اضطرّ فلا شيء عليه عند الشيخ<sup>٨</sup>، وقيل: يجب<sup>٩</sup>.  
ويجب شقّه عن ظهر القدم على الأصحّ؛ لرواية محمد بن مسلم<sup>١٠</sup>.

١. أي على القول باشتراط إحاطة وعدمها.

٢. النهاية، ص ٢١٨.

٣. المقتعة، ص ٣٩٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٤-٧٥، ح ٢٤٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ١١٠٠.

٥. النهاية، ص ٢١٧.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٣٤٤، باب ما يجوز للمحرم أن تلبسه...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٣-٧٤.

ح ٢٤٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٨، ح ١٠٩٩.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٣٤٥، باب ما يجوز للمحرم أن تلبسه...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٥، ح ٢٤٧؛

الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ١١٠١.

٨. النهاية، ص ٢١٨.

٩. من القائلين به العلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٧٠.

١٠. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ٢٦١٨.

وفي الخلاف: لا يجب<sup>١</sup>؛ لمقطوعة رفاة<sup>٢</sup>. ولو وجد نعلين فهما أولى من الخُفّ المشقوق.

والظاهر جواز الخُفّ للمرأة كما قاله الحسن<sup>٣</sup>. ولا يحرم تغطية القدم بما لا يسمّى بُساً.

السابع: لبس الخاتم للزينة، ويجوز للسنة، وكلاهما مروى<sup>٤</sup>.

الثامن: لبس المرأة ما لم تعتده من الخُلّي، ويجوز المعتاد بغير قصد الزينة. ويحرم إظهاره للزوج. ويحرم عليها لبس الققازين؛ لرواية داود<sup>٥</sup>، وعيص<sup>٦</sup>. وهما وقاية لليدين من البرد محشوّان يُزْران عليهما. وقال ابن دريد: هما ضرب من خُلّي اليبدين<sup>٧</sup>.

التاسع: لبس السلاح اختياراً في المشهور، والكرهية نادرة، وحرّم أبو الصلاح شهّره<sup>٨</sup>. ويجوز لبسه وشهره عند الضرورة؛ لرواية الحلبي<sup>٩</sup>.

العاشر: التظليل للرجل سائراً اختياراً في المشهور؛ لرواية إسحاق بن عمّار<sup>١٠</sup>. وقال ابن الجنيد: يستحبّ تركه<sup>١١</sup>.

ويجوز للمريض، ومن لا يطيق الشمس، وللنساء، وعند النزول مطلقاً. وروى

١. الخلاف، ج ٢، ص ٢٩٥، المسألة ٧٥.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٤٧، باب المحرم يضطرّ إلى ما لا يجوز له لبسه، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ٢٦١٧.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٨٨، المسألة ٤٩.

٤. رواية عدم الجواز للزينة مروية في الكافي، ج ٤، ص ٣٤٣، باب ما يلبس المحرم من الثياب...، ذيل

الحديث ٢٢؛ وتهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٣، ح ٢٤٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٦٥-١٦٦، ح ٥٤٤. ورواية

الجواز للسنة مروية في الكافي، ج ٤، ص ٣٤٣، باب ما يلبس المحرم من الثياب و...، ح ٢٢؛ تهذيب الأحكام،

ج ٥، ص ٧٣، ح ٢٤٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٥، ح ٥٤٢.

٥ و٦. تقدّم تخريجها قبيل هذا في الترك الخامس.

٧. جمهرة اللغة، ج ٣، ص ١٢، «قفز».

٨. الكافي في الفقه، ص ٢٠٣.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٧، ح ١٣٥١.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٩، ح ١٠٥٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٦١٨.

١١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٨٤-١٨٥، المسألة ١٤٢.

عليّ بن جعفر جوازه مطلقاً، ويكفّر<sup>١</sup>. وفي رواية مرسلّة عن الرضا عليه السلام: يجوز تشريك<sup>٢</sup> العليل<sup>٣</sup>. والأشهر اختصاصه به.

واختلف في كفارة التظليل، فقال الحسن: فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك كالحلق لأذى<sup>٤</sup>.

وقال الصدوق: لا بأس بالظلّ، ويتصدّق لكلّ يوم بمدّ<sup>٥</sup>.

وقال الحلبي: على المختار لكلّ يوم شاة، وعلى المضطرّ بجملة المدّة شاة<sup>٦</sup>. وروى سعد بن سعد فيمن يؤذيه حرّ الشمس: «يظللّ ويفدي»<sup>٧</sup>. وروى ابن بزيع: شاة للتظليل لأذى المطر والشمس<sup>٨</sup>، والروايتان صحيحتان. وروى أبو عليّ بن راشد جوازه لمن تؤذيه الشمس، وعليه دم لكلّ نسك<sup>٩</sup>. وبه أخذ الشيخ<sup>١٠</sup>.

وفي رواية سعيد الأعرج: لا يجوز الاستتار من الشمس بعُود أو بيده إلّا من علّة<sup>١١</sup>.

ويجوز المشي تحت الظلال، وفي ظلّ المحمل وشبهه. وفي المبسوط: ترك التظليل للنساء أفضل<sup>١٢</sup>.

فرع: هل التحريم في الظلّ لفوات الضحى، أو لمكان الستر؟ فيه نظر؛ لقوله عليه السلام:

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٣، ح ١١٥٠.

٢. في بعض النسخ: «لشريك».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١١، ح ١٠٦٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٦١٧.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٨٥، المسألة ١٤٢.

٥. المقنع، ص ٢٣٤.

٦. الكافي في الفقه، ص ٢٠٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١١-٣١٠، ح ١٠٦٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٦٢٤.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٣٥١، باب الظلال للمحرم، ح ٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٤، ح ٢٦٧٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١١، ح ١٠٦٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٦٢٥.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١١، ح ١٠٦٧.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١١، ذيل الحديث ١٠٦٦.

١١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٥، ح ٢٦٨٥.

١٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٢١.

«أضح لمن أحرمت له»<sup>١</sup>. والفائدة فيمن جلس في المحمل بارزاً للشمس، وفيمن تظلل به وليس فيه.

وفي الخلاف: لا خلاف أن للمحرم الاستئلال بثوب ينصبه ما لم يكن فوق رأسه<sup>٢</sup>. وقضيته اعتبار المعنى الثاني.

الحادي عشر: تغطية الرأس للرجل ولو كان بالغسل وشبهه أو بارتماس. وفديته شاة ولو كان مضطراً. والأقرب عدم تكرارها بتكرّر تغطيته. نعم، لو فعل ذلك مختاراً تعددت، ولا تعدد بتعدد الغطاء مطلقاً، ويجوز التوسّد.

ولا يجوز حمل ساتر على الرأس، وجوّز الفاضل ستر رأسه بيديه<sup>٣</sup>؛ لرواية معاوية: «لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض، وأن يضع ذراعه على وجهه من حرّ الشمس»<sup>٤</sup>. وليس صريحاً في الدلالة، فالأولى المنع. وتجب الفدية بتغطية بعضه.

وتجوز العصابة للصداع، وجعل عصام القزبة على الرأس؛ لرواية محمد بن مسلم<sup>٥</sup>. ولو غطى رأسه ناسياً ألقى الغطاء واجباً، وجدد التلبية استحباباً.

الثاني عشر: تغطية الوجه للمرأة، وفديته شاة عند الشيخ في المبسوط<sup>٦</sup>. وقال الحلبي: لكلّ يوم شاة، ولو اضطرت فشاة لجميع المدة. وكذا قال في تغطية الرأس<sup>٧</sup>.

واختلف في تغطية الرجل وجهه، فقال في النهاية، والمبسوط بجوازه<sup>٨</sup>، وكذا في

١. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٥، ص ١١٢، ح ٩١٩٢. ومن طرقنا مروية عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى في الكافي، ج ٤، ص ٣٥٠، باب الظلال للمحرم، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٥، ح ٢٦٨٣.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٣١٨، المسألة ١١٨.

٣. منتهى المطلب، ج ١٢، ص ٦٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٨، ح ١٠٥٥.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٦، ح ٢٦٤٤.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٣٢٠.

٧. الكافي في الفقه، ص ٢٠٤.

٨. النهاية، ص ٢٢١؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٢١.

الخلافاً مدّعياً للإجماع<sup>١</sup>. وهو قول ابن الجنيدي<sup>٢</sup>؛ لقول النبي ﷺ: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»<sup>٣</sup>. والتفصيل قاطع للشركة. ومنعه الحسن وجعل كفّارته إطعام مسكين في يده<sup>٤</sup>. وجوّزه في التهديب<sup>٥</sup> بشرط هذه الكفّارة؛ لرواية الحلبي<sup>٦</sup>. وحملت على الندب<sup>٧</sup>. وفي هذه الرواية: «لا بأس أن ينام المحرم على وجهه على راحلته». وروى معاوية: كراهة أن يتجاوز ثوب المحرم أنفه<sup>٨</sup>. ولا بأس بمدّه من أسفل حتّى يبلغ أنفه. والخشني تغطّي ما شاءت من الرأس أو الوجه ولا كفّارة، ولو جمعت بينهما ككفّرت.

فروع: يعارض في المرأة وجوب كشف جزء من الرأس؛ لتحريم تغطية الوجه، وستر جزء من الوجه؛ لوجوب ستر الرأس، وهما متنافيان، فالأولى تقديم حقّ الرأس؛ احتياطاً في الستر؛ ولحصول مسّ الوجه بفوات الجزء اليسير.

الثالث عشر: النقاب للمرأة؛ لتحريم التغطية.

وفي رواية معاوية: «لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقّبة»<sup>٩</sup>.

وروى الحلبي أنّ الباقر عليه السلام قال لامرأة متنقّبة: «أحرمي وأسفري وأرخي ثوبك

١. الخلاف، ج ٢، ص ٢٩٨-٢٩٩، المسألة ٨١.

٢. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٨٧، المسألة ١٤٣.

٣. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٥، ص ٧٤، ح ٩٠٤٨. ومن طرقنا مروية عن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي، ج ٤،

ص ٣٤٥-٣٤٦، باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه...، ح ٧، والفتاوى، ج ٢، ص ٣٤٢، ح ٢٦٢٩.

٤. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٨٨، المسألة ١٤٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٨، ذيل الحديث ١٠٥٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٨، ح ١٠٥٤.

٧. حمل عليه العلامة في منتهى المطلب، ج ١٢، ص ٦٩.

٨. الفتاوى، ج ٢، ص ٣٥٤، ح ٢٦٨٢٦.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٧٦، ١٦٧٧٦.



من فوق رأسك»<sup>١</sup>. وجوزّه إلى فيها، ولم يذكر عدم إصابة وجهها. والمشهور منع ذلك إلا بخشبة تحته وشبهها تمنعه من إصابة الوجه.

وفي رواية حريز تُشدُّه إلى الدَّقْن<sup>٢</sup>. ولو أصاب الوجه رفعته بسرعة، وإلا وجب الدم، قاله الشيخ<sup>٣</sup>.

الرابع عشر: قَلَمُ الأظفار، ففي كلِّ ظفر مدّ من طعام، وفي الرواية قيمة مدّ<sup>٤</sup>. وفي أظفار يديه أو رجله شاة ما لم يكن كَفَّرَ عن الماضي. وفي جميعها شاة إن اتّحد المجلس، وإلا فشاتان.

ولو كان له إصبع زائدة أو يد زائدة فالظاهر أنّها كالأصلية. وقال ابن الجنيد: في الظفر مدّ أو قيمته حتّى يبلغ خمسة فصاعداً، فدم إن كان في مجلس واحد، فإن فَرَّقَ بين يديه ورجليه فليديه دم، ولرجليه دم<sup>٥</sup>.

وقال الحلبي: في قصّ ظفر كفّ من طعام، وفي أظفار إحدى يديه صاع، وفي أظفار كليهما شاة. وكذا حكم أظفار رجله، وإن كان الجميع في مجلس قدم<sup>٦</sup>.

وقال الحسن: من انكسر ظفره فلا يقصّه، فإن فعل أطعم مسكيناً في يده<sup>٧</sup>. وقال الفاضل: لو انكسر ظفره فله إزالته إجماعاً. وتوقّف في الفدية<sup>٨</sup>. والأقرب التساوي بين قصّ بعض الظفر وكلّه. نعم لو قصّه في دفعات فالظاهر عدم التعدّد مع اتّحاد الوقت، ولو تغيّر احتمال التعدّد.

١. الكافي، ج ٤، ص ٢٤٤، باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه...، ح ٣، تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٤، ح ٢٤٥.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٢، ح ٢٦٢٧.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٣٢٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٢، ح ١١٤١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٦٥١.

٥. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٨٢، المسألة ١٤٠.

٦. الكافي في الفقه، ص ٢٠٤.

٧. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٨٢، المسألة ١٤٠.

٨. منتهى المطلب، ج ١٢، ص ١٠٢.

## [١٠١]

## درس

الخامس عشر: إزالة الشعر عن رأسه وبدنه، ويجوز حلق الرأس لأذى. وعليه شاة، أو إطعام عشرة. لكل واحد مدّ، أو صيام ثلاثة أيام.

وقال المفيد: يطعم ستّة ستّة أمداد<sup>١</sup>. وقال الحسن وابن الجنيد: يطعم ستّة اثني عشر مدّاً<sup>٢</sup>. وهو في صحيح حريز<sup>٣</sup>. والتخيير بين العشرة وبين هذا وجه قويّ. ولو حلّقه لغير أذى فكذلك ويأثم. ولا فرق بين بعضه وكلّه. ولو لم يسمّ حلّقاً تصدّق بشيء.

ولو اختلف الوقت في الحلق تعدّدت الكفّارة، ولو قصره في أوقات ثمّ حلّقه احتمل التعدّد.

وفي تنف الإبطين شاة، وكذا حلّقهما. وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين. ولو أسقط<sup>٤</sup> شيئاً من شعر لحيته أو رأسه فعليه كفّ من طعام، ولو كان في الوضوء فلا شيء، وكذا في الغسل على الأقرب. وأوجب المفيد الكفّ في السقوط بالوضوء، وقال: ولو كثر الساقط من شعره فشاة<sup>٥</sup>. وقال سلّار: في القليل كفّ، وفي الكثير شاة<sup>٦</sup>، وأطلق. وقال الحلبي: في قصّ الشارب وحلق العانة والإبطين شاة<sup>٧</sup>.

١. المقنعة، ص ٤٣٤.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٨٣، المسألة ١٤١.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٣٥٨، باب العلاج للمحرم إذا مرض...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٣، ح ١١٤٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٥، ح ٦٥٦.

٤. في النسخ التي بأيدينا: «سقط». والصحيح ما أثبتناه.

٥. المقنعة، ص ٤٣٥.

٦. المراسم، ص ١٢٢.

٧. الكافي في الفقه، ص ٢٠٤.

فروع سبعة:

الأول: الأقرب أنه لا شيء على الناسي والجاهل، وأوجب الفاضل الكفارة على الناسي في الحلق والقلم؛ لأنّ الإلتلاف يتساوى فيه العمد والخطأ كالمال<sup>١</sup>، وهو بعيد؛ لصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه»<sup>٢</sup>.

ونقل الشيخ الإجماع على عدم وجوب الفدية على الناسي<sup>٣</sup>. والقياس عندنا باطل وخصوصاً مع معارضة النص.

الثاني: لو نبت في عينه شعر، أو طال حاجبه فغطى عينه فأزاله فلا فدية. ولو تأذى بكثرة الشعر في الحرّ فأزاله فدى. والفرق لحوق الضرر من الشعر في الأول، ومن الزمان في الثاني. وفي إزالته لدفع القمّل الفدية؛ لأنّه محلّ المؤذي لا مؤذٍ.

الثالث: في جواز حلق المحرم رأس المحلّ قولان للشيخ<sup>٤</sup>. والنهي رواية معاوية عن الصادق عليه السلام<sup>٥</sup>.

الرابع: لو قلع جِلْدَةً عليها شعر قيل: لا يضمن<sup>٦</sup>.

الخامس: لو علم أنّ الشعرة كانت منسلة فلا شيء فيها، ولو شكّ في كونها نابتة أو لا، فالأقرب الفدية.

١. لم نشر على هذا القول للعلامة ولكن حكاه عن الشافعي في تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ١٥ قال فيه: وإن كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عندنا... وقال الشافعي: تجب عليه الفدية؛ لأنّه إلتلاف، فاستوى عمد وخطأه.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٦١، باب المحرم يحتجم أو...، ح ٨: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٩، ح ١١٧٤؛ ورواه مرسلًا في الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ٢٦٩٦.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٣١١، المسألة ١٠٢.

٤. قال بالجواز في الخلاف، ج ٢، ص ٣١١؛ المسألة ١٠٣؛ وبعدم الجواز في تهذيب الأحكام ج ٥، ص ٣٤٠، ذيل الحديث ١١٧٨.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٣٦١، باب المحرم يحتجم أو...، ح ٧: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٠، ح ١١٧٩؛ ورواه مرسلًا في الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ٢٦٩٨.

٦. من القائلين به العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٦٧، الرقم ٢٤٦٥.

السادس: لا يجوز التكفير قبل الحلق على الأصح.

السابع: لو أفتاه مفت بالحلق فلا شيء عليه. والأقرب عدم ضمان المفتي أيضاً.

ولو أفتاه بالقلم فأدمى فعلى المفتي شاة.

والظاهر أنه لا يشترط إحرام المفتي، ولا كونه من أهل الاجتهاد.

ولو تعدّد المفتي دفعة فالأشبه التعدّد عليهم. ولا دفعة على الأول، ويحتمل

التعدّد. والأقرب قبول قول القالم في الإدماء.

ولو أفتى غيره فقلّم السامع فأدمى فالظاهر الكفارة أيضاً. ولو تعمّد الإدماء فلا

شيء على المفتي.

ولو أفتاه بالإدماء فأدمى، أو غيره من المحظورات احتمل الضمان؛ لما روي أن

«كلّ مفت ضامن»<sup>١</sup>.

[الترك] السادس عشر: قتل هوامّ الجسد كالقمل، سواء كان على الثوب أو

البدن. وجوز<sup>٢</sup> في المبسوط<sup>٣</sup>، وتبعه ابن حمزة قتله على البدن<sup>٤</sup>. وكذا البرغوث. قال

الشيخ: فإن ألقى القمل عن جسمه فدى<sup>٥</sup>، والأولى أن لا يعرض له ما لم يؤذّه. ومنع

في النهاية من قتل المحرم البقّ والبرغوث، وشبههما في الحرم. وإن كان محلاً في

الحرم فلا بأس<sup>٦</sup>.

وأوجب المرتضى في قتل القملة أو الرمي بها كفتّ طعام<sup>٧</sup>. والذي في صحيح

حمّاد بن عيسى: «يطعم مكانها طعاماً»<sup>٨</sup>.

١. الكافي، ج ٧، ص ٤٠٩، باب أن المفتي ضامن، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٣، ح ٥٣٠.

٢. في بعض النسخ: «جوزّه».

٣. المبسوط، ج ١، ص ٣٢٩.

٤. الوسيلة، ص ١٦٣.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٣٢٩.

٦. النهاية، ص ٢٢٩.

٧. جمل العلم والعمل، ص ١١٨.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٦؛ ١١٥٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٦٥٩.

وفي صحيح معاوية بن عمّار: «لا شيء فيها»<sup>١</sup>. وأتته: «لا بأس بقتل النمل والبَقِّ والقمل في الحرم»<sup>٢</sup>.  
وروى هو أيضاً عن الصادق عليه السلام: «أتق قتل الدوابِّ كلّها إلّا الأفعى والعقرب والفأرة»<sup>٣</sup>.

ويجوز تحويلها من مكان إلى آخر من جسده، وإلقاء القُرَاد، والحلْم عن نفسه وبغيره. وقال الشيخ: لا يلقي الحلْم عن بغيره، ولا يجوز فعل شيء من ذلك<sup>٤</sup>.  
السابع عشر: الاكتحال بالسواد للرجل والمرأة، وفي الخلاف: يكره<sup>٥</sup>. والذي في صحيح معاوية: لا يكتحل المحرم إلّا من علّة<sup>٦</sup>. وروى حرير في الصحيح: لا يكتحل المحرم بالسواد؛ لأنّه زينة<sup>٧</sup>. وقال النبي صلى الله عليه وآله: «الحاجّ أشعث أغبر»<sup>٨</sup>.  
الثامن عشر: الحنّاء للزينة على قول<sup>٩</sup>؛ لأنّه زينة. والكرامية مشهورة؛ لصحيح ابن سنان<sup>١٠</sup>؛ حيث أطلقت استعماله. وحملت على غير الزينة<sup>١١</sup>. وحكم ما قبل الإحرام إذا قارنه حكمه.

التاسع عشر: النظر في المرأة؛ لصحيح حمّاد<sup>١٢</sup> ومعاوية<sup>١٣</sup> معللاً بالزينة. وقال

- 
١. الكافي، ج ٤، ص ٣٦٢، باب المحرم يلقى الدوابّ عن نفسه، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٧، ح ١١٦٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٧، ح ٦٦٤.
  ٢. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ٢٣٨٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٦، ح ١٢٧٦-١٢٧٧.
  ٣. الكافي، ج ٤، ص ٣٦٣، باب ما يجوز للمحرم قتله و...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٥-٣٦٦، ح ١٢٧٣.
  ٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٨، ذيل الحديث ١١٦٦.
  ٥. الخلاف، ج ٢، ص ٣١٣، المسألة ١٠٦..
  ٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠١، ح ١٠٢٣.
  ٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠١، ح ١٠٢٥.
  ٨. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٥، ص ٩٣، ح ٩١٠٩-٩١١٠ بتفاوت.
  ٩. من القائلين به العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٠٢، المسألة ٦٣.
  ١٠. الكافي، ج ٤، ص ٣٥٦، باب الطيب للمحرم، ح ١٨؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٥١، ح ٢٦٧٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٠، ح ١٠١٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨١، ح ٦٠٠.
  ١١. راجع مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٠٣، المسألة ٦٣.
  ١٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٢، ح ١٠٢٩.
  ١٣. الكافي، ج ٤، ص ٣٥٧، باب ما يكره من الزينة للمحرم، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٢، ح ١٠٣٠.

القاضي<sup>١</sup>، وابن حمزة: يكره<sup>٢</sup>. تبعاً للشيخ في الخلاف<sup>٣</sup>.  
العشرون: الحجامة إلا مع الحاجة في الأظهر؛ لرواية الحسن الصيقل<sup>٤</sup>. وقال في  
المبسوط: يجوز للمحرم أن يحتجم ويفتصد<sup>٥</sup>. وقال في الخلاف - وتبعه ابن حمزة<sup>٦</sup> -:  
يكره<sup>٧</sup>. وهو في صحيح حريز<sup>٨</sup>. وفي حكم الحجامة الفصد وإخراج الدم ولو  
بالسواك، أو حك الرأس.  
وفدية إخراج الدم شاة. ذكره بعض أصحاب المناسك<sup>٩</sup>. وقال الحلبي: في حك  
الجسم حتى يدمي مد طعام لمسكين<sup>١٠</sup>.  
الحادي والعشرون: الجدل، وهو قول: «لا والله، وبلى والله». ففي الثلاث  
صادقاً شاة، وكذا ما زاد ما لم يكفر، وفي الواحدة كذباً شاة، وفي الاثنين بقرة ما  
لم يكفر، وفي الثلاث بدنة ما لم يكفر، قيل: ولو زاد على الثلاث فبدنة ما لم يكفر<sup>١١</sup>.  
وروى محمد بن مسلم: إذا جادل فوق مرتين مخطئاً فعليه بقرة<sup>١٢</sup>.  
وروى معاوية: «إذا حلف ثلاث أيمان في مقام ولاء فقد جادل فعليه دم»<sup>١٣</sup>.  
وقال الجعفي: الجدل فاحشة، إذا كان كاذباً أو في معصية فإذا قاله مرتين  
فعليه شاة.

١. المهذب، ج ١، ص ٢٢١.
٢. الوسيلة، ص ١٦٤.
٣. الخلاف، ج ٢، ص ٣١٩، المسألة ١١٩.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٦، ح ١٠٤٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٦٠٨.
٥. المبسوط، ج ١، ص ٣٥٤.
٦. الوسيلة، ص ١٦٣.
٧. الخلاف، ج ٢، ص ٣١٥.
٨. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٨، ح ٢٦٥٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٦، ح ١٠٤٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٦١٠.
٩. لم نثر عليه.
١٠. الكافي في الفقه، ص ٢٠٤.
١١. من القائلين به المفيد في المقنعة، ص ٤٣٥.
١٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٥، ح ١١٥٣.
١٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٥، ح ١١٥٢.

وقال الحسن:

من حلف ثلاث أيمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل وعليه دم. - قال: - وروي:  
أنّ المحرمين إذا تجادلا فعلى المصيب منهما دم شاة، وعلى المخطئ بدنة<sup>١</sup>.

فروع ثلاثة:

الأوّل: خصّ بعض الأصحاب الجدال بهاتين الصيغتين<sup>٢</sup>. والقول بتعديته إلى ما  
يسمى يمينا أشبه.

الثاني: لو اضطرّ إلى اليمين لإثبات حقّ أو نفي باطل فالأقرب جوازه. وفي  
الكفارة تردّد، أشبه الانتفاء.

وقال ابن الجنيد: يعفى عن اليمين في طاعة الله تعالى، وصلّة الرحم ما لم يدأب  
في ذلك<sup>٣</sup>، وارتضاه الفاضل<sup>٤</sup>.

وروى أبو بصير في المتحالفين على عمل: «لا شيء؛ لأنّه إنّما أراد إكرامه، إنّما  
ذلك على ما كان فيه معصية»<sup>٥</sup>. وهو قول الجعفي.

الثالث: لا كفارة في اللغو من ذلك؛ لأنّه في معنى الساهي.

الثاني والعشرون: الفسوق، وهو الكذب والسبب؛ لصحيح معاوية<sup>٦</sup>. وفي  
صحيح عليّ بن جعفر: «هو الكذب والمفاخرة»<sup>٧</sup>. وتخصيص ابن البرّاج بالكذب  
على الله ورسوله والأئمّة عليهم السلام<sup>٨</sup>، وقول المفيد: إنّ الكذب يفسد الإحرام<sup>٩</sup>، ضعيفان.

١. لم نشر على من حكاه عنه متقدّماً على الشهيد، ومن تأخّر عنه حكاه عن الشهيد في الدروس الشرعيّة.

٢. منهم الشيخ في النهاية، ص ٢١٩؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١١١، المسألة ٧٨.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١١١، المسألة ٧٨.

٤. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١١١، المسألة ٧٨.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٣٣٨، باب ما ينبغي تركه للمحرم...، ح ٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ٢٥٩٤.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٣٣٧ - ٣٣٨، باب ما ينبغي تركه للمحرم...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٦ - ٢٩٧،  
ح ١٠٠٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٧، ح ١٠٠٥.

٨. المهذب، ج ١، ص ٢٢١.

٩. المقنعة، ص ٤٣٢.

ولا كفارة في الفسوق سوى الكلام الطيب في الطواف والسعي، قاله الحسن<sup>١</sup>.  
وفي رواية علي بن جعفر: «بتصدق»<sup>٢</sup>.  
الثالث والعشرون: قلع الضرس وفيه دم، والرواية به مقطوعة<sup>٣</sup>. وقال ابن بابويه<sup>٤</sup>  
وابن الجنيد: لا بأس به مع الحاجة<sup>٥</sup>. ولم يوجبا شيئاً.

## [١٠٢]

## درس

يكراه الإحرام في الثياب الوسيخة وإن كانت طاهرة، ولو عرض الوسخ في الأثناء  
بلا نجاسة لم تغسل.

ويستحب الإحرام في القطن المحض الأبيض، ويكره في الثياب المصبوغة،  
ويتأكد السواد، وحرّمه الشيخ<sup>٦</sup>، وابن حمزة<sup>٧</sup>؛ لرواية الحسين بن المختار<sup>٨</sup>.  
ويكره أيضاً النوم على المصبوغة، ولُبس الثياب المُعلّمة، ودخول الحمام،  
وتدليك الجسد فيه وفي غيره ولو في الطهارة، وغسل الرأس بالسدر والخطمي،  
وتلبية مناديه، بل يقول: يا سعد، أو: سعديك<sup>٩</sup>.

واستعمال الرياحين، وخطبة النساء. والمبالغة في السواك، وفي ذلك الوجه  
والرأس في الطهارة. والهدر من الكلام، والاعتسال للتبرّد، وحرّمه الحلبي<sup>١٠</sup>.

١. لم نثر على من حكاه عنه متقدماً على الشهيد، ومن تأخر عنه حكاه عن الشهيد في الدروس الشرعية.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٧، ح ١٠٠٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٥، ح ١٣٤٤.

٤. المقنع، ص ٢٣٤.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٩٣، المسألة ١٥٠.

٦. النهاية، ص ٢١٧.

٧. الوسيلة، ص ١٦٣.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٣٤١، باب ما يلبس المحرم من الثياب و...، ح ١٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٦، ح ٢٦٠٤؛ تهذيب

الأحكام، ج ٥، ص ٦٦، ح ٢١٤.

٩. في بعض النسخ: «يا سعديك».

١٠. الكافي في الفقه، ص ٢٠٣.



ويستحبّ حكّ الرأس بأطراف الأصابع لا بالأظفار؛ لرواية أبي بصير<sup>١</sup>. ويجوز له التخلّل ما لم يُذم. ولو كان ملبّداً، فلا يفيض على رأسه الماء إلّا من الاحتلام. ويكره الاحتباء للمحرم، وفي المسجد الحرام، ويكره له المصارعة أيضاً؛ خوفاً من جرح أو سقوط شعر.

ويجوز حكّ الجرب وإن سال منه الدم في رواية عمّار<sup>٢</sup>.

ويجوز للمحرم أن يؤدّب عبده إلى عشرة أسواط.

ويحرم قلع شجر الحرم على المحرم والمحلّ. وحده بريد في بريد. ففي الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة، وفي الأغصان القيمة. ونقل في الخلاف الإجماع فيه<sup>٣</sup>، وأطلق ابن الجنيد القيمة في القلع<sup>٤</sup>، وقال الحلبي: في قلع الشجرة شاة، وفي بعضها ما تيسّر من الصدقة<sup>٥</sup>، وظاهر ابن إدريس: لا كفارة<sup>٦</sup>.

والذي رواه سليمان بن خالد: «لا ينزع من شجر مكّة شيء إلّا النخل وشجر الفاكهة»<sup>٧</sup>.

وروي مرسلًا: إذا كان في داره شجرة فنزعها فبقرة<sup>٨</sup>.

ويجوز قطع عودَي المَحَالَة؛ لرواية زرارة أنّ النبي ﷺ رخصَ فيهما<sup>٩</sup>.

ويكفي في تحريم الشجرة كون شيء منها في الحرم، سواء كان أصلها أو فرعها؛ لرواية معاوية<sup>١٠</sup>.

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٦٥، باب أدب المحرم، ح ١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٦٧، باب أدب المحرم، ح ١٢.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٤٠٨، المسألة ٢٨١.

٤. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٩٠، المسألة ١٤٥.

٥. الكافي في الفقه، ص ٢٠٤.

٦. السرائر، ج ١، ص ٥٥٤.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ٢٣٤٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٩، ح ١٣٢٤.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨١، ح ١٣٣١.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨١، ح ١٣٣١.

١٠. الكافي، ج ٤، ص ٢٣١، باب شجر الحرم، ح ٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ٢٣٤٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥،

ص ٣٧٩، ح ١٣٢١.

وفي النهاية: لا بأس بقلع ما أنبتته الإنسان في الحرم<sup>١</sup>. وفي الخلاف: لا ضمان فيما ينبت الآدمي في العادة وإن أنبته الله، وكذا لا ضمان فيما أخذه الآدمي من الحلّ فأنبته في الحرم<sup>٢</sup>.

ويجب إعادة المقلوعة إلى مغرسها أو غيره، فإن جفّت وجبت الكفارة وإلا سقطت، ويجوز أخذ ما جفّ من الشجر وإن كان متّصلاً بالرطب.

ويحرم نزع الحشيش إلا الإذخر، ولا يحرم رعيه؛ لصحيح حريز<sup>٣</sup>. وقال ابن الجنيّد: لا أختار رعيه؛ لأنّ البعير ربّما نزعه من أصله، وجوّز حصده إذا بقي أصله<sup>٤</sup>. وفي صحيح ابن أبي نجران ومحمّد بن حمران: «أما شيء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه»<sup>٥</sup>. وأسند الشيخ النزع إلى الإبل<sup>٦</sup>.

ولو قلنا بتحريم نزعه فلا كفارة فيه سوى الاستغفار. ومال الفاضل إلى وجوب القيمة<sup>٧</sup>.

ولو اقتتل اثنان في الحرم فعلى كلّ واحد دم عند الشيخ<sup>٨</sup>؛ لرواية أبي هلال عن الصادق عليه السلام<sup>٩</sup>.

### لواحق:

كلّ مُحرّم أكل أو لبس الممنوع منه فعليه شاة، وتتعدّد الكفارة باختلاف الجنس،

١. النهاية، ص ٢٣٤.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٤٠٧، المسألة ٢٨٠.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٢٣١، باب شجر الحرم، ح ٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٤ ح ٢٣٤٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨١ ح ١٣٢٩.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٩١، المسألة ١٤٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٠ ح ١٣٢٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨١، ذيل الحديث ١٣٢٨.

٧. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٩١ - ١٩٢، المسألة ١٤٦؛ وراجع منتهى المطلب، ج ١٢، ص ١٣٣.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٤، ذيل الحديث ١٣٤٢.

٩. الكافي، ج ٤، ص ٣٦٧، باب أدب المحرم، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٣ - ٣٦٤ ح ١٦٦٨، وص ٣٨٥ ح ١٣٤٣.

ويتكرّر الوطء. أمّا الحلق والقلم فتتعدّد بتعدّد الوقت، وإلا فواحدة. وكذا الاستمتاع باللبس والطيب والقُبلة.

ولا فرق في التعدّد بين التكفير عن الأوّل أو لا، قاله في المبسوط<sup>١</sup>. وأنكر ابن حمزة تكرّر الكفارة بتكرّر الجماع المفسد<sup>٢</sup>. والمحقق جعل تعدّد الكفارة في الحلق تابعاً لتغاير الوقت، وفي اللبس والطيب تابعاً لتغاير المجلس<sup>٣</sup>. وتبع في اللبس النهاية<sup>٤</sup>. وفي رواية محمد بن مسلم في اللبس: «لكلّ صنف فداء»<sup>٥</sup>. ولا كفارة على الجاهل والناسي إلا في الصيد. ونقل الحسن: أنّ الناسي فيه لا شيء عليه<sup>٦</sup>.

ومحلّ الذبح والنحر والصدقة مكّة، إن كانت الجنائية في إحرام العمرة وإن كانت متعة؛ ومنى، إن كان في إحرام الحجّ. وجوّز الشيخ إخراج كفارة غير الصيد بمنى وإن كان في إحرام العمرة<sup>٧</sup>. وألحق ابن حمزة<sup>٨</sup> وابن إدريس عمرة التمتع بالحجّ في الصيد<sup>٩</sup>. ويستحبّ كونه بالحزورة<sup>١٠</sup> - بتخفيف الواو - بفناء الكعبة. وجوّز الشيخ فداء الصيد حيث أصابه، واستحبّ تأخيرها إلى مكّة<sup>١١</sup>؛ لصحيحة معاوية بن عمّار<sup>١٢</sup>.

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٥١.

٢. الوسيلة، ص ١٦٥-١٦٦.

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٧٢-٢٧٣.

٤. النهاية، ص ٢٣٤.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٣٤٨، باب ما يجب فيه الفداء...، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٤١، ح ٢٦٢٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٤، ح ١٣٤٠.

٦. حكاية عن العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٩٢، المسألة ١٤٨.

٧. النهاية، ص ٢٢٦؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٤٥.

٨. الوسيلة، ص ١٧١.

٩. السرائر، ج ١، ص ٥٦٤.

١٠. الحزورة: موضع عند باب الحنّاطين. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٣٨٠، «حزور».

١١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٣، ذيل الحديث ١٣٠٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٢، ذيل الحديث ٧٢٣ وفيهما: فإنّ الأفضل أن يفديه من حيث أصابه.

١٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٨٤، باب المحرم يصيد الصيد من...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٣، ح ١٣٠١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٢، ح ٧٢٤.

وفي رواية مرسلة: ينحر الهدي الواجب في الإحرام حيث شاء إلاً فداء الصيد فبمكّة<sup>١</sup>.  
وقال الشيخ في الخلاف:

كلّ دم يتعلّق بالإحرام كدم المتعة، والقران، وجزاء الصيد؛ وما وجب بارتكاب  
محظورات الإحرام إذا أُحصِر، جاز له أن ينحر مكانه، في حلّ أو حرم، إذا  
لم يتمكّن من إنفاذه بلا خلاف<sup>٢</sup>.

[١٠٣]

درس

يجب الطواف في العمرة والحجّ. والكلام في مقدّماته وكيفيّته وأحكامه.

الأوّل [في مقدّماته]:

يستحبّ للمتمتع وغيره الغسل عند دخول الحرم، ومضغ الإذخر، والمشى حافياً  
ونعله بيده، والدعاء عند دخوله. فإذا أراد دخول مكّة (زادها الله شرفاً) اغتسل من  
بئر ميمون بالأبطح، أو بئر عبد الصمد، أو فحّ، أو غيرها. ولو تعذّر اغتسل بعد  
دخوله. ولو أحدث بعد غسله أعاده.

ودخول مكّة من أعلاها من عقبة المدينتين، والخروج من أسفلها من ذي طوى،  
داعياً حافياً بسكينة ووقار.

ويستحبّ عندنا دخوله من ثبّية كداء - بالفتح والمد - وهي التي ينحدر منها إلى  
الحجون مقبرة مكّة، ويخرج من ثبّية كدوى - بالضمّ والقصر منوّناً - وهي بأسفل  
مكّة. والظاهر أنّ استحباب الدخول من الأعلى والخروج من الأسفل عامّ. وقال  
الفاضل: يختصّ بالمديني والشامي<sup>٣</sup>، وفي رواية يونس بن يعقوب إيماء إليه<sup>٤</sup>.

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٨٤، باب المحرم يصيد الصيد من...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٤، ح ١٣٠٤.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٤٣٨، المسألة ٣٣٥.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٨٠، المسألة ٤٤٥.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٣٩٩، باب دخول مكّة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٨، ح ٣٢١.

ويغتسل لدخول المسجد الحرام، وأوجه الجعفي. ويدخله حافياً خاضعاً خاشعاً من باب بني شيبه ليطأ هبل، ويقف عنده داعياً مصلياً على النبي وآله عليهم السلام، فإذا دخل المسجد استقبل الكعبة الشريفة ورفع يديه ودعا بالمنقول.

ويجب قبله أربعة أشياء: إزالة النجاسة عن الثياب والبدن. وفي العفو عما يعفى عنه في الصلاة نظر. وقطع ابن إدريس<sup>١</sup>، والفاضل بعدمه<sup>٢</sup>، وكره ابن الجنيد<sup>٣</sup> وابن حمزة الطواف في الثوب النجس<sup>٤</sup>؛ لرواية البرزطي أجزاء الطواف في ثوب فيه دم لا يعفى عن مثله في الصلاة<sup>٥</sup>.  
وستر العورة. والتوقف فيه لا وجه له<sup>٦</sup>.

والخِتان في الرجل مع المكنة. ويظهر من ابن إدريس التوقف فيه<sup>٧</sup>.  
والطهارة من الحدث. وتجزئ طهارة المستحاضة، والتيمم مع تعدد المائتة على الأصح.

ولا يشترط طهارة الحدث في الطواف المندوب، خلافاً للحلي<sup>٨</sup>، وخصوص رواية زرارة<sup>٩</sup>، وعبيد الدالة عليه<sup>١٠</sup> تدفع تمسكه بعموم كون «الطواف بالبيت صلاة»<sup>١١</sup>.

ولا يشترط في الطواف المشي، فيجوز راكباً اختياراً على الأصح، ومنع

١. السرائر، ج ١، ص ٥٧٤.

٢. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢١٣، المسألة ١٦٦.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢١٣، المسألة ١٦٦.

٤. الوسيلة، ص ١٧٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٦-١٢٧، ح ٤١٦؛ ورواها مرسلّة في الفقيه، ج ٢، ص ٥٢١-٥٢٢، ح ٣١٢٣.

٦. يظهر التوقف من العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢١٥، المسألة ١٦٨.

٧. السرائر، ج ١، ص ٥٧٤.

٨. الكافي في الفقه، ص ١٩٥.

٩. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٠، باب من طاف على غير وضوء، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٦، ح ٣٧٨؛

الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٧٦٢.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٧، ح ٣٨٢-٣٨٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٧٦٦ و٧٦٧.

١١. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٤٤، باب الكلام في الطواف؛ سنن النسائي، ج ٥، ص ٢٢٩، ح ٢٩١٩.

ابن زهرة<sup>١</sup> مدفوع بفعل النبي ﷺ<sup>٢</sup>.

ويجب في المشي المعهود، فلو مشى على أربع لم يجزئه، ولو نذره فالمروي<sup>٣</sup> وجوب طوافين<sup>٤</sup>. ولو تعلق نذره بطواف النُّسك فالأقرب البطلان، وظاهر القاضي الصَّحَّة، ويلزمه طوافان<sup>٥</sup>، وأطلق ابن إدريس البطلان<sup>٥</sup>، ومال إليه المحقق إن كان الناذر رجلاً<sup>٦</sup>.

فرع: لو عجز عن المشي إلا على الأربع فالأشبه فعله، ويمكن تعيّن الركوب؛ لثبوت التعبد به اختياراً.

الثاني في الكيفية. وتشتمل على واجب وندب.

فالواجب اثنا عشر:

[أولها]<sup>٧</sup>: النيّة. ولا بدّ من قصد القرية، وكونه طواف عمرة أو حجّ، وطواف النساء أو غيره، لوجوبه أو ندبه.

وظاهر بعض القدماء أنّ نيّة الإحرام كافية عن خصوصيات نيات الأفعال. نعم، يشترط أن لا ينوي بطوافه غير النُّسك إجماعاً. ويجب استدامة حكمها إلى الفراغ. وثانيها: مقارنتها لأوّل جزء من الحجر الأسود، بحيث يكون أوّل بدنه بإزاء أوّل الحجر حتّى يمرّ عليه كلّه بجميع بدنه. ولا يشترط استقباله ثمّ الانحراف، بل يكفي جعله عن اليسار ابتداءً.

وثالثها: البداية بالحجر، فلو ابتدأ بغيره فلغو حتّى يأتيه فيجدّد عنده النيّة.

١. غنية النزوع، ج ١، ص ١٧٦.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٩، باب نوادر الطواف، ح ١٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٢، ح ٢٨٢٠.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٩، باب نوادر الطواف، ح ١٨؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٢١، ح ٣١٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٥، ح ٤٤٦.

٤. المهذب، ج ١، ص ٢٣١.

٥. السرائر، ج ١، ص ٥٧٦.

٦. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٤٦.

٧. أضفناه لاقتضاء السياق.

ورابعها: الختم به، فلو نقص خُطوةً أو أقلّ من ذلك لم يجزئ، ولو زاد عليه متعمداً بطل ولو خطوةً.

وخامسها: إكمال السبع، من الحجر إليه شوط.

وسادسها: إدخال الحجر في طوافه، فلو طاف فيه أو مشى على حائظه لم يجزئ، سواء قلنا بأنه من البيت - كما هو المشهور - أو لا، كما في رواية زرارة عن الصادق عليه السلام ١، وقطع به الصدوق ٢. ولو جعل يده على جداره فالأولى المنع، أما لو مسّ خارج الجدار منه لم يضرّ.

ولو اختصر شوطاً في الحجر ففي إعادته وحده أو الاستئناف روايتان ٣. ويمكن اعتبار تجاوز النصف هنا، وحينئذ لو كان السابع كفاه إتمام الشوط من موضع سلوك الحجر.

وسابعها: الطواف بين البيت والمقام، فلو أدخله لم يصحّ في المشهور. وجوّز ابن الجنيد الطواف خارج المقام عند الضرورة ٤؛ لرواية محمد الحلبي: «ما أرى به بأساً، ولا تفعله إلا أن لا تجد منه بدءاً» ٥. ويجب مراعاة قدره من كلّ جانب.

وثامنها: أن يكون البيت على يساره، فلو استقبله بوجهه أو ظهره، أو جعله على يمينه بطل.

وتاسعها: خروجه بجميع بدنه عن البيت، فلو مشى على شاذروانه - أي أساسه - بطل. ولو كان يمسّ الجدار بيده أو بدنه وهو خارج عنه في مشيه، فالأقرب البطلان. وعاشرها: حفظ عدده، فلو شكّ في النقيصة بطل مطلقاً. وقال عليّ بن بابويه ٦

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٦٩، ح ١٦٤٣.

٢. راجع الفقيه، ج ٢، ص ١٩٣، ذيل الحديث ٢١١٩.

٣. ما دلّت على إعادة الشوط وحده مروية في الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٨، ح ٢٨٠٨؛ وتهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٠٩، ح ٣٥٣. ومادلت على وجوب الاستئناف مروية في الكافي، ج ٤، ص ٤١٩، باب من طاف واختر

في الحجر، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٨-٣٩٩، ح ٢٨٠٩.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٠٠، المسألة ١٥٤.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٩، ح ٢٨١١.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٠٣-٢٠٤، المسألة ١٥٩.

وجماعة: بنى<sup>١</sup> على الأقل<sup>٢</sup>، والأوّل أشهر. ولو شكّ في الزيادة ولمّا يبلغ الركن بطل، ولو بلغ الركن قطع وصحّ طوافه، ولو شكّ بعد فراغه لم يلتفت مطلقاً. ولو كان الطواف نفلاً وشكّ في أثنائه بنى على الأقلّ. ويجوز الإخلاق إلى غيره في الحفظ، فإن شكّا جميعاً فكما قلناه. ولو اختلف شكّهما اعتبر حكم شكّ الطائف.

وحادي عشرها: الموالاة فيه، فلو قطعه في أثنائه ولمّا يطف أربعة أعاد، سواء كان لحدث أو خبث، أو دخول البيت، أو صلاة فريضة على الأصحّ، أو نافلة، أو حاجة له، أو لغيره أم لا.

أما النافلة فيبني فيها مطلقاً. وجوّز الحلبي البناء على شوط إذا قطعه لصلاة فريضة<sup>٣</sup>. وهو نادر، كما ندر فتوى النافع بذلك وإضافته الوتر<sup>٤</sup>.

وإنما يباح القطع لفريضة أو نافلة يخاف فوتها، أو دخول البيت، أو ضرورة، أو قضاء حاجة مؤمن. ثمّ إذا عاد بنى من موضع القطع. ولو شكّ فيه أخذ بالاحتياط. ولو بدأ من الركن قيل: جاز<sup>٥</sup>. وكذا لو استأنف من رأس يجزئ في رواية ذكرها الصدوق<sup>٦</sup>.

وفي مراسيل ابن أبي عمير: إذا قطعه لحاجة له، أو لغيره، أو لراحة جاز وبني وإن نقص عن النصف<sup>٧</sup>.

وثاني عشرها: الركعتان في مقام إبراهيم ﷺ حيث هو الآن. فلو صلّى حيث كان، أو في غيره لم يصحّ. ولو منعه زحام أو غيره صلّى خلفه، أو إلى جانبه.

١. في أكثر النسخ: «يبني».

٢. منهم المفيد في المقنعة، ص ٤٤٠؛ وأبو الصلاح في الكافي في الفقه، ص ١٩٥؛ وحكاة عن ابن الجنيد العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٠٤، المسألة ١٥٩.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٩٥.

٤. المختصر النافع، ص ١٦٦.

٥. من القائلين به العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٥٨٧، الرقم ٢٠٣١.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٥، ح ٢٨٠٠.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٣-٣٩٤، ح ٢٧٧٧.



ونقل الشيخ استحباب الركعتين<sup>١</sup>، وهو شاذٌ، وجوز في الخلاف فعلهما في غير المقام<sup>٢</sup>. وصرح الحلبي بفعلهما حيث شاء من المسجد الحرام مطلقاً<sup>٣</sup>، وكذا قال ابن بابويه في ركعتي طواف النساء خاصة<sup>٤</sup>. والأوّل أشهر. أمّا ركعتا طواف النفل فحيث شاء من المسجد.

ولو نسي الركعتين رجع إلى المقام، فإن تعذّر فحيث شاء من الحرم، فإن تعذّر فحيث أمكن من البقاع.

وروى ابن مسكان مقطوعاً<sup>٥</sup>، ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: الاستنابة فيهما<sup>٦</sup>، واختاره في المبسوط<sup>٧</sup>، وتبعه الفاضل<sup>٨</sup>. والأوّل أظهر.

والجاهل كالناسي لو تركهما؛ للنص<sup>٩</sup>، ورويت رخصة صلاتهما بمنى<sup>١٠</sup>. ولو مات قضاها الموليّ.

ولا تكره ركعتا الفريضة في وقت من الخمسة على الأظهر، وينبغي المبادرة بهما؛ لقول الصادق عليه السلام: «لا تؤخرها ساعة، إذا طفت فصل»<sup>١١</sup>.

١. الخلاف، ج ٢، ص ٣٢٧، المسألة ١٣٨، حاكياً لأحد قولي الشافعي.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٣٢٧، المسألة ١٣٩.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٥٨.

٤. حكاة عن عليّ بن بابويه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢١٥-٢١٦، المسألة ١٦٩؛ وقال به الصدوق في المقنع، ص ٢٨٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٠، ح ٤٦٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ٨١٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٧١، ح ١٦٥٢.

٧. لم نعر على هذا القول في المبسوط، ولكن قال في المبسوط، ج ١، ص ٣٦٠؛ والنهاية، ص ٢٤٢؛ فإن خرج من مكة وقد نسي ركعتي الطواف، فإن أمكنه الرجوع إليها رجع وصلّى، وإن لم يمكنه الرجوع صلّى حيث ذكر ولا شيء عليه.

٨. تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٥٨٢، الرقم ٢٠٠٨.

٩. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٨-٤٠٩، ح ٢٨٣٦.

١٠. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٨، ذيل الحديث ٢٨٣٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٧١، ح ١٦٥٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ٨١٦.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤١، ح ٤٦٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٨٢٠.

تنبيه: معظم الأخبار وكلام الأصحاب ليس فيها الصلاة في المقام، بل عنده، أو خلفه<sup>١</sup>.

وعن الصادق عليه السلام: «ليس لأحد أن يصلِّيَهما إلا خلف المقام»<sup>٢</sup>.

أما تعبير بعض الفقهاء بالصلاة في المقام<sup>٣</sup> فهو مجاز؛ تسمية لما حول المقام باسمه؛ إذ القطع بأن الصخرة التي فيها أثر قَدَمي إبراهيم عليه السلام لا يصلِّي عليها، ولا خلاف في عدم جواز التقدّم عليها، والمنع من استدبارها.

## [ ١٠٤ ]

### درس

والمستحبّ فيه أربعة عشر:

أوّلها: المبادرة بالطواف كما يدخل المسجد؛ لأنّه من تحيته، إلا أن يدخل والإمام يصلِّي، أو قد قربت الإقامة فيصلِّي مع الإمام. وكذا لو دخل وقت الصلاة الواجبة قدّمها. قال الشيخ: وكذا لو خاف فوت صلاة الليل أو ركعتي الفجر فإنّه يقدّمها<sup>٤</sup>. ولو كان عليه فريضة فائتة قدّمها، قاله ابن الجنيد، قال: ولا يصلِّي تطوّعاً حتّى يطوف<sup>٥</sup>. وثانيها: استقبال الحجر في ابتدائه بجميع بدنه، والدعاء والتكبير، والحمد والثناء. وثالثها: استلام الحجر ببطنه وبدنه أجمع، فإن تعذّر فبيده، فإن تعذّر أشار إليه بيده. يفعل ذلك في ابتداء الطواف وفي كلّ شوط. والأقطع بموضع القطع، فإن قطعت من المرفق استلمه بشماله، رواه السكوني، عن عليّ عليه السلام<sup>٦</sup>.

١. راجع وسائل الشريعة، ج ١٣، ص ٤٢٢-٤٢٦، الباب ٧١-٧٣ من أبواب الطواف.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٧، ح ٤٥١، وص ٢٨٥، ح ٩٦٩.

٣. كالشيخ في النهاية، ص ٢٤٢؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٤٣؛ والعلامة في منتهى المطلب، ج ٤،

ص ٣٠٩.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٣٥٦.

٥. لم نعر على من حكاه عنه متقدّماً على الشهيد.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٤١٠، باب الطواف واستلام الحجر، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٠٦، ح ٣٤٥.

ورابعها: تقبيله، وأوجه سلار<sup>١</sup>. ولو لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده، ثم قبلها. ويستحب وضع الخدّ عليه، وليكن ذلك في كلّ شوط، وأقله الفتح والختم، وليقل: أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته؛ لتشهد لي بالموافاة، آمنت بالله، وكفرت بالجبّ والطاغوت واللات والعزى، وعبادة كلّ يَدٍ يُدعى من دون الله. وطاف النبي ﷺ على راحلته، وكان يستلم الحجر بمِخْبَنِهِ<sup>٢</sup>. وروي: «أنه كان يقبل المِخْبَنَ»<sup>٣</sup>.

ولو خاف أن يؤذي أو يؤذى تَرَكَ الاستلام. رواه حماد بن عثمان عن الصادق ﷺ<sup>٤</sup>.

وخامسها: استلام الأركان كلّها، وآكدها العراقي واليماني، وتقبيلهما؛ لأنّهما على قواعد إبراهيم ﷺ. وأوجب سلار استلام اليماني<sup>٥</sup>. ومنع ابن الجنيد من استلام الشامي والغربي<sup>٦</sup>، ويدفعه ما صحّ عن الصادق<sup>٧</sup>، والرضا ﷺ<sup>٨</sup>. وسادسها: الاقتصاد في مشيه على الأشهر. وقال الحسن: الرَّمْلُ<sup>٩</sup> فعل العامّة<sup>١٠</sup>. وقال ابن الجنيد: لا تُرْمَلُ فيه؛ لأنّ فيه أذى الطائفتين<sup>١١</sup>. وقال الصدوق: قارب بين خُطَاكَ<sup>١٢</sup>. وفي رواية ابن سيّابة: «مشي بين المشيين»<sup>١٣</sup>. وفي المبسوط: يرْمَلُ ثلاثاً

١. المراسم، ص ١١٠.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٢، ح ٢٨٢٠.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٢، ح ٢٨٢١.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٠٩، باب الطواف واستلام الأركان، ح ١٧.

٥. المراسم، ص ١٠٥.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ص ٢٠٩، المسألة ١٦٣.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٤٠٨، باب الطواف واستلام الأركان، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٠٦، ح ٣٤٢؛

الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٧٤٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٠٦، ح ٣٤٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٦، ح ٧٤٣.

٩. الرَّمْلُ - بالتحريك -: الهرولة. لسان العرب، ج ١١، ص ٢٩٥، «رمل».

١٠ و١١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٩٩، المسألة ١٥٣.

١٢. الفقيه، ج ٢، ص ٥٣١.

١٣. الكافي، ج ٤، ص ٤١٣، باب حدّ المشي في الطواف، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٠٩، ح ٣٥٢.

ويمشي أربعاً في طواف القدوم؛ اقتداءً بالنبي ﷺ<sup>١</sup>.

فروع:

على قوله ﷺ<sup>٢</sup>، وهي عشرة:

الأول: الرَّمْل هو الإسراع في المشي مع تقارب الخُطى دون الوثوب والعدو، ويسمى الخَبَب.

الثاني: إنما يستحبّ على القول به في الثلاثة الأول، وأمّا الأربعة الأخيرة فمتوسّط.

الثالث: لا فرق في الرَّمْل بين الركنين اليمانيين وغيرهما عندنا.

الرابع: لو ترك الرَّمْل في شوط أتى به في شوطين، وكذا لو ترك في شوطين أتى به في الثالث، ولو تركه في الثلاثة لم يقضه فيما بعدها، عمداً كان أو سهواً.

الخامس: لو كان محمولاً رَمَلَ به الحامل، ولو كان راكباً حرَّك دابّته.

السادس: لا رمل على المرأة ولا الخنثى ولا المريض. قال الشيخ: ولا على من يحمله، أو يحمل الصبي<sup>٣</sup>.

السابع: لو تعذّر الرمل في موضع من المطاف رَمَلَ في غيره.

ولو احتاج إلى التباعد عن البيت ففي ترجيحه تحصيلاً للرمل على التداني من البيت نظر؛ من حيث إنّ الرَّمْل فضيلة تتعلّق بنفس العباداة، والقرب بموضعها ومراعاة ما يتعلّق بنفسها أولى؛ ومن الخلاف في الرمل دون القرب.

الثامن: لو أدى رَمَله إلى أذاه أو أذى الغير ترك قطعاً. ولو أدى إلى مزاحمة النساء فالأقرب تركه أيضاً خوف الفتنة.

التاسع: لو تعذّر الرَّمْل وأمكن التحرّك في مشيه مشيراً إلى حركة الرَّمْل احتمال الاستحباب.

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٥٦.

٢. أي قول الشيخ في المبسوط.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٣٥٦.

العاشر: ظاهر كلام الشيخ أنه يَسُنُّ في طواف القدوم، سواء كان واجباً أو ندباً، وسواء كان عقبيه سعي - كما في طواف العمرة المتمتع بها وطواف الحجّ المقدم - أم لا، كما في طواف الحاجّ مفرداً إذا قدم ندباً. فلا رَمَل في طواف النساء والوداع إجماعاً، ولا في طواف الحجّ تمتعاً، ولا فيه إفراداً إذا كان المفرد قد دخل مكة أولاً، ولو لم يكن دخل مكة حتى وقف، رمل في طواف الحجّ؛ لأنه قادم الآن.

ويمكن أن يراد بطواف القدوم الطواف المستحبّ للحاجّ مفرداً أو قارناً على المشهور إذا دخل مكة قبل الوقوف، كما هو مصطلح العامة، فلا يتصور في حقّ المكّي، ولا في المعتمر متعة أو إفراداً، ولا في الحاجّ مفرداً إذا أحرّ دخول مكة عن الموقفين، فحينئذ يرمل في الطواف المستحبّ للقدوم لا غير. ولكنّ الأقرب الأول؛ لأنّ المعتمر قادم حقيقةً إلى مكة، وكذا الحاجّ إذا أحرّ دخولها، ويدخل طواف القدوم تحت طوافه.

وأما اشتراط السعي بعده فليس في كلامه دليل عليه. والفائدة أنه لو طاف للقدوم ولم يرد السعي بعده، لا يَرْمَلُ إن شرطنا تعقّب السعي، فلو رمل لم يتأدّ المستحبّ، ويَرْمَلُ إذا طاف لحجّة لاستعقاب السعي. ولو ترك الرمل في طواف يعقبه السعي ثمّ عاد إلى مكة لطواف الحجّ، لم يرمل فيه. ولو أنشأ المكّي حجّه من مكة لم يرمل؛ إذ لا قدوم له، وإن اعتبرنا تعقّب السعي رمل إن تعقبه.

وسابعها<sup>١</sup>: التداني من البيت، ولا يبالي بقلة الخطى معه وكثرتها مع البعد. وثامنها: المشي فيه لا الركوب وإن جاز. وقال ابن الجنيد: من طيف به فسحب رجله على الأرض، أو مسّها بهما كان أصلح<sup>٢</sup>. ومستنده ما روي من أمر الصادق عليه السلام وفعله ذلك في رواية أبي بصير<sup>٣</sup>.

١. أي من مستحبات الطواف.

٢. لم نثر على من حكاه عنه.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٢، ح ٢٨٢٢.

وتاسعها: الدعاء بالمرسوم والأذكار المروية<sup>١</sup> في ابتدائه وأثنائه، وتلاوة القرآن وخصوصاً القدر. ويستحب الصلاة على النبي ﷺ كلما حاذى باب الكعبة.

وعاشرها: الاضطباع للرجل على ما روي<sup>٢</sup>. وهو إدخال وسط الرداء تحت المنكب الأيمن، وجعله مكشوفاً، وتغطية الأيسر بطرفه<sup>٣</sup>. وهو مستحب في موضع استحباب الرمل لا غير. ووقته حين الشروع في الطواف إلى الفراغ. ويترك عند الصلاة، وربما قيل: يضطبع فيها وفي السعي.

وحادي عشرها: الخضوع حال الطواف والخشوع، وإحضار القلب، وحفظ الجوارح عن تعاطي ما لا ينبغي، وترك الكلام إلا بالذكر والقرآن. وتأكيد الكراهية في الشعر والأكل والشرب والثأوب والتمطي والفرقة والعبث، ومدافعة الأخشين، وكل ما يكره في الصلاة غالباً.

وثاني عشرها: التزام المستجار في الشوط السابع خاصة، وبسط يديه على حائطه، وإصاق بطنه وخده به، وتعداد ذنوبه والاستغفار منها، والدعاء، والتعلق بأستار الكعبة، ولو تجاوزه رجع مستحباً ما لم يبلغ الركن، وقيل: لا يرجع مطلقاً<sup>٤</sup>. وهو رواية علي بن يقطين<sup>٥</sup>. وإذا التزم أو استلم حفظ موضع قيامه وعاد إلى طوافه منه؛ حذراً من التقدّم.

وثالث عشرها: قراءة التوحيد في الركعة الأولى، والجحد في الثانية، وروي: العكس<sup>٦</sup>، والدعاء عقيب الصلاة بالمأثور<sup>٧</sup>، أو بما سنح.

ورابع عشرها: استحباب إكمال أسبوعين لمن زاد شوطاً ناسياً، ولو لم يبلغ الحجر قطعه وجوباً. وتقدّم صلاة الفريضة على السعي، وتؤخر صلاة النافلة بعده.

١. راجع وسائل الشريعة، ج ١٣، ص ٣٣٣-٣٣٦، الباب ٢٠ من أبواب الطواف.

٢. سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٧٧، ح ١٨٨٣؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٥، ص ١٢٩، ح ٩٢٥٥-٩٢٥٦.

٣. لسان العرب، ج ٨، ص ٢١٦، «ضبع».

٤. من القائلين به المحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٤٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٠٨، ح ٣٥٠.

٦. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٥، ص ١٤٨، ح ٩٣٢٥.

٧. راجع وسائل الشريعة، ج ١٣، ص ٤٣٩، الباب ٧٨ من أبواب الطواف.

ويستحبّ التطوّع بالطواف مهما أمكن، وسنّ ثلاثمائة وستون طوافاً بعدد أيّام السنة، رواه معاوية<sup>١</sup>، وأبو بصير، عن الصادق<sup>٢</sup>، فإن عجز فأشواط، فالأخير عشرة، وزاد ابن زهرة أربعة أشواط<sup>٣</sup>؛ حذراً من الكراهة؛ وليوافق عدد أيّام السنة الشمسيّة، ورواه البرزني<sup>٤</sup>.

وقال الصادق<sup>٥</sup>: «كان رسول الله<sup>ص</sup> يطوف في اليوم واللييلة عشرة أسابيع: ثلاثة ليلاً، وثلاثة نهاراً، واثنين إذا أصبح، واثنين بعد الظهر»<sup>٥</sup>.

وعن الصادق<sup>٦</sup>: «طواف قبل الحجّ أفضل من سبعين طوافاً بعد الحجّ»<sup>٦</sup>.

وعنه<sup>٧</sup>: «طواف في العشر أفضل من سبعين طوافاً في الحجّ»<sup>٧</sup>.

وروى محمّد بن مسلم عن الباقر<sup>٨</sup>: أنّه لا يعجبه التطوّع بالطواف بعد السعي حتّى يقصّر<sup>٨</sup>.

والأفضل عند الشيخ أن يقال: طواف وطوافات، ويجوز شوط وأشواط<sup>٩</sup>. والأخبار مملوءة بها<sup>١٠</sup>. وهذا الأفضل لا نعرف وجهه، إنّما هو مذهب بعض العامّة<sup>١١</sup>. وفي المبسوط: لا أعرف كراهية أن يقال لمن لم يحجّ: ضرورة، ولا أن يقال لحجّة الوداع: حجّة الوداع، ولا أن يقال: شوط وأشواط، بل ذلك كلّه في الأخبار<sup>١٢</sup>.

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٩، باب نوادر الطواف، ح ١٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤١١، ح ٢٨٤٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٥، ح ٤٤٥، و ص ٤٧١، ح ١٦٥٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٧١، ح ١٦٥٥.

٣. غنية النزوع، ج ١، ص ١٧٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٧١، ح ١٦٥٥.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٨، باب نوادر الطواف، ح ٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤١١، ح ٢٨٤٣.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٤١٢، باب أنّ الصلاة والطواف أيّهما أفضل، ح ٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ٢١٥٨.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٩ - ٤٣٠، باب نوادر الطواف، ح ١٧.

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٩، ح ٢٨٣٧.

٩. المبسوط، ج ١، ص ٣٨٥ - ٣٨٦؛ الخلاف، ج ٢، ص ٣٢٢، المسألة ١٢٨.

١٠. راجع وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٦٣، الباب ٣٤ من أبواب الطواف.

١١. حكى عن مجاهد والشافعي في الأمّ، ج ٢، ص ١٧٦، باب لا يقال: شوط ولا دور.

١٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٨٥ - ٣٨٦.

[١٠٥]

## درس

في أحكامه وهي ستة عشر:

الأول: كل طواف واجب ركن إلا طواف النساء، فلو تركه عمداً بطل نُسكُه وإن كان جاهلاً، وفي صحيح عليّ بن يقطين: على الجاهل إعادة الحجّ مع بدنة<sup>١</sup>. وفي وجوب هذه البدنة على العالم نظر؛ من الأولوية؛ ومن عدم النصّ<sup>٢</sup>. ولو تركه ناسياً عاد له، فإن تعذّر استتاب فيه. والظاهر أنّ المراد به المشقة الكثيرة. ويحتمل أن يراد بالقدرة استطاعة الحجّ المعهودة.

الثاني: لا يبطل تعمّد ترك طواف النساء، ويجب الإتيان به ولو كان نسياناً، ولا تحلّ النساء بدونه حتّى العقد على الأقرب، سواء كان المكلف به رجلاً أو امرأة، فيحرم عليها تمكين الزوج على الأصحّ. ولا يجزئ طواف الوداع عنه في الأظهر، واجترأ به عليّ بن بابويه<sup>٣</sup>؛ لرواية إسحاق بن عمّار: «لو لا ما منّ الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا ولا ينبغي أن يمسّوا نساءهم»<sup>٤</sup>. ويمكن حملها على كون التارك عامياً.

وحكم الخصيّ والخنثيّ والصبيّ كذلك. ويجب العود له إن تركه عمداً وإلا أجزأته الاستتابة.

وروى عليّ بن جعفر: أنّ ناسي الطواف يبعث بهدي ويأمر من يطوف عنه<sup>٥</sup>. وحمله الشيخ على طواف النساء<sup>٦</sup>. والظاهر أنّ الهدى ندب.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٧-١٢٨، ح ٤٢٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٧٨٦.

٢. ليس في أكثر النسخ: «ومن عدم النصّ».

٣. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢١٧، المسألة ١٧٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٣، ح ٨٥٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٨، ح ٤٢١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٧٨٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٨، ذيل الحديث ٤٢١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٨، ذيل الحديث ٧٨٨.



وحكم البعض المقضي من غير طواف النساء حكم طواف النساء في عدم وجوب العود إذا رجع إلى بلده. وفي التهذيب: يجب العود إلى طواف النساء لو نسيه إلا مع التعذر فيستنيب<sup>١</sup>؛ لرواية معاوية<sup>٢</sup>. والأشهر جواز الاستنابة للقادر. وتحمل الرواية على الندب.

الثالث: لو طاف على غير طهارة أعاد الفريضة، عمداً كان أو نسياناً، ويعيد صلاة النافلة لا غير. ولو طاف في ثوب نجس أو على بدنه نجاسة أعاد مع التعمد، أو النسيان، ولو لم يعلم حتى فرغ صح، ولو علم في الأثناء أزالها وأتم إن بلغ الأربعة وإلا استأنف.

الرابع: إذا وجب قضاء طواف العمرة أو طواف الحج، فالأقرب وجوب قضاء السعي أيضاً، كما قاله الشيخ في الخلاف<sup>٣</sup>. ولا يحصل التحلل بدونهما. ولو شك في كون المتروك طواف الحج أو طواف العمرة أعادهما وسعيهما، ويحتمل إعادة واحد عما في ذمته.

الخامس: لو واقع ناسي طواف الزيارة ذاكراً كقر ببذنه، وإن كان ناسياً فالأشبه سقوط الكفارة، وفي النهاية أطلق الوجوب<sup>٤</sup>، وفي رواية العيص<sup>٥</sup> ومعاوية<sup>٦</sup>: احتمال الإطلاق، وهو بعيد.

السادس: لا يخرج وقت طواف الزيارة وطواف النساء بخروج أيام التشريق، خلافاً للحلبي<sup>٧</sup>.

السابع: من طيف به لعلته أجزاءه، ولا تجب إعادته لو برئ، وكذا السعي. وأوجهما ابن الجنيد<sup>٨</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٨، ذيل الحديث ٤٢١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٨، ذيل الحديث ٧٨٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٦، ح ٨٦٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ٨٠٩.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٣٩٥، المسألة ٢٥٧.

٤. النهاية، ص ٢٤٠.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٣٧٩، باب المحرم يأتي أهله و...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢١، ح ١١٠٥.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٣٧٨، باب المحرم يأتي أهله و...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢١، ح ١١٠٤.

٧. الكافي في الفقه، ص ١٩٥.

٨. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٢١، المسألة ١٧٧.

الثامن: إنما تسلم المتعة للحائض بطواف العمرة كَمَلًا، أو بأربعة أشواط منه على الأظهر.

وقال الصدوق: تسلم بدونها وتعتدّ به وتأتي بالباقي<sup>١</sup>؛ لرواية العلاء<sup>٢</sup>، وحرّيز<sup>٣</sup>، وهي متروكة.

التاسع: الأظهر أنّ الحائض إذا خافت فوت الوقوف بالتربّص نقلت عمرتها إلى الحجّ ثمّ تعتمر بعده، ورواه جماعة، منهم جميل بن درّاج في الصحيح<sup>٤</sup>، والحلي<sup>٥</sup>. وفي رواية: «عليها دم»<sup>٦</sup>. وحمله الشيخ على الندب<sup>٧</sup>. وروي: أنّها تسعى، ثمّ تحرم بالحجّ، وتقضي طواف العمرة مع طواف الحجّ<sup>٨</sup>. وعليه عليّ بن بابويه<sup>٩</sup>، وابن الجنيد<sup>١٠</sup>، وأبو الصلاح الحلبي<sup>١١</sup>، وجوزّ ابن الجنيد لها الأفراد<sup>١٢</sup>.

العاشر: القرآن بين الأسبوعين في طواف الفريضة حرام عند الشيخ<sup>١٣</sup>، ومكروه عند ابن إدريس<sup>١٤</sup>، وهو المروي<sup>١٥</sup>، وفي النافلة أخفّ كراهة. ويستحبّ الانصراف

١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٣، ذيل الحديث ٢٧٦٨.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٣، ذيل الحديث ٢٧٦٨.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٣، ح ٢٧٦٨.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨١، ح ٢٧٦١: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٠، ح ١٣٦٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٠، ح ١٣٦٤.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨١، ح ٢٧٦٢: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٠، ح ١٣٦٥: الاستبصار، ج ٢، ص ٣١٠، ح ١١٠٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٠، ذيل الحديث ١٣٦٥: الاستبصار، ج ٢، ص ٣١٠، ذيل الحديث ١١٠٦.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٤٤٧، باب ما يجب على الحائض...، ح ٦: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٤، ح ١٣٧٤: الاستبصار، ج ٢، ص ٣١٤، ح ١١١٥.

٩. راجع ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٤٩، المسألة ٢٩٣.

١٠. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٠، المسألة ٢٩٤.

١١. الكافي في الفقه، ص ٢١٨.

١٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٠، المسألة ٢٩٤.

١٣. النهاية، ص ٢٣٨: المبسوط، ج ١، ص ٣٥٧.

١٤. السرائر، ج ١، ص ٥٧٢.

١٥. الكافي، ج ٤، ص ٤١٨، باب الأقران بين الأسابيع، ح ١: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٥، ح ٣٧٢-٣٧٣: الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٧٥٧-٧٥٨.

على وتر، كثلاثة أسابيع لا أسبوعين. قاله الشيخ في كتبه<sup>١</sup>. وتزول بالتقيّة.  
الحادي عشر: أوجب الصدوق إعادة الطواف لو زاد عليه شوطاً سهواً<sup>٢</sup>؛ لظاهر  
رواية أبي بصير<sup>٣</sup>، ويعارضها غيرها من أنّه يكتمل أسبوعين<sup>٤</sup>. والثاني منهما هو  
الفريضة عند ابن الجنيد<sup>٥</sup>، وعليّ بن بابويه<sup>٦</sup>. ويفهم منه الإبطال بالقران. وظاهر  
الأصحاب أنّه الأوّل، وإلّا لوجب التكميل.

الثاني عشر: منع في النهاية من الطواف ببرطلّة<sup>٧</sup>؛ لرواية زياد بن يحيى<sup>٨</sup>. وفي  
التهذيب: يكره<sup>٩</sup>. وقال ابن إدريس: إنّما يحرم إذا حرم الستر<sup>١٠</sup>. وهو قريب.

فرع: لو قلنا بالتحريم إمّا تعبداً أو للستر فالأشبه أنّه لا يقدر في صحّة الطواف.  
وكذا لبس المخيط وشبهه.

الثالث عشر: لو ذكر في السعي خلاً في الطواف، أو الصلاة رجع إليه واستأنف  
السعي في كلّ موضع يستأنف الطواف، وبنى فيما يبني في الطواف. وخير الصدوق  
فيما إذا ذكر أنّه لم يصلّ الركعتين بين قطع السعي والإتيان بهما، وبين فعلهما  
بعد فراغه<sup>١١</sup>؛ لتعارض الروايتين<sup>١٢</sup>.

الرابع عشر: يجب تقديم طواف الحجّ والعمرة على السعي، فإنّ قدّم السعي

١. النهاية، ص ٢٣٨؛ المسبوط، ج ١، ص ٣٥٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٦، ذيل الحديث ٣٧٦.

٢. المقنع، ص ٢٦٦.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤١٧، باب السهو في الطواف، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١١، ح ٣٦١؛ الاستبصار،  
ج ٢، ص ٢١٧، ح ٧٤٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١١-١١٢، ح ٣٦٢-٣٦٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٨، ح ٧٤٨-٧٤٩.

٥ و٦. حكاها عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٠٦، المسألة ١٦٠.

٧. النهاية، ص ٢٤٢.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٧، باب نوادر الطواف، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٤، ح ٤٤٢.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٤، ذيل الحديث ٤٤١.

١٠. السرائر، ج ١، ص ٥٧٦.

١١. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٧، ذيل الحديث ٢٨٣٣.

١٢. أي الروايتين اللتين رواهما الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٧، ح ٢٨٣٣.

لم يجزئ وإن كان سهواً. أما طواف النساء، فمتأخّر عن السعي، فلو قدّمه ناسياً أجزاءً. وفي رواية سماعه إطلاق الإجزاء<sup>١</sup> ولم يقيد بالنسيان. وكذا يجوز تقديمه على السعي للضرورة، والخوف من الحيض.

الخامس عشر: روى معاوية عن الصادق عليه السلام: «لا يطوف المعتمر بعد طواف الفريضة حتى يقصّر»<sup>٢</sup>. ولعلّه للكراهية؛ لرواية محمد بن مسلم السالفة<sup>٣</sup>.

وروى أبو خالد عن أبي الحسن عليه السلام: أنّه ليس على المفرد طواف النساء<sup>٤</sup>. وردّه الشيخ بالإجماع على وجوبه<sup>٥</sup>. وروى عدم صلاة الركعتين جالساً لمن أعيأ، كما لا يطوف جالساً<sup>٦</sup>.

السادس عشر: الطواف للمجاور أفضل من الصلاة في السنة الأولى، وفي السنة الثانية يشترك بينهما، وفي الثالثة تصير الصلاة أفضل كالمقيم.

والقراءة في الطواف أفضل من الذكر، فإن مرّ بسجدة وهو يطوف أو مأ برأسه إلى الكعبة، رواه الكليني عن الصادق عليه السلام<sup>٧</sup>.

## [١٠٦]

### درس

مباحث السعي ثلاثة:

الأوّل في مقدّماته، وهي أربع عشرة مسنونة:

التعجيل عقيب الطواف أو قريباً منه.

١. الكافي، ج ٤، ص ٥١٤، باب الزيارة والغسل فيها، ح ٧؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٧، ح ٢٧٧٩؛ تهذيب الأحكام،

ج ٥، ص ١٣٣، ح ٤٣٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣١، ح ٨٠٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٩١، ح ١٧٦٣.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٩، ح ٢٨٣٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٤، ح ٨٦٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ٨٠٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٩١، ذيل الحديث ١٧٦٤.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٤ - ٤٢٥، باب ركعتي الطواف و...، ح ٩؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤١١ - ٤١٢، ح ٢٨٤٥.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٧، باب نوادر الطواف، ح ٣.

والطهارة من الحدث على الأصح، خلافاً للحسن<sup>١</sup>؛ حيث أوجبها؛ لرواية الحلبي<sup>٢</sup>، وابن فضال<sup>٣</sup>، وهما معارضتان بأشهر<sup>٤</sup>.

ومن الخبث أيضاً. واستلام الحجر. والشرب من زمزم. وصب الماء عليه من الدلو المقابل للحجر وإلا فمن غيره. والأفضل استقاؤه بنفسه. ويقول عند الشرب والصب: «اللهم اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كلِّ داءٍ وسقمٍ»<sup>٥</sup>.

وروى الحلبي: أن الاستلام بعد إتيان زمزم<sup>٦</sup>. والظاهر استحباب الاستلام والإتيان عقب الركعتين ولو لم يرد السعي، وقد رواه علي بن مهزيار عن الجواد<sup>٧</sup> في ركعتي طواف النساء<sup>٨</sup>.

ويستحب الإطلاع في زمزم. كما روي عن علي<sup>٩</sup>. ونص ابن الجنيد أن استلام الحجر من توابع الركعتين، وكذا إتيان زمزم<sup>١٠</sup>، على الرواية عن النبي<sup>١١</sup>. وهو الخروج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر الذي خرج منه النبي<sup>١٢</sup> - وهو الآن من المسجد، مُعلمً بأسطوانتين معروفتين - فليخرج من بينهما. والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٢٥، المسألة ١٨١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٤ ح ١٣٧٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣١٤ ح ١١١٤.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٨، باب من قطع السعي للصلاة أو...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٤ ح ٥٠٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤١ ح ٨٣٩.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٨، باب من قطع السعي للصلاة أو...، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٠ ح ٢٨١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٤ ح ٥٠٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤١ ح ٨٣٧.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٠، باب استلام الحجر...، ح ١؛ المحاسن، ج ٢، ص ٤٠٠ ح ٢٤٠٠.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٠، باب استلام الحجر...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٤ ح ٤٧٧.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٠ - ٤٣١، باب استلام الحجر...، ح ٣.

٨. الخصال، ج ٢، ص ٦٢٥، حديث أربعماتة، ذيل الحديث ١٠.

٩. لم نثر على من حكاه عنه.

١٠. الكافي، ج ٤، ص ٢٤٩ - ٢٥٠، باب حج النبي<sup>ﷺ</sup>، ح ٧.

١١. الكافي، ج ٤، ص ٤٣١ - ٤٣٢، باب الوقوف على الصفا والدعاء، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٥ - ١٤٧.

والصعود على الصفا بحيث يرى البيت من بابه.  
واستقبال الركن العراقي.

وإطالة الوقوف على الصفا بقدر قراءة سورة البقرة مترسلاً؛ تأسيماً بالنبي ﷺ<sup>١</sup>.  
وذكر الله تعالى بأن يحمد مائة مرة، ويكبره، ويسبّحه، ويهلّله، ويصلي على  
النبي وآله (صلى الله عليهم) مائة مائة، وأقله أن يكبر الله سبعاً، ويهلّله سبعاً، ويقول  
ثلاثاً: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حيّ  
لا يموت، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير»<sup>٢</sup>. والدعاء بالمنقول، وقراءة القدر.  
والوقوف على الدرجة الرابعة حيال الكعبة والدعاء، ثم ينحدر عنها كاشفاً ظهره  
يسأل الله العفو.

وليكن وقوفه على الصفا في الشوط الثاني أقلّ من الوقوف في الأوّل.

الثاني في كيفيته، وواجبها عشرة:

أولها: النية. ويذكر فيها مميّزاته عن غيره على وجهه تقرباً إلى الله تعالى،  
ويستديم حكمها إلى الفراغ.

وثانيها: المقارنة لوقوفه على الصفا في أيّ جزء منها، والصعود أفضل للرجال  
خاصةً، قاله الفاضل<sup>٣</sup>. والاحتياط الترقّي إلى الدرّج، ويكفي الرابعة، فيلصق عقبه  
بالصفا إذا لم يصعد، فإذا عاد ألصق أصابعه بموضع العقب أولاً، فإذا ذهب ثانياً  
ألصق عقبه. وفي المروة يصنع ذلك في الذهاب والعود.

وفي الصحيح عن أبي الحسن ﷺ: في النساء على الإبل يقفن تحت الصفا  
والمروة بحيث يرين البيت<sup>٤</sup>.

١. تقدّم تخريجه قبيل هذا.

٢. تقدّم تخريجه قبيل هذا.

٣. راجع تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ١٣٦، المسألة ٤٩٥؛ منتهى المطلب، ج ١ ص ٤١٣.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٧، باب الاستراحة في السعي... ح ٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤١٦، ح ٢٨٥٤؛ تهذيب

الأحكام، ج ٥، ص ١٥٦، ح ٥١٧.

وثالثها: البدأة بالصفاء والختم بالمرورة، فلو عكس بطل عمداً وسهواً وجهلاً.  
ورابعها: الذهاب بالطريق المعهود، فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب  
آخر لم يجزئ، وكذا لو سلك سوق الليل، وقد روي أنّ المسعى اختصر<sup>١</sup>.  
 وخامسها: استقبال المطلوب بوجهه، فلو أعرض، أو مشى القهقري فالأشبه  
عدم الإجزاء.

وسادسها: وقوعه بعد الطواف، فلو وقع قبله بطل مطلقاً، إلا طواف النساء، أو  
عند الضرورة.

وسابعها: إكمال الشوط. وهو من الصفا إلى المرورة. فلو نقص من المسافة شيئاً  
بطل وإن قلّ. والعود شوط كامل كما أنّ الذهاب كذلك، فلو اعتقدهما شوطاً خطأ،  
وفي الرواية أنّه يجزئ<sup>٢</sup>.

وثامنها: إكمال السبعة، فلو نقص ولو شوطاً أو بعضه لم يجزئ، ويجب العود له  
ومع التعذر الاستنابة، ولا يتحلل بدونه.

وتاسعها: عدم الزيادة على السبعة، فلو زاد عمداً بطل، ولو كان ناسياً تخير بين  
القطع وإكمال أسبوعين، ويحتمل انسحاب الخلاف في ثاني الطواف هنا، إلا أن  
يستند وجوب الثاني في الطواف إلى القران. ولو كان جاهلاً بالحكم فعلى الرواية  
السالفة لا شيء عليه.

ولا يستحبّ السعي ابتداءً. وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج في المحرم  
بالحجّ: يطوف ويسعى ندباً ويجدد التلبية<sup>٣</sup>.

وعاشرها: الموالاة المعتبرة في الطواف عند المفيد<sup>٤</sup>، وسلار<sup>٥</sup>، والحلي<sup>٦</sup>، وظاهر

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٦، باب السعي بين الصفا والمرورة، ذيل الحديث ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٨،  
ح ٤٨٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٢، ح ٥٠١، و ص ٤٧٣، ح ١٦٦٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٨٣٤.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٣٠٠-٣٠١، باب حجّ المجاورين و...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥-٤٦، ح ١٣٧.

٤. المقنعة، ص ٤٤٠.

٥. المراسم، ص ١٢٣.

٦. الكافي في الفقه، ص ١٩٦.

الأكثر، والأخبار البناء مطلقاً<sup>١</sup>. ورواية ابن فضال مصرحة بالبناء على شوط إذا قطعه للصلاة<sup>٢</sup>، كقول ابن الجنيد<sup>٣</sup>.

ومندوبها أربعة: السعي ماشياً مع القدرة. وأن لا يقطعه لغير العبادة بانصراف أو جلوس، إلا للضرورة. وحرم الحلبين الجلوس بين الصفا والمروة؛ لرواية قاصرة عن التحريم<sup>٤</sup>. وجوز الوقوف عند الإعياء<sup>٥</sup>.

والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين للرجل، وأوجبها الحلبي فروجه<sup>٦</sup>. ولو نسيها رجع القهقري وتداركها.

والراكب يحرك دابته ما لم يؤذ أحداً. وفي رواية معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «ليس على الراكب سعي، ولكن ليسرع شيئاً»<sup>٧</sup>.  
والدعاء في خلاله.

### الثالث في أحكامه

السعي ركن - كما تقدّم<sup>٨</sup> - سواء كان سعي عمرة أو حج، فلو تركه عامداً بطل النسك.

ولو كان ناسياً أتى به، فإن تعذر العود استناب فيه. ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات كالنساء حتى يأتي به كَمَلًا.

ولا يجوز تأخير السعي عن يوم الطواف إلى الغد في المشهور إلا للضرورة، فلو

١. راجع وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٩٩-٥٠١، الباب ١٨ و١٩ من أبواب السعي.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٤١٨، ح ٢٨٥٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٦، ح ٥١٨.

٣. راجع ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢١٠-٢١١، المسألة ١٦٥.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٧، باب الاستراحة في السعي...، ح ٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤١٧، ح ٢٨٥٦.

٥. الكافي في الفقه، ص ١٩٦؛ غنية النزوع، ج ١، ص ١٧٩.

٦. الكافي في الفقه، ص ١٩٦.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٧، باب الاستراحة في السعي، ح ٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤١٧، ح ٢٨٥٥؛ تهذيب الأحكام،

ج ٥، ص ١٥٥، ح ٥١٥.

٨. تقدّم قبيل هذا.



أخّره أتم وأجزأ. وقال المحقق: يجوز تأخيره إلى الغد ولا يجوز عن الغد<sup>١</sup>. والأوّل مروّي<sup>٢</sup>، وفي رواية عبد الله بن سنان: يجوز تأخيره إلى الليل<sup>٣</sup>. وفي رواية محمّد بن مسلم إطلاق تأخيره<sup>٤</sup>.

ولو شكّ في أثنائه بطل وبعده لا يلتفت.

ولو شكّ في المبدأ وتيقّن العدد، فإن كان زوجاً اعتبر كونه على الصفا في الصّحة، وعلى المروة في البطلان؛ وإن كان فرداً انعكس الحكم.

ولو شكّ بين السبعة والتسعة وهو على المروة لم يُعِدّ، ولو كان على الصفا أعاد. ويجوز الجلوس في خلاله للراحة، سواء كان على الصفا أو المروة أو بينهما. وقطعه لحاجة له أو لغيره. ويستحبّ قطعه لصلاة الفريضة، ولو تضيّق وقتها وجب.

تمّمة: إذا فرغ من السعي قصر وجوباً. وهو نُسك في نفسه لا استباحة محظور. ويجب كونه بمكّة، ولا يجب كونه على المروة؛ للرواية الدالّة على جوازه في غيرها<sup>٥</sup>. نعم، يستحبّ عليها.

ولا يجزئ الحلق عنه للرجل. وقال في الخلاف: الحلق مجزئ والتقصير أفضل<sup>٦</sup>. والأصحّ تحريمه ولو بعد التقصير، فلو حلق عامداً عالماً فشاة.

ويمرّ الموسى على رأسه يوم النحر؛ لرواية إسحاق بن عمّار<sup>٧</sup>، وأوجب الإمرار ابن إدريس<sup>٨</sup>.

١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٤٥؛ المختصر النافع، ص ١٦٧.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٢، باب من بدأ بالسعي قبل أو...، ح ٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٥، ح ٢٨٢٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٩، ح ٤٢٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٧٩٢.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٥، ح ٢٨٢٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٨-١٢٩، ح ٤٢٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٧٩٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٩، ح ٤٢٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٧٩١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٧، ح ٥٢٣.

٦. الخلاف، ج ٢، ص ٣٣٠، المسألة ١٤٤.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٧، ح ٢٧٤٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٨، ح ٥٢٥.

٨. السرائر، ج ١، ص ٥٨١.

ويجزئ مسمى التقصير من شعر الرأس وإن قلَّ، واجتزأ الفاضل بثلاث شعرات<sup>١</sup>. وفي المبسوط: جماعة شعر<sup>٢</sup>. ولا فرق بين ما على الرأس وبين ما نزل كالذؤابة. والواجب إزالة الشعر بحديد، أو نورة، أو نتف، أو قرض بالسِّنِّ. ويستحبُّ بعده الأخذ من جميع جوانب شعره على المِشْط. وليبدأ بالناصية، ثم يأخذ من أطراف شعر لحيته، ويَقْلِمُ أظفاره. ولو اقتصر في التقصير على قَلَمِ أظفاره أو بعضها، أو أخذ من لحيته أو حاجبه أو شاربه أجزأ.

ولو حلق بعض رأسه أجزأ عن التقصير، ولا تحريم فيه. ولو حلق الجميع احتمل الإجزاء؛ لحصوله بالشروع.

وعند التقصير يحلُّ له جميع ما يحلُّ للمحلِّ حتَّى الوقاع؛ للنصِّ على جوازه قولاً وفعلاً<sup>٣</sup>. نعم، يستحبُّ له التشبُّه بالمحرمين في ترك لبس المخيط، وكذا لأهل مكَّة طول الموسم. ويكره الطواف بعد السعي قبل التقصير.

## [١٠٧]

## درس

إذا أحلَّ المتمتِّع من عمرته ولم يكن ساق الهدي أحرم بالحجِّ إجماعاً، وكذا لو ساق إلَّا على ما مرَّ<sup>٤</sup>. وأفضل أوقاته يوم التروية، وأوجه ابن حمزة فيه<sup>٥</sup>. ويستحبُّ كونه عند الزوال عقيب الظهرين المتعقبتين؛ لسنة الإحرام السالفة. وقال المفيد<sup>٦</sup>,

١. تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ١٥٠، المسألة ٥١٠: تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٥٩٨، الرقم ٢٠٦٥.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٦٣.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٨ - ٤٣٩، باب تقصير المتمتِّع وإحلاله، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ٢٧٤٣؛ تهذيب

الأحكام، ج ٥، ص ١٤٨، ح ٤٨٧.

٤. تقدّم في الدرس ٨٦.

٥. الوسيلة، ص ١٧٦.

٦. المقتعة، ص ٤٠٨.

والمرتضى: يصلي الظهرين بمنى<sup>١</sup>. وكلاهما مرويان<sup>٢</sup>. وجمع بينهما باختصاص الإمام بالتقدم<sup>٣</sup>؛ لقول الصادق عليه السلام: «على الإمام أن يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف، ويصلي الظهر يوم النفر بالمسجد الحرام»<sup>٤</sup>.

وفي استحباب الطواف وركعتيه قبل الإحرام بالحجّ قول للمفيد<sup>٥</sup>، وابن الجنيد<sup>٦</sup>، والحلي<sup>٧</sup>. والأقرب أن فعله في المقام أفضل من الحجر تحت الميزاب. وكلاهما مرويان<sup>٨</sup>.

وكيفيته في السنن والواجبات كما مرّ<sup>٩</sup>، إلا أنه ينوي الحجّ. والأفضل الإتيان بمقدماته قبل الزوال. وقال الحلي: بعده<sup>١٠</sup>.

ويرفع صوته بالتلبية في موضع الإحرام إن كان ماشياً، وإن كان راكباً إذا نهض به بغيره. وظاهر رواية أبي بصير<sup>١١</sup> وجماعة: أن الراكب يؤخّر التلبية إلى أن ينهض به بغيره. وفي رواية معاوية: يلبي عند الرقطاء دون الرذم<sup>١٢</sup>. وهو ملتقى الطريقين حين يشرف على الأبطح. واتفقوا على أنه يرفع صوته بها إذا انتهى إلى الرذم وأشرف على الأبطح. ولا طواف بعد إحرام الحجّ. واستحبّه الحسن<sup>١٣</sup>، وناسي الإحرام كناسيه فيما

١. جُمِل العلم والعمل، ص ١١٤.

٢. راجع وسائل الشريعة، ج ١٣، ص ٥١٩ - ٥٢٠، الباب ١ من أبواب إحرام الحجّ، ص ٥٢٣ - ٥٢٤، الباب ٤ منها.

٣. راجع تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٥، ذيل الحديث ٥٨٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٧، ح ٥٩٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ٨٩٣.

٥. المقنعة، ص ٤٠٧.

٦. حكاها عنه العلامة في مختلف الشريعة، ج ٤، ص ٢٣٩، المسألة ١٩٠.

٧. الكافي في الفقه، ص ٢١٢.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٤٥٤، باب الإحرام يوم التروية، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٧، ح ٥٥٧.

٩. تقدّم في الدرس ١٠٣ - ١٠٥.

١٠. الكافي في الفقه، ص ٢١٢.

١١. لم نثر على رواية بهذا المضمون من أبي بصير، ولكن رواها الشيخ عن عمر بن يزيد في تهذيب الأحكام، ج ٥،

ص ١٦٩، ح ٥٦١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ٨٨٦.

١٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٥٤، باب الإحرام يوم التروية، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٧، ح ٥٥٧، وفي

المصدرين: «الرفضاء» بدل «الرقطاء».

١٣. حكاها عنه العلامة في مختلف الشريعة، ج ٤، ص ٢٤٣، المسألة ١٩٦.

سلف، وتاركة جاهلاً كالناسي في رواية علي بن جعفر عليه السلام<sup>١</sup>.  
ولو ذكر عاد له، فإن تعذر جدده ولو بالمشعر.

ويستحب لمن أحرم بالحج أن لا يقيم بعد إحرامه، بل يخرج إلى منى، سواء كان متمتعاً أو مكياً أو محرماً من دويرة أهله. قاله في الخلاف؛ محتجاً بعمل الطائفة، والاحتياط<sup>٢</sup>.

فرع: لو ذكر بعد الموقفين فوات الإحرام فالظاهر بطلان الحج، ولو كان بعد التحلل الأول أو الثاني فالإشكال أقوى.

## [١٠٨]

### درس

يجب الوقوف بعرفة بعد إحرام الحج. وله مقدمات مسنونة:

الخروج يوم التروية، إلا لمن يضعف عن الزحام، كالعليل والهَرِم والمريض والمرأة، فيتقدم بما شاء.

والدعاء عند التوجه إلى منى وفيها.

والمبيت بها ليلة عرفة إلى طلوع الفجر. ويكره الخروج منها اختياراً قبل طلوع الفجر. وظاهر الحلبي<sup>٣</sup>، والقاضي تحريمه<sup>٤</sup>، ثم لا يتجاوز وادي مُحَسَّر حتى تطلع الشمس فيكره قبله. وظاهر الشيخ<sup>٥</sup>، والقاضي: تحريمه<sup>٦</sup>؛ لرواية هشام بن الحكم<sup>٧</sup>. ويجوز الخروج ليلاً والصلاة في طريقه للمعذور، كالماشي.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٥، ح ٥٨٦، وص ٤٧٦، ح ١٦٧٨.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٤٤٩، المسألة ٣٥٣.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٩٨.

٤. المهذب، ج ١، ص ٢٥١.

٥. النهاية، ص ٢٤٩ - ٢٥٠؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٦٦.

٦. المهذب، ج ١، ص ٢٥١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٣، ح ٦٤٠.

وتأخير الإمام حتى تطلع الشمس بالمشعر؛ للتأسي<sup>١</sup>، ولقول الصادق عليه السلام: «إنه من السنة»<sup>٢</sup>.

والدعاء عند الخروج إلى عرفة.

وضرب الخبَاء بنَمِرَة وهي بطن عُرَنَة. وقال الحسن: يضربه حيث شاء<sup>٣</sup>. والأول أصح. فعلى هذا لا يدخل عرفات إلى الزوال، فإذا زالت الشمس اغتسل، وتطهر، واستتر، وجمع رحله وسَدَّ الخَلْلَ به وبِنَفْسِه، وتُضَامُّ الناس.

وخطبة الإمام قبل الأذان لإعلام المناسك، وليخطب أيضاً يوم النحر بمنى والنفر الأول، كما تستحب الخطبة يوم السابع.

والجمع بين الظهرين بأذان وإقامتين.

وتعجيل الصلاة حين تزول الشمس بعد الخطبة المختصرة؛ ليتفرغ للدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة.

والوقوف بالسفح في ميسرة الجبل والقرب منه. ويكره الوقوف على الجبل، والقاضي حرّمه إلا لضرورة<sup>٤</sup>، وهو ظاهر ابن إدريس<sup>٥</sup>. ويكفي في القيام بوظيفة الميسرة لحظة ولو في مروره. ومن المستحب القيام به إلا لضرورة، والمرأة كالرجل في ذلك.

واستقبال القبلة. والصوم إلا أن يضعف عن الدعاء. وإحضار القلب وتفريغه من المشادة. وإكثار التكبير، والتحميد، والتهليل، والتمجيد، والتسبيح، والثناء على الله تعالى. والاستعاذة بالله من الشيطان؛ فإنه حريص على أن يُذهل في ذلك الموطن. والدعاء بالمأثور عن النبي صلى الله عليه وآله، والإمام الحسين، وزين العابدين عليهم السلام.

وقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء

١. الكافي، ج ٤، ص ٢٤٥-٢٤٨، باب حج النبي صلى الله عليه وآله، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥٤-٤٥٧، ح ١٥٨٨.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٦١، باب الغدو إلى عرفات وحدودها، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٨، ح ٥٩٨.

٣. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٤٨، المسألة ٢٠٠.

٤. المهذب، ج ١، ص ٢٥١.

٥. السرائر، ج ١، ص ٥٨٧.

قدير» مائتا مرّة، وتعقيبها بما ذكره في التهذيب<sup>١</sup>؛ لأنّه دعاء النبي ﷺ والأنبياء (عليهم الصلاة والسلام). وأورده الصدوق أيضاً<sup>٢</sup>.

والاستغفار باللسان والقلب. وتعداد الذنوب. والبكاء والتبكي، كما بكى ابن جنبد<sup>٣</sup>، وابن شعيب<sup>٤</sup>، وغيرهما من أصحاب الأئمة عليهم السلام، فهو أعظم مجامع الدنيا. والدعاء لإخوانه وأقربهم أربعون. والبروز تحت السماء إلّا للضرورة. وصرف الزمان كلّه في الدعاء والاستغفار والأذكار. وظاهر الحلبي<sup>٥</sup>، والقاضي وجوبه<sup>٦</sup>. ويستحبّ قراءة عشرٍ من أوّل البقرة، ثمّ التوحيد ثلاثاً، وآية الكرسي والسجدة<sup>٧</sup>، والمعوذتين، ثمّ يحمد الله على نعمة مفصّلة ما حضره منها، وكذا على ما أبلى.

والصبر لو فجأته مصيبة. وترك الهذّر. وفعل الخير ما استطاع. والتعريف بالأمصار، والرواية بعدمه ضعيفة<sup>٨</sup>.

وأما واجبه فخمسة:

أولها: النية مقارنة لما بعد الزوال. ولا يجوز تأخيرها عنه، فيأثم لو تعمّده ويجزئ، واستدامة حكمها إلى الفراغ.

وثانيها: الكون بعرفة. وحدّها نمرّة وثوية - بفتح الثاء وكسر الواو - وذو المَجَاز والأراك، فلا يجوز الوقوف بالحدود. والظاهر أنّ خلف الجبل موقف؛ لرواية

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨٣، ح ٦١٢.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٥٤١-٥٤٢، ح ٣١٣٦.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٦٥، باب الوقوف بعرفة وحدّ الموقف، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨٤-١٨٥، ح ٦١٥.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٦٥-٤٦٦، باب الوقوف بعرفة وحدّ الموقف، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨٥، ح ٦١٧.

٥. الكافي في الفقه، ص ١٩٧.

٦. المهذب، ج ١، ص ٢٤٨.

٧. آية السجدة في سورة الأعراف (٧): ٥٤.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٤٢، ح ١٥٣٩.

معاوية<sup>١</sup>. وقال الحسن<sup>٢</sup>، وابن الجنيدي<sup>٣</sup>، والحلي<sup>٤</sup>: حدّها من المأزمين إلى الموقف<sup>٥</sup>.  
 وثالثها: المقام بها إلى غروب الشمس. والركن منه مسماه ولو سارت به دأبته مع  
 النيّة، فلو أفاض قبل الغروب عمداً اختياراً مع علمه ولمّا يَعد إلى الموقف صحّ  
 حجّه، وجبره ببدنة، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً متتابعة سافراً أو حضراً بمكّة أو  
 في أهله، ولا تسقط الكفارة بعوده بعد الغروب. وقال ابن بابويه: الكفارة شاة<sup>٥</sup>.  
 ورابعها: السلامة من الجنون والإغماء والسكر والنوم في جزء من الوقت، فلو  
 استوعب بطل، واجتزأ الشيخ بوقوف النائب<sup>٦</sup>. وكأنّه بنى على الاجتزاء بنية الإحرام  
 فيكون كنوم الصائم. وأنكره الحلّيون<sup>٧</sup>. ويتفرّع عليه، من وقف بها ولا يعلمها فعلى  
 قوله يجرى.

وخامسها: الوقوف في اليوم التاسع من ذي الحجّة بعد زواله، فلو وقفوا تامنه  
 غلطاً لم يجرى، ولو وقفوا عاشره احتمل الإجزاء؛ دفعاً للعسر؛ إذ يحتمل مثله  
 في القضاء؛ ولما روي عن النبي ﷺ: «حجّكم يوم تحجّون»<sup>٨</sup>. وعدمه؛ لعدم  
 الإتيان بالواجب. والفرق بينه وبين الثامن، أنّه لا يتصوّر نسيان العدد من الحجيج،  
 ويأمنون ذلك في القضاء. وقوى الفاضل التسوية في عدم الإجزاء<sup>٩</sup>. والحادي عشر  
 كالثامن.

ولو غلظت طائفة منهم لم يعذروا مطلقاً، وابن الجنيدي يرى عدم العذر مطلقاً<sup>١٠</sup>.

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٦١-٤٦٢، باب العذو إلى عرفات و....، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٩، ح ٦٠٠.

٢ و٣. حكاها عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٥٠، المسألة ٢٠٣.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٩٦.

٥. حكاها عن عليّ بن بابويه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٥٧، المسألة ٢١١؛ وقاله الصدوق في المقنع،

ص ٢٧٠.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٣٨٤.

٧. السرائر، ج ١، ص ٦٢٠؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٩٠؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٣٦.

٨. لم نثر على هذا الحديث في المجاميع الحديثية ولكن رواه العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ١٩٠.

المسألة ٥٤٠.

٩. راجع تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٦٠٦، الرقم ٢٠٩٠.

١٠. لم نثر على من حكاها عنه.

ولو رأى الهلال وحده، أو مع غيره وردّت شهادتهم وقفوا بحسب رؤيتهم وإن خالفهم الناس، ولا يجب عليهم الوقوف مع الناس، ولو غلطوا في المكان أعادوا. ولو وقفوا غلطاً في النصف الأوّل من اليوم، أو جهلاً لم يجزئ.<sup>١</sup> وأوجب الحلبي الدعاء والاستغفار<sup>١</sup>، وظاهر ابن زهرة إيجاب الذكر<sup>٢</sup>. وأما أحكامه فمسائل:

يبطل الحجّ بترك الوقوف بعرفات عمداً، ورواية ابن فضال - أنه سنّة<sup>٣</sup> - مزيّفة بالإرسال، ومعارضة بالإجماع، ومؤولة بالثبوت بالسنة. ولو تركه ناسياً، أو لعذر، أو جاهلاً على إشكال وقف به ليلاً إلى طلوع الفجر. والواجب هنا مسمّى الوقوف.

ولو عارضه اختياري المشعر فالمشعر أولى. ولو تعارض الاضطراريان ولم يكن وقف بعرفة، فعلى المشهور - من عدم أجزاء الاضطراري وحده - يؤثر عرفات رجاء إدراك المشعر وإن بعد، وعلى القول بإجزاء اضطراري المشعر<sup>٤</sup> يقف به. ولو لم يدرك سوى الليل ويعلم العجز عن المشعر نهاراً، فالأقرب صرفه في المشعر إن جعلنا الوقوف الليلي اختياريّاً، وهو قويّ. وإن جعلناه اضطراريّاً فكالفرض السابق.

## [١٠٩]

### درس

إذا غربت الشمس أفاض إلى المشعر الحرام وجوباً. ويستحبّ أن يدعو بالمأثور، ويسأل العتق من النار، ويكثر من الاستغفار، للآية<sup>٥</sup>، والسكينة والوقار،

١. الكافي في الفقه، ص ١٩٧.

٢. غنية النزوع، ج ١، ص ١٨٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٨٧، ح ٩٧٧: الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٠٨٠.

٤. راجع تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٢٠٨ - ٢٠٩، المسألة ٥٥٣.

٥. البقرة (٢): ١٩٩.



فإذا بلغ الكتيب الأحمر عن يمين الطريق قال ما رواه معاوية عن الصادق عليه السلام: «اللهم ارحم موقفي، وزد في عملي، وسلّم لي ديني، وتقبل مناسكي»<sup>١</sup> ويضيف إليه: «اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقنيه أبداً ما أبقيتني».

والاقتصاد في السير لا وضعاً وإيضاعاً<sup>٢</sup>؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «عليكم بالدعة»<sup>٣</sup>. والمضي بطريق المأزمين، والنزول ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر. وتأخير العشاءين إلى جَمْع<sup>٤</sup>؛ للجمع بأذان وإقامتين إجماعاً. وأوجب الحسن تأخيرهما إلى المشعر في ظاهر كلامه<sup>٥</sup>. وله التأخير وإن ذهب ثلث الليل، رواه محمد بن مسلم<sup>٦</sup>. وأن لا يصلّي سنّة المغرب بينهما بل بعدهما، وروي: فعلهما بينهما<sup>٧</sup>. وينبغي الصلاة قبل حطّ الرحل؛ للتأسي<sup>٨</sup>. ولو منع صلّى بعرفة أو في الطريق.

وإحياء تلك الليلة بالمزدلفة بالذكر والتلاوة والدعاء، فإذا طلع الفجر وصلّى انتصب للدعاء والذكر والثناء والصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله إلى أن يُشرق<sup>٩</sup> تبيّر. والظهارة والغسل، قاله الصدوق<sup>١٠</sup>، والشيخ في الخلاف<sup>١١</sup>.

ووطء الصرورة المشعر برجله أو بغيره، وقد قال الشيخ: هو فُرْح<sup>١٢</sup>، فيصعد عليه

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٦٧، باب الإفاضة من عرفات، ح ٢، وفيه: «زد في عملي» بدل «زد في عملي»: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨٧-١٨٨، ح ٦٢٣.

٢. وضع البعير، وأوضعه راكمه؛ إذا حمّله على سرعة السير. لسان العرب، ج ٨، ص ٣٩٩، «وضع».

٣. تقدّم تخريجه في رواية معاوية عن الصادق عليه السلام المتقدمة قبيل هذا.

٤. جَمْع - بالفتح فالسكون -: المشعر الحرام، وهو أقرب الموقفين إلى مكة المشرفة. مجمع البحرين، ج ٤، ص ٣٦٥، «جمع».

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٥٦، المسألة ٢٠٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨٨، ح ٦٢٥: الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ٨٩٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٠، ح ٦٢٣: الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٩٠١.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٢٤٥، باب حج النبي صلى الله عليه وآله، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥٤-٤٥٥، ح ١٥٨٨.

٩. في أكثر النسخ: «يشرف».

١٠. الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٥، في الوقوف بالمشعر الحرام.

١١. الخلاف، ج ٢، ص ٢٨٦، المسألة ٦٣.

١٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٦٨.

ويذكر الله عنده. وقال الحلبي: يستحبّ وطء المشعر<sup>١</sup>، وفي حجّة الإسلام أكد. وقال ابن الجنيد: يطأ برجله أو بغيره المشعر الحرام قرب المنارة<sup>٢</sup>. والظاهر أنّه المسجد الموجود الآن.

والواجب فيه ستّة:

النية به، والاستدامة حكماً.

وثانيها: المبيت به؛ تأسياً بالنبي ﷺ<sup>٣</sup>. وقيل: ليس بركن<sup>٤</sup>. وفي التذكرة: ليس بواجب<sup>٥</sup>. والأشبه أنّه ركن عند عدم البدل من الوقوف نهاراً، فلو وقف ليلاً لا غير وأفاض قبل طلوع الفجر صحّ حجّه، وجبره بشاة. وقال ابن إدريس: يفسد حجّه<sup>٦</sup>. والروايات تخالفه<sup>٧</sup>.

وفي صحيح هشام بن سالم: جواز صلاة الصبح بمنى<sup>٨</sup>، ولم يقيد بالضرورة. ورخص النبي ﷺ للنساء والصبّان الإفاضة ليلاً<sup>٩</sup>. وكذا يجوز للخائف. وثالثها: الوقوف بالمشعر. وحدّه ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي مُحَسَّر، وفي رواية زرارة إلى الجبل إلى حياض محسّر<sup>١٠</sup>. ويكره الوقوف على الجبل إلّا لضرورة، وحرّمه القاضي<sup>١١</sup>. والظاهر أنّ ما أقبل من الجبال من المشعر دون ما أدبر منها.

١. الكافي في الفقه، ص ١٩٨.

٢. لم نثر على من حكاه عنه.

٣. تقدّم تخريجه في الهامش ١ قبيل هذا.

٤. من القائلين به ابن الجنيد على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٦٣، المسألة ٢١٦.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٢٠٤، المسألة ٥٤٨.

٦. السرائر، ج ١، ص ٥٨٩.

٧. راجع وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٧، الباب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٣ - ١٩٤، ح ٦٤٣: الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٩٠٣.

٩. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٤، باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر، ح ٥: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٤، ح ٦٤٦؛

الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٧، ح ٩٠٦.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٠ - ١٩١، ح ٦٣٤.

١١. المهذب، ج ١، ص ٢٥٤.

ورابعها: الوقوف بعد الفجر إلى طلوع الشمس، والأولى استئناف النيّة له. والمجزئ فيه الذي هو ركن مسّماه.

ولو أفاض قبل طلوع الشمس ولمّا يتجاوز مُحسراً فلا بأس، بل يستحبّ. وإن تجاوزه اختياراً أثمّ ولا كفّارة. وقال الصدوقان: عليه شاة<sup>١</sup>. وقال ابن إدريس: يستحبّ المُقام إلى طلوع الشمس<sup>٢</sup>. والأوّل أشهر.

ولا يُفِيض الإمام حتّى تطلع الشمس استحباباً، وأوجهه عليه ابن حمزة<sup>٣</sup>. وخامسها: السلامة من الجنون والإغماء والسكر والنوم في جزء من الوقت، كما مرّ. وسادسها: كونه ليلة النحر ويومه حتّى تطلع الشمس، وللمضطرّ إلى زوال الشمس. والكلام في الغلط هنا كالكلام في عرفات.

وتستحبّ السكينة والوقار في إفاضته، وذكر الله تعالى، والاستغفار، والدعاء، والهرولة بوادي محسّر للماشي والراكب، ولو نسي الهرولة تَدَارَكها، ويقول فيها: «اللهمّ سلّم عهدي، واقبل توبتي، وأجب دعوتي، واخلفني فيمن تركت بعدي»<sup>٤</sup>. وقال الصدوق: أمر الصادق عليه السلام رجلاً ترك السعي في وادي محسّر بالرجوع إليه من مكّة<sup>٥</sup>.

والهرولة فيه قبل العود من عرفة بدعة، قاله الحسن<sup>٦</sup>. وروي: أنّ قدرها مائة ذراع<sup>٧</sup>، أو مائة خُطوة<sup>٨</sup>، وأنّه يكره الإقامة بالمشعر بعد الإفاضة<sup>٩</sup>.

١. حكى عن عليّ بن بابويه العلامّة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٦١، المسألة ٢١٥؛ وقاله الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٦، باب الإفاضة من المشعر الحرام.

٢. السرائر، ج ١، ص ٥٨٩.

٣. الوسيلة، ص ١٧٧.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٨، ح ٢٩٨٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٢، ح ٦٣٧.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٩، ذيل الحديث ٢٩٩١.

٦. لم نعر عليّ من حكاة عنه.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٤٧١، باب السعي في وادي محسّر، ح ٨؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٨، ح ٢٩٩١.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٤٧١، باب السعي في وادي محسّر، ح ٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٨، ح ٢٩٩٠.

٩. الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٨، ح ٢٩٨٨.

وأوجب القاضي فيه ذكر الله تعالى، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام؛ للآية<sup>١</sup>؛ ولقول الصادق عليه السلام: «إن ذكروا الله أجزأهم»<sup>٢</sup>.  
وقال عليه السلام: «يكفي اليسير من الدعاء» وقد سئل عن الوقوف<sup>٣</sup>.

### وأما أحكامه فمسائل:

الوقوف بالمشعر ركن أعظم من عرفة عندنا، فلو تعمد تركه بطل حجّه، وقول ابن الجنيد بوجوب البدنة لا غير<sup>٥</sup> ضعيف، ورواية حريز بوجوب البدنة على متعمد تركه أو المستخفّ به<sup>٦</sup> متروكة، محمولة على من وقف به ليلاً قليلاً ثم مضى.

ولو تركه نسياناً فلا شيء عليه إذا كان قد وقف بعرفات اختياراً، ولو نسيهما بالكّلية بطل حجّه. وكذا الجاهل.

ولو ترك الوقوف بالمشعر جهلاً بطل حجّه عند الشيخ في التهذيب<sup>٧</sup>. ورواية محمد بن يحيى<sup>٨</sup> بخلافه. وتأولها الشيخ على تارك كمال الوقوف جهلاً وقد أتى باليسير منه<sup>٩</sup>.

وأقسام الوقوفين بالنسبة إلى الاختيار والاضطرار ثمانية مجزئة إلا الاضطراري

١. المهذب، ج ١، ص ٢٥٤.

٢. البقرة (٢): ١٩٨.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٢، باب من جهل أن يقف بالمشعر، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٠، ح ٢٩٩٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٣-٢٩٤، ح ٩٩٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ١٠٩٣.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٢، باب من جهل أن يقف بالمشعر، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٣، ح ٩٩٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ١٠٩٢.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٦٣، المسألة ٢١٦.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٣، باب من جهل أن يقف بالمشعر، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٤، ح ٩٩٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٢، ذيل الحديث ٩٩٠.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٢-٢٩٣، ح ٩٩٢-٩٩٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ١٠٩٠-١٠٩١.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٣، ذيل الحديث ٩٩٣.

الواحد منهما. وفي اضطراري المشعر رواية صحيحة بالإجزاء<sup>١</sup>، وعليها ابن الجنيد<sup>٢</sup>، والصدوق<sup>٣</sup>، والمرضى في ظاهر كلامهما<sup>٤</sup>. وقال ابن الجنيد: يلزمه دم لفوات عرفة<sup>٥</sup>. ويمكن تأويلها بمن أدرك اضطراري عرفة. ولا يجزئ اضطراري عرفات قولاً واحداً.

وخرَجَ الفاضل وجهاً بإجزاء اختياري المشعر وحده دون اختياري عرفة وحده<sup>٦</sup>، ولعلّه لقول الصادق عليه السلام: «الوقوف بالمشعر فريضة وبعرفة سنّة»<sup>٧</sup>. وقوله عليه السلام: «إذا فاتتك المزدلفة فاتك الحج»<sup>٨</sup>.

ويعارض بما اشتهر من قول النبي صلى الله عليه وآله: «الحج عرفة»<sup>٩</sup>. و«أصحاب الأراك لا حجّ لهم»<sup>١٠</sup>. ويتفرّع عليه اختياري المشعر لو تعارضاً، ولا يمكن الجمع بينهما، وإن سوّينا بينهما تخيّر. ولو قيل بترجيح عرفات؛ لأنّه المخاطب به الآن كان قوياً.

خاتمة: من فاته الوقوف سقطت عنه أفعال الحجّ ووجب عليه التحلّل بعمرة مفردة. والأفضل الإقامة بمنى أيام التشريق، ثمّ الاعتمار. وإن كان قد ساق هدياً نحره بمكّة لا بمنى؛ لعدم سلامة الحجّ له، وإلا فلا دم عليه؛ للفوات. ونقل الشيخ

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩١-٢٩٢، ح ٩٨٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٤، ح ١٠٨٦.

٢. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٦٤-٢٦٥، المسألة ٢١٨.

٣. علل الشرائع، ج ٢، ص ١٥٩، الباب ٢٠٤، ذيل الحديث ١.

٤. انظر الانتصار، ص ٢٤٣، المسألة ١٢٦.

٥. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٦٤-٢٦٥، المسألة ٢١٨.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٢٠٨، المسألة ٥٥٣؛ منتهى المطلب، ج ١١، ص ١٠٤.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٣١٧، ح ٢٥٥٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٨٧، ح ٩٧٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٠٨٠.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٢، ح ٩٩١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ١٠٨٩.

٩. سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٠٠٣، ح ٣١٥؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٥، ص ٢٨٢، ح ٩٨١٢.

١٠. الكافي، ج ٤، ص ٤٦٣، باب الوقوف بعرفة وحدّ الموقف، ح ٢ و٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٦، ح ٢٩٨١؛ تهذيب

الأحكام، ج ٥، ص ١٨١، ح ٦٠٦، و ص ٢٨٧، ح ٩٧٥ و ٩٧٦.

وجوبه<sup>١</sup>. وهو المروي عن الصادق عليه السلام بطريق داود الرقي، وفي الرواية: أنه يحلق، ثم يتخير بين إنشاء العمرة من أدنى الحل فيجزئه عن الحج في القابل، وبين العود إلى أهله فيحج في القابل<sup>٢</sup>. وحملها الشيخ على كون الفاتت ندباً، أو على من اشترط في حال إحرامه<sup>٣</sup>؛ لرواية ضريس، عن الباقر عليه السلام؛ فإنها مصرحة بأن المشترط تكفيه العمرة، وغيره يحج من قابل<sup>٤</sup>. ولم يذكر فيها طواف النساء.

والعمل بهذه بعيد؛ لأن الفاتت إن كان واجباً مستقراً لم يسقط بالاشتراط، وإن كان غير مستقر ولم يفت بفعل المكلف لم يجب قضاؤه بعدم الاشتراط، وإن كان بفعله فكالمتقرر، وإن كان ندباً لم يجب قضاؤه مطلقاً وإن لم يعتمر. وأوجب علي بن بابويه وابنه على المتمتع بالعمرة يفوته الموقفان العمرة، ودم شاة، ولا شيء على المفرد سوى العمرة<sup>٥</sup>. ولم يذكر أيضاً طواف النساء.

ولو أراد من فاته الحج البقاء على إحرامه إلى القابل فالأشبه المنع، وهل ينقلب إحرامه أو يقلبه بالنية؟ الأحوط الثاني. ورواية محمد بن سنان: «فهي عمرة مفردة»<sup>٦</sup>. تدل على الأول. ورواية معاوية: «فليجعلها عمرة»<sup>٧</sup>. تدل على الثاني.

والقضاء تابع للأداء في الفور والتراخي والنوع. ومن جوز العدول عن القران

١. الخلاف، ج ٢، ص ٣٧٤، المسألة ٢١٩.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٥ - ٤٧٦، باب من فاته الحج، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٢ - ٤٧٣، ح ٢٩٩٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٥، ح ١٠٠٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ١٠٩٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٥، ذيل الحديث ١٠٠٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٧، ذيل الحديث ١٠٩٧.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٥، ح ٢٧٧٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٥ - ٢٩٦، ح ١٠٠١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٨، ح ١٠٩٨.

٥. لم نثر على قولهما.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٠، ح ٩٨٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ١٠٨٢.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٦، باب من فاته الحج، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٧١ - ٤٧٢، ح ٢٩٩٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٤، ح ٩٩٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ١٠٩٥.

والإفراد إلى التمتع في الأداء جوّزه في القضاء.  
ولا تجزئ عمرة التحلل عن عمرة الإسلام.

[١١٠]

### درس

يستحبّ التقاط حصي الجمار من جمع، وهو سبعون حصاة، فإن أخذ زائداً احتياطاً فحسن. ويجوز من الحرم بأسره إلا المساجد مطلقاً على الأشبه. والقدماء لم يذكروا غير المسجد الحرام والخيف. ولا يجزئ من غير الحرم. ويجب كونها أبقاراً.

ويستحبّ أن تكون بُزْشاً كحليّة مُلتَقِطَةً مُنْقَطَةً رِخْوَةً، بقدر الأنملة، طاهرة مغسولة. وتكره الصلّبة والمكسّرة والسود والبيض والحمرة.

وقال الحلبي: الأفضل البزّش، ثمّ البيض والحمرة<sup>١</sup>. وتبعه ابن زهرة<sup>٢</sup>. ورواية البرنطي تدفعه<sup>٣</sup>. وجوّز في الخلاف الرمي بالبرام والجوهر<sup>٤</sup>. وفيه بُعد إن كان من الحرم، وأبعد إن كان من غيره.

ويستحبّ الاقتصاد في سيره إلى منى، والدعاء بالمأثور. فإذا وردها لم يعرّج على شيء سوى رمي جمرة العقبة بسبع حصيات. وهي حدّ منى، وحدّها الآخر وادي محسّر.

ويجب في الرمي ستّة:

النّيّة. والأولى التعرّض للأداء والعدد.

١. الكافي في الفقه، ص ١٩٨.

٢. غنية النزوع، ج ١، ص ١٨٧.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٨، باب حصي الجمار من...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٧، ح ٦٥٦.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ٣٤٢، المسألة ٦٦٣.

وثانيها: إصابة الجمرة بها، فلو لم تصب لم تحتسب.

والجمرة: اسم لموضع الرمي وهو البناء، أو موضعه ممّا يجتمع من الحصى. وقيل: هي مجتمع الحصى لا السائل منه<sup>١</sup>. وصرّح عليّ بن بابويه بأنّه الأرض<sup>٢</sup>. ولو وقعت على الأرض، ثمّ وثبت إلى الجمرة بواسطة صدم الأرض، أو المحمل وشبهه أجزأت. ولو شكّ في الإصابة أعاد. ولو وثبت خصّة بها لم تحتسب الحصاة، فإن أصابت المرميّة احتسبت. ولو وقعت على ما هو أعلى من الجمرة ثمّ استرسلت إليها أجزأت.

وثالثها: إيصالها بما يسمّى رمياً، ولو وضعها وضعاً، أو طرحها من غير رمي لم تجزئ على قول<sup>٣</sup>.

ورابعها: تلاحق الحصىات، فلو رمى بها دفعة فالمحسوب واحدة. والمعتبر تلاحق الرمي لا الإصابة، فلو أصابت المتلاحقة دفعة أجزأت، ولو رمى بها دفعة فتلاحقت في الإصابة لم يجزئ.

وخامسها: وقوع الرمي في وقته، وهو منذ طلوع الشمس إلى غروبها، فلو رمى ليلة النحر، أو قبل طلوع الشمس لم يجزئ إلاّ للضرورة، كالمرضى والمرأة والخائف والعبء. هذا إذا كان قد وقف بالمشعر ليلاً وتعذّر عليه الوقوف به نهاراً، فلو أمكنه الوقوف به نهاراً، ففي أجزاء الرمي ليلاً عندي نظر؛ لقضيّة الترتيب.

وروى الصدوق أنّ تارك المشعر لو ذكر بعد الرمي يرجع فيقف به، ثمّ يرمي<sup>٤</sup>. وفي رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل، وأن يرموا الجمار بليل»<sup>٥</sup>.

١. لم نثر عليه.

٢. لم نثر عليه.

٣. من القائلين به العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٦١٧، الرقم ٢١١١.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٩ - ٤٧٠، ح ٢٩٩٣.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٤ - ٤٧٥، باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٤.

ح ٦٤٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٧، ح ٩٠٦.



وقال الصادق عليه السلام: «أفض بهنَّ بليل ويرمين الجمرة»<sup>١</sup>.

وقال الشيخ<sup>٢</sup>، وابن زهرة<sup>٣</sup>، والفاضل: يجزئ رميها بعد طلوع الفجر اختياراً<sup>٤</sup>، وسادسها: مباشرة الرمي، فلو استناب غيره لم يجزئ إلا مع العذر، كالمرض والغيبة والصبا. ولو شركه في الحصة غيره ابتداءً، أو في أثناء المسافة لم يجزئ، سواء كان إنساناً أو غيره.

ولو أُغمي على المنوب لم ينزل النائب؛ لزيادة العجز، وليس بوكالة محضة. ولو أُغمي عليه قبل الاستنابة وخيف فوت الرمي، فالأقرب رمي الولي عنه، فإن تعذر فبعض المؤمنين؛ لرواية رفاعة عن الصادق عليه السلام: «يرمى عمن أُغمي عليه»<sup>٥</sup>.

ويجب الترتيب سابعاً<sup>٦</sup> إذا كان الرمي في أيام التشريق، فيبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة. كل جمرة بسبع حصيات في كل يوم من أيامه. فلو نكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب، وهو يحصل بأربع حصيات مع النسيان أو الجهل، لا مع التعمد، فيعيد الأخيرتين ويبني على الأربع في الأولى. وكذا لو رمى الثانية بأربع ورمى الثالثة بعدها يجزئ مع النسيان لا العمد.

ولو نقص عن الأربع بطل ما بعده مطلقاً. وفي صحته قولان<sup>٧</sup>. والمروي: المنع<sup>٨</sup>. فلورمي ثلاثاً، ثم رمى اللاحقة استأنف فيهما. وقال ابن إدريس: يبني على الثلاث<sup>٩</sup>.

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٤-٤٧٥، باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر، ج ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٥، ح ٦٤٧.
٢. الخلاف، ج ٢، ص ٣٤٤، المسألة ١٦٧.
٣. غنية النزوع، ج ١، ص ١٨٧.
٤. تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٦١، المسألة ٦٧٩؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٦١٩، الرقم ٢١١٧.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٨، ح ٩١٦.
٦. في بعض النسخ: «متتابعاً».
٧. من القائلين بالصحة ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٦١٠؛ وبعدم الصحة الشيخ في النهاية، ص ٢٦٧؛ والمبسوط، ج ١، ص ٣٧٩؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ١٨٩؛ وابن البراج في المهذب، ج ١، ص ٢٥٦.
٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٦، ح ٩٠٥.
٩. السرائر، ج ١، ص ٦١٠.

نعم، لو رمى الأخيرة بثلاث، ثم قطعه عمداً أو نسياناً بنى عليها عند الشيخ في المبسوط<sup>١</sup>، واستأنف عند علي بن بابويه<sup>٢</sup>.

ويجب الرمي في الأيام الثلاثة لمن أقام اليوم الثالث عشر، ولا يجب على من نفر في الأوّل نَفراً سائغاً، ولو كان غير سائغ كغير المتقي للصيد، والنساء، وكمن غربت عليه الشمس اليوم الثاني عشر وجب قضاؤه، فلو كان له ضرورة جازت الاستنابة.

ويجوز هنا ليلاً في مواضع جوازه يوم النحر. والوقت في الموضعين واحد. وقال في الخلاف: لا يجوز الرمي أيام التشريق إلا بعد الزوال، وقد روي: رخصة قبل الزوال<sup>٣</sup>. وقال ابن زهرة: وقته بعد الزوال في أيام التشريق<sup>٤</sup>. وقال علي بن بابويه: يجوز من أول النهار إلى الزوال، وروي رخصة إلى آخره<sup>٥</sup>. والكل ضعيف.

### وأما المستحب فأحد عشر:

أولها: الطهارة، فلو رمى الجنب والمحدث فالأظهر الإجزاء. وقال المفيد<sup>٦</sup>، والمرتضى<sup>٧</sup>، وابن الجنيد: لا يرمي إلا وهو على طهر<sup>٨</sup>؛ تعويلاً على صحة محمد بن مسلم<sup>٩</sup>. وهي محمولة على الندب؛ لرواية أبي غسان بجوازه على غير طهر<sup>١٠</sup>.

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٧٩.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٢٠، المسألة ٢٦٧.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٣٥١، المسألة ١٧٦.

٤. غنية النزوع، ج ١، ص ١٨٨.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣١٧، المسألة ٦٦٦. والرواية في الكافي، ج ٤، ص ٤٨١، باب

رمي الجمار في أيام التشريق، ح ٤ و ٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٥٤، باب رمي الجمار.

٦. المقنعة، ص ٤١٧.

٧. جمل العلم والعمل، ص ١١٥.

٨. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٧٣، المسألة ٢٤٤.

٩. الكافي، ج ٤، ص ٤٨٢، باب رمي الجمار في أيام التشريق، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٧، ح ٦٥٩؛

الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ٩١١.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٨، ح ٦٦٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ٩١٢.

وثانيها: استحباب المشي في الرمي يوم النحر، وباقي الأيام على الأظهر. وفي المبسوط: الركوب في جمره العقبة يومها أفضل<sup>١</sup>؛ تأسيًا بالنبي ﷺ<sup>٢</sup>. ورؤي الصادق عليه السلام يركب، ثم يمشي، فقبل له في ذلك، فقال: «أركب إلى منزل علي بن الحسين عليه السلام، ثم أمشي كما كان يمشي إلى الجمره»<sup>٣</sup>. وثالثها: رمي جمره العقبة مستديراً للقبلة مقابلاً لها. وقال الحسن: يرميها من قِبَل وجهها من أعلاها<sup>٤</sup>.

وقال علي بن بابويه: يقف في وسط الوادي مستقبلاً القبلة ويدعو والحصى في يده اليسرى، ويرميها من قِبَل وجهها لا من أعلاها<sup>٥</sup>. وهو موافق للمشهور إلا في موقف الدعاء.

ورابعها: رمي الأولى والثانية عن يسارهما ويمينه مستقبلاً القبلة. وخامسها: الدعاء في ابتداء الرمي والحصيات في يده اليسرى ويأخذ باليمنى. وسادسها: التكبير مع كل خصاة والدعاء. وسابعها: القيام عن يسار الطريق بعد فراغه من الأولى مستقبلاً القبلة، فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ، ثم يتقدم قليلاً ويدعو ويسأل الله تعالى القبول. وكذا يقف عند الثانية بعد الفراغ داعياً. ولا يقف بعد الرمي عند جمره العقبة، ولو وقف لغرض آخر فلا بأس. وليقل عند وصوله إلى رحله من الرمي: «اللهم بك وثقت، وعليك توكلت، فنعم الرب ونعم النصير»<sup>٦</sup>.

وثامنها: تعجيل الرمي يوم النحر بعد طلوع الشمس، وفي باقي الأيام مقارنة

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٦٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٧، ج ٩٠٩: الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ١٠٦٣.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٨٥ - ٤٨٦، باب الرمي عن العليل و...، ح ٣: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٧ - ٢٦٨.

ح ٩١٣: الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ١٠٦٧.

٤. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٧٦، المسألة ٢٢٧.

٥. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٧٩، المسألة ٢٣٠.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٨ - ٤٧٩، باب يوم النحر و...، ح ١: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٨، ح ٦٦١.

الزوال في المشهور. وقال في المبسوط: الأفضل بعده<sup>١</sup>. وقال ابن حمزة: عنده<sup>٢</sup>.  
وتاسعها: التباعد بعشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً. وقدّرهما عليّ بن بابويه  
بالخطي<sup>٣</sup>.

وعاشرها: الرمي خذفاً، وهو أن يضع الحَصاة على بطن إبهام اليد اليمنى ويدفعها  
بظفر السَّبابة، قاله المعظم. وأوجب المرتضى الخَذْف بأن يضعها على إبهام يده اليمنى  
ويدفعها بظفر الوسطى مدعيّاً للإجماع<sup>٤</sup>. وابن إدريس أوجب الخَذْف بالمعنى المشهور<sup>٥</sup>.  
وحادي عشرها: وضع الحَصَى في يد المنوب العاجز، ثم يأخذها النائب من يده  
إن أمكن حمله إليها، فإنه مستحبّ، نصّ عليه عليّ بن بابويه، قال: ومُرّه أن يرمي  
من كَفّه إلى كَفِّك وارم أنت من كَفِّك إلى الجمرّة<sup>٦</sup>. وحمله، رواه إسحاق بن عمّار،  
عن الكاظم عليه السلام<sup>٧</sup>.

### وهنا مسائل:

الأولى: ذهب الشيخ<sup>٨</sup> والقاضي<sup>٩</sup> - وهو ظاهر المفيد، وابن الجنيد<sup>١٠</sup> - إلى  
استحباب الرمي. وقال ابن إدريس:  
لا خلاف عندنا في وجوبه، ولا أظنّ أنّ أحداً من المسلمين يخالف فيه، وكلام  
الشيخ أنّه سنّة محمول على ثبوته بالسنّة<sup>١١</sup>.

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٧٨.

٢. الوسيلة، ص ١٨٨.

٣. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٧٩، المسألة ٢٣٠.

٤. الانتصار، ص ٢٦٠، المسألة ١٤٤.

٥. السرائر، ج ١، ص ٥٩٠.

٦. انظر الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ٢٢٥ - ٢٢٦.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٤٨٥، باب الرمي عن العليل و...، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٦ - ٤٧٧، ح ٣٠٠٨؛ تهذيب

الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٨، ح ٩١٥.

٨. الجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ٢٣٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٧ - ٢٩٨، ذيل الحديث ١٠٦١.

٩. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٦٩، المسألة ٢٢٢؛ وانظر المهذب، ج ١، ص ٢٠٨.

١٠. المقنعة، ص ٤٣١؛ وحكاة العلامة عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٧٠، المسألة ٢٢٢.

١١. السرائر، ج ١، ص ٦٠٦.

وقال المحقق: لا يجب قضاؤه في القابل لو فات، مع قوله بوجوب أدائه<sup>١</sup>.  
والأصح وجوب الأداء والقضاء.

وحمل الشيخ رواية معاوية: «إنّ الناسي والجاهل لا يعيد»<sup>٢</sup> على الإعادة في سنته؛ لخروج أيامه، ولكن يجب في القابل<sup>٣</sup>.

وفي الخلاف: لو فاته ثلاث حصيات فما دون فلا شيء عليه، وإن رماها في القابل كان أحوط<sup>٤</sup>.

الثانية: لو فاته رمي يوم قضاؤه في الغد في وقت الرمي مقدماً للفائت على الحاضر وجوباً، ويراعى فيه الترتيب في القضاء كالأداء، ولا يرمي الأداء إلا بعد فراغه من رمي الثلاث، ولو كان الفائت واحدة أو اثنتين قدّمه أيضاً، بل لو كان حصاة وجب تقديمها.

ويستحب أن يرمي القضاء غُدوةً بعد طلوع الشمس، والأداء عند الزوال في الأظهر؛ لرواية عبد الله بن سنان<sup>٥</sup>. وروى معاوية: أنه يجعل بينهما ساعة<sup>٦</sup>. ولو فاته رمي يومين قدّم الأوّل فالأوّل.

الثالثة: لو فاته جمرة وجهل تعيينها أعاد على الثلاث مرتباً؛ لإمكان كونها الأولى، وكذا لو فاته أربع حصيات من جمرة وجهلها. ولو فاته دون الأربع كرّره على الثلاث، ولا يجب الترتيب هنا. ولو فاته من كلّ جمرة واحدة، أو اثنتان، أو ثلاث وجب الترتيب. ولو فاته ثلاث، أو اثنتان وشكّ في كونها من واحدة

١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٥١: المختصر النافع، ص ١٧٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٤، ح ٨٩٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ١٠٥٩؛ ورواها في الكافي، ج ٤، ص ٤٨٤، باب من نسي رمي الجمار أو جهل، ح ١، ولم يذكر فيها الجاهل.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٤، ذيل الحديث ٨٩٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٧، ذيل الحديث ١٠٥٩.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ٣٥٧، المسألة ١٨٨.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٤٨٤، باب من نسي رمي الجمار أو جهل، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٦، ح ٣٠٠٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٢، ح ٨٩٣.

٦. تقدّم تخريجه قبيل هذا.

أو أكثر رمى العدد الفائت على كلِّ واحدة مرتباً. ولو شكَّ في أربع استأنف.  
الرابعة: لو ذكر فوات الرمي أو بعضه وقد صار بمكَّة، أو غيرها وجب العود إليه  
ما دام الوقت، فإن تعذَّر استتاب.

وإن خرجت أيام الرمي وجب القضاء في القابل على الأصحَّ، مباشرة، أو  
استنابة. ولا يحرم عليه شيء من محرمات الإحرام في الأظهر.

وفي رواية عبد الله بن جبلة عن الصادق عليه السلام: «من ترك رمي الجمار متعمداً  
لم تحلَّ عليه النساء، وعليه الحجَّ من قابل»<sup>١</sup>. ولم تقف على قائل به من الأصحاب،  
فتحمل على الندب<sup>٢</sup>.

ولو فاته رمي الجمرة يوم النحر قضاها في اليوم الأول من أيام التشريق مقدماً له  
أيضاً. وتجب نيَّة القضاء في كلِّ ما فات.

الخامسة: لا يشترط في استنابة المريض اليأس من بُرئهِ. ولو زال عذره بعد  
فعل نائبه لم تجب الإعادة وإن كان في الوقت، خلافاً لابن الجنيد<sup>٣</sup>. ولو زال  
عذره في أثناء الرمي بنى.

ولو اتفق الرمي بعد زوال عذره؛ لعدم إعلام النائب به مع إمكانه، أو لا معه، ففي  
إجزاء فعله عندي نظر؛ من امتناع تكليف الغافل مع امتثال أمره؛ ومن مصادفة  
المانع من الاستنابة.

السادسة: لو رمى بخصي نجسٍ أجزأ، نصَّ عليه في المبسوط<sup>٤</sup>، ومنعه  
ابن حمزة<sup>٥</sup>؛ لما روي من غسله<sup>٦</sup>. قلنا: لا لنجاسة، أو تحمل على الندب.  
ولو رمى بخاتمٍ فصَّه من حجارة الحرم أجزأ. ولو رمى بصخرة عظيمة فالأقرب

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٤ - ٢٦٥، ح ٩٠١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ١٠٦١.

٢. كما حملة عليه الشيخ في الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٧، ذيل الحديث ١٠٦١.

٣. لم نثر على من حكاه عنه.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٣٩٦.

٥. الوسيلة، ص ١٨١.

٦. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢، ح ٣٢٣، باب ذكر رمي الجمار.

الإجزاء. ولو رمى بحجر مسّته النار أجزأ ما لم يستحلّ.  
 السابعة: لو نفر في النفر الأوّل استحَبّ دفن حَصَى اليوم الثالث عشر. ولم أقف  
 على استحباب الاستنابة في رميه عنه في الثالث عشر. نعم، قال ابن الجنيد: إنّه  
 يرمي حَصَى الثالث عشر في الثاني عشر بعد رمي يومه<sup>١</sup>.  
 الثامنة: روى معاوية عن الصادق عليه السلام، فيمن سقطت منه حصاة فاشتبهت: «يأخذ  
 من تحت قدمه حصاةً ويرمي بها»<sup>٢</sup>.  
 وروى عبد الأعلى: أنّه لو نسي رمي حصاة أعادها إن شاء من ساعته، وإن شاء  
 في غده<sup>٣</sup>.  
 التاسعة: ينبغي أن يأخذ على الطريق الوسطى إلى الجمرّة الكبرى؛ تأسيّاً  
 بالنبي صلى الله عليه وآله، قاله الشيخ في المبسوط<sup>٤</sup>.

## [ ١١١ ]

## درس

يجب ذبح الهدي على المتمتّع بعد الرمي يوم النحر، أو نحره بمنى. ولو تمتّع  
 المكيّ فثالث الأوجه وجوبه عليه إن تمتّع ابتداءً، لا إذا عدل إلى التمتع، وهو منقول  
 عن المحقّق<sup>٥</sup>. ويحتمل وجوبه إن كان لغير حجّ الإسلام.  
 وفي صحيح العيص: يجب على من اعتمر في رجب وأقام بمكة وخرج منها

١. لم نعر على من حكاه عنه متقدماً على الشهيد.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٨٣ - ٤٨٤، باب من خالف الرمي أو...، ح ٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٤ - ٤٧٥، ح ٣٠٠٢؛  
 تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٦، ح ٩٠٧.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٨٣، باب من خالف الرمي أو...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٦، ح ٩٠٦.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٣٦٨.

٥. لم نعر على هذا القول في مصنفات المحقّق عليه السلام، وكلّ من حكى هذا القول عن المحقّق أخذه عن نقل الشهيد له  
 في الدروس الشرعية، كالعالمى في مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٦.

حاجباً، لا على من خرج فأحرم من غيرها<sup>١</sup>. وفيه دقيقة.

وإنما يجب الهدى بإحرام الحج لا بالعمرة، قاله في الخلاف<sup>٢</sup>. ولا بوقوف عرفة، ولا برمي جمرة العقبة.

ولا تباع ثياب التجميل فيه، ولو باعها واشتره أجزاء.

ويجب كونه من النعم، وأفضله البدن، ثم البقر، ثم الغنم. ولا يجزئ غير الشني، وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية، ومن الإبل في السادسة. ويجزئ من الضأن ما كمل سبعة أشهر، وقيل: ستة أشهر<sup>٣</sup>.

وأن يكون تاماً، فلا يجزئ الأعور والمريض والأعرج البيّن، ولا الأجرّب، ولا مكسور القرن الداخل وإن بقي ثلثه، خلافاً للصفار<sup>٤</sup>، ولا مقطوع الأذن ولو قليلاً، ولا الخصي.

ويكره الموجه. وقال ابن إدريس: لا يجزئ<sup>٥</sup>. وقال الحسن: يكره الخصي<sup>٦</sup>. ولو تعذر غيره أجزاء، وكذا لو ظهر خصيماً وكان المشتري معسراً؛ لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج<sup>٧</sup>، ولو كان محبوباً.

وروي: المنع من المقابلة وهي المقطوعة طرف الأذن ويترك معلقاً. ومن المدابرة وهي المقطوعة مؤخر الأذن كذلك. ومن الخرقاء وهي التي في أذنها ثقب مستدير. والشرقاء وهي المشقوقة الأذنين باثنتين<sup>٨</sup>.

ويجب كونه ذا شحم على الكليتين، ويكفي الظنّ وإن أخطأ، فلا يجزئ الأعرج.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٩، ح ٦٦٣: الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٩، ح ٩١٤.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٢٦٩، المسألة ٣٦.

٣. من القائلين به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٢٥٩، المسألة ٥٩٧.

٤. حكاة عنه الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ٤٩٦، ذيل الحديث ٣٠٦٤.

٥. السرائر، ج ١، ص ٣٠٧.

٦. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٩٠، المسألة ٢٤١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١١١، ح ٧٠٨.

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٩، ح ٣٠٤٩: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٢، ح ٧١٥.



وتجزئ الجماء وهي فاقدة القرن خلقةً والصَّعاء وهي الفاقدة الأذن خلقة، أو صغيرتها على كراهية فيها. وفي أجزاء البثراء وهي مقطوعة الذنب قول<sup>١</sup>.

وتجب الوحدة على قول<sup>٢</sup>، فلا يجزئ الواحد عن أكثر من واحد ولو عزت الأضاحي؛ لصحيح محمد بن مسلم<sup>٣</sup>، ورواه الحلبي<sup>٤</sup>. وقيل: يجزئ عند الضرورة عن سبعة وسبعين أولي خِوان واحد<sup>٥</sup>. والذي رواه معاوية بن عمَّار: أجزاء الخمسة لأولي الخِوان الواحد<sup>٦</sup>.

وروى أبو بصير: أجزاء البدنة والبقرة عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد، ومن غيرهم<sup>٧</sup>.

وفي رواية حُمران: أجزاء البدنة عن سبعين مطلقاً<sup>٨</sup>. وروى علي بن أسباط: أجزاء الشاة عن سبعين مطلقاً<sup>٩</sup>.

وقال المفيد<sup>١٠</sup> وعلي بن بابويه: تجزئ البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت<sup>١١</sup>. وقال سلَّار: تجزئ البقرة عن خمسة<sup>١٢</sup> وأطلق. والاشترار أظهر بين الأصحاب. وعلى القول بالوحدة لو تعددت انتقل إلى الصوم.

١. من القائلين به العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٦٤، المسألة ٦٠١.

٢. من القائلين به الشيخ في الخلاف، ج ٦، ص ٦٥، المسألة ٢٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٨، ح ٦٩٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ٩٤١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٧-٢٠٨، ح ٦٩٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ٩٤٠.

٥. من القائلين به الشيخ في النهاية، ص ٢٥٨؛ والمبسوط، ج ١، ص ٣٧٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٨، ح ٦٩٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ٩٤٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٨، ح ٦٩٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ٩٤٤.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٦-٤٩٧، باب البدنة والبقرة...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٩، ح ٧٠٣؛

الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٧، ح ٤٩٨.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٩، ح ٧٠٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٦٧، ح ٩٤٩.

١٠. المقنعة، ص ٤٥٢.

١١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٨٨، المسألة ٢٤٠.

١٢. المراسم، ص ١١٤.

ولو اشتراها على أنها مهزولة، فخرجت سميئة أجزاء؛ لصحيح الرواية<sup>١</sup>، ومنعه الحسن<sup>٢</sup>، والظاهر أنه أراد به لو خرجت بعد الذبح.

ولو ظنَّ التمام فظهر النقص لم يجزئ بخلاف العكس، ويجيء على قوله عدم الإجزاء.

ولو تعدَّر إلا فاقد الشرائط أجزاء. وروى الحلبي أجزاء المعيب إذا لم يعلم بعينه حتى نقد ثمنه<sup>٣</sup>. وروى معاوية: عدم الإجزاء<sup>٤</sup>.

ويستحبُّ كونه إناثاً من الإبل والبقر، ذكراناً من الضأن والمعز، وأن يكون كبشاً من الضأن، أو تيساً من المعز، وأن يكون ممّا عُرف به. ويكفي قول المالك.

وأن يكون سميناً ينظر في سواد، ويمشي في سواد، ويَبْرُك في سواد، وفي رواية: «ويَبْرَع في سواد»<sup>٥</sup>. إمّا يكون هذه المواضع سوداً، وإمّا بكونه ذا ظلٍّ، أو بكونه رعى ومشى ونظر وبرك في الخُضرة فسمن لذلك، قال الراوندي: والثلاثة مروية عن أهل البيت<sup>٦</sup>.

ويكره الثور والجمال.

وتجب النية في الذبح. ويجزئ الاستنابة في ذبحه. ويستحبُّ جعل يده مع يده فينويان، ومباشرته أفضل إن أحسن. ويستحبُّ للنائب ذكر المنوب لفظاً، ويجب نيةً. ونحر الإبل قائمة صَوافٍ مربوطة يدها ما بين الخُفِّ إلى الركبة، رواه

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٠ - ٤٩٢، باب ما يستحبُّ من الهدى، ح ٦، ١٥، ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١١ - ٢١٢، ح ٧١٢.

٢. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٩١، المسألة ٢٤٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٤، ح ٧٢٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٩، ح ٩٥٣.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٠ - ٤٩١، باب ما يستحبُّ من الهدى، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٤، ح ٧٢١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ٩٥٤.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٢٠٩، باب حجِّ إبراهيم وإسماعيل و...، ح ١٠؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٣١، ح ٢٢٧٩.

٦. لم نثر على من حكاة عنه متقدماً على الشهيد، وكلُّ من حكاة أخذه عن نقل الشهيد له في الدروس الشرعية، كالمحقِّق السبزواري في ذخيرة المعاد، ج ٢، ص ٦٦٩.

أبو الصباح<sup>١</sup>. وروى أبو خديجة: أنه يعقل يدها اليسرى<sup>٢</sup>. وطعنها من الجانب الأيمن، والدعاء بالمأثور<sup>٣</sup>. ويجب مراعاة شروط الذبيحة. ومكان هدي التمتع منى، وزمانه يوم النحر، فإن فات أجزأ في ذي الحجة، وفي رواية أبي بصير تقيده بما قبل يوم النفر<sup>٤</sup>. وحملت على من صام ثم وجد<sup>٥</sup>. ويشكل بأنه إحداث قول ثالث، إلا أن يبني على جواز صيامه في التشريق. ويجب أن يصرفه في الصدقة والإهداء والأكل، وظاهر الأصحاب الاستحباب.

### مسائل:

الأولى: لو فقد الهدى ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليذبحه عنه في ذي الحجة، فإن تعذر فمن القابل فيه، ولو عجز عن الثمن صام. وأطلق الحسن وجوب الصوم عند الفقد<sup>٦</sup>. وخير ابن الجنيدي بينهما وبين الصدقة بالوسطى من قيمة الهدى تلك السنة<sup>٧</sup>. وحتم ابن إدريس الصوم مطلقاً<sup>٨</sup>. والأول أظهر.

الثانية: إذا انتقل فرضه إلى الصوم فهو ثلاثة في الحجّ وسبعة إذا رجع. ولو جاور بمكة انتظر شهراً، أو وصوله إلى بلده. وليكن الثلاثة بعد التلبس بالحجّ، ويجوز من أوّل ذي الحجة. ويستحبّ السابع وتاليه ولا يجب.

ونقل ابن إدريس: أنه لا يجوز قبل هذه الثلاثة<sup>٩</sup>. وجوز بعضهم صومه في إحرام

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٠، ح ٧٤٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٨، باب الذبح، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢١، ح ٤٧٥.

٣. راجع وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٥٢، الباب ٣٧ من أبواب الذبح.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧، ح ١١١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ٩١٨.

٥. حملها عليه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧-٣٨، ذيل الحديث ١١١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٠.

ذيل الحديث ٩١٨.

٦. و٧. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٨١، المسألة ٢٢٢.

٨. السرائر، ج ١، ص ٥٩١-٥٩٢.

٩. السرائر، ج ١، ص ٥٩٣-٥٩٤.

العمرة<sup>١</sup>. وهو بناء على وجوبه بها. وفي الخلاف: لا يجب الهدى قبل إحرام الحجّ بلا خلاف<sup>٢</sup>.

ويجوز الصوم قبل إحرام الحجّ، وفيه إشكال. ويسقط الصوم بفوات ذي الحجة ولَمَّا يصم الثلاثة بكمالها، ويتعيّن الهدى.

الثالثة: لو صام ثم وجد الهدى في وقته استحَبَّ الذبح ولا يجب؛ لرواية حمّاد بن عثمان الصحيحة بإجزائه<sup>٣</sup>. وتحمل رواية عقبه بن خالد بذبحه<sup>٤</sup> على الندب<sup>٥</sup>.  
الرابعة: لو صام بعد التشريق ففي الأداء أو القضاء قولان، أشبههما الأوّل. وفي جواز صومها في أيّام التشريق خلاف، فجوّز الصدوقان<sup>٦</sup> والشيخ صوم الثالث عشر وما بعده<sup>٧</sup>؛ لصحيفة عبد الرحمن بن الحجاج: يصام يوم الحصة<sup>٨</sup>. ولعلّه لعدم استيعاب مقامه بمنى. وجوّز ابن الجنيد أيّام التشريق<sup>٩</sup>؛ للرواية عن عليّ عليه السلام<sup>١٠</sup>.

ولو كان أيّام التشريق بمكّة ففي جواز الصوم تردّد، وقطع الشيخ بالمنع<sup>١١</sup>.  
الخامسة: يجب التالي في الثلاثة، ولا يضرّ فصل العيد إذا كان قبله يومان. ولو

١. جوزه العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٢٧١، المسألة ٦٠٨.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٢٧٣، المسألة ٤٥.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٩، باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨، ح ١١٢؛

الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٠ - ٢٦١، ح ٩١٩.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٥١٠، باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨، ح ١١٣؛

الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٩٢٠.

٥. كما حملها عليه الشيخ في تهذيب الأحكام، والاستبصار ذيل الحديث.

٦. حكاة عن عليّ بن بابويه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٨٣، المسألة ٢٣٣؛ وقاله الصدوق في الفقيه،

ج ٢، ص ٥٠٨، باب ما يجب من الصوم....

٧. النهاية، ص ٢٥٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٣٠، ح ٧٧٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ٩٨٨.

٩. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٨٣، المسألة ٢٣٣.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٩ - ٢٣٠، ح ٧٧٧ - ٧٧٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ٩٨٦ - ٩٨٧.

١١. النهاية، ص ٢٥٥؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٧٠.

أفطر عرفة لضعفه عن الدعاء وقد صام يومين قبله استأنف، خلافاً لابن حمزة<sup>١</sup>.  
السادسة: لو مات قبل الصوم مع تمكنه صام الولي عنه العشرة؛ لرواية معاوية<sup>٢</sup>.  
وخصّ الشيخ الوجوب بالثلاثة<sup>٣</sup>.

السابعة: لو رجع إلى بلده ولم يصم الثلاثة وتمكّن من الهدى وجب بعثه لعامه إن كان يدرك ذا الحجّة، وإلا ففي القابل. وقال الشيخ: يتخيّر بين البعث - وهو أفضل - وبين الصوم<sup>٤</sup>، وأطلق.

الثامنة: المعتبر بالقدرة على الثمن في موضعه لا في بلده. نعم، لو تمكّن من الاستدانة على ما في بلده فالأشبه الوجوب.

التاسعة: لو ذبح الهدى ليالي التشريق فالأشبه الجواز، ولو منعناه فهو مقيد بالاختيار، فيجوز مع الاضطرار. نعم، يكره اختياراً، وكذا الأضحية، بل يجوز مع الضرورة الذبح ليلة النحر كالخائف، رواه زرارة ومحمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام<sup>٥</sup>.

العاشرة: يجوز اشتراك جماعة في الهدى المستحبّ إجماعاً ولو سبعين. وليس المراد به هدي الحجّ المندوب؛ لأنّ الشروع في الإحرام بحجّ أو عمرة يوجب إتمامه، فيجب الهدى في التمتع، بل الأضحية، أو هدي السياق.

الحادية عشرة: لا يجوز إخراج لحم الهدى عن منى، بل يجب صرفه بها. ولا يعطى الجزّار منه، ولو كان فقيراً جاز لا أجره. والأقرب وجوب الصدقة بجلده؛ لأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك<sup>٦</sup>. وفي رواية معاوية: يتصدّق به أو يجعله مصلّى<sup>٧</sup>.

١. الوسيلة، ص ١٨٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٩، باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٠، ح ١١٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٩٢١.

٣. النهاية، ص ٢٥٥؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٧٠.

٤. النهاية، ص ٢٥٦؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٧١.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٤٨٥، باب من نسي رمي الجمار أو جهل، ح ٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٥، ح ٣٠٠٣ ولم يرد في سند الفقيه: زرارة.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٨، ح ٧٧١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ٩٨٠.

٧. تقدّم تخريجها في التعليقة السابقة.

الثانية عشرة: المستحقُّ الفقير المؤمن، فالقانع السائل، والمعتزُّ غير السائل.  
وفي رواية معاوية: «القانع الذي يقنع بما أعطيته، والمعتزُّ الذي يعتريك»<sup>١</sup>.  
وروى هارون بن خارجة: أنَّ عليَّ بن الحسين عليه السلام كان يطعم من ذبيحته  
الحروريةَ عالماً بهم<sup>٢</sup>.  
الثالثة عشرة: روى الحارث بن المغيرة عن الصادق عليه السلام في رجل تمتع عن أمِّه  
وأهلِّ بحجة عن أبيه، قال: «إن ذبح فهو خير له، وإن لم يذبح فليس عليه شيء»<sup>٣</sup>.  
الرابعة عشرة: لو ضلَّ هدي التمتع فذبح عن صاحبه، قيل: لا يجزئ؛ لعدم  
تعيينه<sup>٤</sup>. وكذا لو عطب، سواء كان في الحلِّ أو الحرم، بلغ محلّه أو لا. والأصحَّ  
الإجزاء؛ لرواية جماعة: إذا تلفت شاة المتعة، أو سُرقت أجزاء ما لم يفرط<sup>٥</sup>.  
وفي رواية منصور بن حازم: لو ضلَّ فذبحه غيره أجزأ<sup>٦</sup>.  
ولو تعيَّب بعد شرائه أجزأ في رواية معاوية<sup>٧</sup>.  
الخامسة عشرة: يخرج الهدى الواجب من أصل المال كالدين، ويقدم على  
الوصايا، ويزاحم الديون بالحصص.

## [ ١١٢ ]

## درس

الدماء الواجبة بالنصِّ أربعة: دم المتعة وهو مضيق. ودم الإحصار، والمشهور فيه

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٠، باب الأكل من الهدى الواجب و....، ح ٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٩٣، ح ٣٠٥٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٣، ح ٧٥١.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٨٤، ح ١٧٢١.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٣٩، ح ٨٠٧.
٤. من القائلين به العلامة في إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٢٢.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٨-٢١٧، ح ٧٣٢-٧٣٥.
٦. الكافي، ج ١، ص ٤٩٥، باب الهدى يعطى أو....، ح ٨؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٩٩-٥٠٠، ح ٣٠٧٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٩، ح ٧٣٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٢، ح ٩٦٣.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٦، ح ٧٢٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٠-٢٧١، ح ٩٥٩.

التضييق. ودم الحلق، وهو مخير إجماعاً. ودم الجزاء، وفيه قولان سبقاً<sup>١</sup>.

وأما باقي الدماء فتجب بالنذر وشبهه، وإلا فهي مستحبة:

فمنها: هدي القرآن. ويستحب بأصل الشرع في العمرة بنوعيتها، وفي الحج فيصير قراناً. ولو ساقه في عمرة التمتع فهو قران على قول مر<sup>٢</sup>. ويفيد تأخير التحلل حتى يتحلل من إحرام حجته، كما قاله الشيخ في الخلاف<sup>٣</sup> وإن لم يكن قراناً عنده، وعلى كل تقدير لا يخرج عن ملكه. نعم، له إبداله ما لم يشعره أو يقلده، فلا يجوز حينئذ إبداله. ويتعين ذبحه أو نحره بمنى إن قرنه بالحج، وإلا فبمكة، والأفضل الخزورة بين الصفا والمروة. ولا تجب الصدقة به. ومن الأصحاب من جعله كهدي التمتع<sup>٤</sup>، وهو قريب، فيقسم في الجهات الثلاث وجوباً، وعلى القول الآخر يستحب قسمته فيها<sup>٥</sup>. وأوجب الحلبي سوق جزاء الصيد منذ قتل الصيد إن أمكن، وإلا فمن حيث أمكن<sup>٦</sup>، ولم يوجب سياق باقي الكفارات.

ولو تلف لم يجب بدله. نعم، لو ساق مضموناً كالكفارة ضمنه، ويتأدى السياق المستحب بها، وبالمندور.

ويستحب إشعار هدي التمتع وتقليده كهدي القرآن، ويتعين بهما كهدي القرآن.

ولو غطب الهدي نحره مكانه، وغمس نعله في دمه، وضرب بها صفحة سنامه، أو كتب عنده أنه هدي.

والغمس<sup>٧</sup>، والكتابة<sup>٨</sup> مرويان في مطلق الهدي مع العجز عن الصدقة حينئذ،

١. تقدماً في الدرس ١٠٢.

٢. تقدم في الدرس ٨٦.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٤٣٨، المسألة ٣٣٥.

٤. راجع السرائر، ج ١، ص ٥٩٤ - ٥٩٥؛ تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٢٩٤، المسألة ٦٢٦.

٥. من القائلين به الشيخ في النهاية، ص ٢٦١؛ والمبسوط، ج ١، ص ٣٧٤.

٦. الكافي في الفقه، ص ١٩٩.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٣، باب الهدي يعطب أو...، ج ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٦، ح ٧٢٧؛ الاستبصار،

ج ٢، ص ٢٧٠، ح ٩٥٨.

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٠، ح ٣٠٧٤.

وعدم من يعلم بأنه هدي. ويباح الأكل منه حينئذ للمستحق. وتكون النية عند ذبحه، وإعلامه كافية عن المقارنة للتناول. ولا تجب الإقامة عنده ولو أمكنت. ولا يجب بدله إلا إذا كان مضموناً كالمتعة<sup>١</sup> والجزاء.

وفي رسالة حريز، عن الصادق عليه السلام: «كلّ هدي دخل الحرم فعطّب فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره»<sup>٢</sup>. وحمله الشيخ على العجز عن البدل، أو على عطب غير الموت كالكسر فينحره على ما به ويجزئه<sup>٣</sup>.

وفي النهاية أطلق أنّ الهدى إذا عطّب ذبح وأعلم<sup>٤</sup>. فظاهره دخول هدي المتعة. ولو كسر جاز بيعه فيتصدّق بثمنه، أو يقيم بدله ندباً، ولو كان الهدى واجباً وجب البدل. وفي رواية الحلبي: يتصدّق بثمنه ويهدي بدله<sup>٥</sup>. ولو ضلّ فأقام بدله، ثمّ وجده ذبحه وسقط وجوب ذبح البدل. ولو كان قد ذبح البدل استحَبَّ ذبح الأوّل، وأوجبهُ الشيخ إذا كان قد أشعره أو قلّده<sup>٦</sup>؛ لصحيح الحلبي<sup>٧</sup>، وحكم هدي التمتع كذلك.

ولو ضلّ فذبحه الغير ناوياً عن صاحبه أجزأ إذا كان في محلّه. ويستحبّ لو أجده تعريفه ثلاثاً: يوم النحر، ويومين بعده، ثمّ يذبحه عشية الثالث عن صاحبه ويجزئ. ولو ذبح هدياً فاستحقّ بيئته فللمستحقّ لحمه، ولا يجزئ عن أحدهما.

وحكم الشيخ بأنّ الهدى المضمون كالكفّارة. وهدي التمتع يتعيّن بالتعيين كقوله: «هذا هدي» مع نيّته، ويزول عنه الملك<sup>٨</sup>. وظاهر الشيخ أنّ النية كافية في

١. في بعض النسخ بزيادة «على قول ضعيف».

٢. تقدّم تخريجها قبيل هذا.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٦، ذيل الحديث ٧٢٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٠، ذيل الحديث ٩٥٨.

٤. النهاية، ص ٢٦٠.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٤، باب الهدى يعطّب أو...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٧، ح ٧٣٠.

٦. النهاية، ص ٢٦٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٩، ح ٧٣٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧١، ح ٩٦٢.

٨. المبسوط، ج ١، ص ٣٧٥-٣٧٦.



التعيين، وكذا الإشعار أو التقليد. وظاهر المحقق أنهما غير مخرجين وإن وجب ذبحه بعينه<sup>١</sup>.

وتظهر الفائدة في النتائج بعد التعيين، فإن قلنا بقول الشيخ وجب ذبحه معه، وهو المروي<sup>٢</sup>.

أما ركوبه وشرب لبنه إذا لم يضربا به وبتناجه فإنهما جائزان. وقال ابن الجنيد: لا يختار شربه في المضمون، فإن فعل غرم قيمته لمساكين الحرم<sup>٣</sup>. وفي رواية السكوني: إذا أشعرها حرم ظهرها على صاحبها<sup>٤</sup>. وتعارضها رواية أبي الصباح بركوبها من غير عنف<sup>٥</sup>.

وأما الهدى المتمتعين بالنذر ابتداءً مثل قوله: «لله علي أن أهدي هذه الشاة» فلا ريب في تعيينه ويصير أمانة في يده.

وحكم الشيخ في المطلق بخروجه عن ملكه بالقول<sup>٦</sup>، فإن عطب نحر مكانه وأعلم، ولو نتج فهو هدي، فلو ضعف عن المشي حمله على أمه أو غيرها. ولا يجوز شرب لبنه إذا لم يفضل عنه فيضمن، ولو فضل فالأفضل الصدقة به. ويجوز شربه عند الشيخ<sup>٧</sup>.

ولو تلف الهدى أو الولد أو اللبن بغير تفریط فلا ضمان، ولو ضاع لم تجب إقامة بدله، ولو أقام كان كالمسوق تبرّعاً.

ولا يجوز الأكل من الواجب غير المتعة، فإن أكل ضمن القيمة، وجوز الشيخ الأكل منه للضرورة ولا قيمة عليه<sup>٨</sup>.

١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٣٨.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٤٩٩، ح ٣٠٧١.

٣. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٩٩، المسألة ٢٥٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٣٨، ح ٨٠٤.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٢ - ٤٩٣، باب الهدى ينتج أو...، ح ١: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٠، ح ٧٤٢؛ ورواها

عن أبي بصير في الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٤ - ٥٠٥، ح ٣٠٩٠.

٦ و٧. المبسوط، ج ١، ص ٣٧٥.

٨. المبسوط، ج ١، ص ٣٧٤.

وروى عبد الملك القمي عن الصادق عليه السلام: «يؤكل من كل هدي نذراً كان أو جزءاً»<sup>١</sup>.

وروى عبد الله الكاهلي: «يؤكل من الهدى كله مضموناً أو غيره»<sup>٢</sup>.

وفي رواية جعفر بن بشير: يؤكل من الجزء<sup>٣</sup>. وحملها الشيخ على الضرورة، أو على الصدقة بالقيمة<sup>٤</sup>؛ لتصريح الباقر عليه السلام: «إذا كان واجباً فعليه قيمة ما أكل»<sup>٥</sup>.

وإذا كان معه هدي واجب وتبرّع وبلغا المحلّ استحَبَّ البدأ بذيح الواجب.

وتستحبّ تفرقة اللحم بنفسه ويجوز بنائبه. ولو خَلَى بينه وبين المساكين جاز.

فائدة: من نذر ذبح بدنة في مكان بعينه وجب، وإن أطلق نَحَرها بمكّة.

ومكان نحر الجزء سبق<sup>٦</sup>. ومكان هدي الإحصار مكّة، أو منى بحسب النسك.

وزمانه يوم النحر إن كان بمنى، قيل: وأيام التشريق<sup>٧</sup>.

ومكان هدي الصّدّ مكانه، وزمانه إلى فوات الحجّ فتتعيّن العمرة. وأوجب الحلبي

بعثه كالمُحَصَّر<sup>٨</sup>، فإن كان مسوقاً بعثه وإلا بعث ثمنه. وخيّر الشيخ بين ذبحه مكانه،

وبعثه إلى منى أو مكّة، وجعل البعث أفضل<sup>٩</sup>. وقال ابن الجنيد: يبعثه السائق، إلا أن

يصدّ هديه أيضاً فيذبحه مكانه<sup>١٠</sup>.

ومنها: ما يبعثه المحلّ ويواعد أصحابه يوماً فيقلّدونه، ويجتنب في وقت

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٨٤، ح ١٧٢٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٥، ح ٧٥٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ٩٦٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٥، ح ٧٦٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ٩٦٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٥، ذيل الحديث ٧٦٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٣، ذيل الحديث ٩٦٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٥، ح ٧٦١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ٩٧٠.

٦. تقدّم في الدرر ١٠٢.

٧. من القائلين به العلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٤٣.

٨. الكافي في الفقه، ص ٢١٨.

٩. الخلاف، ج ٢، ص ٤٢٤، المسألة ٣١٦.

١٠. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٦٠، المسألة ٣٠٥.

المواعدة ما يجتنبه المحرم إلى يوم النحر إلا أنه لا يلبي، ثم يحلّ إذا بلغ محلّه في ظنّه على ما تواعدوا عليه، وإن أخطأ ظنّه فلا بأس.

ولو أتى بما يحرم على المحرم كفرّ مستحبّاً، وفي رواية هارون بن خارجة: يكفرّ ببقرة عن لبسه الثياب<sup>١</sup>.

وعن الصادق عليه السلام، أنه إذا فعل ذلك وطاف عنه نائبه أسبوعاً، وذبح عنه، وعرف بمسجده إلى غروب الشمس فقد حجّ<sup>٢</sup>. وإنكار ابن إدريس<sup>٣</sup> لا وجه له.

## [١١٣]

## درس

ومنها: الأضحية، وهي سنة مؤكّدة. ويجزئ الهدي الواجب عنها، والجمع أفضل. وهي مختصة بالنعم، والأفضل الثني من الإبل، ثم الثني من البقر، ثم الجذع من الضأن أو الجذعة، ثم الثني من المعز، ولا يجزئ غير الثني والجذع. ويستحبّ التضحية بالإناث من الإبل والبقر، والذكران من الغنم. وتكره التضحية بالثور والجاموس والموجود. وروى الصدوق: تحريم التضحية بالبخاتي<sup>٤</sup>. ويستحبّ أن يكون أملح، سميناً، ينظر ويمشي ويسرك في سواد كالهدي. ولا يجزئ ذات عوار.

ومنع في المبسوط من التضحية بالثور والجمال بمنى لا بالأمصار، وقال: أفضل ألوانها المَلْحَاء، وهي ما فيها بياض وسواد، والبياض أكثر؛ ثم العفراء، وهي البيضاء، ثم السوداء<sup>٥</sup>.

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٤٠، باب الرجل يبعث بالهدي...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٥، ح ١٤٧٤.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٥١٨، ح ٣١١٢.

٣. السرائر، ج ١، ص ٦٣٩.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٤٩٠، ح ٣٠٥١. والبُخت والبُختية: هي الإبل الخراسانية، تنتج من بين عربيّة وفالج.

لسان العرب، ج ٢، ص ٩، «بخت».

٥. المبسوط، ج ١، ص ٣٨٨.

وفي مقطوع الحلبي: ضَحَّ بكبش أسود أقرن، فإن لم تجد ففحل أقرن، ينظر ويأكل ويشرب في سواد<sup>١</sup>.

وروي: أن علياً عليه السلام كان يكره التشريم في الأذن، بأن يشقها وتبقى مُدَلَّاة من غير انفصال. ويكره الخَزْم<sup>٢</sup>.

وأياها بمنى يوم النحر وثلاثة بعده، وبغيرها يوم النحر ويومان بعده. ولو فاتت لم تقض إلا أن تكون واجبة بنذر وشبهه. ووقتها بعد طلوع الشمس إذا مضى قدر صلاة العيد والخطبتين. ويكره ليلاً وتجزئ.

ولا تجب بالأصالة. نعم، كانت من خصائص النبي صلى الله عليه وآله.

وروي: أنه ضحَّى بكبش عن نفسه وعمَّن لم يضحَّ من أهل بيته عليه السلام، وبكبش عن نفسه وعمَّن لم يضحَّ من أمته<sup>٣</sup>. وضحت فاطمة عليها السلام بالمدينة بسبعة أكبش<sup>٤</sup>. وضحَّى أمير المؤمنين عليه السلام بكبش عن النبي صلى الله عليه وآله وبكبش عن نفسه<sup>٥</sup> وقال: «لا يضحَّى عمَّا في البطن»<sup>٦</sup>. وفيه إشعار بأن الأضحية عن الغير مستحبة وإن كان ميتاً، وأنه ينبغي أن ينوي بها عن العيال أجمعين.

وقد روى الصدوق خبرين بوجوبها على الواجد<sup>٧</sup>. وأخذ ابن الجنيد بهما<sup>٨</sup>. ويحملان على تأكُّد الاستحباب.

ولا يكره قصُّ الأظفار وحلق الرأس في العشر لمريد التضحية. ويأتي في رواية كراهته<sup>٩</sup>.

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٨٩ - ٤٩٠، باب ما يستحب من الهدى...، ح ٤.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٠، باب ما يستحب من الهدى...، ح ٧.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٥، باب البدنة والبقرة...، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٩، ح ٣٠٤٨. وليس في الكافي: «وعمَّن لم يضحَّ من أهل بيته».

٤. لم نثر عليه.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٥، باب البدنة والبقرة...، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٩، ح ٣٠٤٨.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٤٩٦، ح ٣٠٦٣.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٨، ح ٣٠٤٥ - ٣٠٤٦.

٨. انظر ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٩٩، المسألة ٢٥٠.

٩. لم نثر عليه.

ويكره التضحية بما يريبه. ويستحب بما يشتره، وبما عرّف به. ولو تعذرت تصدّق بثمنها، فإن اختلفت فقيمة منسوبة إلى القيم بالسوية، فمن الثلاث الثلث، ومن الأربع الربع. واقتصار الأصحاب على الثلاث: تبعاً للرواية التابعة لواقعة هشام<sup>١</sup>.

ويجوز اشتراك جماعة فيها وإن لم يكونوا أهل بيت واحد. وروى السكوني: أجزاء البقرة والجذعة عن ثلاثة من أهل بيت واحد، والمسنة عن سبعة متفرّقين، والجزور يجزئ عن عشرة متفرّقين<sup>٢</sup>. وفي مكاتبة الهادي عليه السلام: يجزئ الجاموس الذكر عن واحد، والأنثى عن سبعة<sup>٣</sup>. وكذا يصح الاشتراك لو أراد بعضهم اللحم. وشاة أفضل من سبع بدنة، أو سبع بقرة. ويستحب الاقتراض للأضحية؛ فإنه دين مقضي<sup>٤</sup>.

ويجوز تضحية العبد بإذن مولاه، والمبعض لو ملك بجزئه الحرّ جاز من غير إذن. وتتعيّن بالنية حال الشراء عند الشيخ وإن لم يتلفظ، ولم يشعر، ولم يقلّد<sup>٥</sup>. ولو كانت في ملكه تعيّن بقوله: جعلتها أضحية، فيزول ملكه عنها. وليس له إبدالها، فإن أتلفها أو فرّط فيها فتلفت فعليه قيمتها يوم التلف، وإن أتلفها غيره فعليه أرفع القيم عند الشيخ<sup>٦</sup>، فيشتري به غيرها.

ولو أمكن شراء أكثر من واحدة بقيمتها فعل ولو كان جزءاً من أخرى، ولو قصر عن واحدة كفاه شقّص، ولو عجز عن شقّص تصدّق به. ولو وجد بها عيباً سابقاً بعد التعيين فله أرشها لا ردّها، ويصنع بالأرش ما

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٤٤، باب النوادر، ح ٢٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٩٧، ح ٣٠٦٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٣٨ - ٢٣٩، ح ٨٠٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٨، ح ٧٠٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ٩٤٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٦، ح ٧٠١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٧، ح ٩٤٦.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٢١٣، ح ٢١٩٣، و ص ٤٨٩، ح ٣٠٤٧.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٣٩٠.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٣٩١.

ذكرناه<sup>١</sup>. ولو عابت بعد القبض نحرها على ما بها.

ولو تلفت أو ضلّت بغير تفریط لم يضمن، فإن عادت ذبحها أداءً، وإن كان بعد الأيام ذبحها قضاءً. ولو ذبحها غيره عنه أجزاء. وفي وجوب الأرش هنا بعد، فإن قلنا به تصدّق به إن لم يكن الشراء به.

وإذا ذبحها استحَبَّ الأكل منها؛ تأسيّاً بالنبي ﷺ<sup>٢</sup>. ويستحبّ أن يُهدى قسمًا ويتصدّق بقسم، قال الشيخ: والصدقة بالجميع أفضل<sup>٣</sup>. والمشهور الصدقة بأكثرها. ولو استوعب الأكل ضمن للفقراء نصيبهم وجوباً، أو استحباباً بحسب حال الأضحية. ويجزئ اليسير، والثلت أفضل. ولا يجوز بيع لحمها.

ويستحبّ الصدقة بجلودها وجلالها وقلائدها؛ تأسيّاً بالنبي ﷺ<sup>٤</sup>، ويكره بيع الجلود وإعطاؤها الجزّار أجرَةً لا صدقةً. ويكره إطعام المشرك من الأضحية. ويجوز ادّخار لحمها بعد ثلاث، وكان محرّماً ففسخ<sup>٥</sup>. ويكره أن يخرج بشيء منها عن منى، ولو أُهدي له جاز، وكذا لو اشتراه من المسكين. ويجوز إخراج السنام.

فائدة: الأيام المعدودات أيام التشريق، وآخرها غروب الشمس من الثالث. والأيام المعلومات عشر ذي الحجة، وهو المروي في الصحيح، عن عليّ رضي الله عنه<sup>٦</sup>، وفي النهاية بالعكس<sup>٧</sup>. وقال الجعفي: أيام التشريق هي المعلومات والمعدودات.

١. تقدّم ذكره في ص ٣٥٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٣، ح ٧٥٢.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٣٩٣.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٥٠١، باب جلود الهدي، ح ٢.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٥٠١، باب الأكل من الهدي الواجب و...، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٦، ح ٧٦٣؛

الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ٩٧٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٤٧، ح ١٥٥٨، وص ٤٨٧، ح ١٧٣٦.

٧. النهاية، ص ٢٨٦.

وتظهر الفائدة في نذر الصدقة والصيام.

ومن وجب عليه بدنة في كفارة، أو نذر وعجز كان عليه سبع شياه، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً.

وفي رواية داود الرقي، عن الصادق عليه السلام في بدنة الفداء ذلك، وخير بين الصوم بمكة أو في منزله<sup>١</sup>، وبه أفتى الشيخ في التهذيب<sup>٢</sup>. وقال سألر: لا بدل لما عدا بدنة النعامة<sup>٣</sup>.

## [ ١١٤ ]

### درس

يجب الحلق بعد الذبح، واكتفى في المبسوط والنهاية<sup>٤</sup>، وابن إدريس بحصول الهدى في رحله<sup>٥</sup>، وهو مروى<sup>٦</sup>. وفي الخلاف: ترتيب مناسك منى مستحب<sup>٧</sup>، وهو مشهور. وفي التبيان: الحلق أو التقصير مستحب. وهو نادر<sup>٨</sup>.

والترتيب ليس بشرط في الصحة وإن قلنا بوجوبه. نعم، يستحب لمن حلق قبل الذبح أن يعيد موسى على رأسه بعد الذبح؛ لرواية عمارة<sup>٩</sup>. وقال ابن الجنيد: كل سائق هدياً - واجباً أو غيره - يحرم عليه الحلق قبل ذبحه،

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٣٧، ح ٨٠٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٣٧، ذيل الحديث ٧٩٩.

٣. المراسم، ص ١١٩.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٣٧٤؛ النهاية، ص ٢٦١.

٥. السرائر، ج ١، ص ٥٩٩.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٢، باب الحلق والتقصير، ح ٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٥، ح ٣٠٩١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٣٥، ح ٧٩٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ١٠٠٧.

٧. الخلاف، ج ٢، ص ٣٤٥، المسألة ١٦٨.

٨. التبيان، ج ٢، ص ١٥٤، ذيل الآية ١٩٦ من البقرة (٢).

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٨٥، ح ١٧٣٠.

فلو حلق وجب دم آخر<sup>١</sup>.

ولا يتعين الحلق على الصرورة والملبّد عند الأكثر، بل يجزئ التقشير. وللشيخ قول بتعيينه عليهما<sup>٢</sup>، وهو قول ابن الجنيد، وزاد: المعقوص شعره والمضفور<sup>٣</sup>، ووافق الحسن على الأخيرين ولم يذكر الصرورة<sup>٤</sup>.

وقال يونس بن عبد الرحمن: إن عقص شعره - أي ضَفَرَه - أو لَبَدَه - أي أَلزَقَه بصمغ - أو ربط بعضه إلى بعض بسير، أو كان صرورة تعين الحلق في الحجّ وعمرة الإفراد<sup>٥</sup>.

وفي رواية أبي بصير: «الصرورة يحلق ولا يقصّر، إنّما التقشير لمن حجّ حجة الإسلام»<sup>٦</sup>.

وفي رواية معاوية: إذا لبّد أو عقص فليس له التقشير<sup>٧</sup>.

ويظهر من رواية العيص أنه إذا قصّر ولم يحلق فعليه دم<sup>٨</sup>. وفي التهذيب: وكذا يلزم الملبّد لو لم يحلق<sup>٩</sup>. وصحيحة حريز مطلقة<sup>١٠</sup>، فيحمل غيرها على الندب. والحلق أفضل الواجبين، وهو معنى استحبابه.

وليس على النساء حلق ويجزئهنّ من التقشير قدر الأئمة. وقال ابن الجنيد: مقدار القبضة<sup>١١</sup>، وهو على الندب.

١. انظر ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٩٧، المسألة ٢٤٩.

٢. النهاية، ص ٢٦٢-٢٦٣؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٧٦.

٣ و٤. حكاه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٠٠، المسألة ٢٥٤.

٥. لم نثر على من حكاه عنه مقدّمًا عن الشهيد، وكلّ من حكاه، حكاه عن الشهيد في الدروس، كالمحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد، ج ٢، ص ٦٨١؛ والعلامة المجلسي في ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ٤٨٨.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٣. باب الحلق والتقشير، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٣، ح ٨١٩، و ص ٤٨٤، ح ١٧٢٥.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٢-٥٠٣، باب الحلق والتقشير، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٣، ح ٨٢١، و ص ٤٨٤، ح ١٧٢٦.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٠، ح ٥٣٤.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٠، ذيل الحديث ٥٣٢، و ص ٢٤٤، ذيل الحديث ٨٢٣.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٣، ح ٨٢٢.

١١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٠١، المسألة ٢٥٥.



فرع: لو نذر الرجل الحلق في نسكه وجب إلّا في عمرة التمتع، ولا يجزئ عنه التقصير، ولا إزالته بنتف أو نورة وشبههما. نعم، يجزئ التقصير في التحلل على الأقوى. ويكفر إن تعذر حلق محلّ التقصير. ولو نذرت المرأة فهو لغو.

ويجب فيه النيّة، وتحصيل مسّاه. ويستحبّ استقبال القبلة، والبداة بالقرن الأيمن من ناصيته، وتسمية المحلوق، والدعاء مثل قوله: «اللهم أعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة»<sup>١</sup>.

والاستيعاب إلى العظمين الذين عند منتهى الصدغين قبالة وتد الأذنين. ودفن الشعر في فسطاطه، أو منزله بمنى. وقلم الأظفار، وأخذ الشارب بعده. ولو رحل قبله، حلق أو قصر مكانه وجوباً إن تعذر عليه العود، وبعث شعره إلى منى ليدفن بها مستحبّاً. وأوجب الحلبي دفنه بها<sup>٢</sup>.

وفي رواية معاوية: كان الصادق عليه السلام يكره إخراج الشعر من منى ويقول: «من أخرجه فعليه ردّه»<sup>٣</sup>. وظاهر الروايات وجوبه<sup>٤</sup>. وفي المختلف: يجب ردّه لو حلق بعد خروجه عمدًا لا سهواً<sup>٥</sup>.

والأصحّ الاستحباب؛ لقول زين العابدين عليه السلام: «كانوا يستحبّون ذلك»<sup>٦</sup>. يعني دفنه بمنى. ومع العجز لا شيء عليه على القولين.

ومن لا شعر على رأسه يمرّ الموسى. وفي وجوبه مطلقاً، أو لمن حلق في إحرام العمرة وجهان، أو قولان. ونقل في الخلاف الإجماع على استحبابه<sup>٧</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٤، ح ٨٢٦.

٢. الكافي في الفقه، ص ٢٠١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٢، ح ٨١٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ١٠١٤.

٤. راجع وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢١٥، الباب ٦ من أبواب الحلق والتقصير.

٥. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٠٤، المسألة ٢٥٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٢، ح ٨١٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ١٠١٤.

٧. الخلاف، ج ٢، ص ٣٣١، المسألة ١٤٦.

ولو أراد غسل رأسه بالخطمي أو غيره أخره عن التقشير.  
 ولا يجوز تقديم الحلق على يوم النحر، ولا تأخيره عن الطواف. فلو قدمه  
 لم يجزئ، وفدى إن تعمد ذلك عالماً.  
 ولو أخره عن الطواف جهلاً فظاهر الرواية الإجزاء فيه، وفي الطواف<sup>١</sup>، وإن كان  
 عالماً وتعمد فعله شاة، قاله الشيخ<sup>٢</sup> وأتباعه<sup>٣</sup>. وظاهرهم أنه لا يعيد الطواف. وإن  
 نسي فلا كفارة، ويعيد الطواف بعد الحلق. وصحيحة علي بن يقطين بإعادة الطواف  
 والسعي قبل التقشير<sup>٤</sup> مطلقة ليس فيها عمد ولا نسيان.  
 وفي صحيح جميل بن دراج: لا ينبغي زيارة البيت قبل أن يحلق إلا أن يكون  
 ناسياً<sup>٥</sup>. وظاهره عدم إعادة الطواف لو فعل.  
 والكلام في الطواف قبل الذبح كذلك. وقيل: يكفي وضع الهدي في رحله بمنى<sup>٦</sup>.  
 وهو ظاهر المبسوط<sup>٧</sup>.  
 وفي صحيحة معاوية: من نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فنحر بمكة يجزئ  
 عنه<sup>٨</sup>. ويشكل بأنه في غير محل الذبح. وكذا لو قدم الطواف على الرمي، أو على  
 جميع مناسك منى يجزئ مع الجهل، وفي التعمد والنسيان الإشكال.  
 ويجوز لخائفة الحيض الإفاضة ليلاً، والرمي والتقشير، ثم تمضي للطواف،  
 وتستنيب في الذبح.

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٥، باب من قدم شيئاً أو...، ح ٣: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٠، ح ٨٠٩.
٢. النهاية، ص ٢٦٣: المبسوط، ج ١، ص ٣٧٦.
٣. كابن حمزة في الوسيطة، ص ١٨٦: وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٦٠١: والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٠٢، المسألة ٢٥٦.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤١، ح ٨١١.
٥. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٤، باب من قدم شيئاً أو...، ح ١: الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٥-٥٠٦، ح ٣٠٩٣: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٣٦، ح ٧٩٧: الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ١٠٠٩.
٦. من القائلين به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٤٢، المسألة ٦٦٤.
٧. المبسوط، ج ١، ص ٣٧٤.
٨. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٥، باب من قدم شيئاً أو...، ح ٤: الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٦، ح ٣٠٩٤.

## [ التحلل للمتمتع ]

وإذا حلق أو قصر بعد الرمي والذبح تحلل ممّا عدا الطيب والنساء. وهو التحلل الأول للمتمتع.

وأما القارن والمفرد فيحلّ لهما الطيب إذا كانا قد قدّما الطواف والسعي. وأطلق الأكثر أنّهما يحلّ لهما الطيب، وابن إدريس قائل بذلك مع عدم تجويزه تقديم الطواف والسعي<sup>١</sup>. وسوى الجعفي بينهما وبين المتمتع.

ولو أتى بالحلق قبل الرمي والذبح، أو بينهما فالأشبه عدم التحلل إلاّ بكمال الثلاثة. وقال عليّ بن بابويه<sup>٢</sup> وابنه: يتحلل بالرمي إلاّ من الطيب والنساء<sup>٣</sup>. وقال الحسن به وبالحلق، وجعل الطيب مكروهاً للمتمتع حتّى يطوف ويسعى<sup>٤</sup>. وظاهره حلّ النساء بالطواف والسعي، وأنّ طواف النساء غير واجب؛ إذ جعله رواية شاذة<sup>٥</sup>.

التحلل الثاني: إذا طاف للزيارة وسعى حلّ له الطيب، ولا يكفي الطواف خاصّة على الأقوى؛ لرواية منصور بن حازم<sup>٦</sup>. ورواية سعيد بن يسار، عن الصادق عليه السلام: يحلّ الطيب بالحلق للمتمتع<sup>٧</sup>، متروكة. وتطيّب رسول الله صلى الله عليه وآله بعد الحلق؛ لأنّه ليس بمتمتع<sup>٨</sup>.

التحلل الثالث: إذا طاف للنساء حللن له.

والقارن والمفرد لهما تحلّلان: أحدهما عقيب الحلق، والثاني عقيب طواف النساء. وكذا المعتمر إفراداً. والمتعة فيها تحلل واحد.

١. السرائر، ج ١، ص ٦٠١.

٢. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٠٤-٣٠٥، المسألة ٢٥٨.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٩، باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار.

٤. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٠٤، المسألة ٢٥٨.

٥. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٠٧، المسألة ٢٦٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٥، ح ٨٢٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١٠١٨.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٥، باب ما يحلّ للرجل من اللباس و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٥، ح ٨٣٢؛

الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١٠٢١.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٦-٢٤٧، ح ٨٣٤.

وأما الصيد الذي حرم بالإحرام بظواف النساء، قاله الفاضل، وذكر أنه مذهب علمائنا؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾<sup>١</sup>.  
 وروى الصدوق: تحريم الصيد بعد طواف النساء<sup>٢</sup>؛ ولعله لمكان الحرم. وصرح ابن الجنيد بتحريم لحم الصيد أيام منى ولو أحل<sup>٣</sup>.  
 ويستحب ترك المخيط، وتغطية الرأس حتى يطوف ويسعى، وترك الطيب حتى يطوف للنساء.

## فروع:

لو طاف المتمتع الطوافين وسعى قبل الوقوفين لضرورة فتحلله واحد عقيب الحلق بمنى، ولو قدم طواف الحج والسعي خاصة كان له تحللان.  
 ولو قدم الطوافين والسعي قبل مناسك منى لضرورة، أو ناسياً واجترأنا بها، أو متعمداً على ما سلف، فالأشبه أنه لا يحل له شيء من محرّمات الإحرام حتى يأتي بمناسك منى.  
 وإّما يحصل التحلل بكمال الطوافين والسعي، فلو بقي منها ولو خطوة فهو باق على ما كان.

## [١١٥]

## درس

إذا قضى الحاج مناسكه بمنى وجب عليه العود إلى مكة، ويستحب ليومه، فإن تأخر فمن غده. وفي جواز تأخره عن الغد اختياراً قولان<sup>٤</sup>، أقربهما الجواز على

١. تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٤٣، المسألة ٦٦٦، والآية في المائدة (٥): ٩٥.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٧، ح ٣٠٩٧.

٣. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٦٢، المسألة ١١٩.

٤. من القائلين بالجواز ابن أبي عقيل على ما حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٠٩، المسألة ٢٦١؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٦٠٢. ومن القائلين بعدم الجواز المفيد في المقنعة، ص ٤٢٠؛ والشيخ في النهاية، ص ٢٦٤؛ وسلار في المراسم، ص ١١٤.

كراهية، وقد روي في الصحيح عن الصادق<sup>١</sup>، والكاظم<sup>٢</sup>.

ورواية منصور بن حازم<sup>٣</sup>، ومحمد بن مسلم الصحيحة بالزيارة يوم النحر<sup>٤</sup> تحمل على الندب؛ توفيقاً.

وعلى القول بتحريم التأخير لا يقدح في الصحة وإن أتم. نعم، لا يجوز تأخير الطواف والسعي عن ذي الحجة فيبطل الحج - كما قاله ابن إدريس<sup>٥</sup> - إن تعمد ذلك. هذا حكم المتمتع، وأمّا القارن والمفرد فيؤخران طول ذي الحجة لا عنه.

ويستحبّ أمام دخول مكة ما سلف في دخولها لطواف العمرة وسعيها<sup>٦</sup>، من الغسل، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب هنا، والدعاء، وغير ذلك.

ويجزئ الغسل بمنى بل غسل النهار ليومه، والليل لليلة ما لم يحدث، فيعيده. وإنكار ابن إدريس إعادته مع الحدث<sup>٧</sup> ضعيف، وجعله الأظهر عدم الإعادة غريب.

ثمّ يأتي بطواف الحجّ وركعتيه وسعيه بعده، ثمّ بطواف النساء وركعتيه على هذا الترتيب. وكيفيتها في الواجب والمستحبّ كما تقدّم<sup>٨</sup>، غير أنّه ينوي مميزاتها عن غيرها.

وليس طواف النساء مخصوصاً بمن يغشى النساء إجماعاً، فيجب على الخصي والمرأة والهيم<sup>٩</sup>، ومن لا إربة له في النساء.

١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٨، ح ٢٧٨٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٠، ح ٨٤٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١٠٣٤.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٨، ح ٢٧٨٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٠، ح ٨٤٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١٠٣٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٩، ح ٨٤٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ١٠٢١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٩، ح ٨٤١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ١٠٣٠.

٥. السرائر، ج ١، ص ٦٠٢.

٦. تقدّم في الدرس ١٠٣.

٧. السرائر، ج ١، ص ٦٠٢.

٨. تقدّم في الدرس ١٠٣.

٩. الهيم - بالكسر -: الكبير البالي. لسان العرب، ج ١٢، ص ٦٢١، «هم».

ويحرم بتركه النساء وطءاً، وتقبيلاً، وملاعبةً، ونظراً بشهوة، وعقداً، وشهادةً، وكل ما كان قد حرّمه الإحرام منهنّ. ولا يكفي في حلّ النساء تجاوز النصف إلا في رواية أبي بصير رواها الصدوق<sup>١</sup>.

ويُلزَم به الصبيّ المميّز، ويطوف الولي بغير المميّز، فلو تركاه وجب قضاؤه كما يجب على غيرهما. ويحرم عليهما النساء بعد البلوغ، ويمنعان من الاستمتاع بالحلائل قبل البلوغ.

وإذا استناب فيه مَنْ تركه ففعله النائب حلّت له النساء، ولو واعدته في وقت بعينه فالأقرب حلّهنّ بحضوره؛ عملاً بالظاهر، فلو تبيّن عدمه اجتنب.

ولا يكفي عنه طواف النساء الذي يفعله داخل مكة بنسك واجب أو ندب، بل يأتي بهما، سواء كان هو التارك أو نائبه.

ولو مات قضاة الولي، قاله الأصحاب ورواه معاوية، عن الصادق عليه السلام، وفيها: لو قضاه غير وليّه أجزاء، وقال: «ما دام حيّاً فلا يصلح أن يقضى عنه»<sup>٢</sup>. وهو معارض برواية: القضاء عنه في حياته<sup>٣</sup>.

## [١١٦]

### درس

إذا قضى مناسكه بمكة وجب العود إلى منى للرمي، وقد تقدّم كيفيته<sup>٤</sup>. وللمبيت بها وجوباً ليالي التشريق الثلاث.

ويجوز لمن اتقى الصيد والنساء في إحرامه ترك مبيت الثالثة، إلا أن تغرب الشمس وهو بمنى فيتعيّن، والأفضل مبيت الثالثة للمتّقي لينفر في النّفر الثاني؛ إذ هو

١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩١، ح ٢٧٩١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٥، ح ٨٦٥، وص ٤٨٩، ح ١٧٤٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٣، ح ٧-٨.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥١٣، باب طواف النساء، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٨، ح ٤٢٢، وص ٢٥٥-٢٥٦.

ح ٨٦٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٧٨٩، وص ٢٣٣، ح ٨٠٨.

٤. تقدّم في الدرس ١١٠.

أفضل على ما نصّ عليه الأصحاب.

ولو بات بغيرها فعليه عن كلّ ليلة شاة، إلا أن يبیت بمكّة مشغلاً بالعبادة الواجبة أو المستحبّة فلا شيء، سواء كان خروجه للعبادة من منى قبل غروب الشمس أو بعده. ويجب استيعاب الليلة بالعبادة إلا ما يضطرّ إليه من غذاء، أو شراب، أو نوم يغلب عليه. ويحتمل أنّ القدر الواجب هو ما كان يجب عليه بمنى، وهو أن يتجاوز نصف الليل.

وقال الشيخ: ليس له دخول مكّة حتّى يطلع الفجر، مع تجويزه الخروج بعد نصف الليل من منى ومببته بغير منى ومكّة<sup>١</sup>. ولم نقف له على مأخذ؛ إذ الروايات مطلقة في جواز الخروج بعد نصف الليل<sup>٢</sup>.

ولو فرغ من العبادة قبل الانتصاف ولم يرد العبادة بعده وجب عليه الرجوع إلى منى، ولو علم أنّه لا يدركها قبل انتصاف الليل على إشكال<sup>٣</sup>. وأولى بعدم الوجوب إذا علم أنّه لا يدركها حتّى يطلع الفجر.

وروى الحسن فيمن زار وقضى نسكه، ثمّ رجع إلى منى فنام في الطريق حتّى يصبح: «إن كان قد خرج من مكّة وجاز عقبة المديّتين فلا شيء عليه، وإن لم يجز العقبة فعليه دم»<sup>٤</sup>. ونحوه رواه هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السلام<sup>٥</sup>، إلا أنّه لم يذكر حكم الذي لم يتجاوز مكّة.

وفي رواية جميل: «من زار فنام في الطريق فإن بات بمكّة فعليه دم، وإن كان قد

١. الميسوط، ج ١، ص ٣٧٨.

٢. كالمرويّ في الكافي، ج ٤، ص ٥١٤. باب من بات عن منى في لياليها، ح ٢؛ وتهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٦ - ٢٥٧، ح ٨٦٨ - ٨٧٠؛ وراجع وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢٥١، الباب ١ من أبواب العود إلى منى.

٣. في بعض النسخ زيادة «ينشأ من تحريم الكون بمكّة لغير العبادة، ومن انتفاء الفائدة في الخروج؛ إذ لا يدرك شيئاً من المبيت الواجب».

٤. لم أجده في مجاميع الحديثيّة. وقال البحراني في الحدائق الناضرة، ج ١٧، ص ٢٩٩ بعد نقل الرواية عن الدروس الشرعية: لم أقف عليها إلا في كلامه عليه السلام هنا.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٥١٥، باب من بات عن منى في لياليها، ح ٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٨، ح ٣٠١٤.

خرج منها فلا شيء عليه»<sup>١</sup>.

وفي رواية محمد بن إسماعيل: «إذا جاز عقبة المدينتين فلا بأس أن ينام»<sup>٢</sup>. واختار ابن الجنيّد ما رواه الحسن<sup>٣</sup>. وفيها دلالة على قول الشيخ، وعلى وجوب الخروج من مكة لغير المتعبّد مطلقاً.

ولا يجب في المبيت بمنى سوى النية. وأوجب ابن إدريس على من بات بمكة - وإن كان مشغلاً بالعبادة - الدم، وجعله غير متّتي بمبيته، فيحرم عليه النفر في الأوّل<sup>٤</sup>.

وأوجب الشيخ في النهاية ثلاثة دماء لو بات بغيرها<sup>٥</sup>. وفي المبسوط حمله على غير المتّتي، أو على الندب<sup>٦</sup>.

ويضعّف منع ابن إدريس المبيت بمكة للعبادة بالروايات الصحيحة، كرواية معاوية وصفوان<sup>٧</sup>. وجعله الاتقاء شاملاً لجميع المحرّمات غير مشهور، بل هو مقصور على الصيد والنساء، إلّا ما رواه الصدوق، عن سلام، عن الباقر عليه السلام: «لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم عليه في إحرامه»<sup>٨</sup>. وأشدّ منه طرد الاتقاء في غير الإحرام.

ورُخصّ في ترك المبيت لثلاثة: الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى. وأهل سقاية العباس وإن غربت الشمس عليهم بمنى. وكذا من له ضرورة بمكة، كمريض

١. الكافي، ج ٤، ص ٥١٤، باب من بات عن منى في لياليها، ح ٣: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٦، ح ٨٨١: الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٤، ح ١٠٤٨.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥١٥، باب من بات عن منى في لياليها، ذيل الحديث ٣: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٩، ح ٨٨٠: الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٤، ح ٦٠٤٧.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣١٦، المسألة ٢٦٥.

٤. السرائر، ج ١، ص ٦٠٤ و٦٠٥.

٥. النهاية، ص ٢٦٦.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٣٧٨.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٥١٤، باب من بات عن منى في لياليها، ح ١: الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٨، ح ٣٠١٠: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٨ - ٢٥٩، ح ٨٧٦ و٨٧٨: الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٣ - ٢٩٤، ح ١٠٤٢ و١٠٤٣.

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٠، ح ٣٠١٩.



يراعيه، أو مال يخاف ضياعه بمكة، وكذا لو منع من المبيت منعاً خاصاً أو عاماً كنفير الحجيج ليلاً. ولا إثم في هذه المواضع. وتسقط الفدية عن أهل السقاية والرعاة، وفي سقوطها عن الباقيين نظر.

وأما نهار أيام التشريق فلا يجب فيه سوى الرمي، فإذا رمى جاز له مفارقة منى لزيارة البيت وغيره، وإن كان المقام بمنى نهاراً أفضل، كما رواه ليث المرادي، عن الصادق عليه السلام: أن المقام بها أفضل من الطواف تطوعاً<sup>١</sup>.

ومنع الحلبي الصرورة من النفر في الأول<sup>٢</sup>، والمشهور الجواز. ويجب كونه بعد الزوال إلا لضرورة، ويجوز تقديم رحله قبل الزوال. ولو قدم رحله في النفر الأول وبقي هو إلى الأخير فهو ممن تعجل في يومين على الرواية<sup>٣</sup>.

أما النفر الثاني فيجوز قبله إذا رمى الجمار الثلاث. وعلى القول بأن وقت الرمي عند الزوال لا يجوز النفر إلا بعد الزوال.

ولا فرق في جواز النفر في الأول بين المكّي وغيره، فيجوز التعجيل له وللمجاور كما يجوز لغيرهما.

ويستحب إعلام الإمام الناس في خطبته يوم النفر الأول جواز التعجيل والتأخير، وكيفية النفر والتوديع، ويردعهم، ويحثهم على طاعة الله تعالى، وعلى أن يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله، وأن يكونوا بعد الحج خيراً منهم قبله، وأن يذكروا ما عاهدوا الله عليه من خير.

### فروع:

لو اشتغل بالتأهب فغربت الشمس تعين المبيت والرمي. ولو ارتحل فغربت الشمس قبل تجاوز الحدود فالأشبه المقام.

١. الكافي، ج ٤، ص ٥١٤، باب إتيان مكة بعد الزيارة للطواف، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٩، ح ٣٠١٦؛ تهذيب

الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٠، ح ٨٨٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ١٠٥٣.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٩٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٩٠، ح ١٧٥٧.

أما لو انفصل برحله، ثم عاد بعد الغروب لحاجة أو لغيرها فلا مبيت عليه، فلو بات ففي وجوب الرمي نظر؛ لأنه خرج عن اسم الحاج، ومن أنه صاحب النسك<sup>١</sup>. وقرب الفاضل الوجوب<sup>٢</sup>.

ولو عاد قبل الغروب فغربت الشمس عليه بمنى ففي وجوب المبيت هنا والرمي وجهان، ولو رجع لتدارك واجب عليه فالأقرب وجوبهما.

ويستحب للإمام النفر في الثاني مؤكداً، ويستحب له الخروج قبل الزوال ليصلي الظهرين بمكة، ويعلمهم كيفية الوداع.

ويستحب للمقيم بمنى أن يجعل صلاته في مسجد الخيف فرضها ونفلها، وأفضله في مسجد رسول الله ﷺ، وهو من المنارة إلى نحو من ثلاثين ذراعاً إلى جهة القبلة، وعن يمينها ويسارها كذلك؛ فقد صلى فيه ألف نبي. ويستحب صلاة ست ركعات به إذا نفر في أصل الصومعة كما روي عن الصادق عليه السلام<sup>٣</sup>.

وروي: «من صلى في مسجد منى مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له أجر عتق رقبة، ومن هلل الله فيه مائة عدلت إحياء نسمة، ومن حمد الله عز وجل فيه مائة عدلت أجر خراج العراقين ينفق في سبيل الله»<sup>٤</sup>.

والتكبير بمنى مستحب، وقال السيد: يجب<sup>٥</sup>، وقد سلف<sup>٦</sup>. ولا يكبر عقيب النوافل، ولا في الطرقات، ولا قبل يوم النحر في أيام العشر عندنا. وأسماء أيام منى على الراء، فالعاشر النحر، والحادي عشر القر، والثاني عشر النفر،

١. ليس في بعض النسخ: «ومن أنه صاحب النسك».

٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ١٣، الرقم ٢٢٤٢؛ تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٧٤ - ٣٧٥، المسألة ٦٩٠.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥١٩، باب الصلاة في مسجد منى و...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٤ - ٢٧٥، ح ٩٤٠.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٢١٨٠.

٥. الانتصار، ص ١٧٢، المسألة ٧٢.

٦. تقدم في الدرس ٤٨.

والثالث عشر الصَّدْر، وليلته تسمى ليلة التحصيب، وفي المبسوط: هي ليلة الرابع عشر<sup>١</sup>.

### فوائد:

روى حمّاد عن الصادق عليه السلام: «أنّ من نفر في الأوّل فليس له أن يصيب الصيد حتّى ينفر الناس؛ لقوله تعالى: ﴿لَمَنْ أَتَقَى﴾ أي الصيد»<sup>٢</sup>.

وفي رواية معاوية بن عمّار عنه عليه السلام: يحلّ للنافر في الأوّل الصيد «إذا زالت الشمس من اليوم الثالث»<sup>٣</sup>.

وروى غيلان عن أبي الحسن عليه السلام: أنّ التكبير بالأمصار يوم عرفة من صلاة الغداة إلى الظهر من نفر الأوّل<sup>٤</sup>. قال الشيخ: هذا موافق للعامة لا عمل عليه<sup>٥</sup>.

وروى عمّار عنه عليه السلام: «التكبير بمنى واجب في دبر كلّ صلاة فريضة أو نافلة»<sup>٦</sup>.  
وروى عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: النساء يكبّرن ولا يجهّزن<sup>٧</sup>.

وروى محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، وسأله عن التكبير أيّام التشريق بعد كم صلاة؟ فقال: «كم شئت إنّه ليس بموقّت» أي في الكلام<sup>٨</sup> كذا فسّر في الرواية.  
وروى عمّار عن الصادق عليه السلام: «إذا نسي التكبير حتّى قام من موضعه فلا شيء عليه»<sup>٩</sup>.

وروى إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام: إتمام أهل مكّة الصلاة إذا زاروا، والمقيم بمكّة إلى شهر بمنزلتهم<sup>١٠</sup>.

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٦٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٩٠، ح ١٧٥٨ بتلخيص، والآية في البقرة (٢): ٢٠٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٩١، ح ١٧٥٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٩٣، ح ١٧٧١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٩٣، ذيل الحديث ١٧٧١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٠، ح ٩٢٣، و ص ٤٨٨، ح ١٧٤٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٨١، ح ١٧٠٨، و ص ٤٨٨، ح ١٧٤٥.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٥١٧، باب التكفير أيّام التشريق، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٨٧، ح ١٧٣٧.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٨٧، ح ١٧٣٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ١٠٧١.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٨٧-٤٨٨، ح ١٧٤١.

وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: من قدم قبل يوم التروية بعشرة أيام فهو بمنزلة أهل مكة، يقصر إذا خرج إلى منى، ويتم إذا زار البيت، ثم يتم بمنى حتى ينفر<sup>١</sup>.  
وروى عمار عن الصادق عليه السلام في ناسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله: «عليه بدنة ينحرفها بين الصفا والمروة»<sup>٢</sup>. ويمكن حملها على من واقع ويكون وقاعه بعد الذكر.

وروى جميل عنه عليه السلام: «لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف أيام منى، ولا يبيت بها»<sup>٣</sup>.

وروى العيص عنه: النهي عن الزيارة في أيام التشريق<sup>٤</sup>. فالجمع بينهما بالحمل على أفضلية المقام بمنى، كما مر<sup>٥</sup>.

## [١١٧]

## درس

يستحبّ العود إلى مكة بعد النفر من منى لطواف الوداع، وليس واجباً عندنا. ولو كان قد بقي عليه نسك أو بعضه وجب العود له، ويطوف بعده طواف الوداع. ويستحبّ للنافر في الأخير التحصيب؛ تأسياً برسول الله صلى الله عليه وآله، وهو النزول بمسجد الحصبة بالأبطح الذي نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله، ويستريح فيه قليلاً ويستلقي على قفاه<sup>٦</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٨٨، ح ١٧٤٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٨٩، ح ١٧٥٢.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٩، ح ٣٠١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٦، ح ٨٨٣، و ص ٤٩٠، ح ١٧٥٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ١٠٥٠.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٥١٥، باب إتيان مكة بعد الزيارة للطواف، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٠، ح ٨٨٦، و ص ٤٩٠، ح ١٧٥٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ١٠٥٢.

٥. تقدّم قبيل هذا.

٦. حكاة المفيد في المقنعة، ص ٤٢٣؛ وقال به الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ٥٥٥، في النفر من منى؛ وراجع تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٥، ح ٩٤١.

وروي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ الظَّهْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ وَهَجَعَ هَجْعَةً، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ<sup>١</sup>.

وليس التحصيب من سنن الحجّ ومناسكه، وإنّما هو فعل مستحبّ اقتداءً برسول الله ﷺ.

قال ابن إدريس: وليس للمسجد أثر الآن فتتأدّى هذه السنّة بالنزول بالمحصّب من الأبطح<sup>٢</sup>. قال: وهو ما بين العقبة وبين مكّة<sup>٣</sup>. وقيل:

هو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكّة، والجبل الذي يقابله مصعداً في الشقّ الأيمن للقاصد مكّة، وليست المقبرة منه. واشتقاقه من الحَصْبَاءِ، وهي الحَصَى المحمولة بالسيل<sup>٤</sup>.

وقال السيّد ضياء الدين بن الفاخر شارح الرسالة:

ما شاهدت أحداً يعلمني به في زمني، وإنّما وقفني واحد على أثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكّة في مسيل واد. - قال: - وذكر آخرون أنّه عند مخرج الأبطح إلى مكّة<sup>٥</sup>.

وروى الصدوق: أَنَّ الْبَاقِرَ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِالْأَبْطَحِ قَلِيلاً، ثُمَّ يَدْخُلُ الْبَيْوتَ<sup>٦</sup>. وأكثر الروايات ليس فيها تعيين مسجد<sup>٧</sup>.

١. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٢٠١٣؛ وراجع السنن الكبرى، البيهقي، ج ٥، ص ٢٦١ - ٢٦٢، ح ٩٧٣٦ - ٩٧٣٧.

٢. السرائر، ج ١، ص ٦١٣.

٣. السرائر، ج ١، ص ٥٩٢.

٤. راجع عمدة القارئ، ج ١٠، ص ٩٥.

٥. هو غير السيّد ضياء الدين عبدالله بن أبي الفوارس بن عليّ الحسيني، وحكى عنه الشهيد أيضاً كلاماً في غاية المراد، ولم أقف على ترجمته بالرغم من الفحص الكثير، وأيضاً لم أعرّض على من نقل عنه من المتقدّمين على الشهيد (طاب ثراه)، راجع غاية المراد، ج ١، ص ٦٩، الهامش ٦ (ضمن الموسوعة، ج ١).

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٢ - ٤٨٣، ح ٣٠٩٢.

٧. راجع وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢٨٤ - ٢٨٥، الباب ١٥ من أبواب العود إلى منى.

فإذا أتى مكة استحب له أمور:

أحدها: الغسل لدخولها ودخول مسجدها، والدخول من باب بني شيبه، والدعاء. وثانيها: دخول الكعبة وخصوصاً الصلوة بعد الغسل، وليكن حافياً بسكينة ووقار، ويأخذ بحلقتي الباب عند الدخول، ثم يقصد الرخامة الحمراء بين الأسطوانتين اللتين تليان الباب، ويصلي عليها ركعتين، يقرأ في الأولى بعد الحمد: حم السجدة، وفي الثانية بعدد آياتها، وهي ثلاث أو أربع وخمسون.

والدعاء والصلاة في الزوايا الأربع، كلّ زاوية ركعتين؛ تأسياً بالنبي ﷺ<sup>١</sup>. والقيام بين الركن الغربي واليماني رافعاً يديه ملصقاً به والدعاء، ثم كذلك في الركن اليماني، ثم الغربي، ثم الركنين الآخرين، ثم يعود إلى الرخامة الحمراء، فيقف عليها ويرفع رأسه إلى السماء ويطيل الدعاء، وليبالغ في الخضوع والخشوع وحضور القلب في دعائه، وليحذر البصاق والامتخاط، ولا يشغل بصره بما يشغل قلبه. روي: أن رسول الله ﷺ لما دخلها لم يجاوز بصره موضع سجوده حتى خرج منها<sup>٢</sup>، وذلك إعظام وإجلال لله ولرسوله ﷺ.

ويستحب أن يصلي ركعتين بعد خروجه منها عن يمين الباب، رواه يونس، عن الصادق عليه السلام<sup>٣</sup>، وهو موضع المقام في عهد رسول الله ﷺ، وهو الآن منخفض عن المطاف.

ويستحب التكبير ثلاثاً عند الخروج من الكعبة. والدخول إلى الكعبة لا يتأكد في حق النساء وخصوصاً مع الزحام، ويجوز للمستحاضة الدخول على كراهية. وروي: أنه لا يجوز لها<sup>٤</sup>، وهو فتوى المبسوط<sup>٥</sup>.

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٢٩، باب دخول الكعبة، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٨، ح ٩٤٩.

٢. المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ٦٥٢، ح ١٧٦١؛ السنن الكبرى، ج ٥، ص ١٥٨، ح ٩٥٠٧؛ الدر المنثور، ج ٦، ص ٤٣، ذیل الآیة ٢٩ من الحج (٢٢).

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٣٠، باب دخول الكعبة، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٨، ح ٩٥٠.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٤٩، باب أن المستحاضة تطوف بالبيت، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٩، ح ١٢٨٩.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٣٣١-٣٣٢.

وتكره الفريضة فيها - على ما مرّ<sup>١</sup> - في الأقوى، وخصوصاً الجماعة. ولو وقعت الجماعة فيها انعقدت.

ولهم في موقفهم أحوال خمسة:

الأول: أن يكونوا صفّاً واحداً، أو صفوفاً والإمام في سمتهم.

الثاني: أن يتقدّم الإمام عليهم. ولا ريب في جواز هذين.

الثالث: أن يكون وجه المأموم إلى وجه الإمام، وفيه وجهان، والأشبه الجواز.

الرابع: أن يكون ظهر المأموم إلى ظهر الإمام، وفيه وجهان مرتبان وأولى بالمنع،

والأشبه الجواز مع المشاهدة المعتبرة.

الخامس: أن يكون ظهر المأموم إلى وجه الإمام، وهذا غير جائز على الأقوى.

وروي أنّ يونس سأل الكاظم عليه السلام عن صلاة الفريضة بالكعبة إذا لم يمكنه

الخروج: «يستلقي على قفاه ويصلي إيماءً»<sup>٢</sup>. والرواية مهجورة.

وثالثها: إتيان الحطيم، وهو ما بين الباب والحجر الأسود، وهو أشرف البقاع،

والصلاة عنده، والدعاء، والتعلّق بأستار الكعبة عنده، وعند المستجار. ويلى الحطيم

في الفضل عند المقام، ثمّ الحجر، ثمّ كلّ ما دنا من البيت.

ورابعها: الشرب من زمزم، والإكثار منه، والتضلع منه، أي الامتلاء، فقد قال

النبي صلى الله عليه وآله: «ماء زمزم لما شرب له»<sup>٣</sup>.

وقد روي: أنّ جماعة من العلماء شربوا منه لمطالب مهمّة ما بين تحصيل علم،

وقضاء حاجة، وشفاء من علّة، وغير ذلك فناوها<sup>٤</sup>. والأهمّ طلب المغفرة من الله

تعالى، فليسّمّ ولينو بشربه طلب المغفرة، والفوز بالجنّة، والنجاة من النار، وغير ذلك.

ويستحبّ حمله وإهداؤه.

١. تقدّم في الدرس ٣١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥٣، ح ١٥٨٣.

٣. سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٠١٨، ح ٣٠٦٢؛ المستدرک علی الصحیحین، ج ٢، ص ١٣٢، ح ١٧٨٢؛ السنن

الكبرى، ج ٥، ص ٢٤١، ح ٩٦٦٠.

٤. في سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٠١٨، ذيل الحديث ٣٠٦٢؛ قال السندي: قلت وذكر العلماء أنّهم جرّبوه فوجدوه كذلك.

وفي رواية معاوية: «أسماء زمزم: رَكُضَةٌ جبرئيل، وسُقْيَا إسماعيل، وحَفِيرَةٌ عبدالمطلب، وزمزم، والمصونة<sup>١</sup>، والسُقْيَا، وطَعَام طُعْم، وشِفَاء سُقْم»<sup>٢</sup>.  
وخامسها: الإكثار من الطواف مهما استطاع.

وسادسها: ختم القرآن بها، إما في زمان الوداع أو غيره، فقد روى الشيخ، عن زين العابدين عليه السلام: «من ختم القرآن بمكة لم يمِت حتَّى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله، ويرى منزله في الجنة»<sup>٣</sup>. وكذا يكثر من ذكر الله تعالى، فعن زين العابدين عليه السلام أيضاً: «تسبيحة بمكة أفضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله»<sup>٤</sup>.  
وسابعها: أنه إذا جلس في المسجد جلس قِبَالَةَ الميزاب مستقبلاً للبيت، قاله الجعفي.

وثامنها: الصلاة في موضع المقام قديماً وخلف المقام الآن، وأفضل منهما عند الحَظِيم، وهو الموضع الذي تاب الله على آدم عليه السلام فيه.  
وتاسعها: زيارة المواضع الشريفة بمكة، فمنها: إتيان مولد رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو الآن مسجد في رُفَاق يسمَّى رُفَاق المولد.

ومنها: إتيان منزل خديجة الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسكنه وخديجة به، وفيه ولدت أولادها منه صلى الله عليه وآله، وفيه توقّيت، ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله مقيماً به حتّى هاجر، وهو الآن مسجد.

ويستحب أن يزور خديجة عليها السلام بالْحَجُون، وقبرها معروف هناك قريب من سَفْح الجبل.

ومنها: إتيان مسجد الأرقم. ويقال للدار التي هو بها: دار الحَيْزُرَان، فيه استتر رسول الله صلى الله عليه وآله في أول الإسلام.

ومنها: إتيان الغار الذي بجبل حِرَاء الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله في ابتداء الوحي

١. في المصدر: «المضنونة».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٥، ح ٤٧٩.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ٢٢٥٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٦٨، ح ١٦٤٠.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ٢٢٦٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٦٨، ح ١٦٤٠.



يتعبد فيه، وإتيان الغار الذي بجبل ثُور، واستتر فيه النبي ﷺ من المشركين، وهو المذكور في الكتاب العزيز<sup>١</sup>.

ومنها: طواف الوداع، وليكن آخر أعماله بحيث يخرج بعده بلا فصل. وكيفيته كما تقدّم<sup>٢</sup>. ويستلم فيه الأركان والمستجار، ويدعو بالمأثور فيه وبعده، ويصلي ركعته.

وروي: وداع البيت بعد طواف الوداع من المستجار بين الحجر والباب<sup>٣</sup>، ثم الشرب من زمزم.

وروي قُثم بن كعب عن الصادق عليه السلام: جعل آخر عهده وضع يده على الباب<sup>٤</sup>.

ويقول في خروجه من المسجد وتوجهه إلى أهله: «آئبون تائبون عابدون، لربنا حامدون، إلى ربنا راغبون، إلى ربنا راجعون»<sup>٥</sup>.

ومنها: أن يشتري بدرهم شرعيّ تمرّاً ويتصدّق به قبضة قبضة؛ ليكون كفارة لما عساه لحقه في إحرامه من حَكٍّ، أو سقوط قملة، أو شعرة ونحوه.

وقال الجعفي: يتصدّق بدرهم، فلو تصدّق ثمّ ظهر له موجب يتأدّى بالصدقة أجزاء على الأقرب.

ومنها: الخروج من باب الحنّاطين، وهو باب بني جُحَم بإزاء الركن الشامي، والسجود عند الباب مستقبل الكعبة، ويطيل سجوده. والدعاء. وليكن آخر كلامه وهو قائم مستقبل الكعبة: اللهمّ إنّي أنقلب على لا إله إلاّ الله.

### فروع في طواف الوداع:

من أراد المجاورة بمكة فلا وداع في حقه، فإذا أراد الخروج ودّع، ويودّع

١. التوبة (٩): ٤٠.

٢. تقدّم في الدرس ١٠٤ و١٠٥.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٣٠ - ٥٣١، باب وداع البيت، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٨٠، ح ٩٥٧.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٥٣٢ - ٥٣٣، باب وداع البيت، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٨٢، ح ٩٦٢.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٥٣١، باب وداع البيت، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٨١، ح ٩٥٧.

من كان منزله في الحرم.

ولا زَمَلَ في هذا الطواف ولا اضطباع، ولا يجب بتركه دم.  
ولا طواف على الحائض والنفساء للوداع، وكذا المستحاضة إذا خافت التلويث،  
بل يودّعن من باب المسجد الأدنى إلى الكعبة.

ولو خرج من مكة بغير وداع استحَبَّ له العود مع الإمكان، سواء بلغ مسافة  
القصر أو لا. ولا يحتاج إلى إحرام إذا لم يكن مضى له شهر وإلا احتاج. وأطلق  
الفاضل أنه يحرم إذا رجع<sup>١</sup>. وروي: أن طواف الوداع كاف لمن نسي طواف النساء<sup>٢</sup>.  
ولو طهرت الحائض والنفساء بعد مفارقة مكة لم يستحبَّ لهما العود وإلا استحَبَّ.  
ولو مكث بعد الطواف بمكة غير مشغول بأسباب الخروج، فالأشبه استحباب  
إعادته، ولو كان لاشتغاله بها كالترؤد فلا.

ولا يعيد للدعاء الواقع بعده، ولا للصلاة بعده بالمسجد، سواء كانت فريضة أو  
نافلة، ولكن الأفضل أن يكون آخر عهده الطواف.  
ومنها: العزم على العود ما بقي؛ فإنه من المسببات في العمر، وليسأل الله تعالى  
ذلك عند انصرافه.

رزقنا الله تعالى العود إلى بيته الحرام، وتكراره في كل عام بمنّه وكرمه.

## [١١٨]

### درس

مكة أفضل بِقَاع الأرض ما عدا موضع قبر رسول الله ﷺ. وروي في كربلاء  
(على ساكنها السلام) مرجحات<sup>٣</sup>. والأقرب أن مواضع قبور الأنمة ﷺ كذلك، أما  
البلدان التي هم بها فمكة أفضل منها حتى من المدينة.

١. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ١٥، الرقم ٢٢٥٢؛ تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٨٠، المسألة ٦٩٤.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩١، ذيل الحديث ٢٧٩١.

٣. راجع وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ٥١٣-٥١٧، الباب ٦٨ من أبواب العزار وما يناسبه.

وروى صامت، عن الصادق عليه السلام: «أن الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة<sup>١</sup>. ومثله رواه السكوني، عنه، عن آبائه عليهم السلام<sup>٢</sup>.

واختلفت الرواية في كراهية المجاورة بها واستحبابها<sup>٣</sup>، والمشهور الكراهية؛ إما لخوف الملالة وقلة الاحترام، وإما لخوف ملابسة الذنوب؛ فإنّ الذنب بها أعظم.

قال الصادق عليه السلام: «كلّ الظلم فيه إحد حتى ضرب الخادم». قال: «ولذلك كره الفقهاء سكنى مكة<sup>٤</sup>. وإما ليدوم شوقه إليها إذا أسرع خروجه منها، ولهذا ينبغي الخروج منها عند قضاء المناسك. وروي: «أنّ المقام بها يُقسي القلب»<sup>٥</sup>.

والأصحّ استحباب المجاورة للوائق من نفسه بعدم هذه المحذورات؛ لما رواه ابن بابويه، عن الباقر عليه السلام: «من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنبه، ولأهل بيته، ولكلّ من استغفر له، ولعشيرته، ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت، وعصموا من كلّ سوء أربعين ومائة سنة»<sup>٦</sup>.

وروي: «أنّ الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها، وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها»<sup>٧</sup>.

و: «من ختم القرآن بمكة من جمعة إلى جمعة أو أقلّ أو أكثر كتب الله له من الأجر والحسنات من أوّل جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون، وكذا في سائر الأيام»<sup>٨</sup>.

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٢٦، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام...، ح ٥.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٢٦، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام...، ح ٦.

٣. راجع وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٣٠، الباب ١٥ و١٦ من أبواب مقدّمات الطواف.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٠، ح ١٤٥٧ بتفاوت؛ وراجع أيضاً الكافي، ج ٤، ص ٢٢٧، باب الإلحاد بمكة والجنائيات، ح ٢-٣؛ والفقيه، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ٢٣٣٢.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٢٣٠، باب كراهية المقام بمكة، ذيل الحديث ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ٢٣٤١.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ٢٢٦٢.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ٢٢٦١.

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٦-٢٢٧، ح ٢٢٥٨.

وقال بعض الأصحاب: إن جاور للعبادة استحبَّ، وإن كان للتجارة ونحوها كرهه؛ جمعاً بين الروايات<sup>١</sup>.

وروى محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: «لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة»<sup>٢</sup>. وفيها إشارة إلى التعليل بالملل، وأنه لا يكره أقل من سنة. ويكره منع الحاج دور مكة، ولا يجعل أهلها على دورهم أبواباً لينزل الحاج ساحة الدار، وأن يرفع بناء فوق الكعبة، وأن يخرج من الحرمین بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلِّي الظهرين.

وروي: جواز استعمال ستارة الكعبة في المصاحف، والوسائد، وللصبيان عن الصادق عليه السلام<sup>٣</sup>.

والطواف للمجاور بمكة أفضل من الصلاة، والمقيم بالعكس. وتحصل الإقامة بالثالثة. والمعتصم بالحرم من الجنّة لا يستوفى منه فيه، بل يضيق عليه في المطعم والمشرب، ولا يباع حتى يخرج منه، ولو جنى في الحرم قوبل بجنابته. ولا يجوز أخذ شيء من تربة المسجد وحصاه، فلو فعل وجب ردّه إلى موضعه في رواية محمد بن مسلم<sup>٤</sup>، وإلى مسجد في رواية زيد الشحام<sup>٥</sup>، وهي أشبه، والأولى على الأفضليّة.

ويحرم الالتقاط في الحرم فيعرفه سنة، فإن وجد مالكة، وإلا تصدق به وضمن

١. لم نشر على هذا القول فيمن تقدّم على الشهيد، وكل من حكاه. حكاه عن الشهيد كالمحقق السبزواري في ذخيرة المعاد، ج ٢، ص ٦٩٥؛ والفاضل الهندي في كشف اللثام، ج ٦، ص ٣٨٥؛ وصاحب الجواهر في جواهر الكلام، ج ٢٠، ص ٧٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٢٣٠. باب كراهية المقام بمكة، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٤. ح ٢٣٤٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٤٨، ح ١٥٦٣، وص ٤٦٣، ح ١٦٦٦.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٢٢٩. باب لبس ثياب الكعبة، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٢-٢٥٣، ح ٢٣٣٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٤٩، ح ١٥٦٧.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٢٢٩. باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ٢٣٣٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٠، ح ١٤٦٠، وص ٤٥٣، ح ١٥٨٢.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٢٢٩. باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه، ح ٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٣٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٤٩، ح ١٥٦٨.

في رواية محمد بن مسلم<sup>١</sup>، وعلي بن أبي حمزة<sup>٢</sup>. وفي باب اللقطة من النهاية: لا يضمن<sup>٣</sup>. وهو قول المفيد<sup>٤</sup>، وسأله<sup>٥</sup>، والقاضي<sup>٦</sup>، وابن حمزة<sup>٧</sup>، ونقله الفاضل عن والده<sup>٨</sup>، ولم نظفر بما أخذه من الحديث. والأمر بالصدقة لا ينافي الضمان. وفي رواية الفضيل بن يسار، عن الباقر<sup>٩</sup>: تلويح بأن للثقة أخذها ويعرفها<sup>٩</sup>. ويَجِبُ الإمام الناس على الحجِّ وزيارة النبي<sup>ﷺ</sup> لو تركوهما، وعلى المُقام بالحرمين لو تركوه، فلو لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال، وروي: «لو عطّلوه سنة لم يناظروا»<sup>١٠</sup>. وروي: «لنزل عليهم العذاب»<sup>١١</sup>. وروي: «ما تخلف رجل عن الحجِّ إلا بذنب، وما يعفو الله عنه أكثر»<sup>١٢</sup>. ولا يعرف أصحابنا<sup>١٣</sup> كراهية أن يسمّى من لم يحجَّ: ضرورَةً، ولا أن يقال: حجّة الوداع، ولا استحباب شرب نبيذ السقاية، ولا تحريم إخراج حصّى الحرم وترايه، إلا ابن الجنيد؛ فإنّه حرّم أخذ حجارة الحرم وتكسيورها، وأخذ ترايه وتفريقه، فإن أخذه وجب ردّه إلى الحرم، فإن كان جاهلاً وتعدّر ردّه إلى الحرم جعله في أعظم المساجد التي يقدر عليها حرمة، وجوّز أخذ الصمغ وورق الطلح كما زمر؛ لأنّه لا يتغيّر أصله بتغيّر فرعه<sup>١٤</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٠، ح ١١٦٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٦٨-٦٩، ح ٢٢٦.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢١، ح ١٤٦٢؛ وج ٦، ص ٣٩٥-٣٩٦، ح ١١٩٠.
٣. النهاية، ص ٣٢٠.
٤. المقنعة، ص ٦٤٦.
٥. المراسم، ص ٢٠٦.
٦. المهذب، ج ٢، ص ٥٦٧.
٧. الوسيلة، ص ٢٧٨.
٨. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٤٦، المسألة ٣١.
٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢١، ح ١٤٦١.
١٠. الكافي، ج ٤، ص ٢٧١، باب أنّه لو ترك الناس الحجَّ...، ح ٢.
١١. الفقيه، ج ٢، ص ٤١٩، ذيل الحديث، ٢٨٦٢.
١٢. الفقيه، ج ٢، ص ٤٢٠، ذيل الحديث ٢٨٦٤.
١٣. في بعض النسخ: «ولا نعرف لأصحابنا» وفي بعضها: «ولا يعرف من أصحابنا».
١٤. لم نعر على من حكاه عنه.

ويكره الاحتباء قبالة البيت واستدباره، والحجّ والعمرة على الإبل الجلالة، وعلى الزاملة، وترك الحجّ للموسر أكثر من خمس سنين، وترك العزم على العود؛ لأنّه من قواطع الأجل، وإظهار السلاح بمكّة، بل يغيب في جوائز أو يلفّ عليه شيء.

ويستحبّ الطواف عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، وعن الأبوين والأهل والإخوان، يقول في ابتدائه: «بسم الله، اللهم تقبل من فلان»<sup>١</sup>.

وأن يقال للقادم من الحجّ: «الحمد لله الذي يسّر سبيلك، وهدى دليلك، وأقدمك بحال عافية وقد قضى الحجّ، وأعان على السعة، تقبل الله منك، وأخلف عليك نفقتك، وجعلها حجة مبرورة، ولذنبك طهوراً»<sup>٢</sup>.

وانتظار أصحاب الحائض طهرها إلا أن تأذن لهم، ودعاؤها في مقام جبرئيل عليه السلام بعد الغسل ليذهب الحيض.

وصرف المال الموصى به في الحجّ الواجب متعيّن، ولو خير الموصي بينه وبين الصرف في الفاطميين صرفه في الحجّ. ولو كان الحجّ ندباً وخير فمفهوم الرواية أفضلية الصرف فيهم<sup>٣</sup>.

ويستحبّ إقلال النفقة في الحجّ لينشط له، والاستدانة له؛ فإنّه أفضى للدين. وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام: أنّ النبي ﷺ حجّ عشرين حجةً<sup>٤</sup>، وفي خبر آخر: عشر. وما كانت حجة الوداع إلا وقد حجّ قبل ذلك<sup>٥</sup>. ولا خلاف أنّه ﷺ لم يحجّ بعد قدوم المدينة سواها.

وروي أنّه ﷺ حجّ عشر حجج مستسراً في كلّ واحدة ينزل فيبول بالمأزمين.

١. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٦، ح ٢٨٣١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٤٤، ح ١٥٤٧.

٣. الكافي، ج ٧، ص ١٧-١٨، باب من أوصى بعتق أو... ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٤٧، ح ١٥٥٩؛ وج ٩، ص ٢٢٩-٢٣٠، ح ٩٠١.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٢٤٥، باب حجّ النبي ﷺ، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ١٥٤٠، وص ٤٥٨-٤٥٩، ح ١٥٩٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ١٥٤١، وص ٤٥٨، ح ١٥٩١.

رواه في موضعين من التهذيب<sup>١</sup>.

وكان على بُدْن رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع ناجية بن جندب الخزاعي، وحالق رأسه معمر بن عبد الله بن حارثة القرشي العدوي<sup>٢</sup>. وكانت بُدْنه ستاً وستين - وروي: سبع وستون<sup>٣</sup> - وُبدن علي ﷺ تمام المائة، وشركه رسول الله ﷺ في الجميع، فأخذنا من كل بُدْنَةٍ جذوة، ثم طبخت فتحسبنا من المرق، ليكونا قد أكلنا من الجميع<sup>٤</sup>. ويستحبُّ البدأة للعراقي بالمدينة قبل مكة خوفاً من عدم العود.

وروي عن الباقر ﷺ: «ابدأ بمكة واختم بالمدينة»<sup>٥</sup>. وحمل على غير العراقي كالشامي واليميني.

ومن جعل جاريته هدياً للكعبة صرفت قيمتها في معونة المحتاج إلى المعونة من الحاج.

ويكره الإشارة بترك الحج على المتبرع به وإن كان المستشير ضعيفاً؛ حذراً من أن يمرض المشير سنة، كما وقع لإسحاق بن عمّار وقد أنذره الصادق ﷺ بذلك قبله<sup>٦</sup>. وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق ﷺ: أنَّ المقام كان لاصقاً بالبيت فحوّله الثاني<sup>٧</sup>.

وروى الحسين بن نعيم عنه ﷺ: أنَّ حدَّ المسجد ما بين الصفا والمروة<sup>٨</sup>.

وروى عبد الله بن سنان عنه ﷺ: أنَّ خطَّ إبراهيم ﷺ - يعني المسجد - ما بين الحزورة إلى المسعى<sup>٩</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ١٥٤٢، وص ٤٥٨، ح ١٥٩٠.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٢٢٩٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥٨، ح ١٥٨٩.

٣. لم نعر عليه.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٢٤٧-٢٤٨، باب حج النبي ﷺ، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥٧، ح ١٥٨٨.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٥٥٠، باب فضل الرجوع إلى المدينة، ح ٢.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٢٧١، باب نادر، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٢٢٣٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥٠، ح ١٥٦٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥٤، ح ١٥٨٦.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٢٠٩، باب حج إبراهيم وإسماعيل و...، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥٣، ح ١٥٨٤.

٩. الكافي، ج ٤، ص ٥٢٧، باب فضل الصلاة في مسجد الحرام...، ح ١٠؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ٢٢٨٣؛

تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥٣-٤٥٤، ح ١٥٨٥.

وروى جميل أن الصادق عليه السلام، سئل عما زيد في المسجد أمن المسجد؟ قال: «نعم، إنهم لم يبلغوا [بعد] ١ مسجد إبراهيم وإسماعيل»<sup>٢</sup>. وقال: «الحرم كله مسجد»<sup>٣</sup>.

وروى زرارة عن الباقر عليه السلام: أن المرتد إذا عاد إلى الإسلام حسب له عمله في إيمانه<sup>٤</sup>.

وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام: «عليكم بالاحتياط»<sup>٥</sup>، يعني في ما يرد مما لا تعلمونه من الأحكام.

وروى هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام: أن الحرم أفضل من عرفة<sup>٦</sup>.  
وروى علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: أنه لا شيء على الناظر في فرج المحللة بعد الحلق قبل الطواف<sup>٧</sup>.

وعن الصادق عليه السلام، في محرم أكل لحم صيد لا يدري ما هو: عليه شاة<sup>٨</sup>.

## [١١٩]

### درس

إذا أحصر المحرم بالمرض عن مكة أو الموقفين، بعث هديه المسوق إلى مكة إن كان معتمراً، ومنى إن كان حاجاً، ويواعد نائبه وقتاً معيناً، فإذا بلغ محله قصر وتحلل بنيته إلا من النساء حتى يحج في القابل، أو يعتمر مع وجوب الحج أو العمرة، أو

١. أضافناه من المصدر.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٢٦، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام...، ح ٨.

٣. رواه الشيخ عن عبدالله بن عمر في الخلافة، ج ٣، ص ١٨٩، المسألة ١٦؛ والزمخشري عن ابن عباس في الكشف، ج ٢، ص ٦٤٧، ذيل الآية ١ من الإسراء (١٧).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥٩، ح ١٥٩٧.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٣٩١، باب القوم يجتمعون على الصيد...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٦٦ - ٤٦٧، ح ١٦٣١.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٤٦٣، باب القدو إلى عرفات وحدودها، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٧٨، ح ١٦٩٤.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٣٨٠، باب المحرم يأتي أهله و...، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٧٩، ح ١٦٩٨.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٣٩٧، باب نوادر، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٤، ح ١٣٤٢.



يطاف عنه طواف النساء مع نديهما، قيل: أو مع عجزه في الواجب<sup>١</sup>.  
ولو أحصر في عمرة التمتع، فالظاهر حلّ النساء له؛ إذ لا طواف لأجل النساء فيها.  
وخير ابن الجنيد بين البعث وبين الذبح حيث أحصر<sup>٢</sup>. والجعفي: يذبحه مكانه  
مالم يكن ساق.

وروى المفيد رسلاً: أنّ المتطوع ينحر مكانه ويتحلل حتى من النساء،  
والمفترض يبعث ولا يتحلل من النساء<sup>٣</sup>. واختاره سلار<sup>٤</sup>؛ لتحلل الحسين عليه السلام من  
العمرة المفردة بالحلل والنحر مكانه في حياة أبيه عليه السلام<sup>٥</sup>. وربما قيل بجواز النحر  
مكانه إذا أضرب به التأخير، وهو في موضع المنع؛ لجواز التعجيل مع البعث.  
ولو لم يكن ساق بعث هدياً أو ثمنه.

وقال ابنا بابويه: لا يجزئ هدي السياق عن هدي التحلل<sup>٦</sup>. وبه قال ابن الجنيد إذا  
كان قد أوجبه الله بإشعار أو غيره وإلا أجزاء<sup>٧</sup>. والظاهر أنه مرادهما؛ لأنه قبل الإشعار  
والتقليد لا يدخل في حكم المسوق إلا أن يكون مندوراً بعينه أو معيناً عن نذره.  
وقيل: يتداخلان إذا لم يكن السوق واجباً بنذر أو كفارة وشبههما<sup>٨</sup>. وأطلق  
المعظم التداخل.

ولو كان مشروطاً أنفذ ما ساق إجماعاً، وإلا سقط عند المرتضى<sup>٩</sup>، وابن إدريس<sup>١٠</sup>

١. من القائلين به العلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٥٦.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٣، المسألة ٢٩٩.

٣. المقنعة، ص ٤٤٦.

٤. المراسم، ص ١١٨.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٣٦٩، باب المحصور والمصدود و...، ح ٣؛ الفقيه، ج ٣، ص ٥١٦، ح ٣١٠٩؛ تهذيب

الأحكام، ج ٥، ص ٤٢١-٤٢٢، ح ١٤٦٥.

٦. حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٧، المسألة ٣٠٢؛ وقاله الصدوق في الفقيه، ج ٢،

ص ٥١٤، ذيل الحديث ٣١٠٦.

٧. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٧، المسألة ٣٠٢.

٨. من القائلين به الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٣٣٥؛ وابن البراج في المهذب، ج ١، ص ٢٧١.

٩. الانتصار، ص ٢٥٨-٢٥٩، المسألة ١٤٢.

١٠. السرائر، ج ١، ص ٦٤٠.

وتحلّل في الحال. وقال المحقّق بتعجيل التحلّل<sup>١</sup>. وظاهر الأكثر مساواته لغير المشترك في وجوب الهدى والترّيص، وهو المروي<sup>٢</sup>.

ثمّ القضاء يساوي الأداء، فإن كان متعيّناً بنوع فعله، وإلّا تخيّر. وقال الأكثر: يأتي بمثل ما خرج منه؛ لصحيحة محمّد بن مسلم ورفاعة عن الصادقين عليهما السلام: القارن يدخل بمثل ما خرج منه، ويبعث وإن اشترط<sup>٣</sup>.

ولو لم يجد هدياً ولا ثمنه بقي محرماً ولا بدل له، قاله الشيخ<sup>٤</sup>. وقال ابن الجنيد: يحلّ؛ لأنّه لم يستيسر له هدي<sup>٥</sup>.

ولو ظهر أنّ هديه لم يذبح لم يبطل تحلّله، وبعث به في القابل. وهل يمسك عن المحرّمات إذا بعث؟ المشهور ذلك؛ لصحيحة معاوية بن عمّار<sup>٦</sup>.

#### فروع سبعة:

الأول: لو خفّ التّحقّق، فإن أدرك الوقوف المجزئ، وإلّا تحلّل بعمره وإن نحر هديه على الأقرب.

الثاني: لو ظنّ الخفّ فله الإنفاذ والترّيص، فإن أدرك، وإلّا تحلّل بعمره مع الفوات، وبالهدى لا معه.

الثالث: المُخصّر قبل التحلّل باقٍ على إحرامه، فلو جنى جنابة فكغيره. وكذا لو حلق رأسه لأذى. ولو رفض إحرامه وفعل فعل المحلّ لم يتحلّل. ولا كفارة على الرفض وإن أثم، ويكفّر عن جنائته.

الرابع: لو أحرّ التحلّل حتّى تحقّق الفوات فله ذلك، وحينئذٍ يتحلّل بالعمره، ويتحلّل بالهدى منها لو تعذّرت. ولو كان قد ذبح هديه وقت المواعدة ففي الاجتزاء

١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٥٥: المختصر النافع، ص ١٧٣.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٧١، باب المحصور والمصدود...، ص ٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٣، ح ١٤٦٨.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٣٢٣.

٥. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٦٥، المسألة ٣١٠.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٣٦٩، باب المحصور والمصدود...، ح ٣: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢١-٤٢٢، ح ١٤٦٥.

به، أو التحلل بالعمرة وجهان؛ اعتباراً بحالة البعث، أو حالة التحلل.  
الخامس: المعتمر أفراداً يقضي عمرته في زمان يصح فيه الاعتمار ثانياً، فبيني على الخلاف، ولو كان متمتعاً قضاها مع الحج، ولو اتسع الزمان لقضائهما في عامه وجب.

السادس: يجوز اشتراط التحلل عند وجود مانع من الإتمام، كعدم النفقة، وفوات الوقت أو ضيقه، أو ضلال عن الطريق فيتحلل عنده. وفي إلحاق أحكامه بالمصدود، أو بالمحصر، أو استقلاله تردّد. ويحتمل جواز التحلل وإن لم يشترط كما ثبت فيهما؛ لقول الصادق عليه السلام: «هو حلّ حيث حبسه قال أو لم يقل»<sup>١</sup>. فعلى هذا لا ينحصر أسباب التحلل الضروري في الصّد والإحصار والفوات.

السابع: لو شرط التحلل عند أحد هذه العوارض بغير هدي أمكن الصحة؛ عملاً بالشرط، فيتحلل بالحلقة، أو التقصير مع النيّة. ولو شرط أن يكون حلالاً بنفس العارض أمكن صحته، فلا يحتاج إلى تحلل. ولو شرط التحلل عند فوات الحج بغير العمرة ففي أتباع شرطه احتمال، والأقرب لغو الجميع.

[ ١٢٠ ]

درس

إذا منع المحرم عدوً من إتمام نسكه - كما مرّ في المُخَصَّر<sup>٢</sup> - ولا طريق غير موضع العدو، أو وُجد ولا نفقة، ذبح هديه، أو نحره مكان الصّد بنيّة التحلل فيحلّ على الإطلاق. وفي وجوب التقصير أو الحلقة قولان<sup>٣</sup>، أقربهما الوجوب.

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٣٣، باب صلاة الإحرام وعقده... ح ٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ٢٥٦٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٨٠، ح ٢٦٦.

٢. تقدّم في الدرس ١١٩.

٣. من القائلين بالوجوب الحلبي في الكافي في الفقه، ص ٢١٨؛ وسألر في المراسم، ص ١١٨؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٧٤، الرقم ٢٤٩٠. ومن القائلين بعدم الوجوب الشيخ في النهاية، ص ٢٨٢ - ٢٨٣، على ما يفهم من ظاهر كلامه.

ولا فرق في جواز التحلل بين المشتراط وغيره. صرح به في التهذيب<sup>١</sup>؛ لرواية زرارة<sup>٢</sup>، وحمزة بن حمران، عن الصادق عليه السلام<sup>٣</sup>. وقول ابن حمزة<sup>٤</sup>، والمحقق<sup>٥</sup> هنا بعيد. ولا بين العمرة المفردة وغيرها. ولو كان سائغاً ففي التداخل ما مرّ. وأوجب الحلبي بعث المصدود كالمُخَصَّر<sup>٦</sup>، وجعله الشيخ في الخلاف أفضل<sup>٧</sup>. وفضل ابن الجنيد بإمكان البعث فيجب، وعدمه فينحر مكانه<sup>٨</sup>. وأسقط ابن إدريس الهدي عن المصدود<sup>٩</sup>. ويدفعه صحيحة معاوية بن عمار: أن النبي صلى الله عليه وآله حين صدّه المشركون يوم الحديبية نحر وأحل<sup>١٠</sup>. والمرضى أسقطه مع الاشتراط<sup>١١</sup>.

ولا بدل لهدي التحلل. والخلاف فيه مع التعذر كالمُخَصَّر. ويجوز التحلل في الحلّ والحرم بل في بلده؛ إذ لا زمان ولا مكان مخصوصين فيه. ويتحقق الصّدّ بالمنع عن مكّة في إحرام العمرة، وبالمنع عن الموقفين أو أحدهما مع فوات الآخر في إحرام الحجّ. ولا يتحقق بالمنع عن مناسك منى. وفي تحقّقه بالمنع عن مكّة بعد الموقفين والتحلل، أو قبله نظر، أقربه عدم تحقّقه في الأوّل، فيبقى على إحرامه بالنسبة إلى الطيب، والنساء، والصيد لا غير حتّى يأتي بالمناسك، ويتحقق في الثاني، فيتحلل ويعيد الحجّ من قابل.

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٨٠، ذيل الحديث ٢٦٥.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٣٣، باب صلاة الإحرام وعقده، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٨٠، ح ٢٦٧.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٣٣٣، باب صلاة الإحرام وعقده، ح ٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥١٧، ح ٣١١٠؛ تهذيب الأحكام،

ج ٥، ص ٨٠، ح ٢٦٦.

٤. الوسيلة، ص ١٩٤.

٥. المختصر النافع، ص ١٧٣.

٦. الكافي في الفقه، ص ٢٨٨.

٧. الخلاف، ج ١، ص ٤٢٤، المسألة ٣١٦.

٨. حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٦٠، المسألة ٣٠٥.

٩. السرائر، ج ١، ص ٦٤١.

١٠. الفقيه، ج ٢، ص ٥١٧-٥١٨، ح ٣١١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٤، ح ١٤٧٢.

١١. الانتصار، ص ٢٥٨-٢٥٩، المسألة ١٤٢.

ويلوح من كلام ابن الجنيد التحلل والاجتزاء بقضاء باقي المناسك<sup>١</sup>.  
وقال ابن حمزة: يستنيب فيها<sup>٢</sup>، ولم يذكر التحلل. ولو منع عن سعي العمرة أمكن التحلل؛ لعدم إفادة الطواف شيئاً.

ولو ظنّ انكشاف العدوّ ترّيص ندباً، فإن استمرّ تحلل بالهدي إن لم يتحقّق الفوات، وإلا فبالعمرة. ولو عدل إلى العمرة مع الفوات فصّد عن إتمامها تحلل أيضاً، وكذا لو قلنا: ينقلب إحرامه إليها بالفوات. وعلى هذا لو صار إلى بلده ولمّا يتحلّل وتعذّر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود، فله التحلل بالذبح والتقصير في بلده.

ولو كان العدوّ يندفع بالقتال لم يجب وإن ظنّ الظفر، ويجوز إذا كانوا مشركين. ومنعه الشيخ؛ التفاتاً إلى إذن الإمام في الجهاد<sup>٣</sup>، ويندفع بأنّه نهى عن منكر. ولو كانوا مسلمين فالأولى ترك قتالهم، ولو فعله جاز من حيث النهي عن المنكر، ولو ظنّ العطب، أو تساوى الاحتمالان سقط في الموضعين.

ولو بدؤوا بالقتال وجب دفاعهم مع المكنة في الموضعين. فإن لبسوا جنّة القتال كالجِباب، والجواشن، والمخيّط فعليهم الفدية. ولو طلبوا مالأً ففيه ما سلف في الشرائط<sup>٤</sup>. ولو لم يوثق بهم لم يجب قطعاً. والشيخ لم يوجب على التقديرين وإن قلّ<sup>٥</sup>، والفاضل، إذا كثّر كره دفعه إن كان العدوّ كافراً، للصغار<sup>٦</sup>.

ويجب قضاء الحجّ والعمرة بعد التحلل إذا كانا مستقرّين، وإلا وجب إن بقيت الاستطاعة، سواء قضاها في عامه أولاً، ولو كان الأصل ندباً استحَبّ القضاء. والتسمية بالقضاء في مواضعه مجاز؛ لعدم الوقت المحدود.

١. حكاها عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٣، المسألة ٢٩٩.

٢. الوسيلة، ص ١٩٤.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٣٣٤.

٤. تقدّم في الدرس ٨٢.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٣٣٤.

٦. منتهى المطلب، ج ١٢، ص ٣٦؛ تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٩٨، المسألة ٧٠٨.

## فروع ستّة:

الأول: لا فرق بين الصّد العامّ والخاصّ بالنسبة إلى المصدود، فلو حبس الظالم بعض الحاجّ تحلّل، ولو كان بحقّ وهو قادر عليه لم يتحلّل، وإلّا تحلّل. ولو كان عليه دين يحلّ قبل قدوم الحاجّ فمنعه صاحبه من المضيّ تحلّل.

الثاني: لو أحاط العدوّ بهم جاز التحلّل؛ لأنّه زيادة في العذر، ولأنّهم يستفيدون به الأمن ممّن أمامهم.

الثالث: لو صدّ عن الموقفين دون مكّة فله التحلّل والمصابرة، فإن فات الحجّ فالعمرة. ولا يجوز فسخه إلى العمرة قبل الفوات، كما جاز فسح حجّ الإفراد إلى العمرة ابتداءً؛ لأنّ المعدول إليه هناك عمرة التمتع المتصلة بالحجّ، فهو عدول من جزء إلى كلّ، بخلاف هذه الصورة فإنّه إبطال للحجّ بالكليّة. نعم، لو كان الحجّ ندباً إفراداً أمكن ذلك؛ لأنّه يجوز له التحلّل لا إلى بدل، فالعمرة أولى.

الرابع: لا يجب على المصدود إذا تحلّل بالهدي من النسك المندوب حجّ ولا عمرة، ولا يلزم من وجوب العمرة بالفوات وجوبها بالتحلّل؛ إذ ليس التحلّل فواتاً محضاً. الخامس: لو أحرّم الرقّ بغير إذن سيّده حلّله من غير هدي، وكذا لو أذن له في نسك فأتى بغيره وإن كان عدولاً إلى الأدنى، كما لو أذن له في الحجّ فاعتمر، أو في التمتع فقرن على مذهب ابن أبي عقيل<sup>١</sup>؛ لأنّه يسقط عنه سعي الحجّ عنده لتحقق المخالفة، مع احتمال المنع، وكذا لو قرن على مذهب الجعفي.

والاحتمال فيه أقوى؛ لعدم الفرق بينهما إلّا في تعجيل التحلّل.

هذا إذا كان السياق لا من مال السيّد إن جاوزناه من الأجنبي، وإلّا فله تحليله قطعاً؛ لأنّ القران بغير سياق باطل بإجماعنا، والتمتع لم ينه.

ولو أذن له في الإحرام في وقت فقدّمه فله تحليله قبل حضور الوقت المأذون فيه، وفي ما بعده تردّد؛ التفاتاً إلى مصادفة المأذون فيه، وإلى أنّ أصله وقع فاسداً.

١. لم نثر على من حكاه عنه مقدّمًا عن الشهيد.

والأول مختار الفاضل<sup>١</sup>، والأشبه الثاني.

السادس: لو اجتمع الإحصار والصدّ فالأشبه تغليب الصدّ؛ لزيادة التحلّل به، ويمكن التخيير، وتظهر الفائدة في الخصوصيّات، والأشبه جواز الأخذ بالأخفّ من أحكامهما، ولا فرق بين عروضهما معاً أو متعاقبين. نعم، لو عرض الصدّ بعد بعث المُخَصَّر، أو الإحصار بعد ذبح المصدود ولمّا يقصّر، فترجيح جانب السابق قويّ. وهنا لواحق متفرّقة.

[١٢١]

### درس

صرّح في باب<sup>٢</sup> ضروب الحجّ من التهذيب جواز الحجّ ندباً، والصلاة ندباً، والزكاة ندباً لمن عليه واجب<sup>٣</sup>. والتمتّع للمكّي في الحجّ المندوب أفضل. وإشعار الإبل وهي باركة، ونحرها قائمة. ويستقبل بها حال الإشعار القبلة. ويتولّاه بنفسه؛ تأسياً بالنبي ﷺ<sup>٤</sup>، ويقول: «باسم الله اللهم منك ولك تقبل منّي»<sup>٥</sup>. فإن عقد به الإحرام فليكن في الميقات بعد غسله ولُبس ثوبيه وصلاة الإحرام. ولو لم يتمكن من السوق، ثمّ تمكن فحيث تمكن يشعر أو يقلّد. واشترط ابن الجنيد أن تكون النعل قد صلّى فيها مُهْدِيه<sup>٦</sup>، ويلوح منه أن السير والخيط ممّا صلّى فيه، وأنّ تقليد الغنم بخيط أو سير جائز. وفسّر الصادق عليه السلام لسفيان الثوري قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾<sup>٧</sup>: «أنّ كمالها

١. تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٤٠١، المسألة ٧١١.

٢. في جميع النسخ التي بأيدينا: «ثامن» بدل «باب» وما أثبتناه - وهو الصواب - من نسخة مخطوطة محفوظة في المكتبة الرضويّة المقدّسة برقم ١٠٠٦٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠، ذيل الحديث ٩٢.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٢٥٠، باب حجّ النبي ﷺ، ح ٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٧، ذيل الحديث ٢٢٩٠.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٨، باب الذبح، ح ٨.

٦. لم نعر على من حكاه عنه.

٧. البقرة (٢): ١٩٦.

كمال الأضحية<sup>١</sup>، أي هما سواء في الكمال. وروى معاوية عنه عليه السلام: تسمية طواف النساء طواف الزيارة<sup>٢</sup>.

وصرح المفيد عليه السلام بتقديم القارن والمفرد طوافهما وسعيهما<sup>٣</sup>، وهو في صحيح حمّاد بن عثمان<sup>٤</sup>، والحلي عنه عليه السلام<sup>٥</sup>. ورواه عن الباقر عليه السلام زيارة<sup>٦</sup>.

وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق عليه السلام: إحرام المجاور بحجّه من الجِعْرانة<sup>٧</sup>. بكسر الجيم وكسر العين<sup>٨</sup>.

وقال الباقر عليه السلام لمن أحرم قبل الميقات: «لا يعرض لي بابان كلاهما حلال إلا أخذت باليسير. إن الله يحبّ اليسير، ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العُنف»<sup>٩</sup>. وفيه تلويح بصحّته؛ ولأنّه لم يأمره بالإعادة. إلا أنّه معارض بنحو رواية إبراهيم الكرخي المتضمنة لعدم الانعقاد<sup>١٠</sup>. فتحمل الأولى على النذر أو التقية.

وروى عبد الله بن سنان: الإحرام للمدني من ستّة أميال إذا لم يأت الشجرة<sup>١١</sup>. وروى: أنّ الصادق عليه السلام أخر الإحرام عن الشجرة إلى الجحفة للمرض<sup>١٢</sup>. وروى

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٠-٤١، ح ١٢٠.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٢٩٨، باب الأفراد، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٤، ح ١٣١.

٣. لم نثر عليه ولا على من حكاه عنه.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٥٩، باب تقديم الطواف للمفرد، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥، ح ١٣٥، وص ١٣٢، ح ٤٣٤، وص ٤٧٧، ح ١٦٨٧.

٥. لم نثر على رواية بهذا المضمون عن الحلبي.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٤٥٩، باب تقديم الطواف للمفرد، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥، ح ١٣٤، وص ٤٧٧، ح ١٦٨٨.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٣٠٠، باب حجّ المجاورين وقطّان مكّة، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥-٤٦، ح ١٣٧.

٨. الجِعْرانة: موضع قريب من مكّة. وهي بتسكين العين والتخفيف، وقد تكسر العين وتشدّد الراء. لسان العرب، ج ٤، ص ١٤١، «جرع».

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٢، ح ١٥٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٢، ح ٥٣١ بتفاوت يسير.

١٠. الكافي، ج ٤، ص ٣٢١، باب من أحرم دون الوقت، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٢-٥٣، ح ١٥٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٢، ح ٥٣٠.

١١. الكافي، ج ٤، ص ٣٢١، باب مواقيت الإحرام، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٧، ح ١٧٨.

١٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٢٤، باب من جاوز ميقات أرضه...، ح ٣.



أبوشعيب المحاملي مرسلًا: تأخير المضطرّ إلى الحرم<sup>١</sup>.  
ولم أقف الآن على رواية بتحريم عين المخيط، إنّما نهي عن القميص والقباء  
والسراويل<sup>٢</sup>.

وفي صحيح معاوية: «لا تلبس ثوباً تزّره ولا تدرعه، ولا تلبس سراويل»<sup>٣</sup>.  
وتظهر الفائدة في الخياطة في الإزار وشبهه.

وروى عليّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام: أنّ الحائض لا تقدّم طواف  
النساء، فإن أبت الرفقة الإقامة عليها استغذت عليهم<sup>٤</sup>.

والأصحّ جوازه لها ولكلّ مضطرّ، رواه الحسن بن عليّ عن أبيه عليه السلام<sup>٥</sup>.  
وفي الرواية الأولى إشارة إلى عدم شرعية استنابة الحائض في الطواف، كما  
يقوله متأخروا الأصحاب في المذاكرة.

وقد روى الكليني في الحسن عن الصادق عليه السلام في امرأة حاضت ولم تطف طواف  
النساء، فقال: «لا يقيم عليها جَمّالها ولا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها، تمضي  
وقد تمّ حجّها»<sup>٦</sup>. وهو لا ينافي إعادة الطواف من قابل، وهو دليل أيضاً على عدم  
استنابتها.

ويؤيّد أيضاً ما رواه عن أبي الحسن عليه السلام في امرأة حاضت فخافت أن يفوتها  
الحجّ: تتحمّل بقطنة بماء اللبن فانقطع<sup>٧</sup>. وروى أيضاً: أنّها تدعو لانقطاعه<sup>٨</sup>.  
وروى إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام: «ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٨، ح ١٨٢.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ٢٦١٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٩، ح ٢٢٧.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٥٧ - ٤٥٨، باب تقدّم طواف الحجّ للمتّمسّع...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٢،  
ح ٤٣٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٣، ح ٤٣٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ٧٩٨.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٤٥١، باب نادر، ح ٥.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٤٥١، باب علاج الحائض، ح ١.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٤٥٢ - ٤٥٣، باب دعاء الدم، ح ١ - ٢.

والحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر، وبعد الغداة في طواف الفريضة»<sup>١</sup>.

وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في ركعتي طواف الفريضة: «أَكْرَهُهُ عِنْدَ اصْفَرَارِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ طُلُوعِهَا»<sup>٢</sup>. وروى غيره أيضاً ذلك<sup>٣</sup>. وتعارضها رواية مُيَسَّرَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام<sup>٤</sup>، وغيرها<sup>٥</sup>.

ولا يجوز التقدّم إلى منى على التروية بأزيد من ثلاثة أيام، قاله المفيد<sup>٦</sup>؛ لرواية إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام<sup>٧</sup>.

وروى عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام: «أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ: «ذُو الْحِجَّةِ كُلُّهُ مِنْ أَشْهُرِ الْحَيْجَةِ»<sup>٨</sup>.

وروى السكوني بإسناده إلى عليّ عليه السلام في المحرم والمحلّ يقتلان صيداً: «على المحرم الفداء، وعلى المحلّ نصف الفداء»<sup>٩</sup>.

وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام: «فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ إِذَا أَصَابَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ»<sup>١٠</sup>. وهو محمول على بَيْضِ اشْتِرَاهِ نَضِيجاً أَوْ مَكْسوراً، وإلاّ وجب الإرسال.  
وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «إِنْ قَتَلَ الصَّبِيَّ الْمُحْرَمَ صَيْدًا فَعَلَى أَبِيهِ»<sup>١١</sup>.

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٤، باب ركعتي الطواف ...، ح ٥: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٢، ح ٤٧٢: الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٨٢١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤١، ح ٤٦٧: الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٨٢٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤١، ح ٤٦٨: الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٧، ح ٨٢٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤١، ح ٤٦٥: الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٨١٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤١، ح ٤٦٦: الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٨٢٠.

٦. لم نعثر على قوله.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٤٦٠، باب الخروج إلى منى، ح ١: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٦، ح ٥٨٩: الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ٨٨٩.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٣٠ - ٢٣١، ح ٧٧٩: الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ٩٨٨.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٢، ح ١٢٢٤.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٦، ح ١٢٣٦.

١١. الكافي، ج ٤، ص ٣٠٣، باب حجّ الصبيان والمماليك، ح ١: الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٣، ح ٢٨٩٥: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٠٩ - ٤١٠، ح ١٤٢٤.

واليوم المشهود يوم عرفة، ويوم الحج الأكبر يوم النحر.

[١٢٢]

درس

روى الكليني عن زرارة أيضاً، عن أحدهما عليه السلام: أَنَّ الْجِمَارَ كُنَّ يرمين كلهنَّ يوم النحر، ثم ترك ذلك<sup>١</sup>.

وعن حمران: أَنَّ الْبَاقِرَ عليه السلام كان يرميهنَّ جُمَعَ يوم النحر<sup>٢</sup>.

وعن معاوية بن عمارة، عن الصادق عليه السلام: «المعتمر إذا ساق الهدى يحلق قبل الذبح»<sup>٣</sup>. وروى أيضاً عنه عليه السلام: النحر قبل الحلق<sup>٤</sup>. ومثله رواه زرارة<sup>٥</sup>. وروى معاوية أيضاً: أَنَّ الْحَزُونََ بين الصفا والمروة<sup>٦</sup>.

وعن الحلبي، عن الصادق عليه السلام: إذا لبى من لا يريد الحجَّ بحجٍّ أو عمرة «فليس بشيء، ولا ينبغي له أن يفعل»<sup>٧</sup>.

وروى البنزطي مرسلًا، عن الصادق عليه السلام: أعظم الناس وزراً من وقف وسعى وطاف وصلّى، ثم ظنَّ أَنَّ الله لم يغفر له<sup>٨</sup>.

وعن الفضيل بن يسار، عن أحدهما عليه السلام: من حجَّ ثلاث ولاء فهو بمنزلة مدمن الحجِّ وإن لم يحجَّ<sup>٩</sup>.

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٩، باب النحر ومبتدئ الرمي وفضله، ح ٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٩، باب النحر ومبتدئ الرمي وفضله، ح ٣.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٣٩، باب المعتمر يطأ أهله وهو محرم...، ح ٤.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٥٣٩، باب المعتمر يطأ أهله وهو محرم...، ح ٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٢، ح ٢٩٤٧.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٥٣٩، باب المعتمر يطأ أهله وهو محرم...، ح ٣.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٥٣٩، باب المعتمر يطأ أهله وهو محرم...، ح ٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٢، ذيل الحديث ٢٩٤٧.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٥٤١، باب النوادر، ح ٣.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٥٤١، باب النوادر، ح ٧.

٩. الكافي، ج ٤، ص ٥٤٢، باب النوادر، ح ٩.

وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام: «لا يلي الموسم مكّي»<sup>١</sup>.

والدفن في الحرم أفضل من عرفات ولو مات بها، رواه علي بن سليمان<sup>٢</sup>.

وروى داود الرقي عن الصادق عليه السلام: أنه شكّا إليه غريماً له خاف توى ماله عليه، فأمره بالطواف عن عبد المطلّب وعبد الله وأبي طالب وآمنة وفاطمة بنت أسد، كلّ واحد منهم أسبوعاً وركعتيه، ثمّ الدعاء برّد ماله، ففعل فإذا غريمه واقف على باب الصفا لا يفائه<sup>٣</sup>.

وحافظ متاع القوم حتّى يطوفوا أعظمهم أجراً، عن الصادق عليه السلام<sup>٤</sup>.

وعنه عليه السلام: القعود عند المريض أفضل من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله<sup>٥</sup>.

وعنه عليه السلام: «من سبق إلى موضع فهو أحقّ به يومه وليلته»<sup>٦</sup>.

و: «من أطاق أذى عن طريق مكّة كتب الله له حسنة، ومن كتب الله له حسنة

لم يعذبّه»<sup>٧</sup>. و«لا يزال العبد في حدّ الطواف ما دام حلق الرأس عليه»<sup>٨</sup>.

وروى الحسين بن مسلم عن أبي الحسن عليه السلام: يوم الأضحى يوم الصوم، ويوم

عاشوراء يوم الفطر<sup>٩</sup>.

وروى الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ لله تبارك وتعالى حَوْل الكعبة

عشرين ومائة رحمة، منها ستون للطائفين، وأربعون للمصلّين، وعشرون

للناظرين»<sup>١٠</sup>.

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٤٣، باب النوادر، ح ١٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٤٣، باب النوادر، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٦٥، ح ١٦٢٤.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٤٤، باب النوادر، ح ٢١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٢٠-٥٢١، ح ٣١١٨.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٥٤٥، باب النوادر، ح ٢٦.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٥٤٥، باب النوادر، ح ٢٧.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٥٤٦-٥٤٧، باب النوادر، ح ٣٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١١٠، ح ١٩٥.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٥٤٧، باب النوادر، ح ٣٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٨-٢٢٩، ح ٢٢٦٩.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٥٤٧، باب النوادر، ح ٣٥.

٩. الكافي، ج ٤، ص ٥٤٧، باب النوادر، ح ٣٧.

١٠. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٢١٥٥.

وروى أيضاً: أن «من صَلَّى في المسجد الحرام صلاة واحدة قبل الله منه كلَّ صلاة صلاها، وكلَّ صلاة يصلِّيها إلى أن يموت»<sup>١</sup>.

وإذا ردَّ النائب فاضل الأجرة استحبَّ للمستأجر ترك أخذه. رواه الصدوق<sup>٢</sup>.

وروى أيضاً: أنَّ النائب إذا مات قبل الفعل ولا مال له أجزأ عن الميِّت، وإن كان له عند الله حجة أثبتت لصاحبه<sup>٣</sup>.

وقال الصادق عليه السلام لمن حجَّ عن إسماعيل: «لك تسع وله واحدة»<sup>٤</sup>.

وحجَّة الجمال والتاجر والأجير تامَّة<sup>٥</sup>.

ويؤخَّر الإحرام بالصبيِّ عند البرِّد إلى العرِّج، فإن شقَّ فالجحفة، فإن شقَّ فبطن مَرَّ.

وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يضع السكِّين في يد الصبيِّ ويقبض الرجل على يده فيذبح<sup>٦</sup>.

ومن أذان وحجَّ قضي دينه، والمؤمن مخرم المؤمنة؛ لقوله تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ»<sup>٧</sup>. واستنابة الرجل عن المرأة أفضل.

ويجوز للوصيِّ في الاستتجار للحجِّ مباشرته، ولو شكَّ الوارث في حجِّ المورث حجَّ عنه إذا علم أنه قد وجب عليه واستقرَّ.

ويجوز أن يتمتَّع عن واحد ويحجَّ عن آخر، وأفتى به الجعفي.

ولو أحرم في شهر وأحلَّ في آخر كتب له أفضلهما. ويجوز تشريك الغير في الحجِّ ندباً ولو بعد فراغه.

١. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ٢١٧٣.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٤٢٢-٤٢٣، ح ٢٨٧٠.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٤٢٣-٤٢٤، ح ٢٨٧٣.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٤٢٦، ح ٢٨٧٨.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٢٧٤-٢٧٥، باب ما يجرى من حجة الإسلام...، ح ٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٢٨، ح ٢٨٨٥.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٧-٤٩٨، باب الذبح، ح ٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٤، ح ٢٨٩٨.

٧. التوبة (٩): ٧١.

## [١٢٣]

## درس

من كلام ابن الجنيدي<sup>١</sup> قال:

روى ابن عباس أنّ النبي ﷺ قال: «إذا حجّ الأعرابي ثمّ هاجر فعليه أخرى»<sup>٢</sup>.  
ولعلّه على الندب.

وجعل عُشْفان ميقاتاً لمن دخل مفرداً للعمرة إذا أراد أن يتمتّع بعمرة، وخير بينه وبين ذات عِزْق. وجعل ميقات أهل مكةً لحجّهم الجِعْرَانَة.

واستحبّ أن يكون في أوّل ذي الحجّة، وكذا المجاور ما لم يتجاوز المكيّ الحرم فلا عمرة عليه لدخوله. ولا يجوز الإحرام بغير صلاة إلاّ للحائض.

وفائدة الاشتراط إباحة تأخير قضاء النسك، ولولاه لوجب المبادرة في أوّل أوقات الإمكان.

والاحتياط لمن أراد التمتع أن ينوي المتعة ويهلّ بالحجّ، وليكثر من «لبّيك ذا المعارج»: لأنّ فيها إثبات فضيلة رسول الله ﷺ في الإسرائ. ولا بأس بالمراوحة بين الأثواب إذا كان قد أخرج جميعها عند الميقات.

ولو وطئ بعير الراكب ليلاً شيئاً في وكّره بغير عمد فلا جزاء عليه، مع أنّه قال: لا فرق بين العامد وغيره. ويمكن إخراج هذا للحرص كما لو ملأ الجرّاد الطرق.

- وقال: - لو علم أنّ النعامة ذات فراخ أهدى بدنة ذات جنين ونحرهما جميعاً، وفي أكل الجراد عمداً دم، ومعناه إذا كان على الرفض لإحرامه.

- وقال: - لو اجتمعت في الصيد الواحد أفعال يوجب كلّ منها الجزاء بانفراده لم تتداخل، كما لو أشار إلى صيّدٍ حتّى صيّد، ثمّ أعان عليه حتّى ذُبح، ثمّ أكل منه، ثمّ أطمع.

١. كلّ ما حكاه الشهيد ﷺ عن ابن الجنيدي في هذا الدرس لم نثر على من حكاه عنه.

٢. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ٥٣٣، ح ٨٦١٣.

ومن نَفَر طيور الحرم كان عليه لكلّ طائر ربع قيمته. ولم يذكر العود ولا عدمه. وإذا أحرِم وفي ملكه صيد خِلاه خارج الحرم، فإن أدخله وجب تخلّيته إن كان ممتنعاً، وإلا حفظه حتّى يمتنع.

- قال: - ولا يستحبّ أن يحرم وفي يده صيد ولا لحم صيد.

وتقيد في الميتة المقدّمة على الصيد للقادر على الفداء بأن يكون مباحاً أكلها بالذكاة، وإلا أكل الصيد.

- وقال: - لا يصليّ إذا دخل المسجد تطوّعاً حتّى يطوف ويصليّ له ويسعى.

ولو طاف في ما ليس له لبسه في إحرامه افتدى عن كلّ ثوب بدم. وهو مخالف للمشهور.

وجعل استئناف طواف الفريضة عند قطعه أحوط، وجوّز البناء ولكن يبتدئ بالحجر. وكذلك الساعي يبتدئ بالصفّ أو بالمروة لو قطعه في أثناء الشوط. ولو ابتدأ بالسعي قبل الطواف أعاده بعده، فإن فاته ذلك فدم. والمشهور وجوب الإعادة مطلقاً.

ولا يحلّ الطيب بالحلق لمكّي آخر إحرامه إلى يوم التروية.

وعلى الإمام أن يمضي للطوافين والسعي من منى ليومه، ويعود حتّى يصليّ بالناس الظهر بمنى.

ولا يؤخّر المتمتّع الزيارة عن يوم النحر، وكذا من بحكمه، وهو المكّي الذي آخر إحرامه إلى يوم التروية.

قال: وروي عن أبي جعفر عليه السلام: الإتمام في الثلاثة الأيام بمنى للحاج<sup>١</sup>. وأرى ذلك إذا نوى مقام خمسة أيام أوّلها أيام منى، وهو شاذّ.

ومن تعدّر حمله إلى الجمره يرمي بالحصى في يد غيره مكبّراً مع كلّ حصاة، ويفصل بين كلّ سبع منها بدعاء، ثم يأمر الغير بالرمي.

ومن نفر في الأوّل لم يقرب الصيد حتّى يمضي اليوم الثالث.

وتحرم إجارة بيوت مكة، فيدفع الحاج الأجرة عن حفظ رحله.  
وتجب الأضحية على البالغ مرة واحدة، والاستحباب في كل سنة، ويجوز  
التبرع بها عن الغير. ويستحب كون الأضحية من غالب قوت بلد الضحية،  
فإن اشترك فمن أعلاها. ويجوز أن يشرك فيها من يشاء من أهله وغيره  
حاضراً أو غائباً، إلا من لا يجوز توليه في الدين، أو من يريد أن لا يهدي  
نصيبه منه.

ويكره التعرض للصفوف، والشعر، واللبن من الأضحية الواجبة، ولا بأس به في  
التطوع. ولا يذبح إمام المصّر إلا في المصلّى بعد خطبته.  
وروت أم سلمة أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أهلّ هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن  
يضحي فلا يمسه من شعره، ولا بشره»<sup>١</sup>.

والفرعة والغنم والبجيرة والسائبة والوصيلة والحامي التي كانت الجاهلية  
توجبها في مواسمها منسوخة بالهدي والأضحية والعقيقة. ويفهم من هذا أنها  
كانت مشروعة والقرآن ينفيه، إلا أن يعني بالنسخ الرفع المطلق.

## [ ١٢٤ ]

## درس

منع ابن إدريس من الإحرام عمّن زال عقله؛ لسقوط الحجّ عنه<sup>٢</sup>. وجوز ذلك عنه  
من الولي جماعة<sup>٣</sup>، وهو المعتمد. ولا يلزم من سقوط التكليف عنه عدم الاعتداد به،  
كإحرام الصبي المميّز، والإحرام بغير المميّز. وتظهر الفائدة لو زال المانع  
قبل الوقوف.

١. سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٠٥٢، ح ٣٦٤٩.

٢. السرائر، ج ١، ص ٦٢٠.

٣. منهم: المحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٠٠؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٠٢؛ ومنتهى

المطلب، ج ١٠، ص ٥٥.



وقال:

لا يكره الإحرام في الكتّان وإن كره التكفين فيه<sup>١</sup>.

ولو قتل الطير الأهلي غرم لصاحبه قيمته السوقية، وتصدّق بقيمته الشرعية على المساكين<sup>٢</sup>.

ويشكل إذا كان في الحلّ. نعم، لو كان في الحرم كالقماري وقال بملكه أمكن ما قاله، وكذا إذا أراد بالقيمة الفداء.

وفي فرخ النعامة إبل في سنّه<sup>٣</sup>. ونقل عن بعض الأصحاب أنّ في الفرخ إذا تحرك في بيضة الحمامة شاة<sup>٤</sup>.

وقال سلّار في الوداع:

من السنّة المتأكّدة صلاة ركعتين فما زاد بإزاء كلّ ركن، آخرها الركن الذي فيه الحجر<sup>٥</sup>.

وعدّ من موجبات الدم الإحرام بالعمرة في رجب، ثمّ المُقام بمكة حتّى يحرم منها<sup>٦</sup>؛ للرواية السالفة<sup>٧</sup>. ومنع المستحاضة من دخول الكعبة<sup>٨</sup>.

ومن فتاوى الجعفي:

يجوز للمدني تأخير الإحرام إلى الجحفة، ويجوز لمريد الإحرام التطيّب بما ليس فيه مسك ولا عنبر. وهما ضعيفان. ولا يلبس ثوباً مخيطاً يتدرّعه.

ولو عجز عن بدنة النعامة أطعم ثلاثين مسكيناً، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً.

١. السرائر، ج ١، ص ٥٣١.

٢. السرائر، ج ١، ص ٥٥٨-٥٥٩.

٣. السرائر، ج ١، ص ٥٦١.

٤. السرائر، ج ١، ص ٥٦٦.

٥. المراسم، ص ١١٧.

٦. المراسم، ص ١٢٠-١٢١.

٧. وهي رواية العيص المتقدّمة في الدرس ١١١.

٨. المراسم، ص ١٢٣.

وفي بقرة البقرة يعجز عنها الصدقة على ثمانية عشر مسكيناً، فإن عجز صام تسعة أيام.

وفي شاة الظبي يعجز عنها الصدقة على عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام. وفي شاة الثعلب والأرنب يعجز عنها صيام ثلاثة أيام. وكلها متروكة.

وفي اليعفور والأئيل<sup>١</sup> ونحوهما ما في حمار الوحش، وهي بقرة، ولم يذكره الأصحاب.

ومن ننف ريش طير في الحرم تصدق على مسكين باليد النافقة، وعليه أن يمسكه ويلفه حتى ينبت. وفي بُغاث الطير مدّ، وفي العصفور والقبرة والفاخته والحجّلة واليعفور جُدّي. وهو شاذّ.

- وقال: - لو عجز عن الإرسال في بيض الحمام والظير ففي كلّ بيضة شاة، ثمّ إطعام عشرة مساكين، ثمّ صيام ثلاثة أيام.

وجوّز الظلال للصبيان. وجعل المشي أفضل من الركوب، والحفّ أفضل من الانتعال. ويجعل بينه وبين جمرة العقبة عشرين ذراعاً<sup>٢</sup>.

وقال أبو الصلاح الحلبي:

ميقات المجاور ميقات بلده، ويجوز له الإحرام من الجِعْرَانَة، وإن ضاق الوقت فمن خارج الحرم. وميقات المعتمر ميقات أهله. فإن اعتمر من مكّة فخارج الحرم، وميقات أهله أفضل، ومن منزله بين الميقات ومكّة إحرامه من الميقات أفضل. وأهل مكّة مخيرون بين سائر المواقيت<sup>٣</sup>.

وأوجب في قتل الزنابير صاعاً، وفي قتل الكثير دم شاة<sup>٤</sup>.

١. الأئيل: الذكر من الأوعال، ويقال للذي يسمّى بالفارسيّة: كوزن، وكذلك: «الإئيل»، بكسر الهمزة. لسان العرب، ج ١١، ص ٣٦، «أول».

٢. إلى هنا تمّ ما نقله عن فتاوى الجعفي.

٣. الكافي في الفقه، ص ٢٠٢.

٤. الكافي في الفقه، ص ٢٠٦.

وقال المفيد<sup>١</sup>:

في الزنبور تمرّة، فإن قتل كثيراً منها تصدّق بمدّ من طعام أو مدّ من تمر<sup>١</sup>.

- وقال: - يكره للمحرم أن يأكل من يد امرأته أو أمته شيئاً تلقمه إياه<sup>٢</sup>.

ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء. وروى المفيد عن الصادق<sup>٣</sup> سقوطه

إذا رمى جمرة العقبة<sup>٤</sup>.

ومن فروع المبسوط:

يكره للمحرم لبس الثياب المعلّمة بالأبريسم<sup>٥</sup>، وخِطْبَةُ النساء. ولو وطئ العاقد

محرمًا لزمه المسمّى إن سمّى، وإلا فمهر المثل<sup>٦</sup>. والأقرب مهر المثل وإن سمّى.

ولا تبطل الإجارة المطلقة بالتأخير، وليس للمستأجر فسخها<sup>٧</sup>. وقد مرّ نبوت

الخيار<sup>٨</sup>.

ويدخل أغنياء الحاجّ في الوصيّة للحاجّ وإن كان الفقراء أفضل<sup>٩</sup>.

ولو قال: من حجّ عنيّ فله عبد، أو دينار، أو درهم فحجّ تخيّر الجاعل في دفع

واحد منها<sup>١٠</sup>.

ويحتمل أجره المثل؛ للجهالة.

وقال: في الزنبور تمرّة، فإن قتل كثيراً منها تصدّق بمدّ من طعام أو مدّ من تمر<sup>١١</sup>.

وقال: يحرم الدبّا كالجراد<sup>١٢</sup>.

ويشكل بعدم تحليله.

١. المقنعة، ص ٤٣٨.

٢ و٣. المقنعة، ص ٤٣٤.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٣٢٠.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٣١٨.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٣٢٣.

٧-٩. المبسوط، ج ١، ص ٣٢٥.

١٠. ما نقله المصنّف هنا من فروع المبسوط نصّ ما نقله قبيل هذا عن المفيد، وفي المبسوط: ومن قتل زنبوراً أو زنابير خطأ لا شيء عليه، فإن قتل عمداً تصدّق بما استطاع.

١١. المبسوط، ج ١، ص ٣٤٨.

ويحرم البيض بكسر المُحْرَم<sup>١</sup>.  
والأقرب حله.

وفي الخلاف: لا يحرم صيد وَجٍّ، وهو مكان بالطائف. ولا يكره؛ للأصل<sup>٢</sup>، وهو بالواو والجيم المشددة.

[١٢٥]

درس

### وظيفة الإمام في موسم الحج

ينبغي للإمام الأعظم إذا لم يشهد الموسم نصب إمام عليه في كل عام، كما فعل النبي ﷺ من تولية عليّ عليه السلام سنة تسع على الموسم، وأمره بقراءة براءة، وكان قد ولى غيره فعزله عن أمر الله تعالى، وولى عليّ عليه السلام على الحج أيام ولايته الظاهرة<sup>٣</sup>.

وروى ابن بابويه عن العُمري: أنّ المهديّ عليه السلام يحضر الموسم في كل سنة، يرى الناس ويرونه، ويعرفهم ولا يعرفونه<sup>٤</sup>.

ويشترط في الوالي العدالة، والفقه في الحج. وينبغي أن يكون شجاعاً مطاعاً، ذا رأي وهداية وكفاية.

وعليه في مسيره أمور خمسة عشر:

جمع الناس في سيرهم ونزولهم؛ حذراً من التئصّصَة.

وترتيبهم في السير والنزول.

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٤٨.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٤٢٢، المسألة ٣٠٩. وفيه: وهو بلد باليمن. ولا يساعد ما قاله في الخلاف ما ذكر في معنى

«وج» في المعاجم. راجع معجم البلدان، ج ٥، ص ٣٦١؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٣٩٧، «وجج».

٣. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢١٣ - ٢١٤، ح ١٧٧١/٤، ذيل الآية ٣ من التوبة (٩).

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٥٢٠، ذيل الحديث ٣١١٧.

وإعطاء كل طائفة مقادراً في السير، وموضعاً من النزول؛ ليهتدي ضالهم إليهم.  
وأن يرتاد لهم المياه والمراعي.

وأن يسلك بهم أوضح الطرق، وأخصبها، وأسهلها مع الاختيار.

وأن يحرسهم في سيرهم ونزولهم، ويكف عنهم من يصدّهم عن المسير ببذل مال، أو قتال مع إمكانه. ولو احتاج إلى خُفارة بذل لها أجرة، فإن كان هناك بيت مال أو تبرّع به الإمام أو غيره فلا بحث، وإن طلب من الحجيج فقد مرّ حكمه<sup>١</sup>.

وأن يرفق بهم في السير على سير أضعفهم.

وأن يحمل المنقطع منهم من بيت المال، أو من الوقف على الحاج إن كان، وإلّا فهو من فروض الكفاية.

وأن يراعي في خروجه الأوقات المعتادة، فلا يتقدّم بحيث يؤدي إلى فناء الزاد، ولا يتأخّر فيؤدي إلى التّصب أو فوات الحجّ.

وأن يؤدّب الجناة حدّاً أو تعزيراً إذا فوّض إليه ذلك.

وأن يحكم بينهم إن كان أهلاً، وإلّا رفعهم إلى الأهل.

وأن يمهلهم عند الوصول إلى الميقات ريثما يتهيؤوا له بفروضه وسننه، ويمهلهم بعد النفر لقضاء حوائجهم من المناسك المتخلّفة وغيرها.

وأن يقيم على الحائض والنفساء كي ما تطهّرا، روي نصّاً<sup>٢</sup>.

وأن يسير بهم إلى زيارة النبي والأئمة عليهم السلام، ويمهلهم بالمدينة بقدر أداء مناسك الزيارات، والتوديع، وقضاء حاجاتهم.

وعليه في إقامة المناسك أمور:

الإعلام بوقت الإحرام ومكانه وكيفيته، وكذا في كلّ فعل ومنسك. والخطب الأربع تتضمن أكثر ذلك. ولتكن الأولى بعد صلاة الظهر من اليوم السابع من

١. تقدّم في الدرس ٨٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٥٧ - ٤٥٨، باب تقديم طواف الحجّ للمتّنع...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٢ -

ذي الحجة وبعد إحرامه لمكان تقدّمه إلى منى. والثانية يوم عرفة قبل صلاة الظهر. والثالثة يوم النحر. والرابعة في النفر الأول. وكلّها مفردة إلا خطبة عرفة فإنّها اثنتان، يعرفهم في الأولى كيفية الوقوف وآدابه ووقت الإفاضة، ومبيت مزدلفة ووقت الإفاضة منها. ويحضّهم على الدعاء والأذكار، ثمّ يجلس جلسة خفيفة، كلا ولا<sup>١</sup>. ويقوم إلى الثانية فيأتي بها مخفّفة، بحيث يفرغ منها بفراغ المؤذن من الأذان والإقامة.

وصرح الشيخ في الخلاف بأنّ الخطبة قبل الأذان<sup>٢</sup>. قال ابن الجنيّد: وروي عن الصادق عليه السلام: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله خطب بعرفة بعد الصلاة، وأنّه خطب الرابعة في غد يوم النحر»<sup>٣</sup>.

وتقدّمه في الخروج إلى منى ليصلّي بها الظهرين، وتخلّفه فيها حتّى تطلع الشمس. وكذا يتخلّف بجمع حتّى تطلع، ولا يلبث بعد طلوعها. وتقدّمه يوم النحر في الإفاضة إلى مكّة، ثمّ يعود ليومه ليصلّي الظهرين بالحجيج في منى، وتأخّره بمنى إلى النفر الثاني، ثمّ يتقدّم لصلاة الظهرين بمكّة، وأمر أهل مكّة بالتشبه بالمرحومين أيام الموسم، وإمامة الحجيج في الصلوات وخصوصاً الصلوات التي معها الخُطب.

وعلى الناس طاعته في ما يأمر به. ويستحبّ لهم التأمين على دعائه. ويكره التقدّم بين يديه في ما ينبغي التأخّر عنه وبالعكس. ولو نهى حرم. وعليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وخصوصاً فيما يتعلّق بالمناسك والكفّارات. ولو كان الحكم مختلفاً فيه بين علماء الشيعة فليس له أن يأمرهم باتباع مذهبه إذا لم يكن الإمام الأعظم، أو من أخذ عنه، إلاّ أن يكون الخطأ ظاهراً فيه؛

١. في لسان العرب، ج ١٥، ص ٤٦٨، في «لا» التي تكون للتبرئة: والعرب إذا أرادوا تقليل مُدّة فعل أو ظهور شيء خفي قالوا: كان فعله كلا، وربما كزّروا فقالوا: كلا ولا، «لا».

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٣٣٤. المسألة ١٥٠.

٣. لم نثر على من حكاه عن ابن الجنيّد، ولا على رواية في المجاميع الحديثيّة بهذا المعنى.

لندور القول، فله ردّ معتقده.

ويجوز أن يتولّى الإمام الواحد وظائف السفر، وتأدية المناسك، وأن يفوض إلى إمامين. ولو كان إمام التأدية والتعليم حلالاً جاز. والظاهر أنّه مكروه؛ لما فيه من تغيير سنة السلف.

ولو أمر الإمام منادياً أن ينادي أيام منى كما أمر رسول الله ﷺ بُدَيْلَ بن ورقاء: «ألا لا تصوموا، فإنها أيام أكل وشرب وبعال»<sup>١</sup>. كان حسناً.

## [١٢٦]

### درس

لنختم كتاب الحجّ بأخبار اثني عشر:

الأوّل: روى البزنطي، عن ثعلبة، عن مُيسّر قال: كنّا عند أبي جعفر عليه السلام في الفسطاط نحواً من خمسين رجلاً، فقال لنا: «أتدرون أيّ البقاع أفضل عند الله منزلة؟» فلم يتكلّم أحد، فكان هو الرادّ على نفسه، فقال: «تلك مكّة الحرام التي رضيها الله لنفسه حرماً وجعل بيته فيها»، ثمّ قال: «أتدرون أيّ بقعة في مكّة أفضل حرمة؟» فلم يتكلّم أحد فكان هو الرادّ على نفسه، فقال: «ذلك المسجد الحرام»، ثمّ قال: «أتدرون أيّ بقعة في المسجد أعظم عند الله حرمة؟» فلم يتكلّم أحد، فكان هو الرادّ على نفسه، فقال: «ذلك بين الركن الأسود إلى باب الكعبة، ذلك حطيم إسماعيل عليه السلام الذي كان يذود فيه عُثَيْمَتَهُ، ويصلي فيه، فوالله لو أنّ عبداً صفّ قدميه في ذلك المكان، قائماً الليل مصلياً حتّى يحنّ النهار، وقائماً النهار حتّى يحنّ الليل، وام يعرف حقنا وحرمتنا أهل البيت، لم يقبل الله منه شيئاً أبداً. إنّ أبانا إبراهيم (عليه الصلاة والسلام وعلى محمد وآله) كان ممّا اشترط على ربّه أن قال: رَبِّ اجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ»<sup>٢</sup>. أما أنّه لم يعن الناس كلّهم،

١. الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٨-٥٠٩، ذيل الحديث ٣٠٩٨.

٢. إبراهيم (١٤): ٣٧.

فأنتم أولئك رحمكم الله ونظراؤكم، وإنما مثلكم في الناس مثل الشعرة السوداء في الثور الأنور»<sup>١</sup>.

الثاني: ما رواه الصدوق بإسناده إلى أبي حمزة الثمالي، قال: قال لنا علي بن الحسين عليه السلام: «أي البقاع أفضل؟» فقلت: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، فقال: «أفضل البقاع ما بين الركن والمقام، ولو أن رجلاً عمّر ما عمّر نوح عليه السلام في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً، يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان، ثم لقي الله عزّ وجلّ بغير ولايتنا، لم ينفعه ذلك شيئاً»<sup>٢</sup>.

الثالث: ما رواه سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أحبّ الأرض إلى الله عزّ وجلّ مكة، وما تربة أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من تربتها، ولا حجر أحبّ إليه من حجرها، ولا شجر أحبّ إلى الله من شجرها، ولا جبال أحبّ إلى الله من جبالها، ولا ماء أحبّ إلى الله من مائها»<sup>٣</sup>.

الرابع: ما رواه الصدوق، عن الباقر عليه السلام، قال: «أتى آدم عليه السلام هذا البيت ألف أتية على قدميه، منها سبعمائة حجّة وثلاثمائة عمرة، وكان يأتيه من ناحية الشام على ثور»<sup>٤</sup>.

الخامس: عن الصادق عليه السلام: «من أمّ هذا البيت حاجاً أو معتمراً مبرأً من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدت أمّه... والكبر أن يجهل الحقّ ويظعن على أهله»<sup>٥</sup>.

السادس: قال الصادق عليه السلام: «من نظر إلى الكعبة، فعرف من حقّنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقّها وحرمتها، غفر الله له ذنوبه، وكفاه همّ الدنيا والآخرة»<sup>٦</sup>.

١. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٤١٧-٤١٨، ح ٣٩/٢٢٩٧ و ٤٠/٢٢٩٨، ذيل الآية ٣٧ من إبراهيم (١٤)؛ ثواب

الأعمال وعقاب الأعمال، ص ٢٤٥، باب عقاب من جهل حقّ أهل البيت، ح ٣. وفيه إلى قوله: «شيئاً أبداً».

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٥، ح ٢٣١٥.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ٢٣٠٦.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٢٢٧٦. وفيه: «وكان يحجّ على ثور».

٥. الكافي، ج ٤، ص ٢٥٢، باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٢١٤٩؛ تهذيب

الأحكام، ج ٥، ص ٢٣، ح ٦٩.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٢٤١، باب فضل النظر إلى الكعبة، ح ٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٤، ح ٢١٤٤.



وروي أن: «من نظر إلى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة، وتمحي عنه سيئة حتى يصره بصره عنها»<sup>١</sup>.

السابع: قال الباقر عليه السلام: «ما يقف أحد على تلك الجبال برّ ولا فاجر إلا استجاب الله له، فأما البرّ فيستجاب له في آخرته وديناه، وأما الفاجر فيستجاب له في ديناه»<sup>٢</sup>.

و«ما من رجل وقف بعرفة من أهل بيت من المؤمنين إلا غفر الله لأهل ذلك البيت من المؤمنين، وما من رجل من أهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين إلا غفر الله لأهل تلك الكورة من المؤمنين»<sup>٣</sup>.

الثامن: عن الصادق عليه السلام: «للذي يحجّ عن الرجل أجر وثواب عشر حجج، ويغفر له ولأبيه ولأمّه ولابنه ولابنته ولأخيه ولأخته ولعمّه ولعمّته ولخاله ولخالته»<sup>٤</sup>.

التاسع: قال الصادق عليه السلام: «من أنفق درهماً في الحجّ كان خيراً له من مائة ألف درهم ينفقها في حقّ»<sup>٥</sup>.

قال ابن بابويه: وروي: «أنّ درهماً في الحجّ أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه في سبيل الله»<sup>٦</sup>. و«أنّ درهماً يصل إلى الإمام مثل ألف ألف درهم في الحجّ»<sup>٧</sup>.

العاشر: روى سعد الاسكاف قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنّ الحاجّ إذا أخذ في جهازه لم يخطّ خطوة إلا كتب الله له عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه، فإذا استقلت به راحلته لم ترفع خُفّاً

١. الكافي، ج ٤، ص ٢٤٠، باب فضل النظر إلى الكعبة، ح ٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٢١٤٥.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٢٦٢، باب فضل الحجّ والمعرة وثوابهما، ح ٣٨؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٢١٨٢.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٢١١، ح ٢١٨٣.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٢٢٤١.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٢٢٤٩.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٢٢٥١.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٢٢٥٠.

ولم تضعه إلا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه، فإذا قضى نسكه غفر الله له، وكان بقيّة ذي الحجّة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشراً من شهر ربيع الآخر يكتب له الحسنات، ولا يكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بموجبة، فإذا مضت أربعة أشهر خلط بالناس»<sup>١</sup>.

الحادي عشر: قال الصادق عليه السلام: «الحاجّ يصدرون على ثلاثة أصناف: فصنف يعتقدون من النار، وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه، وصنف يحفظ في أهله وماله»<sup>٢</sup>.

الثاني عشر: روى زيارة أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: جعلني الله فداك، أسألك في الحجّ منذ أربعين عاماً فتفتيني! فقال: «يا زارة! بيت يحجّ قبل آدم بألفي عام، تريد أن تُفتّى مسائله في أربعين عاماً؟!»<sup>٣</sup>.

وقد أتينا منه بحمد الله في هذا المختصر ما لم يجتمع في غيره من المطوّلات. فلله الشكر على جميع الحالات.

١. الكافي، ج ٤، ص ٢٥٤، باب فضل الحجّ والعمرة...، ح ٩: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩، ح ٥٥.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٢٥٣، باب فضل الحجّ والعمرة...، ح ٦: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١، ح ٥٩.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٥١٩، ح ٣١١٣.



## كتاب المزار

يستحب للحاج وغيرهم زيارة رسول الله ﷺ بالمدينة استحباباً مؤكداً. ويجبر الإمام الناس على ذلك لو تركوه؛ لما فيه من الجفاء المحرم<sup>١</sup>، كما يجبرون على الأذان. ومنع ابن إدريس<sup>٢</sup> ضعيف؛ لقوله ﷺ: «من أتى مكة حاجاً ولم يزرنني إلى المدينة جفته يوم القيامة، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة»<sup>٣</sup>.

وقال ﷺ في الترغيب في زيارته: «من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إلي في حياتي، فإن لم تستطيعوا فابعثوا إليّ بالسلام، فإنه يبلغني»<sup>٤</sup>. وقال للحسين ﷺ: «يا بني من زارني حياً أو ميتاً، أو زار أباك، أو زار أخاك، أو زارك كان حقاً عليّ أن أزوره يوم القيامة وأخلصه من ذنوبه»<sup>٥</sup>. ورسول الله ﷺ هو أبو القاسم، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف.

١. قال المحقق السبزواري في ذخيرة المعاد، ج ٢، ص ٧٠٦: هو إشارة إلى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من حج ولم يزرنني فقد جفاني». ولا ريب أن جفاءه محرم، فيكون ترك زيارته المقتضي للجفاء محرماً. ولم أطلع على هذا الحديث مستنداً في كتب الأصحاب.

٢. السرائر، ج ١، ص ٦٤٧.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٤٨، باب زيارة النبي ﷺ، ح ٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٦٥، ح ٣١٥٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤، ح ٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣، ح ١.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٥٤٨، باب زيارة النبي ﷺ، ح ٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٧، ح ٣١٦١.

ولد بمكّة في شعب أبي طالب، يوم الجمعة بعد طلوع الفجر، سابع عشر شهر ربيع الأوّل، عام الفيل.

وكان حمل أمّه - آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب - به أيام التشريق في منزل أبيه عبد الله بنمي عند الجمرّة الوسطى.

وصدع بالرسالة في اليوم السابع والعشرين من رجب لأربعين سنة. وقُبِضَ بالمدينة يوم الإثنين لليلتين بقيتا من صفر، سنة إحدى عشرة من الهجرة. وقيل: لا تنتي عشرة ليلة بقيت من شهر ربيع الأوّل، عن ثلاث وستين سنة<sup>١</sup>.

ويستحبّ زيارة فاطمة عليها السلام، ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله، وزوجة أمير المؤمنين عليه السلام، وأمّ الحسن و الحسين عليهما السلام.

قالت عليها السلام: «أخبرني أبي أنّه من سلّم عليه وعليّ ثلاثة أيّام أوجب الله له الجنّة». فقيل لها: في حياتكما؟ قالت: «نعم وبعد موتنا»<sup>٢</sup>. وليزر بيتها، والروضة، والبقيع. ولدت عليها السلام بعد المبعث بخمس سنين، وقبضت بعد أبيها صلى الله عليه وآله بنحو مائة يوم.

ويستحبّ زيارة الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام.

فالأوّل: أمير المؤمنين أبو الحسن عليّ بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، وأبو طالب وعبد الله أخوان للأبوين، وأمّه فاطمة بنت أسد بن هاشم، وهو وإخوته أوّل هاشمي ولد بين هاشميين.

ولد يوم الجمعة، ثالث عشر رجب، وروي: سابع شعبان بعد مولد رسول الله صلى الله عليه وآله بثلاثين سنة<sup>٣</sup>.

وقبض قتيلاً بالكوفة، ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان، سنة أربعين عن ثلاث وستين سنة، ودفن بالقرّي<sup>٤</sup> من نجف الكوفة بمشهده الآن.

١. حكاة عن البغوي في كشف الغمّة، ج ١، ص ٤٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٩، ح ١٨ بتفاوت يسير.

٣. مصباح المتهدّد، ص ٨٥٢، ذيل الحديث ٢٦/٩١١.

٤. القرّي: الحسن من كلّ شيء، الغريّان: بناءان مشهوران بالكوفة قرب قبر عليّ عليه السلام. معجم البلدان، ج ٤،

ص ٢٢٢-٢٢٣؛ مراد الاطلاع، ج ٢، ص ٩٩١، «الغريّان».

قال الصادق عليه السلام: «من زار أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجة وعمره، وإن رجع ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين»<sup>١</sup>.

وقال الصادق عليه السلام: «زيارة علي عليه السلام تعدل حجتين وعمرتين، وزيارة الحسين عليه السلام تعدل حجة وعمره»<sup>٢</sup>.

وقال عليه السلام: «من زار أمير المؤمنين عليه السلام عارفاً بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة، وعمره مبرورة. والله ما تطعم النار قدماً أغبرت في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً كان أو راكباً»<sup>٣</sup>.

ويستحب زيارة آدم ونوح عليهم السلام معه.

قال الصادق عليه السلام: «إذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم، وبدن نوح، وجسم علي عليه السلام عليهم الصلاة والسلام»<sup>٤</sup>.

وقال الرضا عليه السلام لليزنطي: «احضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين عليه السلام؛ فإن الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة، ويعتق من النار ضعف ما أعتق في شهر رمضان وفي ليلة القدر وليلة الفطر. والدرهم فيه بألف درهم لإخوانك العارفين، فأفضل عليهم في هذا اليوم»<sup>٥</sup>.

الثاني: الإمام الزكي أبو محمد الحسن بن علي، سيد شباب أهل الجنة. ولد بالمدينة، يوم الثلاثاء، منتصف شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة. وقال المفيد سنة ثلاث<sup>٦</sup>.

وقبض بها مسموماً يوم الخميس، سابع صفر سنة تسع وأربعين، أو سنة خمسين من الهجرة، عن سبع، أو ثمان وأربعين سنة.

قال عليه السلام: «يا رسول الله ما لمن زارنا؟ فقال: من زارني حياً أو ميتاً، أو زار أباك

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠، ح ٤٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢١، ح ٤٧ بتفاوت سير.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢١-٢٢، ح ٤٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢-٢٣، ح ٥١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤، ح ٥٢.

٦. الإرشاد، ج ٢، ص ٥ (ضمن مصنفات الشيخ المفيد، ج ١١).

حيّاً أو ميّناً، أو زار أخاك حيّاً أو ميّناً، أو زارك حيّاً أو ميّناً كان حقّاً عليّ أن أستنقذه يوم القيامة»<sup>١</sup>.

وقيل للصادق عليه السلام: ما لمن زار واحداً منكم؟ فقال: «كمن زار رسول الله ﷺ»<sup>٢</sup>  
وقال الرضا عليه السلام: «إنّ لكلّ إمام عهداً في عنق أوليائهم وشيعتهم، وإنّ من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبة في زيارتهم، وتصديقاً لما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاء لهم يوم القيامة»<sup>٣</sup>.  
وقال الصادق عليه السلام في الحسين عليه السلام: «من أتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتب الله له حجة مبرورة، فإن صلى عنده أربع ركعات كتب الله له حجة وعمرة»، قال عليه السلام: «وكذلك كلّ من زار إماماً مفترضاً طاعته»<sup>٤</sup>.

**الثالث:** الإمام الشهيد أبو عبد الله الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام سيّد شباب أهل الجنة.

ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الأوّل، سنة ثلاث من الهجرة. وقيل: يوم الخميس، ثالث عشر شهر رمضان<sup>٥</sup>. وقال المفيد: لخمس خلون من شعبان سنة أربع<sup>٦</sup>.  
وقتل بكر بلاء يوم السبت، عاشوراء سنة إحدى وستين عن ثمان وخمسين سنة. وثواب زيارته لا يحصى حتّى روي: أنّ زيارته فرض على كلّ مؤمن<sup>٧</sup>، و: أنّ تركها ترك حقّ لله ولرسوله<sup>٨</sup>، و: أنّ تركها عقوق رسول الله ﷺ<sup>٩</sup>، و: انتقاص في

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٠، ح ٨٣.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٧٩، باب فضل الزيارات وثوابها، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٨، ح ٣١٦٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٧٩، ح ١٥٧.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٦٧، بدون العنوان من أبواب الزيارات، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٧، ح ٣١٦٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٧٨-٧٩، ح ١٥٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٧٩، ح ١٥٦.

٥. لم نعر على قائل به، وكلّ من حكاه حكاه عن الشهيد في الدروس الشرعية كالمجلسي في بحار الأنوار، ج ٤٤، ص ٢٠٢.

٦. الإرشاد، ج ٢، ص ٢٧ (ضمن مصنّفات الشيخ المفيد، ج ١١).

٧. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٢، ح ٨٦.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٢، ح ٨٧.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٥، ح ٩٦.

الإيمان والدين<sup>١</sup>، و: أنه حقّ على الغنيّ زيارته في السنة مرّتين والفقير في السنة مرّة<sup>٢</sup>، و: أنّ من أتى عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره حول، وأنها تطيل العمر<sup>٣</sup>، و: أنّ أيام زيارته لا تعدّ من الأجل<sup>٤</sup>، و: تفرّج الغم<sup>٥</sup>، و: تمحصّ الذنوب<sup>٦</sup>، و: لكلّ خطوة حجة مبرورة<sup>٧</sup>، وله بزيارته أجر عتق ألف نسمة، وحمل على ألف فرس في سبيل الله<sup>٨</sup>، و: له بكلّ درهم أنفق عشرة آلاف درهم<sup>٩</sup>، و: أنّ من أتى قبره عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر<sup>١٠</sup>، و: أنّ زيارته يوم عرفة بعشرين حجة، وعشرين عمرة مبرورة، وعشرين غزوة مع النبيّ ﷺ أو الإمام ﷺ<sup>١١</sup>. بل روي: أنّ مطلق زيارته خير من عشرين حجة<sup>١٢</sup>، و: أنّ زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه بألف ألف حجة، وألف ألف عمرة متقبّلات، وألف غزوة مع نبيّ أو إمام<sup>١٣</sup>.

و: زيارته أوّل رجب مغفرة الذنب البتّة<sup>١٤</sup>، ونصف شعبان يصفحه مائتا ألف نبيّ وعشرون ألف نبيّ<sup>١٥</sup>، وليلة القدر مغفرة للذنوب<sup>١٦</sup>. و: أنّ الجمع في سنة واحدة بين

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٤-٤٥، ح ٩٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٢-٤٣، ص ٨٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٣، ح ٩١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٣، ح ٩٠.

٥. كامل الزيارات، ص ٣١٤، ح ٥٣٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٤، ح ٩٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٦، ح ١٠١.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٥٨١، باب فضل زيارة أبي عبدالله الحسين ﷺ، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٤، ح ٩٤.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٥، ح ٩٦.

١٠. الكافي، ج ٤، ص ٥٨٢، باب فضل زيارة أبي عبدالله الحسين ﷺ، ح ٨ و ١٠.

١١. الكافي، ج ٤، ص ٥٨٠، باب فضل زيارة أبي عبدالله الحسين ﷺ، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٦، ح ١٠١.

١٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٨١، باب فضل زيارة أبي عبدالله الحسين ﷺ، ح ٣.

١٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٩-٥٠، ح ١١٣؛ وراجع أيضاً الكافي، ج ٤، ص ٥٨٠، باب فضل زيارة

أبي عبدالله الحسين ﷺ، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٦، ح ١٠١.

١٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٨، ح ١٠٧.

١٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٨-٤٩، ح ١٠٩.

١٦. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٩، ح ١١١.



زيارته ليلة عرفة والفرط وليلة النصف من شعبان بثواب ألف حجة مبرورة، وألف عمرة متقبلة، وقضاء ألف حاجة للدنيا والآخرة<sup>١</sup>.

و: زيارته يوم عاشوراء معرفةً بحقه كمن زار الله فوق عرشه<sup>٢</sup>. وهو كناية عن كثرة الثواب والإجلال، بمثابة من رفعه الله إلى سمائه، وأدناه من عرشه، وأراه من خاصة ملكه ما يكون به تأكيد كرامته.

و: زيارته في العشرين من صفر من علامات المؤمن<sup>٣</sup>، و: زيارته في كل شهر ثوابها ثواب مائة ألف شهيد من شهداء بدر<sup>٤</sup>.

و: من بعد عنه وصعد على سطحه، ثم رفع رأسه إلى السماء، ثم توجه إلى قبره وقال: «السلام عليك يا أبا عبد الله، السلام عليك ورحمة الله وبركاته» كتب الله له زورَةً، والزورَةُ حجة وعمرة<sup>٥</sup>. ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب الله له ذلك.

وإذا زاره فليزر ولده علي بن الحسين عليه السلام، وهو الأكبر على الأصح. وليزر الشهداء وأخاه العباس والحز بن يزيد. وليتم الصلاة عنده ندباً.

ويستشفى بتربته من حريم قبره، وحده خمسة فراسخ من أربع جوانبه، وروي: فرسخ من كل جانب<sup>٦</sup>.

وروى إسحاق بن عمار: خمسا وعشرين ذراعاً من ناحية الرأس، ومثلها من ناحية الرجلين<sup>٧</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٥١، ح ١١٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٥١، ح ١٢٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٥٢، ح ١٢٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٥٢، ح ١٢٣.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٥٨٩، باب النوادر، ح ٨؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٩٩، ح ٣٢٠٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١١٦، ح ٢٠٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٧١، ح ١٣٣.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٥٨٨، باب النوادر، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٧١، ح ١٣٤.

وروى عبد الله بن سنان: أن قبره عشرون ذراعاً مكسراً<sup>١</sup>. وكله على الترتيب في الفضل.

وروى المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام في الصلاة عنده: كل ركعة بألف حبة، وألف عمرة، وعتق ألف رقبة، وألف وقفة في سبيل الله مع نبي مرسل<sup>٢</sup>.  
وروى ابن أبي عمير مرسلأً، عن الباقر عليه السلام: صلاة الفريضة عنده تعدل حبة، والنافلة تعدل عمرة<sup>٣</sup>.

وفي ترتيبه الشفاء من كل داء، وهي الدواء الأكبر. رواه سليمان البصري، عن الصادق عليه السلام<sup>٤</sup>. ولتؤخذ من قبره إلى سبعين ذراعاً على الأفضل. وحملها أيضاً أمان من كل خوف.

ويستحب حمل سبحة من طينه ثلاثاً وثلاثين حبة، فمن قلبها ذاكراً لله فله بكل حبة أربعون حسنة، وإن قلبها ساهياً فعشرون حسنة. وما سبح الله بأفضل من سبحة طينه.

ويستحب وضعها مع الميت في قبره وخلطها بحنوطه. رواه الحميري، عن الفقيه<sup>٥</sup>. ويستحب لزاره أن يأتيه محزوناً أشعث أغبر جائعاً عطشاناً، ولا يتخذ في طريقه السفر، ولا يتطيب ولا يدّهن ولا يكتحل، ويأكل الخبز واللبن، ويزوره بالمأثور.

الرابع: الإمام أبو محمد زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام.

ولد بالمدينة، يوم الأحد، خامس شعبان سنة ثمان وثلاثين.

وقبض بها يوم السبت، ثاني عشر المحرم، سنة خمس وتسعين عن سبع

وخمسين سنة.

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٧٢، ح ١٣٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٧٣، ح ١٤٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٧٣، ح ١٤١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٧٤، ح ١٤٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٧٦، ح ١٤٩.

وأُمّه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى أبرويز. وقيل: ابنة يزدجرد<sup>١</sup>.

الخامس: الإمام أبو جعفر محمد بن عليّ عليه السلام، الباقر لعلم الدين.

ولد بالمدينة، يوم الإثنين ثالث صفر، سنة سبع وخمسين.

وقبض بها يوم الإثنين، سابع ذي الحجّة، سنة أربع عشرة ومائة. وروي:

سنة ستّ عشرة<sup>٢</sup>. وأمّه أمّ عبد الله بنت الحسن بن عليّ عليه السلام، فهو علوي بين

علويّين.

السادس: الإمام أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، العالم.

ولد بالمدينة يوم الإثنين، سابع عشر شهر ربيع الأول سنة ثلاث وثمانين.

وقبض بها في شوال. وقيل: في منتصف رجب يوم الإثنين سنة ثمان وأربعين

ومائة، عن خمس وستين سنة<sup>٣</sup>.

أمّه أمّ فروة ابنة القاسم الفقيه بن محمد النجيب بن أبي بكر.

وقال الجعفي: اسمها فاطمة، وكنيتها أمّ فروة.

قبره وقبر أبيه وجدّه وعمّه الحسن عليه السلام بالبقيع في مكان واحد.

وفي بعض الروايات: أنّ فاطمة بنت أسد جدّتهم معهم في تربتهم<sup>٤</sup>.

والروايات في زيارة الحسن عليه السلام تدلّ على فضيلة زيارتهم<sup>٥</sup>.

وعن أبي محمد الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام: «من زار جعفرأً وأباه لم يشتك

عينه، ولم يصبه سقم، ولم يمّت مبتلى<sup>٦</sup>».

وعن الصادق عليه السلام: «من زارني غفرت له ذنوبه، ولم يمّت فقيراً<sup>٧</sup>».

١. من القائلين المفيد في الإرشاد، ج ٢، ص ١٣٧ (ضمن مصنّفات الشيخ المفيد، ج ١١)؛ والطبرسي في إعلام

الورى، ج ١، ص ٤٨٠-٤٨١.

٢. حكاة المجلسي عن مصباح الكفعمي في البحار، ج ٤٦، ص ٢١٨، ج ١٩. ولم أجدّه في المصباح.

٣. روضة الواعظين، ج ٢، ص ٤٧٩، الرقم ٤٧٣؛ إعلام الورى، ج ١، ص ٥١٤؛ كشف الغمّة، ج ٣، ص ١٦٩.

٤. المقنعة، ص ٤٧٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٧٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠-٢١، ج ٤٤ و٤٨، و ص ٤٠، ج ٨٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٧٨، ج ١٥٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٧٨، ج ١٥٤.

السابع: الإمام الكاظم أبو الحسن، وأبو إبراهيم، وأبو عليّ موسى بن جعفر الصادق عليهم السلام.

وأُمّه حميدة البربريّة.

ولد بالأبواء - بين مكّة والمدينة - سنة ثمان وعشرين ومائة - وقيل: سنة تسع وعشرين ومائة<sup>١</sup> - يوم الأحد سابع صفر.

وقبض مسموماً ببغداد في حبس السِندي بن شاهك لسِتّ بقين من رجب، سنة ثلاث وثمانين ومائة. وقيل: يوم الجمعة، لخمس خلون من رجب سنة إحدى وثمانين ومائة<sup>٢</sup>. ودفن بمقابر قريش في مشهده الآن.

سأل الحسن بن عليّ الوشاء الرضا عليه السلام عن زيارة أبيه أبي الحسن عليه السلام أهي مثل زيارة الحسين عليه السلام؟ قال: «نعم»<sup>٣</sup>. وقال عليه السلام: «من زار قبر أبي ببغداد كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر أمير المؤمنين عليه السلام»<sup>٤</sup>. وقال عليه السلام: «إِنَّ الله نَجَّى ببغداد لمكان قبره بها»<sup>٥</sup>. وَ: إِنَّ لمن زاره الجنة<sup>٦</sup>.

الثامن: الإمام الرضا أبو الحسن عليّ بن موسى عليه السلام، وليّ المؤمنين.

وأُمّه أُمّ البنين أُمّ ولد.

ولد بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومائة. وقيل: يوم الخميس، حادي عشر ذي القعدة<sup>٧</sup>.

وقبض بطوس في صفر - وقبره بسناباد بمشهده الآن - سنة ثلاث ومائتين.

١. حكاة الأربلي في كشف الغمّة، ج ٣، ص ٢٥٧.

٢. لم نثر على قاتله.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٨٣، باب فضل زيارة أبي الحسن موسى عليه السلام، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٨٢، ح ٣١٨٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨، ح ١٥٨.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٥٨٣، باب فضل زيارة أبي الحسن موسى عليه السلام، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٨٢، ح ٣١٨١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٨١-٨٢، ح ١٥٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٨٢، ح ١٩٢. وفيه: «لمكان قبور الحسينيّين فيها».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٨٢، ح ١٦٠.

٧. حكاة في إعلام الوري، ج ٢، ص ٤٠.

عن الكاظم عليه السلام: «من زار قبر ولدي عليّ كان عند الله كسبعين حجّة مبرورة». قال له يحيى المازني: سبعين حجّة؟ قال: «نعم وسبعين ألف حجّة»<sup>١</sup>.

وقيل لأبي جعفر محمد بن عليّ الجواد عليه السلام: زيارة الرضا أفضل أم زيارة الحسين عليه السلام؟ قال: «زيارة أبي أفضل؛ لأنّه لا يزوره إلاّ الخواصّ من الشيعة»<sup>٢</sup>.

وعنه عليه السلام: أنّها أفضل من الحجّ، وأفضلها رجب<sup>٣</sup>.

وروى البنزطي قال: قرأت كتاب أبي الحسن الرضا عليه السلام بخطّه أبلغ شيعتي أنّ زيارتي تعدل عند الله ألف حجّة وألف عمرة متقبّلة كلّها». قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألف حجّة؟ قال: «إي والله، وألف ألف حجّة لمن يزوره عارفاً بحقه»<sup>٤</sup>.

وقال الرضا عليه السلام: «من زارني على بُعد داري ومزاري أتيتّه يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتّى أخلّصه من أهوالها، إذا تطايرت الكتب يميناً وشمالاً، وعند الصراط والميزان»<sup>٥</sup>.

القاسع: الإمام الجواد، أبو جعفر محمد بن عليّ الرضا عليه السلام.

وأمه الخيزران أمّ ولد، وكانت من أهل بيت مارية القبطيّة.

ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة.

وقبض ببغداد في آخر ذي القعدة - وقيل: يوم الثلاثاء، حادي عشر ذي القعدة<sup>٦</sup> - سنة عشرين ومائتين. ودفن في ظهر جدّه الكاظم عليه السلام بمقابر قریش.

عن الهادي عليه السلام في فضل زيارتهما على الحسين عليه السلام: «أبو عبد الله المقدّم، وهذا أجمع وأعظم أجراً»<sup>٧</sup>.

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٨٥، باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٨٤ - ٨٥ ح ١٦٧.
٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٨٤، باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٨٢ ح ٣١٨٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٨٤ ح ١٦٥.
٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٨٤، باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٨٤ ح ١٦٦.
٤. الفقيه، ج ٢، ص ٥٨٢ - ٥٨٣ ح ٣١٨٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٨٥ ح ١٦٨.
٥. الفقيه، ج ٢، ص ٥٨٤ ح ٣١٩١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٥ ح ١٦٩.
٦. لم نعر على قائله، نعم حكاه عن الدروس الشرعيّة المجلسي في بحار الأنوار، ج ٥٠، ص ١٤ - ١٥.
٧. الكافي، ج ٤، ص ٥٨٣ - ٥٨٤، باب فضل زيارة أبي الحسن موسى عليه السلام، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٩١ ح ١٧٢.

العاشر: الإمام الهادي المنتجب، أبو الحسن عليّ بن محمّد الجواد.  
أمّه سمانة أمّ ولد.

ولد بالمدينة، منتصف ذي الحجّة، سنة اثنتي عشرة ومائتين.  
وقبض بسرّ من رأى في يوم الإثنين ثالث رجب، سنة أربع وخمسين ومائتين.  
ودفن في داره بها.

الحادي عشر: الإمام التقيّ الهادي، وليّ المؤمنين، أبو محمّد الحسن بن عليّ  
العسكري.  
أمّه حديث، أمّ ولد.

ولد بالمدينة في شهر ربيع الآخر - قيل: يوم الإثنين، رابعه<sup>١</sup> - سنة اثنين وثلاثين  
ومائتين.

وقبض بسرّ من رأى، يوم الأحد. وقال المفيد: يوم الجمعة، ثامن شهر ربيع  
الأوّل، سنة ستين ومائتين<sup>٢</sup>. ودفن إلى جانب أبيه.

وثواب زيارتهما يعلم من الأخبار السابقة.

وروى أبو هاشم الجعفري، قال، قال لي أبو محمّد الحسن بن عليّ عليه السلام: «قبري  
بسرّ من رأى أمان لأهل الجانبين»<sup>٣</sup>.

وقال المفيد رحمته الله: يزاران من ظاهر الشبّاك، ومنع من دخول الدار<sup>٤</sup>. قال الشيخ  
أبو جعفر:

وهو الأحوط؛ لأنّها ملك الغير فلا يجوز التصرف فيها إلا بإذنه.

- قال: - ولو أنّ أحداً دخلها لم يكن مأثوماً، وخاصّة إذا تأوّل في ذلك ما روي

عنهم عليهم السلام أنّهم جعلوا شيعتهم في حلّ من مالهم<sup>٥</sup>.

١. لم نعر على قائله.

٢. الإرشاد، ج ٢، ص ٣١٣ (ضمن مصنفات الشيخ المفيد، ج ١١).

٣. تهذيب الأحكام، ص ٩٣، ح ١٧٦.

٤. المقنعة، ص ٤٨٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٩٤، ذيل الحديث ١٧٦.

الثاني عشر: الإمام المهدي، الحجة، صاحب الزمان، أبو القاسم محمد ابن الإمام أبي محمد الحسن العسكري (عجل الله فرجه).

ولد بسرّ من رأى يوم الجمعة ليلاً - وقيل: ضحى<sup>١</sup> خامس عشر شعبان، سنة خمس وخمسين ومائتين.

أمّه صقيل. وقيل: نرجس<sup>٢</sup>. وقيل: مريم، بنت زيد العلوية<sup>٣</sup>. وهو المتيقّن ظهوره وتملكه. وأنه يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً.

اللهمّ إنّنا نسألك بك وبحقّ حبيبك محمد وأهل بيته الطاهرين أن تصليّ على محمد وآل محمد، وأن تحشرنا في زمرةهم، وتعق رقابنا من النار بحبهم، وتعجل فرجهم وفرجنا بهم، وتدرك بنا أيّامهم يا أرحم الراحمين.

ويستحبّ زيارة المهديّ ﷺ في كلّ مكان وكلّ زمان، والدعاء بتعجيل الفرّج عند زيارته. وتتأكدّ زيارته في السرداب بسرّ من رأى.

ويستحبّ زيارة النبيّ والأئمّة ﷺ في كلّ يوم جمعة ولو من البعد، وإذا كان على مكان عال كان أفضل.

ويستحبّ زيارة منتجبي الصحابة (رضوان الله عليهم أجمعين) وخصوصاً جعفر بن أبي طالب بمؤتة<sup>٤</sup>، والعبّاس وأولاده، وسلمان بالمدائن، وعمّار بصقّين، وحذيفة، وزيارة الأنبياء ﷺ حيث كانوا وخصوصاً إبراهيم وإسحاق ويعقوب بمشهدهم المعروف، وباقي الأنبياء بالأرض المقدّسة، وزيارة المسجد الأقصى، وإتيان مقامات الأنبياء، وزيارة قبور الشهداء والصلحاء من المؤمنين.

قال الكاظم ﷺ: «من لم يقدر أن يزورنا فليزر صالحي إخوانه، يكتب له ثواب

١. لم نعر على قائله.

٢. كمال الدين وتمام النعمة، ص ٤٢٢؛ كشف الغمّة، ج ٤، ص ١٣٦.

٣. لم نعر على قائله، نعم حكاه عن الدروس الشرعية المجلسي في بحار الأنوار، ج ١، ص ٢٨.

٤. مؤتة - بالهمز -: اسم أرض. وقتل جعفر بن أبي طالب (رضوان الله عليه) بموضع يقال له: مؤتة، من بلاد الشام.

لسان العرب، ج ٢، ص ٩٤، «موت».

زيارتنا. ومن لم يقدر أن يصلنا فليصل صالحى إخوانه، يكتب له ثواب صلتنا<sup>١</sup>.  
 وليقل ما قاله أبو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة: «اللهم ارحم غربته، وصل وحدته، وأنس وحشته، وآمن روعته، وأسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك، وألحقه بمن كان يتولاه»<sup>٢</sup>.  
 وليكن الزائر مستقبل القبلة. ويقراً كلاً من التوحيد والقدر سبعاً بعد وضع يده عليه.

قال ابن إدريس: ولا أرى التعفير على قبر أحد، ولا التقبيل له سوى قبور الأئمة عليهم السلام؛ للإجماع عليه، وإلا لامتنع<sup>٣</sup>.

وروى محمد بن بزيع عن الرضا عليه السلام: «من أتى قبر أخيه المؤمن من أي ناحية فوضع يده عليه وقرأنا أنزلناه سبع مرّات أمن من الفرع الأكبر»<sup>٤</sup>.  
 ويستحبّ إهداء ثواب الأعمال والقربات وخصوصاً القرآن العزيز للأموات من المؤمنين، وخصوصاً العلماء، وذوي الأرحام، وخصوصاً الوالدين.  
 ويستحبّ لمن حضر مزاراً أن يزور عن والديه وأحبّائه، وعن جميع المؤمنين، فيقول: السلام عليك يا مولاي من فلان بن فلان، أتيتك زائراً عنه، فاشفع له عند ربك، ثمّ يدعو له.

ولو قال: السلام عليك يا نبيّ الله من أبي وأمي وزوجتي وولدي وحامّتي وجميع إخواني من المؤمنين، أجزأ. وجاز له أن يقول لكلّ واحد: قد أقرأت رسول الله عنك السلام، وكذا باقي الأنبياء والأئمة عليهم السلام.

وروى حفص بن البختري، أنّه «من خرج من مكّة، أو المدينة، أو مسجد الكوفة، أو الحائر قبل أن ينتظر الجمعة نادته الملائكة أين تذهب لا ردك الله»<sup>٥</sup>.

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٠٤، ح ١٨١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٢٩، باب زيارة القبور، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٠٥، ح ١٨٣.

٣. السرائر، ج ١، ص ٦٥٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٢٩، باب زيارة القبور، ح ٩ بتفاوت.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٠٧، ح ١٨٨، وفيه: «أو حائر الحسين (صلوات الله عليه)».



## خاتمة:

يستحب زيارة الإخوان في الله تعالى استحباباً مؤكداً، فإذا زاره نزل على حكمه، ولا يحتشمه ولا يكلفه.

ويستحب للمزور استقبال الزائر ومصافحته واعتناقه، وتقبييل موضع السجود من كل منهما، ولو قبل يده كان جائزاً، وخصوصاً العلماء وذرية رسول الله ﷺ؛ لقول الصادق عليه السلام: «لا تقبل يد أحدٍ إلا من أريد به رسول الله ﷺ»<sup>١</sup>. وروي: تقبييل الحاج حين يقدم على شفتيه<sup>٢</sup>.

وليُحْفَه بما حضر من طعام وشراب وفاكهة وطيب، وأدناه شرب الماء، أو الوضوء وصلاة ركعتين عنده، والتأنيس بالحديث، والتوديع إذا خرج. وروى الكليني عن أبي حمزة، عن الصادق عليه السلام: «من زار أخاه لله وكل الله به سبعين ألف ملك ينادونه، ألا طبت وطابت لك الجنة»<sup>٣</sup>.

وقال الباقر عليه السلام لخيشمة: «أبلغ من ترى من موالينا السلام، وأوصهم بتقوى الله، وأن يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم، وأن يشهد حيهم جنازة ميتهم، وأن يتلاقوا في بيوتهم؛ فإن تلاقيهم حياة لأمرنا. رحم الله عبداً أحيا أمرنا»<sup>٤</sup>. وقال الصادق عليه السلام لصفوان الجمال: «أَيُّما ثلاثة مؤمنين اجتمعوا عند أخ لهم، يأمنون بوائقه، ولا يخافون غوائله، ويرجون ما عنده، إن دعوا الله أجابهم، وإن سألوه أعطاهم، وإن استزادوا زادهم، وإن سكتوا ابتدأهم»<sup>٥</sup>.

وقال عليه السلام: «من زار أخاه في الله عزَّ وجلَّ قال الله عزَّ وجلَّ: إِيَّاي زرت وثوابك عليّ، ولست أرضى لك ثواباً دون الجنة»<sup>٦</sup>.

١. الكافي، ج ٢، ص ١٨٥، باب التقبييل، ح ٢.

٢. الخصال، ج ٢، ص ٦٣٥، في حديث أربعمائة. بتفاوت يسير.

٣. الكافي، ج ٢، ص ١٧٥، باب زيارة الإخوان، ح ١.

٤. الكافي، ج ٢، ص ١٧٥، ص ١٧٦-١٧٥، باب زيارة الإخوان، ح ٢ بتفاوت يسير.

٥. الكافي، ج ٢، ص ١٧٨، باب زيارة الإخوان، ح ١٤.

٦. الكافي، ج ٢، ص ١٧٦، باب زيارة الإخوان، ح ٤.

## [١٢٧]

## درس

إذا توجّه الحاجّ إلى المدينة وانتهى إلى مسجد غدِير خم دخله وصلّى فيه، وأكثر فيه من الدعاء. وهو موضع النصّ من رسول الله ﷺ على أمير المؤمنين ؑ. والمسجد باق إلى الآن جدرانه.

وإذا أتى المعرّس - بضمّ الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة. ويقال: بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء - وهو بذِي الحُلَيْفَةِ بإزاء مسجد الشجرة إلى ما يلي القبلة فليَنزل به؛ تأسياً برسول الله ﷺ<sup>١</sup>، وليصلّ فيه، وليسترح به.

فإذا أتى المدينة فليغتسل لدخولها، ولدخول المسجد، ولزيارة النبي ﷺ. وليدخل المسجد من باب جبرئيل ؑ، ويدعو عند دخوله. فإذا دخل المسجد صلّى التحيّة، ثمّ أتى سيّدنا رسول الله ﷺ فزاره مستقبلاً حجرته الشريفة ممّا يلي الرأس. ثمّ يأتي جانب الحجرة القبلي فيستقبل وجهه ﷺ مستدبر القبلة ويسلم عليه، ويزوره بالمأثور، أو بما حضر. ثمّ يستقبل القبلة ويدعو بما أحبّ. ثمّ يصلّي ركعتي الزيارة بالمسجد ويدعو بعدها.

وليكثر من الصلاة بالمسجد وخصوصاً الروضة، وهي ما بين القبر والمنبر. وروى البنزطي عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن الصادق ؑ: «حدّ الروضة من مسجد رسول الله ﷺ إلى طرف الظلال»<sup>٢</sup>. قال البنزطي: وقال بعضهم: ما بين القبر والمنبر إلى طرف الظلال<sup>٣</sup>.

وقال أبو بصير: «حدّ مسجد رسول الله ﷺ إلى الأساطين يمين المنبر إلى الطريق

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٦-١٧، ح ٣٦-٣٧.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٥٥، باب المنبر والروضة...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٨، ح ١٤.

٣. لم نعرّض على قوله بالرغم عن الفحص.

مما يلي سوق الليل»<sup>١</sup>.

ويستحب للزائر أن يأتي بعد الزيارة منبر رسول الله ﷺ ويمسح رمّانتيه وإن لم يكن منبر رسول الله ﷺ باقياً.

ويستحب صيام ثلاثة أيام بالمدينة معتكفاً بالمسجد، وأفضلها الأربعاء والخميس والجمعة.

ويصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة، واسمه بشير ابن عبد المنذر الأنصاري، شهد بدرًا. وهي أسطوانة التوبة. ويقام عندها يوم الأربعاء. ثم يصلي ليلة الخميس عند الأسطوانة التي تلي مقام النبي ﷺ ومصلّاه. ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي ﷺ. وكلما دخل المسجد سلّم على النبي ﷺ.

ثم يأتي البقيع فيزور الأئمة الأربعة وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، بعد أن يكون قد زارها بالروضة وبيتها. وقيل: يزورها مع الأئمة الأربعة ﷺ<sup>٢</sup>.

ثم يزور قبر إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، وعبد الله ابن جعفر، وفاطمة بنت أسد، ومن بالبقيع من الصحابة والتابعين.

ثم يأتي قبر حمزة ﷺ وشهداء أحد فيزورهم بادئاً بحمزة، ويهدي لهم ثواب ما تيسر من القرآن.

ثم يأتي المساجد الشريفة بالمدينة، كمسجد قباء، ومسجد الفتح - وهو مسجد الأحزاب - ومسجد الفضيق، وهو الذي ردّت فيه الشمس لأمير المؤمنين ﷺ بالمدينة، ومشربة أم إبراهيم ولد رسول الله ﷺ.

وتستحب المجاورة بالمدينة إجماعاً.

قال رسول الله ﷺ: «لا يصبر على لأواء<sup>٣</sup> المدينة وشدّتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيحاً يوم القيامة أو شهيداً»<sup>٤</sup>.

١. هذا كلام أبي عبد الله ﷺ رواه أبو بصير في المروى في الكافي، ج ٤، ص ٥٥٥، باب المنبر والروضة...، ح ٦؛ وتهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٨، ح ١٤.

٢. لم نعر على قائله.

٣. اللأواء: الشدة والضيق. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٢٢١، «لأواء».

٤. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٠٤، ح ٤٨٤/١٣٧٨؛ الجامع الصحيح، ج ٥، ص ٧٢٢، ح ٣٩٢٤.

وقال ﷺ في الذين يريدون الخروج من المدينة إلى أحد الأمصار: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»<sup>١</sup>.

وليكثر المجاور فيها من الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، وتلاوة الكتاب العزيز وتدبر معانيه، ويتمثل أنه بحضرة رسول الله ﷺ. ويزوره إن استطاع في كل يوم مراراً. وأقل الزيارة أن يقول إذا شاهد حجرته: السلام عليك يا رسول الله.

وكذا يزور الأئمة عليهم السلام ما استطاع. وليحفظ نفسه فيها من المآثم والمظالم. وفي الصدقة فيها على المحاويع ثواب جزيل وخصوصاً على ذرية رسول الله ﷺ. تنبيه: للمدينة حرم، وهو من ظلّ عائر إلى وغير، بفتح الواو. ولا يعضد شجره، ولا يصاد ما بين الحرتين منه، أعني حرّة ليلي وحرّة واقم، وهو على الكراهية، وظاهر الشيخ التحريم<sup>٢</sup>.

## [١٢٨]

## درس

قد بينّا في كتاب الذكري استحباب بناء قبور الأئمة عليهم السلام وتعاهدها<sup>٣</sup>. ولنذكر هنا نبذاً من أحكام المشاهد المقدسة لم يذكرها الأصحاب.

قد جمع المشهد بين المسجديّة والرباط فله حكمهما، فمن سبق إلى منزل منه فهو أولى به ما دام رحله باقياً. ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع أقرع. ولا فرق بين من يعتاد منزلاً منه وبين غيره.

والوقف على المشاهد يتبع شرط الواقف. ولو فضل شيء من المصالح ادّخر له إمّا عيناً، أو مشغولاً في عقار يرجع نفعه عليه. ولو فضل عن ذلك كلّه فالأقرب

١. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٦٣، ح ١٧٧٦؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٠٥، ح ٤٨٧/١٣٨١.

٢. النهاية، ص ٢٨٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٣، ذيل الحديث ٢٤.

٣. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٤٢٠ وما بعدها (ضمن الموسوعة، ج ٥).

جواز صرفه في مشهد آخر، أو مسجد. وأمر مصالحة العامة إلى الحاكم الشرعي. ويجوز انتفاع الزائر بالآلة المعدة، فإذا انصرف سلمها إلى الناظر فيه. ولو نقلت فرشته إلى مكان آخر للزائر جاز وإن خرج عن خطّة المشهد. وفي جواز صرف أوقافه ونذوره إلى مصالح الزائرين مع استغنائهم عنها نظر، أمّا مع الحاجة فيجوز كالمنقطع به عن أهله.

### وللزيارة آداب:

أولها: الغسل قبل دخول المشهد، والكون على طهارة. فلو أحدث أعاد الغسل، قاله المفيد<sup>١</sup>. وإتيانه بخضوع وخشوع في ثياب طاهرة نظيفة جُددٍ. وثانيها: الوقوف على بابه والدعاء والاستئذان بالمأثور، فإن وجد خشوعاً ورقّة دخل، وإلاّ فالأفضل له تحرّي زمان الرقّة؛ لأنّ الغرض الأهمّ حضور القلب لتلقّي الرحمة النازلة من الربّ. فإذا دخل قدّم رجله اليمنى، وإذا خرج فباليسرى.

وثالثها: الوقوف على الضريح ملاصقاً له أو غير ملاصق. وتوهم أنّ البُعْد أدب وهم؛ فقد نصّ على الاتكاء على الضريح وتقبيله<sup>٢</sup>.

ورابعها: استقبال وجه المزور واستدبار القبلة حال الزيارة، ثمّ يضع عليه خدّه الأيمن عند الفراغ من الزيارة ويدعو متضرّعاً، ثمّ يضع خدّه الأيسر ويدعو سائلاً من الله تعالى بحقه وبحقّ صاحب القبر أن يجعله من أهل شفاعته، ويبالغ في الدعاء والإلحاح، ثمّ ينصرف إلى ما يلي الرأس، ثمّ يستقبل القبلة ويدعو. وخامسها: الزيارة بالمأثور، ويكفي السلام والحضور.

وسادسها: صلاة ركعتي الزيارة عند الفراغ، فإن كان زائراً للنبي<sup>ﷺ</sup> ففي الروضة، وإن كان لأحد الأئمة<sup>عليهم السلام</sup> فعند رأسه. ولو صلاهما بمسجد المكان جاز. ورويت:

١. المقنعة، ص ٤٩٤.

٢. لم أشر على نصّ في تقبيل الضريح. وراجع في النصّ على الاتكاء الكافي، ج ٤، ص ٥٥١، باب دخول المدينة

وزيارة النبي<sup>ﷺ</sup>، ح ٢.

رخصة في صلاتهما إلى القبر<sup>١</sup>. ولو استدبر القبر وصلّى جاز وإن كان غير مستحسن إلا مع البعد.

وسابعا: الدعاء بعد الركعتين بما نقل وإلا فبما سنح له في أمور دينه ودنياه، وليعمم الدعاء؛ فإنه أقرب إلى الإجابة.

وثامنا: تلاوة شيء من القرآن عند الضرائح وإهداؤه إلى المزور، والمتنفع بذلك الزائر، وفيه تعظيم للمزور.

وتاسعا: إحضار القلب في جميع أحواله مهما استطاع، والتوبة من الذنب والاستغفار، والإقلاع.

وعاشرها: التصدق على السدنة والحفظة للمشهد وإكرامهم وإعظامهم؛ فإن فيه إكرام صاحب المشهد عليه الصلاة والسلام. وينبغي لهؤلاء أن يكونوا من أهل الخير والصلاح والدين والمرّة والاحتمال والصبر وكظم الغيظ، خالين من الغلظة على الزائرين، قائمين بحوائج المحتاجين، مرشدين ضالّ الغرباء<sup>٢</sup> والواردين. وليستعهد أحوالهم الناظر فيه، فإن وجد من أحدٍ منهم تقصيراً تبّه عليه، فإن أصرّ زجره، فإن كان من المحرّم جاز رده بالضرب إن لم يُجد التعنيف، من باب النهي عن المنكر. وحادي عشرها: أنه إذا انصرف من الزيارة إلى منزله استحَبّ له العود إليها ما دام مقيماً، فإذا حان الخروج ودّع ودعا بالمأثور، وسأل الله تعالى العود إليه.

وثاني عشرها: أن يكون الزائر بعد الزيارة خيراً منه قبلها؛ فإنها تحطّ الأوزار إذا صادفت القبول.

وثالث عشرها: تعجيل الخروج عند قضاء الوتر من الزيارة لتعظيم الحرمة، ويشدّد الشوق. وروي: أن الخارج يمشي القهقري حتى يتوارى<sup>٣</sup>.

ورابع عشرها: الصدقة على المحاويج بتلك البقعة؛ فإن الصدقة مضاعفة هنالك. وخصوصاً على الذرية الطاهرة كما تقدّم بالمدينة.

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٨٩٨.

٢. في بعض النسخ: «مرشدي ضالّ الغرباء»، وفي بعضها: «مرشدي ضالّي الغرباء».

٣. كامل الزيارات، ص ٤٤٠، ذيل الحديث ٦٧٠.

ويستحبّ الزيارة في المواسم المشهورة قصداً، وقصد الإمام الرضا عليه السلام في رجب، فإنه من أفضل الأعمال.

ولا كراهة في تقبيل الضرائح بل هو سنة عندنا. ولو كان هناك تقية فتركه أولى. وأما تقبيل الأعتاب فلم نقف فيه على نصّ يعتدّ به، ولكن عليه الإمامية. ولو سجد الزائر ونوى بالسجدة الشكر لله تعالى على بلوغه تلك البقعة كان أولى. وإذا أدرك الجمعة فلا يخرج قبل الصلاة.

ومن دخل المشهد والإمام يصليّ بدأ بالصلاة قبل الزيارة، وكذلك لو كان قد حضر وقتها، وإلا فالبدء بالزيارة أولى؛ لأنها غاية مقصده.

ولو أقيمت الصلاة استحَبّ للزائرين قطع الزيارة والإقبال على الصلاة، ويكره تركه، وعلى الناظر أمرهم بذلك. وإذا زارت النساء فليكنّ منفردات عن الرجال، ولو كان ليلاً فهو أولى، وليكنّ متنكرات مستخفيات مستترات، ولو زرن بين الرجال لجاز وإن كره.

وينبغي مع كثرة الزائرين أن يخفّف السابقون إلى الضريح الزيارة وينصرفوا ليحضر من بعدهم، فيفوزوا من القرب إلى الضريح بما فاز أولئك.

تنبيه: يستحبّ إذا زار الحسين عليه السلام أن يزور عقيبه ولده عليّاً، وهو الأكبر على الأصح. وأمّه ليلى بنت أبي مسعود بن مروة بن مسعود الثقفي، وهو أول قتيل من ولد علي عليه السلام في الطفّ، وله رواية عن جدّه علي عليه السلام. ثم يزور الشهداء.

ثم يأتي العباس بن علي عليه السلام فيزوره، وأمّه أمّ البنين بنت حزام بن خالد بن ربيعة أخي لبيد الشاعر.

#### خاتمة:

أجمع الأصحاب على الاستشفاء بالتربة الحسينية (صلوات الله على مشرفها)، وعلى أفضلية التسبيح بها، وبذلك أخبار متواترة<sup>١</sup>، ويجوز أخذها من حرمة عليه السلام وإن

١. راجع وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٢١-٥٢٦، الباب ٧٠ من أبواب المنزلة...، وص ٥٣٦، الباب ٧٥ منها.

بَعْدَ كما سبق، وكلّما قرب من الضريح كان أفضل، ولو جيء بتربة ثمّ وضعت على الضريح كان حسناً.

وليقبل عند قبضها واستعمالها ما هو مشهور. ولا يتجاوز المستشفى قدر الحمّصة. ويجوز لمن حازها بيعها كيلاً ووزناً ومشاهدة، سواء كانت تربة مجردة، أو مشتملة على هيئات الانتفاع.

وينبغي للزائر أن يستصحب منها ما أمكن؛ لتعمّ البركة أهله وبلده، فهي شفاء من كلّ داء، وأمان من كلّ خوف.

ولو طبخت التربة قصداً للحفاظ عن التهافت فلا بأس، وتركه أفضل. والسجود عليها من أفضل الأعمال إن شاء الله تعالى.



قد تمّ بعون الله كتاب المزار ويتلوه إن شاء الله  
في الجزء الثاني كتاب الجهاد